دليل إنفاذ القوانين - الجزء الأول

دليل رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي

الناشر:

المفوضية المصرية للحقوق والحريات

WWW.EC-RF.ORG

Info@Rights-Freedoms.ORG

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي
نَسب المُصنَّف -الترخيص بالمثل 0.4 دولي.

الفهرس

ملخص تنفيذي.....14

باب تمهيدي: مبادئ عامة.....15
أولاً: مبدأ سيادة القانون – الدولة القانونية.....16
ثانيًا: أصل البراءة.....24
ثالثًا: الحق في سلامة الجسد – الحق في الحياة.....34

الباب الأول: مهام الشرطة والمبادئ التي تحكمها.....39
الفصل الأول: المهام الأساسية للشرطة.....40
الفصل الثاني: المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل الشُّرطة.....43

الباب الثاني: صلاحيات الشرطة في إنفاذ القانون.....45
الفصل الأول: مُهمة الشرطة في حفظ الأمن والنظام العام.....46
المبحث الأول: المعايير الدولية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة.....47
المبحث الثاني: استخدام القوة والأسلحة النارية في القانون المصري.....48
المطلب الأول: استخدام القوة والوسائل الجبرية.....49
أولاً: حالات استعمال القوة مع نزيل مراكز الإصلاح.....49
ثانيًا: ضوابط استعمال القوة مع نزيل مركز الإصلاح.....50
المطلب الثاني: استعمال الأسلحة النارية.....51
الفرع الأول: استعمال الأسلحة النارية مع نزيل مركز الإصلاح.....51
أولاً: حالات استعمال الأسلحة النارية.....51
ثانيًا: ضوابط استعمال الأسلحة النارية.....51
ثالثًا: تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل.....52
الفرع الثاني: ضوابط استعمال الأسلحة النارية في حالة القبض على محكوم عليه.....53

الفرع الثالث: ضوابط استعمال الأسلحة النارية في حالة فض التجمهر أو التظاهر.....54
المطلب الثالث: المُساءلة عن الاستخدام الخاطئ للقوة والأسلحة النارية.....55
الفـرع الأول: تعاريـف.....56
أ- المقصود بالاجتماع العام.....56
ب- المقصـود بالتظاهرة.....57
جـ- المقصود بالموكب.....57
د- المقصـود بالقائد الميدانـي.....57
الفرع الثاني: حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات.....57
الفرع الثالث: أماكن الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية.....58
أولاً: الأماكن المحظور فيها الاجتماع العام أو تسيير المواكب أو التظاهر.....58
1- حظر الاجتماع العام أو تسيير المواكب أو التظاهر في أماكن العبادة.....58
2- الحـرم الآمن.....58
ثانيًا: الأماكن المباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات
السلمية للتعبير السلمي.....58
ثالثًا: المحظورات على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات.....59
رابعًا: إجراءات الاخطار بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة سلمية.....61
خامسًـا: لجنة تأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها.....63
سادسًا: إلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى
مكان آخر أو تغيير مسارها.....64
الفرع الرابع: فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة.....67
أولاً: فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة دون استخدام القوة.....69
ثانيًا: فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة باستخدام القوة.....69
الفصل الثاني: مُهمة الشرطة في خدمة المجتمع ومساعدة الجمهور.....71
المطلب الأول: اللاجئون.....78
المطلب الثاني: النازحون.....82
المطلب الثالث: المُهاجـرون.....82
الفصل الثالث: مُهمة الشرطة في منع الجريمة والتحري عنها وكشفها.....86
المبحث الأول: تحديد مأموري الضبط القضائي.....86

الفرع الأول: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.....90
الفرع الثاني: مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص الخاص.....92
الفرع الثالث: مساعدو مأموري الضبط القضائي.....94
المبحث الثاني: تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام.....100
المبحث الثالث: واجبات مأموري الضبط القضائي.....100
المطلب الأول: صلاحيات الشرطة في القبض والاحتجاز أو التوقيف.....104
المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال.....106
الفرع الأول: التحريات.....107
الفرع الثاني: تلقي التبليغات والشكاوى.....112
الفرع الثالث: الحصول على الإيضاحات.....117
الفرع الرابع: إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع.....119
الفرع الخامس: إجراءات التحفظ على الأشياء.....119
الفرع السادس: الاستيقاف.....123
الفرع السابع: إثبات إجراءات الاستدلال في محضر.....125
الفرع الثامن: التحفظ.....130
أ- استمرار التحفظ.....131
ب- احتساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي.....133
ج- إيداع المتهم أحد الأماكن المخصصة قانوناً.....133
د- التظلم من أمر التحفظ.....134
هـ- التفرقة بين الحبس الاحتياطي والتحفظ.....135
1- من حيث نوع الجريمة.....135
2- من حيث توافر الأدلة.....135
3- من حيث استجواب المتهم.....135
4- من حيث الإخطار بالقبض.....135
5- من حيث الحق في الاتصال بمن يرى إبلاغه والاستعانة بمحام.....136
6- من حيث المدة.....136
7- من حيث تجديد المدة.....136
8- من حيث البيانات الواجب اشتمال الأمر عليها.....136

9- من حيث الاستئناف أو التظلم.....136
الفرع التاسع: الاختفاء القسري.....138
الفرع العاشر: مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال.....138
المطلب الثالث: تحديد المقصود بحالة التلبس.....139
الفرع الأول: تعريف التلبس وخصائصه.....139
الفرع الثاني: مدى توافر حالة التلبس.....144
أولاً: أمثلة على توافر حالة التلبس.....144
ثانيًا: أمثلة على انتفاء حالة التلبس.....152
المطلب الرابع: السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس.....159
الفرع الأول: الانتقال إلى محل الواقعة واثبات الحالة.....159
الفرع الثاني: جمع الإيضاحات.....160
الفرع الثالث: الأمر بعدم التحرك.....161
الفرع الرابع: استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات.....162
الفرع الخامس: القبض على المتهم.....162
أولاً: الحق في الحرية الشخصية.....163
ثانيًا: شروط القبض.....164
1- متى يعد القبض أو الاحتجاز مشروعاً؟.....164
2- متى يعتبر القبض على المرء أو احتجازه تعسفياً؟.....174
3- ما الهيئات التي يجيز لها القانون أن تجرد المرء من حريته؟.....178
ثالثًا: ضمانات القبض.....179
1- حظر القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونًا.....179
2- حظر حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك.....180
3- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي.....222
4- حق أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة مراكز الإصلاح في دوائر اختصاصهم.....231
5- حق النزيل في الشكوى، وحق كل من علم بوجود محبوس بصورة غير قانونية في اخطار النيابة العامة.....232
رابعًا: التمييز بين القبض والاستيقاف.....235

1- جواز الاستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة.....235
2- جواز الاستيقاف للاشتباه في كافة الجرائم.....235
3- الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش المتهم.....235
4- الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال لا التحقيق.....236
5- الاستيقاف لا يبيح الاحتجاز.....236
الفرع السادس: الضبط والإحضار.....236
- تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة لأمر بضبطه.....245
الفرع السابع: إطلاع المتهم على المعلومات الخاصة بالقبض عليه.....248
أولاً: الحقوق الواجب حمايتها أثناء القبض والاحتجاز.....248
1- حق المقبوض عليه في المثول أمام جهة قضائية.....248
2- الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز.....249
3- حق المتهم في الاستعانة بمحامي.....250
4- الحق في المُحاكمة خلال فترة زمنية معقولة.....251
ثانيًا: حق المقبوض عليه في الاطلاع على المعلومات الخاصة به في المواثيق الدولية.....251
1- حق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه أسباب القبض أو الاحتجاز.....252
أ- متى يجب إبلاغ الفرد بأسباب القبض عليه؟.....254
ب- حق المُتهم في معرفة حقوقه القانونية.....255
2- حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه.....256
أ- الإخطار بالحق في الاستعانة بالمحامين.....258
ب- إخطار المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت.....259
3- الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة على وجه السرعة.....259
4- إخطار الشخص بلغة يفهمها.....259
5- حقوق الإخطار الإضافية الخاصة بالرعايا الأجانب.....260
ثالثًا: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة.....262
1- الحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة.....262
2- متى يغدو للشخص المحتجز الحق في الاتصال بمحام؟.....264
3- الحق في اختيار محام.....268
4- الحق في انتداب محام دون مقابل.....269

5- الحق في الحصول على المشورة من محام متخصص كفء.....271
6- الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين للاتصال بالمحامي.....271
- الحق في سرية الاتصال بالمحامين.....272
7- التخلي عن الحق في الاستعانة بمحام.....274
رابعًا: سماع أقوال المتهم المضبوط.....275
الأثر الإجرائي للاعتراف الصادر تحت تأثير الإكراه.....276
الفرع الثامن: التفتيش.....282
أولاً: محل التفتيش.....282
1- الشخص محل التفتيش.....282
2- المكان محل التفتيش.....283
ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في محل التفتيش.....284
الشرط الأول: أن يكون محدد أو قابل للتحديد.....284
الشرط الثاني: أن يكون مشروعًا.....286
ثالثًا: حالات خاصة في تفتيش الأماكن.....289
1- دخول المحلات العامة.....289
2- دخول المنازل لغير غرض التفتيش.....291
2- القائم بالتفتيش.....298
رابعًا: الحالات التي يجوز فيها التفتيش.....299
خامسًا: ضوابط إجراء التفتيش.....301
1- أذن التفتيش.....301
2- سبب التفتيش - جدية التحريات.....304
3- وقت إجراء التفتيش ومكانه.....321
4- تفتيش الأنثى.....323
5- نطاق التفتيش.....324
أولاً: تفتيش من قامت ضده قرائن قوية وتواجد في منزل المتهم أثناء القيام بتفتيشه.....324
ثانيًا: عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة
الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها.....328
6- حضور المتهم أو من ينيبه للتفتيش.....335

- أحكام خاصة في تفتيش مقار بعض النقابات.....336
7- إجراءات تحريز المضبوطات.....336
أ- وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة.....337
ب- ضبط الأوراق والأسلحة والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو
ما نتج عن ارتكابها.....338
ج- عرض المضبوطات على المتهم.....339
د- تحريز المضبوطات.....339
هـ- فض الأختام.....340
و-حظر الانتفاع بأي معلومات عن المضبوطات أو إفشائها لغير ذي صفة.....341
سادسًا: التفتيش الوقائي.....341
سابعًا: رضا المتهم بالتفتيش.....342
ثامنًا: التفتيش لمجرد الشبهة.....345
1- تفتيش ضابط السجن لأي شخص يشتبه فيه.....345
2- تفتيش مأموري الضبط القضائي من موظفي الجمارك
للأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل نطاق الدائرة الجمركية.....351
3- حق مندوبي مصلحة الموانئ والمنائر في دخول أية سفينة أو وحدة بحرية
في المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية في الخارج.....352
تاسعًا: التفتيش الإداري.....352
1- تفتيش نزلاء مراكز الإصلاح أو المحبوس على ذمة قضايا.....352
2- تفتيش رجل الأسعاف للشخص الغائب عن صوابه.....356
3- تفتيش عمال المصانع.....356

الباب الثالث: الرقابة والمُساءلة.....357
الفصل الأول: أهمية الرقابة والمُساءلة على أداء الشرطة.....358
الفصل الثاني: الرقابة والمساءَلة الداخلية (المسئولية التأديبية لضباط
وأفراد الشرطة).....360
المبحث الأول: الواجبات والمحظورات على ضباط وأفراد الشرطة.....361
المبحث الثاني: الإعفاء من المسئولية.....370

المبحث الثالث: الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها.....370
المطلب الأول: بالنسبة لضباط الشرطة.....370
المطلب الثاني: بالنسبة لأفراد الشرطة.....371
المبحث الرابع: المختص بتوقيع الجزاء.....372
المطلب الأول: بالنسبة لضباط الشرطة.....371
المطلب الثاني: بالنسبة لأفراد الشرطة.....371
الفصل الثالث: مُساءلة الشُّرطة أمام الدولة.....375
المبحث الأول: المساءلة أمام السلطة التنفيذية.....375
المبحث الثاني: المُساءلة أمام السلطة التشريعية.....375
المطلب الأول: الأسئلة.....376
الفرع الأول: تقديم الأسئلة وإبلاغها.....376
ضوابط تقديم الأسئلة.....376
الفرع الثاني: إدراج الأسئلة في جدول الأعمال ومناقشتها.....377
غياب مقدم السؤال.....378
الإجابة عن الأسئلة.....378
استيضاح الإجابة.....378
إحالة الإجابة إلى لجنة مختصة.....378
عدم جواز تحول الإجابة إلى مناقشة.....378
الفرع الثالث: سحب الأسئلة وسقوطها.....379
المطلب الثاني: طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة.....379
الفرع الأول: تقديم طلبات الإطاحة وإبلاغها.....379
الفرع الثاني: إدراج طلبات الإطاحة في جدول الأعمال ومناقشتها.....380
الفرع الثالث: البيانات العاجلة.....381
المطلب الثالث: الاستجوابات.....381
الفرع الأول: تقديم الاستجواب وإبلاغه.....381
إجراءات تقديم طلب توجيه الاستجواب.....381
إبلاغ الاستجواب إلى الحكومة.....382
الفرع الثاني: إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته.....382

إدراج الاستجواب بجدول الأعمال.....382
أسبقية الاستجواب على باقي المواد المدرجة بجدول الأعمال.....383
طلب بيانات لاستجلاء حقيقة أمر موضوع الاستجواب.....382
تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب.....383
حق الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة في شأن الاستجواب.....383
الفرع الثالث: سحب الاستجواب وسقوطه.....384
سحب الاستجواب.....384
سقوط الاستجواب.....384
المطلب الرابع: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد
الوزراء أو نوابهم.....384
تقديم طلب سحب الثقة.....385
عرض طلب اقتراح سحب الثقة على المجلس.....385
إصدار قرار في طلب سحب الثقة.....385
أثر سحب الثقة.....385
المطلب الخامس: طلبات المناقشة العامة.....386
تقديم طلب المناقشة العامة.....386
إدراج طلب المناقشة العامة في جدول الأعمال.....386
تنازل مقدمي طلب المناقشة العامة.....386
المطلب السادس: الاقتراحات برغبة.....387
الفرع الأول: تقديم الاقتراحات وإدراجها بجدول الأعمال.....387
ضوابط تقديم الاقتراح برغبة.....387
إحالة الاقتراح برغبة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو اللجنة المختصة.....387
الفرع الثاني: مناقشة الاقتراحات برغبة.....388
الفرع الثالث: سحب الاقتراحات برغبة وسقوطها.....388
المطلب السابع: لجان تقصي الحقائق.....389
الفرع الأول: تشكيل لجان تقصي الحقائق.....389
الفرع الثاني: إجراءات لجان تقصي الحقائق.....389
الفرع الثالث: تقارير لجان تقصي الحقائق.....390

المطلب الثامن: لجان الاستطلاع والمواجهة.....390
الفرع الأول: تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة.....390
الفرع الثاني: اجتماعات الاستطلاع والمواجهة.....391
الفرع الثالث: تقارير الاستطلاع والمواجهة.....392
المطلب التاسع: المقترحات والشكاوى.....393
الفرع الأول: تقديم المقترحات وإحالتها.....393
إحالة المقترحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى.....394
عرض المقترحات على المجلس.....394
الفرع الثاني: تقديم الشكاوى وإحالتها.....394
الفرع الثالث: فحص المقترحات والشكاوى ودراستها.....394
الفرع الرابع: التقارير عن المقترحات والشكاوى.....395
المطلب العاشر: اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة.....395
تقديم طلب الاتهام.....396
المبحث الثالث: المُساءلة أمام السلطة القضائية.....397
المطلب الأول: المسئولية الجنائية لضباط وأفراد الشرطة.....397
الفرع الأول: الأمر بتعذيب متهم.....397
أركان جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف.....398
أولاً: صفة الجاني.....398
ثانياً: صفة المجني عليه.....401
ثالثاً: الركن المادي للجريمة.....401
صور الأمر بالتعذيب.....403
رابعاً: القصد الجنائي.....406
1- تحقق القصد الجنائي.....406
2- الاعتراف.....406
خامساً: علاقة السببية.....406
سادساً: مدى استفادة الجاني من نص المادة رقم 63 من قانون العقوبات
ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه.....408
الشرط الأول: حسن نية الموظف.....408

الشرط الثاني: التثبت والتحري..... 409
الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة..... 410
سابعاً: مدى جواز الدفاع الشرعي ضد فعل القائم بالتعذيب..... 410
ثامنًا: الصورة المشددة للجريمة..... 411
الجزاء الجنائي للتعذيب..... 412
أولاً: عقوبة التعذيب البسيط..... 412
ثانياً: عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت..... 412
ثالثاً: العقوبات التبعية للتعذيب بصورتيه..... 413
رابعاً: العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكب فعل التعذيب..... 414
الفرع الثاني: الأمر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم عليه بها قانونًا..... 414
الفرع الثالث: دخول منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه..... 414
الفرع الرابع: استعمال القسوة مع الناس..... 415
المطلب الثالث: المسئولية المدنية لضباط وأفراد الشرطة..... 415
المسئولية المدنية عن التعذيبد 416
الفرع الأول: عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم..... 417
الفرع الثاني: المسئولية المدنية للدولة عن التعذيب..... 417
الفصل الرابع: الرقابة والمُساءلة الخارجية..... 420
خاتمة..... 425

ملخص تنفيذي

مأموري الضبط القضائي هم أشخاص منحهم القانون صفة الضبطية القضائية لتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة.

ويجب أن يتوافر لدى رجال الضبط القضائي الإلمام الكافي بقانون الإجراءات الجنائية وإلا لن يؤدوا عملهم على الوجه الصحيح خاصة فيما يتعلق بإجراءات القبض أو التفتيش وأخذ أقوال المتهم لأن حدوث خلل في أحد الإجراءات قد يترتب عليه بطلان كافة الإجراءات التالية، فأخطاء مأموري الضبط القضائي قد تؤدي في كثير من الأحيان لإفلات المتهم من العقوبة المنصوص عليه في القانون بسبب خطأ في الإجراءات القانونية، الأمر الذي يؤثر سلبًا على العدالة.

وإذ كانت سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة، أي أن القانون يطبق على جميع المواطنين فيما بينهم وعدم إخضاع مسألة تطبيق القانون وتفسيره للاجتهادات الشخصية للقائمين على تنفيذه.

لذلك فأنه يجب أن يلتزم مأموري الضبط القضائي في عملهم بالقانون، وأن يطبقوه في جميع الحالات، إذ أنه إذا طبق القانون في حالة محددة، ولم يطبق في مثيلها لأدى ذلك إلى فوضى في تطبيق القانون فضلا عن غياب الأمن القانوني.

كما يجب أن يلتزم مأموري الضبط القضائي في مباشرة عملهم بأصل البراءة المفترض في كل الناس، وأن يلتزم بحماية حقوق المتهم أو المشتبه فيه ومن أهم تلك الحقوق هو حقه في سلامة جسده، وحقه في الحياة.

كما أنه يجب على مأموري الضبط القضائي الالتزام بالمهام التي أوكلها إليه الدستور والقانون، مستخدمًا الصلاحيات التي أفردها له القانون.

كذلك فأن عمل مأموري الضبط القضائي يخضع للرقابة والمساءلة، سواء كانت مسئولية جنائية أو مدنية أو تأديبية.

لذلك فأننا نتعرض في هذا الدليل للمبادئ التي تحكم عمل مأموري الضبط القضائي، وكذلك للمهام الموكلة إليهم والصلاحيات الممنوحة لهم، ثم نتعرض في النهاية لطرق الرقابة والمسألة في عملهم، مقارنين في ذلك الدستور المصري والقوانين الداخلية، بالمعايير الدولية التي نصت عليها الاتفاقيات والمبادئ الدولية.

باب تمهيدي

مبادئ عامة

أولاً: مبدأ سيادة القانون - الدولة القانونية

نصت المادة رقم ٩٤ من الدستور على أن: «**سيادة القانون أساس الحكم في الدولة. وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات**».

ويقصد بمبدأ سيادة القانون المنصوص عليه في المادة رقم ٩٤ من الدستور به تطبيق مبادئ ومقومات دولة القانون على جميع المواطنين فيما بينهم وعدم إخضاع مسألة تطبيق القانون وتفسيره للاجتهادات الشخصية للقائمين على تنفيذه إذ أن إبقاء السلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي في كل حالة على حدة يفهم منه وجود التعسف في استعمال السلطة وهو الأمر الذي يتناقض مع مبادئ الدولة القانونية، لأنه إذا ترك الأمر للسلطة التقديرية لمأمور الضبط القضائي فيطبق القانون في حالة محددة ويتحلل من الالتزام بتطبيقه في حالات أخرى لأدى ذلك الأمر إلى فوضى في تطبيق القانون فضلا عن غياب الأمن القانوني، باعتباره الصفة الملازمة لأي قانون والتي تهدف إلى توفير الإحساس بعدالة الإجراءات المطبقة[1].

والدولة القانونية هي التي تقرر لمن يقيمون على إقليمها تلك الحقوق والحريات الأساسية التي يتوافق مضمونها مع الضوابط التي ألتزم بها الدول في مجتمعاتها، واستقر نهجها على التقيد بها في مظاهر سلوكها على اختلافها، فلا تنزل بالحماية التي توفرها لمن يمارسونها عما يكون لازمًا لضمان فعاليتها.

ويقصد بالدولة القانونية هي الدولة التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها - أيا كانت وظائفها أو غاياتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون ضابط أعمالها وهدف تصرفاتها ويتكامل مبدأ خضوع الدولة للقانون مع مبدأ المشروعية على توفير الضمانات الأولية والأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطارا للدولة القانونية تسمو عليها وتقيدها إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم نظام الحكم عليها على

(١) مادة 94 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

ما تقضي به أحكام الدستور[1].

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدولة القانونية هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها، أيا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، إذ إن سلطاتها هذه، وأيا كان القائمون عليها، لا تعتبر امتيازا شخصيا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور]**[2].

ومبدأ خضوع الدولة للقانون قد بات من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وحريته.

ولترسيخ مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات فقد انتهج الدستور المصري نهج الأنظمة المعاصرة آخذا من حق الفرد وأمنه هدفا دستوريا ومبدأ أصيل تتحدد على أساسه علاقة الفرد بالوطن على وجه يدعم رابطة الولاء والانتماء والإحساس بالأمان وتكافؤ الفرص بين المواطنين[3].

وخضوع الدولة للقانون من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية لما يمثله هذا المبدأ من صون واحترام لحقوق الأفراد تقريرًا ومنحًا وحدودًا وإذا كانت

(1) المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 5365 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 2018، الطعن رقم 5786 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 2018، وحكم محكمة القضاء الإداري رقم 51292 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2009 صفحة رقم 360.

2 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 12 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 3 من مارس لسنة 2018 تاريخ النشر 7 من مارس لسنة 2018 صفحة رقم 21، كما قضت بأن: [الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، وفيها يكون تنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته، لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان، ومن المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ خضوع الدولة للقانون، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 53 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2017 تاريخ النشر 15 من نوفمبر لسنة 2017 صفحة رقم 26.

(3) انظر في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 35622 لسنة 06 ق الصادر بجلسة 32 من ديسمبر لسنة 8002 صفحة رقم 322.

التشـريعات والنظـم الدوليـة قـد أولـت اهتمامـا بحقـوق الأفـراد وحرياتهـم فـإن الدسـتور المصـري قـد تنـاول هـذه الحقـوق والحريـات بالضبـط والتنظيـم علـى وجـه يحفـظ للمواطـن كامـل حقوقـه الدسـتورية مـع تمكـين الجهـة العامـة مـن حفـظ النظـام العـام بمدلولاتـه وهـى الأمـن العـام والسـكينة العامـة مـن القيـام بعملهـا الضبطـي والأمنـي تحقيقًـا للعدالـة في ظـل قاعـدة أصوليـة يقـوم عليهـا النظـام القضائـي المصـري وهـي التـي تقـوم علـى مبـدأ أن المتهـم بـرئ حتـى تثبـت إدانتـه بحكـم قضائـي فاصـل[1].

ومبـدأ خضـوع الدولـة للقانـون في ضـوء المفاهيـم الديمقراطيـة يقـوم علـى عـدم إخـلال التشـريعات السـارية بالحقـوق والضمانـات والتـي تعـد مـن أركان الدولـة القانونيـة، والدسـتور باعتبـاره القانـون الأساسـي الأعلـى يرسـى قواعـد وأصـول نظـام الحكـم علـى أسـس تتحـدد معهـا وظائـف السـلطات العامـة وحـدود نشـاطها مـع تقريـر الحقـوق والحريـات العامـة وسـبل حمايتهـا[2].

فقضـت المحكمـة الدسـتورية العليـا بـأن: **[الدستور في المادة الأولى من قيام نظام الحكم على أساس المواطنة وسيادة القانون، قد دل على أنه في مجال حقوق المواطنين وحرياتهم فإن مضمون القاعدة القانونية التي تسمو في الدولة القانونية عليها وتتقيد هي بها إنما يتحدد على ضوء مستوياتها التي التزمتها الدول الديمقراطية باطراد في مجتمعاتها، واستقر العمل فيما بينها على انتهاجها في مختلف مظاهر سلوكها، باعتبار أن التقيد بها مفترض أولى لتوكيد خضوعها للقانون، وبما لا إخلال فيه بتلك الحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية - ووفقا لمعايير تطبيقها لديها - معبرا عن إقرارها لضماناتها، ونزولها بالقيود عليها إلى الحدود التي تقتضيها الضرورة، وبما لا يعطل جوهرها إنفاذا لفاعليتها، واستيفاء لدورها في مجال إشباع المصالح المرتبطة بها**

وحيث إن الدستور نص في المادة (٩٤) على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦)، فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها - وأيا كانت طبيعة سلطاتها - بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا

(1) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 43008 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 23 من ديسمبر لسنة 2008 صفحة رقم 241.

(2) حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 26194 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2 من ديسمبر لسنة 2008 صفحة رقم 165.

لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان

لما كان ذلك، وكانت السياسة الجنائية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقاد الصلة بين النصوص ومراميها، بحيث لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينها، تقديرا بأن الأصل في النصوص التشريعية في الدولة القانونية هو ارتباطها عقلا بأهدافها باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارا منطقيا للدائرة التي يعمل فيها، كافلا من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أم متهدما مع مقاصده أو مجاوزا لها ومناهضا - بالتالي - لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور][1].

---

(1) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 166 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 2019 تاريخ النشر 10 من يوليو لسنة 2019 صفحة رقم 15

كما قضت بأن: [الدولة القانونية وعلى ما تنص عليه المادة (94) من دستور سنة 2014 هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها، أيا كانت وظائفها أو غاياتها، بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، ذلك أن سلطاتها هذه وأيا كان القائمون عليها لا تعتبر امتيازا شخصيا لمن يتولونها، ولا هي من صنعهم، بل أسستها إرادة الجماهير في تجمعاتها على امتداد الوطن، وضبطتها بقواعد آمرة لا يجوز النزول عنها، ومن ثم تكون هذه القواعد قيدا على كل أعمالها وتصرفاتها، فلا تأتيها إلا في الحدود التي رسمها الدستور، وبما يرعي مصالح مجتمعها] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 185 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 2019 تاريخ النشر 12 من مايو لسنة 2019 صفحة رقم 3، والقضية رقم 166 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 2019 تاريخ النشر 11 من فبراير لسنة 2019 صفحة رقم 32،

وقضت بأن: [المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن خضوع الدولة للقانون، محدد على ضوء مفهوم ديمقراطي، مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة من الحقوق وثيقة الصلة بالحرية الشخصية التي كفلها الدستور.] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 22 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2018 تاريخ النشر 13 من نوفمبر لسنة 2018 صفحة رقم 80

وقضت بأن: [الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها وأيا كانت طبيعة سلطاتها بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية،

وقضت بأن: **[الدستور الحالي إذ نص في المادة (٩٤) منه على خضوع الدولة للقانون وأن استقلال القضاء، وحصانته، وحيدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات، كما أكد على هذه المبادئ في المادتين (١٨٤) و(١٨٦) منه، فقد دل على أن الدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها، وأيا كانت طبيعة سلطاتها، بقواعد قانونية تعلو عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها، ولأن الدولة القانونية هي التي يتوافر لكل مواطن في كنفها الضمانة الأولية لحماية حقوقه وحرياته، ولتنظيم السلطة وممارستها في إطار من المشروعية، وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان]**[1].

وقضت أيضًا بأن: **[السياسة التشريعية الرشيدة يتعين أن تقوم على عناصر متجانسة، فإن قامت على عناصر متنافرة نجم عن ذلك افتقار الصلة بين النصوص مراميها، بحيث**

وهي ضمانة يدعمها القضاء من خلال استقلاله وحصانته لتصبح القاعدة القانونية محورا لكل تنظيم، وحدا لكل سلطة، ورادعا ضد كل عدوان] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 102 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 13 من أكتوبر لسنة 2018 تاريخ النشر 22 من أكتوبر لسنة 2018 صفحة رقم 23، والقضية رقم 13 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 3 من يونيو لسنة 2017 تاريخ النشر 13 من يونيو لسنة 2017 صفحة رقم 35، والقضية رقم 234 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2016 تاريخ النشر 15 من ديسمبر لسنة 2016 صفحة رقم 36

وقضت أيضاً بأن: [وحيث إن الدولة القانونية وعلى ما تنص عليه المادة (94) من الدستور، هي التي تتقيد في ممارستها لسلطاتها أياً كانت وظائفها أو غاياتها بقواعد قانونية تعلو عليها، وتردها على أعقابها إن هي جاوزتها، فلا تتحلل منها، وكان مضمون القاعدة القانونية التي تعتبر إطاراً للدولة القانونية، تسمو عليها وتقيدها، إنما يتحدد من منظور المفاهيم الديمقراطية التي يقوم عليها نظام الحكم على ما تقضي به المواد (1) و(4) و(5) من الدستور، وحيث إن الأصل في سلطة المشرع في تنظيمه للحقوق التي قررها الدستور وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أنها سلطة تقديرية، جوهرها المفاضلة التي يجريها بين البدائل المختلفة التي تتصل بالموضوع محل التنظيم لاختيار أنسبها لفحواه، وأحراها بتحقيق الأغراض التي يتوخاها، وأكفلها للوفاء بأكثر المصالح وزناً، وليس من قيد على مباشرة المشرع لهذه السلطة إلا أن يكون الدستور ذاته قد فرض في شأن مباشرتها ضوابط محددة تعتبر تخوماً لها ينبغي التزامها، وفي إطار قيامه بهذا التنظيم لا يتقيد المشرع باتباع أشكال جامدة لا يريم عنها، تفرغ قوالبها في صورة صماء لا تبديل فيها، بل يجوز له أن يغاير فيما بينها، وأن يقدر لكل حال ما يناسبها، على ضوء مفاهيم متطورة تقتضيها الأوضاع التي يباشر الحق في نطاقها، وبما لا يصل إلى إهداره] حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 18 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 1 من مارس لسنة 2015 تاريخ النشر 1 من مارس لسنة 2015، والقضية رقم 15 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 1 من مارس لسنة 2015 تاريخ النشر 1 من مارس لسنة 2015..

(1) القضية رقم 13 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 3 من يونيو لسنة 2017 تاريخ النشر 13 من يونيو لسنة 2017 صفحة رقم 35.

لا تكون مؤدية إلى تحقيق الغاية المقصودة منها لانعدام الرابطة المنطقية بينهما، تقديرا بأن الأصل في النصوص التشريعية - في الدولة القانونية - هو ارتباطها عقلا بأهدافها، باعتبار أن أي تنظيم تشريعي ليس مقصودا لذاته، وإنما هو مجرد وسيلة لتحقيق تلك الأهداف، ومن ثم يتعين دائما استظهار ما إذا كان النص المطعون فيه يلتزم إطارا منطقيا للدائرة التي يعمل فيها، كافلا من خلالها تناغم الأغراض التي يستهدفها، أو متهدما مع مقاصده أو مجاوزا لها، ومناهضا بالتالي لمبدأ خضوع الدولة للقانون المنصوص عليه في المادة (٩٤) من الدستور][1].

وقضت أيضًا: **[المقرر في قضاء هذه المحكمة حرص الدستور - في سبيل حماية الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده، وإحاطتها بضمانات عديدة لحمايتها، وما يتفرع عنها من حريات وحرمات، ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية، فلا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد، وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات، وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية.**

وحيث إن نص المادة (٥٤) من الدستور القائم قد احتفى بالحرية الشخصية، رافعا إياها إلى مصاف الحقوق اللصيقة بشخص المواطن، والتي لا تقبل بصريح نص الفقرة الأولى من المادة (٩٢) من ذلك الدستور تعطيلا ولا انتقاصا، كما لا تنفصم البتة عن شخص الإنسان، ولا يؤذن بمفارقتها إياه، وينتهج في ذلك قيم المجتمعات الديمقراطية، التي تلتزم بأطر وضوابط الدولة القانونية، جاعلا من الحرية الشخصية رافدا أساسيا لغيرها من الحقوق والحريات، يشاركها السبب والعلة، ويقاسمها الهدف والغاية، متشددا في حمايتها، آمرا بصونها، مانعا - بمقتضى نص المادة (٩٩) من الدستور - تقادم جرم العدوان عليها، ناهيا عن المساس بها، إلا لجريمة جنائية متلبس بها، أو لمقتضى أمر قضائي مسبب يستلزمه تحقيق تجريه الجهة القضائية المختصة في غير أحوال التلبس بها، بما يوجب أن يتضمن النص الجنائي المقرر للإجراءات المقيدة للحرية تعيينا لهذه الإجراءات، وأحوال تطبيقها وأسبابها، ونطاقها وأطرها وضوابطها الحاكمة لها، مع كفالة الحقوق الدستورية لمن تتخذ قبله أي من هذه الإجراءات، وأخصها إبلاغه بأسباب ذلك، مع إحاطته كتابة بحقوقه، وكفالة حقيه في التقاضي والدفاع بأطرهما التي عينها الدستور، وحرص على تضمينها نص المادة (٥٤) منه، شاملة الحق في التظلم أمام القضاء

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 116 لسنة 22 ق الصادر بجلسة 6 من مايو لسنة 2017 تاريخ النشر 15 من مايو لسنة 2017 صفحة رقم 3، القضية رقم 227 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 2017 تاريخ النشر 15 من فبراير لسنة 2017 صفحة رقم 3.

من هذه الإجراءات، والفصل فيه خلال أسبوع من تاريخ اتخاذ الإجراء، وهي ضمانات أوجب الدستور على القانون التزامها، وأن يكون النص المقيد للحرية محققا لها، وإلا وقع في حومة مخالفة الدستور.

وحيث إن من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن مبدأ خضوع الدولة للقانون - وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة (٩٤) من الدستور القائم - يحدد على ضوء مفهوم ديمقراطي مؤداه ألا تخل تشريعاتها بالحقوق التي يعتبر التسليم بها في الدول الديمقراطية، مفترضا أوليا لقيام الدولة القانونية، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية بالنظر إلى مكوناتها وخصائصها.

وحيث إن المقرر قانونا أن تطبيق التدابير التحفظية، بحكم أو أمر قضائي، لا يكون إلا على من تتوافر فيه مظاهر خطورة إجرامية تهدد المجتمع، فلا يحق التدخل بتدابير الدفاع الاجتماعي لمواجهة أفراد لم ترتكب جريمة، أو لم تبد عليهم مظاهر خطورة إجرامية، مما مؤداه أنه ولئن كان السماح بإنزال التدبير التحفظي ينطوي على افتئات على حرية الشخص، إلا أنه يتعين خضوع هذه التدابير، في أحوال توقيعها لمبدأ الشرعية الدستورية][1].

والمبدأ الدستوري الذى يقضى بخضوع الدولة للقانون - في ضوء المفاهيم الديمقراطية - إنما يقوم على عدم إخلال التشريعات السارية بالحقوق والضمانات المقررة للمواطن واحترامها بحسبانها من المفترضات الأولية لقيام الدولة القانونية، وأن الدستور باعتباره القانون الأساسي الأعلى الذى أرسى قواعد وأصول نظام الحكم على أسس تتحدد معها وظائف السلطات العامة وحدود نشاطها مع كفالة وصيانة الحقوق والحريات العامة وسبل حمايتها، وأن ثمة التزام دستوري مؤداه معاملة المواطن المحبوس أو المقيدة حريته المعاملة التي تحفظ عليه كرامة الإنسان، وأن الجزاء الجنائي وما يتبعه من إجراءات تنفيذه يجب أن تكون حائلًا دون الولوج في الإجرام ومداركه ولضرورة تهيئة المذنب لحياة أفضل وهو أمر لا يتأتى إلا بمراعاة حقوقه التي حددتها القوانين واللوائح المنفذة لها بما تحقق إشباع بعض احتياجاته وحقوقه المشروعة ومنها حقه وذويه في رؤيته أثناء فترة حبسه بما ينعكس إيجابًا على سلوكه داخل السجن توطئة لحياة قوامها الاستقامة خارج

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 49 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 1 من أبريل لسنة 2017 تاريخ النشر 10 من أبريل لسنة 2017 صفحة رقم 12.

السجن يتحقق بها هدف النظام العقابي

ومن حيث إن التمسك بأصول الشرعية في مجال التجريم والعقاب وفى مجال الحفاظ على الحريات هو أمر يتصل بأصول الدولة القانونية وضابط التمييز بين دولة القانون ودولة الاستبداد إنما يكون بالنظر إلى تصرف الدولة تجاه مواطنيها، وذلك من خلال ما تصدره من قوانين عقابية استنادًا إلى سلطتها وما تنتهجه من سبل وإجراءات لتطبيق تلك القوانين، إذ لا يجوز للدولة أن تلجأ في مواجهة الخروج على القانون بخروج مماثل؛ لأن من شأن ذلك أن ينال من شرعيتها[1].

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يهدر حريات المواطنين الشخصية مما يمثل خرقا لمبدأ سيادة القانون الذي يُعد أساس الحكم في الدولة: **[إذ كانت المادة (٣٤) من الدستور تنص على أن: «الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تمس»، كما تنص المادة (٣٥) من الدستور على أن: «فيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد ولا تفتيشه ولا حبسه ولا منعه من التنقل ولا تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق»، ، وتبعا لذلك فإن النص في البند (١) من المادة (٣) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ على الترخيص في القبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون إذن قضائي مسبب يكون قد أهدر حريات المواطنين الشخصية واعتدى على حرية مساكنهم مما يمثل خرقا لمبدأ سيادة القانون الذي يُعد أساس الحكم في الدولة**

وحيث إنه لا ينال مما تقدم، القول بأن قانون الطوارئ إنما يعالج أوضاعا استثنائية متعلقة بمواجهة نذر خطيرة تتهدد معها المصالح القومية بما قد ينال من استقرار الدولة أو تعرض أمنها وسلامتها لمخاطر داهمة، وأن حالة الطوارئ بالنظر إلى مدتها وطبيعة المخاطر المرتبطة بها لا تلائمها أحيانا التدابير التي تتخذها الدولة في الأوضاع المعتادة، ذلك أنه لا يجوز أن يتخذ قانون الطوارئ الذي رخص به الدستور ذريعة لإهدار أحكامه ومخالفتها وإطلاقه من عقالها، إذ إن قانون الطوارئ - وأيا كانت مبرراته - يظل على طبيعته كعمل تشريعي يتعين أن يلتزم بأحكام الدستور كافة، وفي مقدمتها صون حقوق وحريات المواطنين

---

(1) انظر في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 11415 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 2009.

وحيث إنه متى كان ما تقدم، فإن ما ورد بنص البند (١) من المادة (٣) من القرار بقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ من الترخيص بالقبض والاعتقال وبتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية، يخالف أحكام المواد (٣٤، ٣٥، ٣٩، ٨١) من الدستور][1].

ثانيًا: أصل البراءة

أن الأصل في الإنسان البراءة، ومن حقه أن يتمتع بحريته وسائر حقوقه المقررة في القانون، ويتعين على الدولة تبعًا لذلك احترام هذه الحرية وتلك الحقوق، فكيف تتدخل الدولة خروجًا عن هذا الأصل العام للمساس بحريته بناء على حقها في العقاب؟ ويقتضي تنظيم الدولة ضمانا لهذه الحرية وتلك الحقوق أن يكون إقرار حقها في العقاب بيد جهاز مستقل هو القضاء وحتى تنتقل المشكلة إلى القضاء لكي يفصل فيها بحكم غير قابل للطعن لابد من اتخاذ إجراءات معينة تكون ما يسمى بـ»الخصومة الجنائية" وفي هذه الخصومة تهدف الدولة إلى جمع الأدلة اللازمة عن وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم ثم تحديد مسئوليته عنها وتوقيع العقاب الملائم له.

ومن المقرر أن الخصومة الجنائية لا تسعى إلى إقرار حق الدولة في العقاب إلا بعد توفير جميع الضمانات لاحترام الحرية الفردية للمتهم، فالدولة بسلطاتها عن طريق أجهزتها المختلفة، تملك بلا شك أن تنال حقها في العقاب من المتهم بارتكاب الجريمة بجميع الطرق والوسائل، إلا أن مبدأ الشرعية التي تحكم الدولة القانونية يلزم أجهزتها التشريعية والتنفيذية والقضائية سواء باحترام القواعد العامة التي حددها القانون لضمان احترام الحريات الفردية وحياة المجتمع.

وافتراض البراءة في المتهم يقتضي معاملته بهذه الصفة في جميع مراحل الدعوى الجنائية، هذا فضلا عن مرحلة الاستدلالات قبل أن تنشأ مرحلة الاتهام، ولا عبرة بمدى جسامة الجريمة أو كيفية وقوعها، فالقرينة القانونية الدالة على براءة المتهم تقوم بغض النظر عن نوع الجريمة أو طبيعة الإجراءات المتخذة من أجل كشف الحقيقة وإقرار سلطة الدولة في العقاب.

ومن الواضح أنه لا يجوز حتى بموجب سلطات الحرب، الحكم على أي شخص بالإعدام أو تقييد حريته حتى يواجه بما هو منسوب إليه، وأن يحاكم ويصدر بناء على

(1) المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 17 لسنة 15 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 2013 تاريخ النشر 3 من يونيو لسنة 2013..

أدلة ثابتة ضده الحكم بإدانته، وإذا نظرنا إلى النصوص الدستورية الأخرى فأنه ينبغي أن نستنتج وجود نوعين من الإجراءات المدنية والإجراءات العسكرية، والإجراءات العسكرية يقصد بها أن تناسب أحوال الطوارئ أو الحرب وهو ما يشار إليه بالقانون العرفي.

والقانون العرفي وغيره من القوانين الاستثنائية يجب ألا تتعارض مع ما وضعته الدساتير من نصوص وأحكام في الافتراضات التي تدرس في هذا الصدد.

فلو نظرها إلى الأحكام والنصوص في القوانين الجنائية في هذا الصدد، لوجدنا أنها تكفلت بحماية حقوق الإنسان، حيث يحظر قانون العقوبات بصفة خاصة انتهاك رجال السلطة العامة الحرية الشخصية للمواطنين، تحت أي شكل من أشكال القبض أو الحراسة التحكمية أو الاعتداء على حرمة المساكن أو انتهاك أسرار المراسلات أو الأسرار المهنية وما إلى ذلك، وفي هذا الصدد يوجد التقاء واضح بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية عند التزامه بالشرعية الإجرائية، فقانون العقوبات يحمي الحقوق الأساسية للإنسان، بالتهديد بعقاب كل من يعتدي عليها، وهذا يعني تقيد قانون العقوبات بالحقوق العامة التي كفلها الدستور، أما قانون الإجراءات الجنائية فيجب أن يكفل التوازن بين حق الدولة في الحصول على دليل الإدانة وبين حق المتهم في إثبات براءته، أو كما تسمى المساواة في الأسلحة «Egalité des arues» أو بمعنى آخر لا بد من توافر العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة للمتهم ومعاونته في الدفاع عن نفسه، وهذا يعني تقيد الإجراءات الجنائية باحترام الحرية الشخصية التي كفلها الدستور بناء على قرينة البراءة.

وقد لا يقوم خلاف حول حقوق المتهم، ولكن حول ما يقيد هذه الحقوق للصالح العام، ولا جدال في أن الظروف الاستثنائية قد تبرر تقييد هذه الحقوق عن المتبع في الأحوال العادية، ولكن إلى الحد الضروري ليس إلا.

ووفقًا لمبدأ الشرعية الذي يحكم الدولة القانونية يجب أن يكفل المشرع إقامة التوازن الكافي بين حقوق ممثل الدولة في الاتهام «النيابة العامة» وحقوق المتهم، بحيث تضمن لهذا الآخر حريته وجميع حقوقه وكرامته الإنسانية، واحترام هذا المبدأ أمر ضروري ولازم لتحقيق المحاكمة الجنائية العادلة، ولهذا فإن قانون الإجراءات الجنائية يجب أن ينظم الحدود التي يمكن فيها للسلطات العامة المساس بالحريات الفردية من أجل إقامة العدالة الاجتماعية، فهذا القانون هو قانون الشرفاء، لأنه يحدد الضمانات التي تكفل حماية حريتهم ضد التحكم والتعسف.

واتجاه السياسة الجنائية نحو حماية المجتمع، لا يجوز أن يصل مطلقًا إلى المساس بحقوق المتهم وضماناته، فلا يتصور الصدام بين متطلبات الحماية الاجتماعية وبين مقتضيات الحماية الإنسانية، لأن حرمان المواطن من حقوقه الإنسانية يعني تجريده من الوسائل التي يحتاج إليها لإثبات كيانه وتنمية شخصيته مما يعوق تكيفه مع حياة المجتمع، وهنا يلاحظ أن حماية حقوق الإنسان لا ينظر إليها بوصفها حقوقًا طبيعية، وإنما تتركز على أساسين:

1- إن حماية حقوق الإنسان تمثل قيمة اجتماعية تندمج في الشعور العام لأفراد المجتمع، ويتعين مراعاة هذا الشعور حفاظًا على الكيان الاجتماعي.

2- إن احترام حقوق الإنسان هو الوسيلة لضمان تجاوبه الحقيقي مع المجتمع، ولا يتصور هذا التجاوب إلا إذا كانت وسيلته مطابقة لتقاليد المجتمع ومبادئه.

وأصل البراءة من المبادئ التي تعترف بها جميع النظم القانونية، فإذا كان للمجتمع مصلحة في معاقبة المجرمين، فإنه لا يمكن المساس بحريات الأبرياء، ويجب على هذا المجتمع أن يدافع عن هذه الحريات وأن يكفلها حتى يتوافر الدليل الكامل على ارتكاب الجريمة، وعندئذ يتحقق المساس بالحرية بوصفها عقابًا يقرره القانون، ولا يمكن الانتقاص من حرية الأبرياء، لأن هذه الحرية حق أساسي للإنسان وقد كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فبراءة الإنسان هي الأصل وإدانته هي الاستثناء، وكل مساس بالحرية لا يكون إلا بعد تقرير الإدانة، وبعد دحض البراءة بأدلة الإدانة.

ويترتب على هذا بعض الآثار منها إلقاء عبء الإثبات على جانب النيابة العامة، وتفسير الشك لصالح المتهم.

ويقتضي هذا الأصل حمايته بضمانات معينة تكفل احترامه وتدعيمه حتى لا يتحول إلى مجرد قرينة من قرائن الإثبات خالية من أي مضمون إيجابي يكفل حرية الإنسان.

فيتمتع الشخص بحريته كاملة حتى يتقرر إدانته يقتضي إحاطته بضمانات معينة تقف حائلًا ضد تعسف المشرع أو أجهزة الدولة بالنسبة إلى ما تتخذه من إجراءات ماسة بالحريات الفردية، فكل الإجراءات التي تتخذ باسم الدفاع عن المجتمع ومن أجل حماية مصالح الدولة لا يجوز أن يتسع نطاقها خارج المجال الضروري الذي يجب أن تنحصر فيه، ولا يجوز أن يمس أصلًا عامًا من أصول النظام القانوني، وهو براءة الإنسان حتى يتقرر إدانته.

ويعني هذا المبدأ وجوب معاملة المتهم بريئًا طالما أن إدانته لم تثبت ولم تتقرر بحكم

جنائي، وهذه المعاملة البريئة لا يمكن توفيرها إلا إذا تأكدت بضمانات معينة تضمن مراعاتها، وعلى ضوء هذه الضمانات لا تتصرف سلطات الدولة بوصفها أدوات للإدانة أو أجهزة لمجرد الاتهام، وإنما تتحول إلى أدوات للعدالة الاجتماعية الجنائية تكون مهمتها ضمان الحريات وكفالتها.

وتهدف جميع الضمانات التي ينظمها القانون للحرية الشخصية التي تؤكد هذا الحق في مواجهة السلطة العامة، فهي التعبير الحي عن قوة القانون في مقاومة انحراف السلطة العامة وبها تتأكد سيادة القانون.

وتقتضي براءة الإنسان إحاطته بضمانات مهمة عندما يقتضي الأمر المساس بحريته وتكفل هذه الضمانات تقييد المساس بحريته إلى أضيق الحدود وإظهار هذا المساس بمظهر الاستثناء، وترتد هذه القيود إلى نوعين:

1- نوع موضوعي يتمثل في الأسباب الموضوعية للمساس بالحرية؛

2- نوع شكلي يتمثل في الأشكال الجوهرية التي تفرغ فيها جميع إجراءات المساس بالحرية.

أما عن الأسباب الموضوعية فترتد جميعها إلى معنى واحد يبرر الخروج عن الأصل في الإنسان البراءة، ويتمثل هذا المعنى في توافر أمارات قوية تشكك في هذه البراءة، فالقبض وتفتيش الشخص والمسكن لا يصلح قانونًا ما لم تتوافر أدلة كافية على اتهام الشخص بارتكاب الجريمة مما يشكك في الأصل العام لبراءته ويقتضي ذلك عدم جواز الالتجاء إليها إلا بالقدر اللازم للكشف عن الحقيقة.

أما عن الأشكال الجوهرية التي يوجبها القانون عند المساس بالحريات، فإن القانون يوجب هذه الأشكال كضمان للمتهم من أجل الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية.

وتتخذ الشكلية نوعين من الأشكال:

1- شكل ثابت: يأخذ هيئة البيان المكتوب مثل التاريخ والتوقيع وتسبيب أوامر تفتيش المسكن أو مراقبة المرسلات والمحادثات؛

2- شكل متحرك: يأخذ صورة معينة يجب مباشرة الأعمال الإجرائية خلالها، وتبدو إما في صورة مواعيد معينة يجب مباشرة الأعمال الإجرائية خلالها، كالحبس الاحتياطي، أو في صورة وقائع معينة يجب حصولها أثناء الأعمال الإجرائية، مثل حضور المتهم أثناء التفتيش وجميع إجراءات التحقيق... إلخ.

و«الأصل في المتهم البراءة» يشير إلى حالة مؤقتة وغامضة يمر بها المتهم، قبل أن تتأكد براءته مما هو منسوب إليه وقبل أن يتم التحقق من إدانته، ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيًا في النظام الديمقراطي للإجراءات الجنائية، ومن مفترضات المحاكمة المنصفة. وقد وصفه مجلس اللوردات بأنه خيط ذهبي في نسيج ثوب القانون الجنائي)[1](.

وأيا كان اختلاف القوانين في وضع أصل البراءة في الهيكل الهرمي للنظام القانوني، فإنه يعتبر من حقوق الإنسان، ومن الحقوق الأساسية التي تنال الحماية الدستورية، فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ على أن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته قانونًا بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه (١/١١)، وقد أكد هذا المبدأ العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٦ بإجماع الآراء (المادة ١٤) كما نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لسنة ١٩٥٠ (المادة ٦)، وقد أكده مشروع حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الذي وضعه مؤتمر الخبراء العرب الذي انعقد في المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا في ديسمبر سنة ١٩٨٥، إذ نص في (المادة ٥/ ٢) على أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته بحكم قضائي صادر من محكمة مختصة ويعتبر هذا الأصل مبدأ أساسيًا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، ومقتضاه أن كل متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصًا بريئا حتى تثبت إدانته بحكم قضائي باتٍّ وقد أكد هذا المبدأ الدستور المصري الصادر في سنة ٢٠١٤ (المادة ٩٦/ ١)، والتونسي (الفصل رقم ١٢)، والسوري (المادة ١٠/ ١)، والليبي (المادة ١٥).

ويتفق هذا المبدأ مع أصول الشريعة الإسلامية، فقد ورد في الحديث الشريف: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجًا فخلوا سبيله، فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة».

ويعتبر أصل البراءة ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، وتتوافق هذه الركيزة مع الركيزة الأولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات، وهي شرعية الجرائم والعقوبات، ذلك أن تطبيق قاعدة «لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني» يفترض حتما قاعدة أخرى، هي افتراض البراءة في المتهم حتى يثبت جرمه وفقًا للقانون،

(1) J. Spencer، "Le droit anglais" Revue International de droit pénal، 1992 (vol.1 et 2) " La prevue en procédure pénal comprée، p. 83 et 90..

وقد عني البعض عند التعليق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بأن يشير صراحة إلى أن المعنى الحقيقي لقاعدة «شرعية الجرائم والعقوبات» يتمثل في ضمان أصل البراءة لكل متهم[1].

هذا، وقد أكد المؤتمر الذي عقدته الجمعية الدولية لرجال القانون في نيودلهي في عام ١٩٥٩ أن تطبيق مبدأ الشرعية ينطوي على الاعتراف بقاعدة أن المتهم تفترض براءته حتى تتقرر إدانته[2].

وهذا المعني هو ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية في قولها: **[لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق]**[3].

كما يجب كفالة الضمانات الإجرائية الأساسية في جميع مراحل الإجراءات مثل افتراض البراءة، والحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة، والحق في التزام الصمت، والحق في الحصول على خدمات محام، والحق في حضور أحد الوالدين أو الوصي، والحق في مواجهة الشهود واستجوابهم، والحق في الاستئناف أمام سلطة أعلى.

ذهب البعض إلى أن «الأصل في المتهم البراءة» يعتبر قرينة قانونية بسيطة، والقرينة هي استنتاج مجهول من معلوم، والمعلوم هو أن الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يتقرر العكس بحكم قضائي وبناء على نص قانوني وقوع الجريمة واستحقاق العقاب، والمجهول المستنتج من هذا الأصل هو براءة الإنسان حتى تثبت إدانته بحكم قضائي[4].

إلا أن المحكمة الدستورية العليا انتهت إلى أن افتراض البراءة لا يتمحض عن قرينة

(1) KAREL VASAK ،La convention Européenne droits de l'homme ،Paris ،1964 p..48-49 .

(2) Vasak ،op .p..18 .

(3) الطعن رقم 50968 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 24 من فبراير لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 32432 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 11 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 29959 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 12 من مارس لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 23705 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 6442 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 5232 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 13 من يناير لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 4662 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 7290 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 7 من يوليو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 5012 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 8583 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 27 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 45353 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 24 من يناير لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 54 قاعدة رقم 9، الطعن رقم 6959 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 2010 (غير منشور)... وغيرهم.

(4) ESSAID. La presumption d'innocence. Thése. op. cit.. pp. 73 et 74..

قانونية، ولا هو من صورها، على أساس أن القرينة القانونية تقوم على تحويل للإثبات من محله الأصلي - ممثلا في الواقعة مصدر الحق المدعي به - إلى واقعة أخرى قريب منها متصلة بها، وهذه الواقعة البديلة هي التي يعتبر إثباتها إثباتا للواقعة الأولى بحكم القانون، وليس الأمر كذلك بالنسبة إلى البراءة التي افترضها الدستور، فليس ثمة واقعة أحلها الدستور محل واقعة أخرى وأقامها بديلًا عنها، وإنما يؤسس افتراض البراءة على الفطرة التي جبل الإنسان عليها، فقد ولد حرًا مبرأ من الخطيئة أو المعصية، ويفترض على امتداد مراحل حياته أن أصل البراءة لازال كامنًا فيه، مصاحبًا له فيما يأتيه من أفعال إلى أن تنقض محكمة الموضوع بقضاء جازم - لا رجعة فيه - هذا الافتراض، على ضوء الأدلة التي تقدمها النيابة العامة مثبتة بها الجريمة التي نسبتها إليه في كل ركن من أركانها، وبالنسبة إلى كل واقعة ضرورية لقيامها[1].

وقد أكد الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ هذا الأصل، فنصت مادته السادسة والتسعون على أن: «**المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه**»، وقد سلم بهذا الأصل كل من النظام القانوني الأنجلوسكسوني والنظام القانوني اللاتيني[2].

ولا يكفي لدحض هذا الأصل أدلة الإثبات الواقعية المقدمة من النيابة العامة، وبواسطة الإجراءات التي يباشرها القاضي الجنائي بحكم دوره الإيجابي في إثبات الحقيقة، بل يظل هذا الأصل قائمًا رغم الأدلة المتوافرة والمقدمة من أجل دحضه، حتى يصدر الحكم القضائي البات الذي يفيد إدانة المتهم فالقانون يعتبر الحكم القضائي البات عنوان حقيقة لا تقبل المجادلة.

وبهذا الحكم ينقضي أصل البراءة وتتوافر قرينة قاطعة على حقيقة ما قضى به الحكم وهذه القرينة القاطعة وحدها هي التي تصلح لإهدار الأصل في المتهم البراءة إذا كان الحكم البات قاضيًا بالإدانة، فلا يكفي إذًا لدحض هذا الأصل مجرد قرائن الإثبات الأخرى، سواء كانت من القرائن القانونية - البسيطة أو القاطعة - أو القضائية وهذا الأصل العام تمتد آثاره على كل من إثبات الجريمة أو إثبات أسباب الإباحة أو موانع المسئولية.

(1) انظر في ذلك: المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم 25 لسنة 16 ق الصادر بجلسة 3 من يوليو لسنة 1995 تاريخ النشر 20 من يوليو لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 45 قاعدة رقم 2.

(2) انظر تقريراً عن بلاد Common law عن البلاد الأوروبية في المجلة الدولية لقانون العقوبات لسنة 64 (1992) ص 33، 55.

فإدانة المتهم تتوقف على انتفاء الإباحة وعدم توافر موانع المسئولية. وعلى النيابة العامة في مقام الإثبات أن تقدم ما ينقض أصل البراءة الذي لا يكون إلا من خلال حكم قضائي بات بإثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم مع تقرير مسئوليته وعدم توافر أحد أسباب الإباحة[1].

ولما كان أصل البراءة ليس إلا تأكيدًا لأصل عام هو حرية المتهم، فإنه يترتب عليه ضرورة حماية جميع الحقوق والحريات، والتي بغيرها يفقد أصل البراءة معناه، لأن الحرية لا يمكن أن ترتفع من خلال انتهاكات للحقوق والحريات التي تكون معها وحدة متكاملة هي كرامة الإنسان، فلا معنى لأصل البراءة إذا أجريت المحاكمة من خلال إجراءات لا تحترم فيها حقوق الدفاع وهذا هو ما أدركته توصيات الحلقة التمهيدية للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المنعقدة في اسبانيا في مايو سنة ١٩٩٢ التي بحثت موضوع حركات إصلاح الإجراءات الجنائية وحماية حقوق الإنسان وقد ظهر هذا المعنى واضحًا فيما نصت عليه (المادة ١/٩٦) من الدستور المصري التي أوجبت أن تثبت إدانة المتهم في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه ومؤدى ذلك أن المحاكمة (القانونية) أي المنصفة – أي التي تحترم فيها سائر حقوق المتهم – شرط لازم لثبوت الإدانة التي تنفي أصل البراءة، ومن ثم فإن الأصل لا ينتفي بمجرد إحالة المتهم إلى المحاكمة، بل يتوقف أمر الانتفاء على صدور حكم باتّ بالإدانة[2].

ولما كان أصل البراءة لا يتحقق بدون هذا الحكم فلا يجوز توقيع جزاءات أخرى بديلة عن رفع الدعوى أمام المحكمة، مثل الالتزام بدفع غرامة معينة قبل ثبوت الإدانة بحكم أو الالتزام بدفع مصروفات إجراءات الدعوى قبل المحاكمة، أو توقيع جزاء إداري بغير ثبوت الإدانة وفقًا للقواعد المقررة في القانون التأديبي.

ومن الناحية الحرفية، لا يتمتع بأصل البراءة سوى المتهمين بجريمة، إلا أنه – كما لاحظ القضاء الأوروبي بعد تردد – فإن أصل البراءة يمكن التمسك به في مواجهة أي شخص ينسب إليه أحد أجهزة الدولة اتهاما، فلا ينحصر أصل البراءة في إجراءات الخصومة الجنائية حين تتحرك الدعوى الجنائية، بل ينعكس أيضًا على إجراءات الاستدلال، وإجراءات المحاكمة التأديبية، وأكثر من ذلك، فإن لجنة حقوق الإنسان في إستراسبورج أكدت منذ سنة ١٩٦٧ بأنه لا يجوز في مؤتمر صحفي نظمه وزير الداخلية

(1) انظر توصية ندوة Toled بأسبانيا في مايوم سنة 1992 تحضيراً للمؤتمر الدولي الخامس عشر لقانون العقوبات المزمع عقده في البرازيل سنة 1994.

(2) مادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

إثر وقوع جريمة قتل أن يصدر إعلانًا للرأي العام بأن شخصًا معينًا باسمه قد حرض على ارتكاب الجريمة، لما ينطوي عليه هذا الإعلان من انتهاك لأصل (قرينة) البراءة.

ومن ناحية أخرى، فإن مجرد الحكم البات بالإدانة وحده كاف لسقوط أصل البراءة أما قدر العقوبة أو نوعها فلا يتعلق بهذا الأصل، فيجوز للقاضي بعد ثبوت الإدانة أن يستمد من شخصية المجرم عناصر لتقدير العقوبة، وهي عناصر لا تصلح لإثبات الإدانة ابتداءً، فمجرد سوء سمعة المتهم أو سبق ارتكابه للجريمة لا يصلح دليلًا لإدانته عن الجريمة، وإن صلح عنصرًا في تقدير العقوبة وقد قررت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان المكلفة بتطبيق الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان أن قرينة البراءة – من الناحية القانونية – لا تقف أمام تشديد العقوبة في مرحلة الاستئناف كما أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر أن افتراض براءة المتهم يمثل أصلا ثابتًا يتعلق بالتهمة الجنائية من ناحية إثباتها وليس بنوع العقوبة المقررة لها.

ومع ذلك، فقد لوحظ أنه إذا أريد احترام أصل البراءة احترما حرفيًا، فسوف يضحى اتخاذ الإجراءات الجنائية أمرًا مستحيلا. ولهذا فإن المضمون الواقعي العملي لهذا الأصل يتوقف على ضمانات الحقوق والحريات التي تحيط بتطبيق هذه القرينة[1].

فأصل البراءة يعني أن المتهم يجب معاملته مثلما يعامل الأبرياء، ومن ثم فإن الأصل هو تمتعه بجميع الحقوق والحريات التي كفلها الدستور ونظمها القانون إلا أنه لما كانت نصوص الدستور متكاملة مترابطة، وكان الدستور كما كفل الحرية الشخصية وكافة حقوق الإنسان كفل أيضًا التجريم والعقاب، (المادة ٩٥ من الدستور) وكفل المحاكمة عن الجرائم حين نص على أنه لا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي (المادة ٩٥ من الدستور)، فإن الشرعية الدستورية في الإجراءات الجنائية تتطلب الموازنة بين احترام الحقوق والحريات الأساسية وكفالة الإجراءات التي تتخذ تجاه المتهم[2].

ويتعين التوفيق بين الأمرين واحترامهما معًا دون تفريط في أحدهما على حساب الآخر ويتم هذا التوفيق عن طريق الاعتماد على أصل البراءة في تحديد الإطار القانوني الذي يتم بداخله تنظيم ممارسة المتهم لحريته الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان في ضوء متطلبات الخصومة الجنائية، ويتمثل هذا الإطار القانوني في شكل الضمانات التي

---

(1) Stefan Trechsel ،The protection of human rights in criminal .Procedures ،Rev .int droit penal ،1978 ،p 554 .et..555

(2) مادة 95 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

تكفل حماية الحرية الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان عند اتخاذ أي إجراء جنائي ضد المتهم.

فالقانون ينظم استعمال الحرية الشخصية للمتهم داخل الخصومة الجنائية في ضوء أهداف الخصومة الجنائية ويجب ألا يتجاوز هذا التنظيم القانوني أصل البراءة، وذلك بإحاطة الإجراءات التي يسمح بها القانون بضمانات معينة تكفل حماية حقوق المتهم وحرياته والتي يمارسها بوصفه بريئًا.

فكل إجراء جنائي يسمح به القانون يجب أن يكون مقيدا بهذه الضمانات درءًا للخطر في مباشرته وإلا كان مخالفًا لأصل البراءة والإجراء الجنائي الذي ينص عليه القانون دون أن يكون محاطًا بهذه الضمانات، يكون اعتداء تحكميًا ومخالفًا لأصل البراءة، مما يعتبر اعتداء على الشرعية الدستورية.

فاتخاذ الإجراءات الجنائية لا يجب أن يتم بعيدًا عن الشرعية الدستورية، فهذه الشرعية تقوم على أصل البراءة، وهذا الأصل كما بينا يحدد نطاق أي إجراء جنائي من خلال الضمانات المقيدة له، وفي هذا الصدد، يتحقق التقاء بين قانون العقوبات عند التزامه بشرعية الجرائم والعقوبات، وقانون الإجراءات عند التزامه بأصل البراءة فالأول فيما يقرره من جرائم وعقوبات يتقيد باحترام الحريات العامة التي كفلها الدستور، فلا يجوز تجريم أي فعل مما يعتبر استعمالًا لإحدى هذه الحريات، مثل حرية العقدية، وحرية الاجتماع، وحرية تكوين الجمعيات والنقابات، وحرية الصحافة، وبالمثل، فإن قانون الإجراءات الجنائية فيما يقرره من إجراءات للخصومة الجنائية يلتزم باحترام الضمانات التي كفلها الدستور للحقوق والحريات، بناء على أصل البراءة، فلا يجوز السماح بمباشرة أي إجراء جنائي ما لم يكن محاطًا بهذه الضمانات.

وأصل البراءة كقاعدة من القواعد التي تحكم الإجراءات الجنائية تتطلب عدم وصف المتهم بأي وصف من أوصاف الإدانة خلال سير الخصومة الجنائية، فلا يتغير هذا الوصف إلا حين يصدر حكم الإدانة والمحاكمة المنصفة هي التي تخضع لمبدأ المواجهة، فيتاح للمتهم مواجهة الأدلة المنسوبة إليه وتوجيه دفاعه نحوها في هذه المرحلة استصحابًا على أصل البراءة لا يلتزم المتهم بإثبات براءته، بل يتعين على النيابة العامة كممثل للاتهام تقديم هذا الدليل.

ويتطلب أصل البراءة كقاعدة من قواعد الحكم أن تفسير المحكمة الشك لمصلحة المتهم، وألا تقضي بإدانته إلا على أساس اليقين الكامل لا على مجرد الاحتمال وتنصرف

هذه القاعدة إلى المحكمة وحدها، بخلاف أصل البراءة كقاعدة من قواعد الإجراءات الجنائية، فإنها تخاطب كلا من الجهات التي تباشر سائر مراحل الخصومة الجنائية (ومنها المحكمة).

ثالثًا: الحق في سلامة الجسد - الحق في الحياة

نظم الدستور في إطار مبادئه وأحكامه حقوق الأفراد وحرياتهم وواجباتهم في ظل الدولة القانونية ويأتي في أعلى مدارج حقوق الأفراد وحرياتهم الشخصية حق الإنسان في الحياة باعتباره أحد الحقوق الطبيعية اللصيقة بشخص الإنسان لذا حظر الدستور المساس بها - دون حق - حتى ولو قيدت حرية الشخص بأحكام قضائية، وأوجب معاملة المسجون المعاملة التي تحفظ له كرامته ودفع الأذى المادي والمعنوي عنه ولا ريب أن هذه الضمانات الدستورية تتفق في علو هدفها مع الاتفاقيات الدولية والتشريعات العقابية التي تقوم على فلسفة تأهيل المسجون بقصد إصلاح سلوكه مع المحافظة في ذات الوقت على سلامة جسده على وجه يحفظ للفرد وإن خرج على القانون بجرم ارتكبه ولاءً للوطن وإحساسًا بالأمان القانوني على حقوقه وسلامته[1].

وكفلت المادة ٥٥ من الدستور سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن: «**كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة**

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون

وللمتهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه»، ويفترض هذا الحق عدم جواز تعذيب المتهم[2].

وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم (المادة الخامسة)، ويمثل هذا الحق إحدى القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويتفرع عن واجب احترام الكرامة الإنسانية «humaine dignité» ويتفرع عن هذا الحق

---

(1) انظر في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري رقم 4884 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2009/1/13 صفحة رقم 316.

(2) مادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

ثلاث نتائج، هي: عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملته على نحو غير إنساني، وعدم جواز إخضاعه لعقوبات غير إنسانية، وقد تم تأييد هذه النتائج على النطاق الدولي على النحو الآتي

(أ) تأكد عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤.

ويخضع تعذيب المتهم لصور متعددة، منها ما يعد إكراها ماديًا، ومنها ما يعد إكراها أدبيًا، والجامع بينها هو الألم، أو المعاناة البدنية، أو النفسية، أو العقلية التي تصيب المتهم من جراء استخدام أحد وسائل التعذيب.

ويتحقق التعذيب بالمعاملة غير الإنسانية المتعمدة التي تؤدي إلى آلام جسيمة وقاسية من أجل الحصول على اعترافات أو أقوال أو معلومات[1].

وينبي على هذا الحق تأكيد حرية المتهم في إبداء أقواله بعيدًا عن القهر الذي يمس سلامة جسده، ويثير هذا البحث مشكلة استخدام الوسائل العلمية الحديثة من أجل قهر المتهم على الإدلاء بالحقيقة والوجه الذي نبحثه يتعلق بمدى مشروعية استخدامها في استجواب المتهم، مما يمس حق المتهم في إبداء أقواله بحرية مما يمس حقه في الدفاع، وقد استقر الفقه والقضاء في معظم بلاد العالم على رفض استخدام الوسائل العلمية للحصول على اعتراف المتهم[2].

(ب) لا يجوز معاملة الشخص في أثناء المحاكمة معاملة غير إنسانية أو تحط من قدر إنسانيته. وهذا ما أكدته المادة 7 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[3].

(1) انظر حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 18 يناير سنة 1978، 18 Janvier ،1978 CED11 ،Irlande c. Unie Royaume ،Droit européen pénal .CJ et Pradel .G Corslens، p. 305.

2) Merle et Vitu ،Traité de droit criminal T .II) procédure pénale ،1979 ،(p 164 .et.165
Garven ; Le probléme des nouvelles techniques d'investigation au procés pénale ،Rev ،Sc. Crim ،1950 ،.p 313 .et S.

وإذا صح اللجوء إلى هذه الوسائل لأغراض علاجية فلا يجوز استعمالها للكشف عن الحقيقة في الخصومة الجنائية، فإن الضمير يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محل التجربة في معمل وتحيي معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الإنسان وتحطيم إرادته الواعية..

(3) عرفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المعاملة غير الإنسانية بأنها سلوك يُحدث ألاما عضوية أو عقلية ذات جسامة معينة دون أن تبلغ درجة الجسامة التي يتصف بها التعذيب، مثال ذلك استخدام الوسائل التي كان يستخدمها الجيش البريطاني في الاستجواب في أيرلندا الشمالية، وهي الوقوف مدة طويلة، وتغطية الرأس، والصفير المستمر داخل الزنزانة، والحرمان من الشمس، والحرمان أو التقليل الشديد من الأكل والشرب لعدة أيام. انظر: Cugges Lebreton، Libertés publiques et draits de l›homme.، 1995، p. 276 ..

(ج) لا يجوز تعرض المحكوم عليه لعقوبات غير إنسانية مهينة، وهو ما يتوقف على مجموعة من العوامل، منها طبيعة العقوبة ومضمونها وكيفية تنفيذها، وقد أكدت ذلك المادة الخامسة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فيما اشترطته من عدم جواز تعرض الإنسان للعقوبات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة. ويعيب هذه العقوبات القاسية أيضًا أنها تفقد شرط الضرورة والتناسب بشكل مبالغ فيه وبطريقة واضحة، مما يصم النص عليها بعدم الدستورية[1].

وفي ظل سيادة حقوق الإنسان فقد صدرت إعلانات دولية عديدة لضمان تلك الحقوق ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم في المادة الخامسة منه وأكدت هذا المعنى الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية في مادتها السابعة ونصت عليها كثير من الدساتير ومنها الدستور المصري في مادته رقم ٥٢ التي نصت على أن: «**التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم**»[2].

كما نصت المادة رقم ٥٤ على أن: «**كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا وصحيًا، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقًا للقانون**»[3].

كما قضت محكمة النقض بأن: [**الاعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقًا متى كان وليد إكراه كائنًا ما كان قدره، والأصل أنه يتعين على المحكمة أن تبحث الصلة بين اعتراف المتهمين والإصابات التي قال المتهمين حصولها لإكراههم عليه ونفي قيامها في استدلال سائغ إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد منه، وكان الحكم المطعون فيه قد أطرح الدفع ببطلان الاعتراف على النحو السابق ذكره بما لا يسوغ الرد عليه، ذلك بأن عدم ملاحظة وكيل النيابة المحقق وجود إصابات ظاهرة بالمتهمين، لا ينفي وجود إصابات بهم، كما أن حضور محامين مع المتهمين في تحقيق تجريه النيابة العامة لا ينفي وقوع التعذيب**][4].

(1) انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا في 4 يناير سنة 1997 في القضية رقم 2 لسنة 15 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية العدد 3 في 16 يناير سنة 1997، وانظر في هذا المعنى المجلس الدستوري الفرنسي في 30 مايو سنة 2000 القرار رقم 433..

(2) مادة 52 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(3) مادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(4) الطعن رقم 758 لسنة 50 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 890 قاعدة رقم 172.

وقضت بأن: **[من المقرر عملا بمفهوم المادة ٤٢ من الدستور والفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا. إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره، وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ. وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبريرا لاستناده إلى الدليل المستمد من اعتراف الطاعنين بتحقيق النيابة العامة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إهدار ما دفع به الطاعن من بطلان هذا الاعتراف لصدوره وليده إكراه لما يمثله من مصادرة لدفاع الطاعنين قبل أن ينحسم أمره لأنه لا يصح في منطق العقل والبداهة أن يرد الحكم على الدفع ببطلان الاعتراف الحاصل أمام جهة من جهات التحقيقات لأنه كان وليد الإكراه باطمئنانه إلى هذا الاعتراف لحصوله أمام تلك الجهة ولعدم ذكر من نسب إليه الاعتراف أمامها أنه كان مكرها عليه ما دام أنه ينازع في صحة ذلك الاعتراف أمام تلك الجهة]**[1].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القانون لم يعرف التعذيب البدني ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى]**[2].

كما قضت في حكم أخر بنفس المنطوق بأن: **[لم يعرف القانون معنى التعذيب البدني ولم يشترط له درجة معينة من الجسامة، والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى]**[3].

وقضت أيضًا: **[إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه يعد تعذيبًا ولو لم يتخلف عنه إصابات]**[4].

(1) الطعن رقم 23449 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 5 من فبراير لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 53 صفحة رقم 224 قاعدة رقم 41.

(2) الطعن رقم 15220 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 28 من ديسمبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 844 قاعدة رقم 114.

(3) الطعن رقم 1314 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 28 من نوفمبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 1161 قاعدة رقم 219.

(1) الطعن رقم 3351 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

كما قضت بأن: [لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمدًا، وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتًا أو نفيًا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: (ولما كانت المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي وقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقًا فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائمًا ومنطبقًا على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذبًا كما يستتبع من المتهم دفعًا في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عاديًا ومألوفًا في الحياة وجاريًا مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقًا) وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما يعنيه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات][1].

الفني رقم 37 صفحة رقم 827 قاعدة رقم 160.

(1) الطعن رقم 2460 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 13 من نوفمبر لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 979 قاعدة رقم 190.

الباب الأول

مهام الشرطة والمبادئ التي تحكمها

الفصل الأول: المهام الأساسية للشرطة

يقوم النظام السياسي في مصر على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة، والفصل بين السلطات والتوازن بينها، وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته[1].

وحرص الدستور عملًا بحكم المادة ٥٩ منه على جعل الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وألزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها، فيقع على عاتق كل دولة مسؤولية الحفاظ على الأمن والنظام والاستقرار داخل إقليمها، وذلك وفقًا للمنهج والأسلوب الذي تراه مناسبًا لها[2].

وتشمل مسؤولية الدولة في هذا الصدد: واجب احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وبالتالي ضمان عدم انتهاكها لجميع الناس دون تمييز.

وتُسند الدولة إلى جهاز الشرطة مسؤولية حفظ الأمن والنظام، ومواجهة الجرائم، وخدمة ومساعدة أفراد المجتمع، وهي المهام الأساسية المنوطة بالشرطة في معظم دول العالم، فتكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[3].

ويعرف القانون المصري الشُّرطة ويُحدّد مهامها وواجباتها في المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة على النحو التالي: «**الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصها برئاسة وزير الداخلية وتحت قيادته، وهو الذي يصدر القرارات المنظمة لجميع شئونها ونظم عملها...**»[4].

(1) مادة 5 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(2) مادة 59 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، وانظر: حكم محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى) رقم 55989 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 11 من سبتمبر لسنة 2017 (غير منشور).

(3) مادة 206 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(4) مادة رقم 1 من قانون رقم 109 لسنة 1971 بشأن هيئة الشرطة معدلة بالقانون رقم 199 لسنة 2014.

وتختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات، فنصت المادة الثالثة من قانون هيئة الشرطة على أن: «**تختص هيئة الشرطة بالمحافظة على النظام والأمن العام والآداب، وبحماية الأرواح والأعراض والأموال وعلى الأخص منع الجرائم وضبطها، كما تختص بكفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين في كافة المجالات، وبتنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات**»[1].

فالشرطة هي الحارس على أمن الوطن والمواطن بما يكفل الأمان والطمأنينة ويحقق الاستقرار والرخاء، ووزارة الداخلية بحسبانها القائمة على هيئة الشرطة ملزمه بتنفيذ الدور المرسوم لها دستوريًا وتشريعيًا وتأديته خدمة للشعب من خلال المحافظة على حياته وحماية أرواحه وأعراضه وأمواله وممتلكاته من أي عبث أو اعتداء، والسهر على حفظ النظام والآداب العامة كل ذلك في إطار خضوع هذه الوزارة – شأنها شأن جميع سلطات الدولة – للقانون واحترام ما ورد به من قواعد وأحكام وما يفرضه عليها من واجبات ومسئوليات[2].

ويجب على الضابط الالتزام بأحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك:

1- احترام الدستور والقانون، ومعايير حقوق الإنسان في استخدام السلطة والقوة، والالتزام بمعايير النزاهة والشفافية والشرعية الإجرائية

2- حماية الحقوق والحريات والمحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام القيم الديمقراطية للمجتمع وفقًا للدستور والقانون

3- تقديم أعلى مستويات الخدمة الأمنية وتبني الأفكار الخلاقة لخدمة المواطنين ومشاركتهم لحل المشاكل المجتمعية التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم

4- الحفاظ على قيم المجتمع واحترام عاداته وتقاليده وثقافاته وأعرافه، والمساواة في تقديم الخدمة الأمنية للكافة دون تمييز

5- ضمان الحقوق الدستورية والقانونية ومعايير حقوق الإنسان في التعامل مع المتهمين والمشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم

(1) مادة رقم 3 من قانون هيئة الشرطة.

(2) محكمة القضاء الإداري (الدائرة الأولى)، الحكم رقم 42103 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 2007 (غير منشور)، الحكم رقم 31340 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 2007 (غير منشور)، الحكم رقم 31339 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 2007 (غير منشور).

6- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك

7- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة

8- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه

9- أن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب لها طبقًا للتعليمات والعرف السائد بهيئة الشرطة

10- أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته، ولا يجوز أن يقيم بعيدًا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة

11- أن يتحلى بضبط النفس في التعامل مع المواطنين والتصرف بطريقة متوازنة تتناسب مع طبيعة المواقف الأمنية المختلفة[1].

(1) مادة 41 من قانون هيئة الشرطة معدلة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

الفصل الثاني
المبادئ الرئيسية التي تحكم عمل الشُّرطة

يقتضي احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، مراعاة عدد من المبادئ الرئيسية التي تحكم قيام الدولة وأجهزتها، وفي مقدمتها أجهزة الشرطة والأمن، بمهامها في المحافظة على الأمن والنظام ومكافحة الجريمة، وتلك المبادئ هي مبدأ المشروعية، ومبدأ الضرورة، ومبدأ التناسب، وأخيرًا مبدأ المساءلة، سوف نتعرض لها في المباحث التالية على الترتيب.

ويُقصد بمبدأ المشروعية أن تستند كافة أعمال الدولة وأجهزتها إلى القانون، وأن تمارس كافة السلطات والصلاحيات وفقًا للإجراءات التي حددها القانون ومن قبل الأشخاص الذين فوّضهم القانون دون غيرهم، وفي الأوقات والمواعيد المحددة قانونًا.

والدولة القانونية هي التي تتقيد في كافة مظاهر نشاطها – وأيًا كانت طبيعة سلطاتها – بقواعد قانونية تعلو عليها، وتكون بذاتها ضابطًا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد امتيازًا شخصيًا لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها؛ ومن ثم فقد أضحى مبدأ خضوع الدولة للقانون مقترنًا بمبدأ مشروعية السلطة هو الأساس الذي تقوم عليه الدولة القانونية[1].

ويقصد به ألا يتم المساس بأي حق من حقوق الإنسان إلاّ في حالة الاضطرار إلى ذلك، وبالقدر اللازم الذي يقتضيه حفظ الأمن والنظام في كل حالة على حدة مع ملاحظة أن هناك حقوق إنسانية مطلقة لا يجوز المساس بها تحت أي ظرف ولأي مبرر، مثل الحق في افتراض البراءة، والحق في عدم التعرُّض للتعذيب أو الاختفاء القسري.

فالحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا، ولا يجوز لأي قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجوهرها[2].

ويقصد به أن يكون هناك تناسب بين الإجراءات المُتخذة في حق شخص معين والتي

---

(1) انظر في ذلك: حكم المحكمة الدستورية العليا، في القضية رقم 15 لسنة 18 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 1999 تاريخ النشر 14 من يناير لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 9 صفحة رقم 133 قاعدة رقم 18.

(3) مادة 92 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

تمس بطبيعتها حقوقه الإنسانية، وبين أهمية المصلحة الاجتماعية أو الأمنية التي ترمي الشرطة أو غيرها من الأجهزة الأمنية إلى تحقيقها، وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يكون الإجراء المتخذ متناسبًا بشكل معقول مع الغرض القانوني المقصود من ورائه وإلاّ عُدّ ذلك شكلًا من أشكال إساءة استخدام السلطة وانتهاكًا لحقوق الإنسان.

يعني هذا المبدأ، ضرورة خضوع رجال الشرطة، وغيرهم من موظفي الأجهزة الأمنية والموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للمساءلة والجزاء عن أية انتهاكات لحقوق الإنسان المحمية بموجب القانون الدولي والوطني ولا بُد من الإشارة هنا، إلى أن الشرطة، من الناحية العملية، تمارس مهامها في واقع شديد التعقيد أحيانًا، وهو ما يقتضي من رجال الشرطة القيام بموازنات دقيقة بين: ما تُمليه المسؤولية ويفرضه الواجب في حفظ الأمن والنظام ومنع الجرائم والمخالفات، وما يقضي به القانون الوطني والدولي من احترام حقوق الإنسان وحمايتها، وهذا يعني أنه يجب أن يتمتع رجال الشرطة، سواءً على مستوى القيادات أو الأفراد، بسلطة تقديرية واسعة ومعقولة لمواجهة المواقف المختلفة تبعًا لما تقتضيه الظروف المحيطة ميدانيًا بكل حالة على حدة.

وفي ضوء تعرُّض رجال الشرطة والأمن في أحيان كثيرة لمواقف صعبة تتصف بالخطورة نظرًا لتعاملهم اليومي مع المجرمين والخارجين عن القانون، فإن رجال الشرطة يجب أن يتمتعوا بصفات ومعايير أخلاقية عالية لضمان تصرفهم وفقًا للقانون في جميع الأوقات وفي مختلف الظروف، وذلك لأن مخالفة القانون من قبل القائمين على حراسته وتطبيقه يؤدي، في نهاية المطاف، إلى أن تفقد الدولة وأجهزتها مصداقيتها وثقة المواطنين بها، وأن يُلحق ضررًا مدمرًا بالمجتمع كله.

ولذلك، ينبغي على ضبّاط الشرطة في مواقع القيادة أن يقوموا بصياغة الأخلاقيات المؤسسية القائمة على احترام القانون وحقوق الإنسان، وأن ينشروها في أو ساط أفراد الشرطة وأن يتمسكوا بها في مختلف الظروف وإلى جانب الإطار القانوني والأخلاقي الذي يحكم عمل الشرطة، ينبغي أن تكون الأوامر والإجراءات واضحة تمامًا بحيث لا تترك للأفراد المنتسبين إلى هذا الجهاز أية ثغرة تسمح بالتهرب من تحمل المسؤولية الناتجة عن مخالفة القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

الباب الثاني

صلاحيات الشرطة في إنفاذ القانون

الفصل الأول: مُهمة الشرطة في حفظ الأمن والنظام العام

إلى جانب مهمة الشرطة في منع الجريمة والتحري عنها وكشفها، تقوم الشرطة أيضًا بمهمة حفظ الأمن والنظام، وهي مهمة حساسة وخطيرة تتحمل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية مسؤولية القيام بها. وتتطلب مسؤولية القيام بحفظ الأمن موازنة دقيقة بين واجبات الشرطة في حفظ النظام، وبين حقوق ومصالح الأفراد ولا بُد من التزام الشرطة بالقواعد والمعايير القانونية الوطنية والدولية من أجل نجاح هذه الموازنة والقيام بمهمة حفظ الأمن على أفضل وجه ممكن.

من الصلاحيات الخطيرة التي تخوّلِها القوانين الوطنية لجهاز الشرطة وغيره من الأجهزة الأمنية المكلفة بإنفاذ أو تنفيذ القانون، صلاحية استخدام القوة، وهذه الصلاحية قد تصل أحيانًا إلى حد استخدام الأسلحة النارية في أحوال معينة والقاعدة العامة التي تحكم استخدام القوة وفقًا للمعايير الدولية هي: أنه لا يجوز لمنتسبي الشرطة، وغيرهم من المكلفين بتنفيذ القوانين، استعمال القوة وإطلاق النار إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم، وهذا يعني أن استخدام القوة هو أمر استثنائي ومحكوم بالمعايير التي يحددها القانون الدولي والوطني[1].

فتشدد مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بأنفاذ القوانين على أن استعمال القوة من قبلهم ينبغي أن يكون أمرًا استثنائيًا، ومع أنه يوحي بأنه قد يكون من المأذون به للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يستخدموا من القوة ما تجعله الظروف معقول الضرورة من أجل تفادي وقوع الجرائم أو في تنفيذ الاعتقال القانوني للمجرمين أو المشتبه بأنهم من المجرمين، أو المساعدة على ذلك، فهو لا يجيز استخدام القوة بشكل يتعدى هذا الحد.

ويجب أن يقيد القانون الوطني في العادة استعمال القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وفقا لمبدأ التناسبية ويجب أن يفهم أنه يتعين احترام مبادئ التناسبية

(1) مادة رقم 3 من مدونة قواعد السلوك التي تحكم أداء الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الصادرة بقرار الأمم المتحدة في 5 من فبراير لسنة 1980.

المعمول بها على الصعيد الوطني في تفسير هذا الحكم ولا يجوز بأية حال تفسير هذا الحكم بما يسمح باستعمال القوة بشكل لا يتناسب مع الهدف المشروع المطلوب تحقيقه،

ويعتبر استعمال الأسلحة النارية تدبيرا أقصى وينبغي بذل كل جهد ممكن لتلافي استعمال الأسلحة النارية، ولا سيما ضد الأطفال. وبوجه عام، لا ينبغي استعمال الأسلحة النارية إلا عندما يبدى الشخص المشتبه في ارتكابه جرما مقاومة مسلحة أو يعرض حياة الآخرين للخطر بطريقة أخرى وتكون التدابير الأقل تطرفا غير كافية لكبح المشتبه به أو لإلقاء القبض عليه وفى كل حالة يطلق فيها سلاح ناري ينبغي تقديم تقرير إلى السلطات المختصة دون إبطاء.

المبحث الأول: المعايير الدولية لاستخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة

يخضع استخدام القوة والأسلحة النارية من قبل الشرطة، أو غيرها من الأجهزة المكلفة بتنفيذ القانون، للمعايير الدولية الآتية:

1 – لا يجوز استخدام الأسلحة النارية ضد الأشخاص إلا للدفاع عن النفس أو الآخرين ضد التهديد الوشيك بالموت أو الإصابة الخطيرة؛

2 – لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تتضمن تهديدًا شديدًا للأرواح؛

3 –لاعتقال شخص يمثل الأخطار المشار إليها في الفقرتين 1 و2 ويقاوم الشرطة أو لمنع هروبه؛

4 – لا تستخدم الأسلحة النارية إلاّ في الحالات التي تعجز فيها الأساليب والوسائل الأقل عنفًا عن تحقيق الأهداف وفقًا للقانون؛

5 – لا تستخدم الأسلحة النارية التي تؤدي إلى الموت، بشكل عمدي، إلاّ عندما يتعذر تجنبها تمامًا لحماية الأرواح.

وبالإضافة إلى هذه القيود التي يحددها المبدأ رقم (٩) من المبادئ الأساسية لاستخدام الأسلحة النارية من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، وهو وثيقة دولية صادرة عن الأمم المتحدة، يجب على منتسبي الشرطة وفقًا للمبدأ رقم (١٠) التعريف بأنفسهم، وإصدار التحذير الواضح قبل اللجوء إلى استخدام الأسلحة النارية، إلاّ إذا كان هذا التحذير سيؤدي إلى خطورة بالغة، أو كان غير ملائم أو غير مفيد، وإذا صدر التحذير فيجب أن يمنح الشخص – أو الأشخاص- المخاطبين بالتحذير وقتًا كافيًا للاستجابة.

وبالطبع، يُفترض أن منتسبي الشرطة قد تلقوا التوعية والتدريب اللازمين في كيفية استخدام الأسلحة النارية، وأن يتمتع الأشخاص المكلفون بإطلاق النار، عند الضرورة، بالصفات اللازمة التي تمكنهم من إصدار ردود أفعال مناسبة حتى في حالات التوتر والخطر.

وقد سبقت الإشارة إلى أن استخدام القوة أو السلاح الناري لإعادة النظام وفي مواجهة التجمعات العامة والمظاهرات، يجب أن يخضع للمبادئ الأساسية نفسها التي تخضع لها الحالات الأخرى والنقطة التي يجب إعادة التأكيد عليها هنا مُجددًا هي أن السلاح الناري ليس الوسيلة المناسبة غالبًا للتعامل مع الحشود الغاضبة، وقد يؤدي ذلك إلى عواقب وخيمة وخروج الأمور عن السيطرة والقاعدة الأساسية هنا هي: أنه لا يجوز للشرطة أن تطلق النار بشكل عشوائي على حشد أو تجمع من الناس في أي ظرف من الظروف.

المبحث الثاني: استخدام القوة والأسلحة النارية في القانون المصري

بين قانون هيئة الشرطة مدى جواز استعمال رجل الشرطة للقوة لأداء واجبه وحدود ثم بين الحالات المحصورة التي يجوز فيها استعمال السلاح، ووضع قانون هيئة الشرطة ضوابط استخدام رجل الشرطة للقوة وهي أن يكون استعمال القوة بالقدر اللازم لأداء الواجب وأن يكون استعمال القوة هو الوسيلة الوحيدة لأداء هذا الواجب[1].

أما الحالات التي يُجيز فيها قانون هيئة الشرطة المصري استخدام القوة والأسلحة النارية، فهي ثلاث حالات أوردها قانون هيئة الشرطة على سبيل الحصر وهي:

1- **القبض على:**

أ- كل محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب

ب- كل متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب

2- عند حراسة المسجونين في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في قانون السجون

3- لفض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك بعد إنذار المتجمهرين بالتفرق ويصدر أمر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس تجب طاعته[2].

(1) مادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.

(1) مادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.

وتقدم المادة ١٠٢ من قانون هيئة الشرطة شرحًا موجزًا للكيفية التي يجب أن تمارس فيها الشرطة صلاحيتها في إطلاق النار على النحو الآتي: بأن يراعى في جميع الأحوال الثلاثة السابقة أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الأغراض السالفة، ويبدأ رجل الشرطة بالإنذار بأنه سيطلق النار ثم يلجأ بعد ذلك إلى إطلاق النار.

أما حالات استخدام القوة واستعمال الأسلحة النارية في السجون وأماكن الاحتجاز، فهي على النحو التالي:[1].

المطلب الأول: استخدام القوة والوسائل الجبرية

يجوز للمشرفين ولرجال الحفظ المكلّفين حراسة النزلاء أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد النزلاء في الأحوال الآتية:

(1) صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى.

(2) منع فرار نزيل إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى..[2].

أولًا: حالات استعمال القوة مع نزيل مراكز الإصلاح

في إطار قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ولوائح مراكز الإصلاح الداخلية، يجوز لقوات الأمن استعمال القوة مع النزيل بالقدر الكافي وفي الحدود الضرورية في الحالات الآتية:

1- الدفاع عن النفس؛

2- حالات الفرار؛

3- المقاومة الجسدية بالقوة؛

4- الامتناع عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو لوائح مركز الإصلاح والتأهيل[3].

على جانب آخر فقد حظرت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد نيلسون مانديلا لجوء موظفي السجن إلى القوة في علاقتهم بالسجناء، إلا دفاعًا عن أنفسهم، أو في مواجهة محاولات الفرار، أو المقاومة البدنية بالقوة، أو الامتناع السلبي عن تنفيذ أمر يستند إلى القانون أو اللوائح التنظيمية، ويجب على الموظفين في حالة

(2) مادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.

(3) مادة رقم 87 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022.

(4) مادة رقم 81 مكرر من اللائحة الداخلية للسجون، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

استخدامهم للقوة أن يكون ذلك في أدني الحدود الضرورية، وعليهم تقديم تقرير فوري عن الحادث إلى مدير السجن.

ويجب أن يوفر لموظفي السجن تدريب بدني خاص لتمكينهم من كبح جماح السجناء ذوي التصرف العدواني، وحظرت قواعد نيلسون مانديلا أن يكون الموظفين الذين يؤدُّون مهامَّ تجعلهم على احتكاك مباشر بالسجناء مسلَّحين إلا في ظروف استثنائية، كما حظرت تلك القواعد تسليم سلاح لأي موظف ما لم يكن قد تم تدريبه على استعماله[1].

كما أن مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين حظرت على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين استعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم[2].

ويحظر إخضاع شخص قيدت حريته للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو غير الإنسانية، أو المهينة. ولا يجوز الاحتجاج بأي ظرف كان كمبرر لذلك[3].

ثانيًا: ضوابط استعمال القوة مع نزيل مركز الإصلاح

يجب قبل استعمال قوات الأمن للقوة مع النزلاء، توجيه إنذارات شفوية مسموعة للنزلاء من مدير مركز الإصلاح والتأهيل أو أقدم ضابط موجود بمركز الإصلاح بضرورة الالتزام بنظم ولوائح مركز الإصلاح، وأنه في حالة عدم الالتزام سيتم اللجوء لاستخدام القوة.

على أن يراعى أن يكون استعمال القوة مع النزلاء بقدر الإمكان على الترتيب الآتي:

1- استخدام خراطيم المياه؛

2- استخدام الغاز المسيل للدموع؛

3- استخدام الهراوات البلاستيكية؛

4- إطلاق طلقات خرطوش[4].

بينما في إطار المواثيق الدولية فأنه يحظر على الموظفين في أي مؤسسة لاحتجاز الأحداث حمل الأسلحة أو استعمالها[5].

(1) قاعدة رقم 54 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 82 من قواعد نيلسون مانديلا.

(2) مادة رقم 3 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(3) مبدأ رقم 6 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(4) مادة رقم 81 مكرر من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 345 لسنة 2017.

(1) قاعدة رقم 65 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

المطلب الثاني: استعمال الأسلحة النارية

الفرع الأول: استعمال الأسلحة النارية مع نزيل مركز الإصلاح

أولًا: حالات استعمال الأسلحة النارية

يجوز للمشرفين ولرجال الحفظ المكلّفين حراسة النزلاء أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضد النزلاء وذلك لصد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إذا لم يكن في مقدورهم صدها بوسائل أخرى، أو لمنع فرار نزيل إذا لم يمكن منعه بوسائل أخرى[1].

ثانيًا: ضوابط استعمال الأسلحة النارية

يجب ضرورة الحصول مقدمًا على موافقة مدير مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل على استعمال الأسلحة النارية، إلا في الحالات المفاجئة التي لا يتيسر فيها الحصول على هذه الموافقة بسبب سرعة تطور الموقف فيجوز لمديري المناطق ومديري مراكز الإصلاح ورؤساء مراكز التدريب أن يستخدموها حسبما يقتضيه المواقف على أن يتصلوا بعد ذلك فورا بمدير المصلحة لإخطاره بالإجراءات التي اتخذوها وأسبابها.

ويتعين أن يكون إطلاق أول عيار ناري في الفضاء فإذا استمر النزيل على محاولته الفرار بعد هذا الإنذار جاز للأشخاص المكلّفين حراسته أن يطلقوا النار في اتجاه ساقه[2].

ويجب التنبيه على النزلاء عند دخولهم مركز الإصلاح وعندما يبرحونه للعمل خارجه إلى حق للمشرفين ورجال الحفظ المكلّفين بحراسة النزلاء أن يستعملوا أسلحتهم النارية ضدهم لصد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة، ولمنع فرار أي نزيل[3].

ويبلغ مدير مركز الإصلاح والتأهيل مساعد الوزير لقطاع الحماية المجتمعية ومدير الأمن والنيابة العامة فورًا بما يقع من النزلاء من هياج أو عصيان جماعي أو عند علمه بحالات الإضراب عن الطعام، والإجراءات التي قامت بها إدارة مركز الإصلاح حيال ذلك[4].

كما يخطر مدير قطاع الحماية المجتمعية بالنسبة لمراكز الإصلاح العسكرية الواقعة تحت إدارته ومدير الأمن المختص بالنسبة لمراكز الإصلاح العسكرية التابعة لمديريات

---

(2) مادة رقم 87 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 102 من قانون هيئة الشرطة.

(3) مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 213 لسنة 1964 بشأن تحديد الأعمال التي يقوم بها عساكر الدرجة الثانية بمراكز الإصلاح والتأهيل..

(4) المواد 87، 88 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(5) مادة رقم 46 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل، ومادة رقم 52 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية.

الأمن، على أن يثبت ذلك في سجل يومية حوادث مركز الإصلاح[1].

وقد نص قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ على ضوابط استعمال الأسلحة النارية، وذلك في حالة صد أي هجوم أو أية مقاومة مصحوبين باستعمال القوة يقوم بها النزلاء أو لمنع فرارهم، وهي كالتالي:

(1) تطلق القوة أعيرة نارية في الفضاء كإنذار بالكف عن المقاومة أو محاولة الفرار؛

(2) إذا استمر النزيل في المقاومة أو محاولة الفرار بعد هذا الإنذار يطلق المكلفون بحراسته النار عليه[2].

ثالثًا: تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل

وكان وزير الداخلية قد أصدر قراره رقم ٣١ لسنة ١٩٥٧ بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح: والذي نص على أن يسلح أفراد الحراس بمراكز الإصلاح بالبنادق لى أنفيلد والبنادق ٩٢ و٧ – والرشاشات والطبنجات البرتا برابللوم عيار ٩ م م[3].

وأن يسلح أولًا: المشرفين (الحراسات وأعمال الفرق الخارجية)، ثانيًا: المجندين (بواقع ثلثي القوة للعساكر) بالبندقية لى أنفيلد[4].

ويسلح المجندين بالأطقم لحراسة مراكز الإصلاح والتأهيل العمومية والجهات المفتوحة التي يعمل بها النزلاء بالرشاشات طويلة المدى، بينما يسلح ضباط الصف من رتبة الجاويش والأونباشى المجندين، وضابط الصف من رتبة الجاويش والأونباشى من المشرفين في الحراسات الخارجية عن أسوار مراكز الإصلاح، والصولات والباشجاويشية في أعمال الترحيل، بالرشاشات قصيرة المدى[5].

بينما يسلح الضابط على اختلاف رتبهم ووحداتهم، والقوات الخيالة بالمصلحة، وحراس الخزن الموجودة بداخل المكاتب بالطبنجات البرتا برالللوم عيار ٩ مم[6].

ويراعى وجود ٢٥٪ من عدد الأسلحة بأنواعها المختلفة الموجودة بأيدي القوات بصفة احتياطية للطوارئ بإدارة المخازن بالمصلحة[7].

---

(1) مادة رقم 43 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح العسكرية.

(2) مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

(3) مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 31 لسنة 1957 بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح.

(4) مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح.

(5) مادة رقم 4 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(6) مادة رقم 5 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(1) مادة رقم 6 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

على أن يتم تدريب أفراد المصلحة بالذخيرة الحية سنويًا وفق البرنامج المعد بمعرفة ضابط ضرب النار بالمصلحة[1].

كما يراعى توفير قطع الغيار بواقع ٢٥٪ من مرتب الأسلحة من كل نوع بإدارة المخازن بالمصلحة لإصلاح ما يتلف منها[2].

وتقوم إدارة المخازن بمعرفة الفنيين بالتفتيش على جميع هذه الأسلحة والذخيرة مرة على الأقل سنويًا[3].

ويصرف مرتب الذخيرة من كل نوع من هذه الأسلحة على النحو التالي:

(أولاً) 30 طلقة لكل طبنجة يصرف منها 20 مع السلاح والباقي بالمخازن.

(ثانيًا) 50 طلقة بندقية يصرف منها 20 مع السلاح والباقي بالمخازن.

(ثالثًا) 150 طلقة لكل رشاش قصير يصرف منها 50 مع السلاح والباقي بالمخازن.

(رابعًا) 500 طلقة لكل رشاش طويل يصرف منها 300 مع السلاح والباقي بالمخازن[4].

الفرع الثاني: ضوابط استعمال الأسلحة النارية في حالة القبض على محكوم عليه

نص قرار وزير الداخلية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٤ على ضوابط استعمال الأسلحة النارية، في حالة القبض على المحكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب:

(1) يوجه إلى المحكوم عليه أو المتهم إنذار شفوي بصوت مسموع باستخدام السلاح الناري إذا لم يكف عن المقاومة أو الهرب؛

(2) إذا استحال وصول الإنذار الشفوي إلى سمع المحكوم عليه أو المتهم فيكون إنذاره بإطلاق عيار ناري في الفضاء؛

(3) إذا استمر المحكوم عليه أو المتهم في مقاومته أو محاولته الهرب بعد إنذاره بإحدى هاتين الوسيلتين يطلق عليه النار[5].

---

(2) مادة رقم 9 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(3) مادة رقم 7 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(4) مادة رقم 10 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(5) مادة رقم 8 من قرار وزير الداخلية بشأن تسليح أفراد الحراسة بمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي.

(6) مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

الفرع الثالث: ضوابط استعمال الأسلحة النارية في حالة فض التجمهر أو التظاهر

في حالة فض التجمهر أو التظاهر الذي يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر:

(1) يوجه رئيس القوة إنذار شفويا للمتجمهرين أو المتظاهرين يأمرهم فيه بالتفرق في خلال مدة مناسبة مبينا لهم الطرق التي ينبغي عليه سلوكها في تفرقهم ويحذرهم بأنه سيضطر إلى إطلاق النار عليهم إذا لم يذعنوا لهذا الأمر.

ويراعى أن يكون الإنذار بصوت مسموع أو بوسيلة تكفل وصوله إلى أسماعهم وأن ييسر للمتجمهرين أو المتظاهرين وسائل تفرقهم خلال المدة المحددة لذلك؛

(2) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم إنذارهم وانقضاء المدة المحددة لهم في الإنذار تطلق القوة النار عليهم وينبغي أن يكون إطلاق النار متقطعا لإتاحة الفرصة للمتجمهرين للتفرق؛

(3) يراعى عند إطلاق النار أن تستخدم أولا البنادق ذات الرش صغير الحجم، فإذا لم تجد في فض التجمهر استخدمت الأسلحة النارية ذات الرصاص، فالأسلحة السريعة الطلقات عند الاقتضاء؛

(4) يجب أن يصدر الأمر بإطلاق النار الضابط المسؤول فإذا لم يعين من قبل فيصدر هذا الأمر أقدم المكلفين بالخدمة[1].

ويجب على أفراد هيئة الشرطة في جميع الأحوال التزام القواعد الآتية:

(1) أن يكون استخدام الأسلحة النارية بالقدر اللازم لمنع المقاومة، أو الهرب أو لتفريق المتجمهرين أو المتظاهرين، وبشرط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لذلك.

(2) يجب ألا يلجأ إلى استعمال الأسلحة النارية إلا بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى كالنصح واستخدام العصى أو الغازات المسيلة للدموع بحسب الأحوال وكلما كان ذلك ممكنا .

(3) ينبغي عند إطلاق النار في الفضاء مراعاة الحيطة التامة حتى لا يصاب أحد الأبرياء – ويجب أن يكون التصويب عند إطلاق النار على الساقين كلما كان ذلك مستطاعًا[2].

---

(1) مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 156 لسنة 1964 بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

(2) مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية بشأن تنظيم استعمال الأسلحة النارية.

المطلب الثالث: المُساءلة عن الاستخدام الخاطئ للقوة والأسلحة النارية

في الأحوال التي تضطر فيها الشرطة إلى استخدام القوة أو لإطلاق النار، فإن ذلك يجب أن يتم وفقًا للضوابط القانونية، وفي حالة مخالفة ذلك، فإن المخالفين يجب أن يخضعوا للمساءلة والجزاء.

وبشكل عام، يجب أن يكون كل استخدام مُخالف أو تعسفي للقوة أو الأسلحة النارية محلّ مساءلة وتحقيقات وافية مع الأشخاص المخالفين، وفي هذه الحالة لا تقع المسؤولية على أفراد الشرطة فقط، بل على الرؤساء الذين أعطوا الأوامر المُخالفة، أو الذين لم يبادروا حينما علموا -أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا- إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ليمنعوا الأفراد التابعين لهم من استخدام القوة بشكل مخالف للقانون، كما أن صدور أوامر غير مشروعة باستخدام القوة لا يعفي أحدًا من المساءلة القانونية والجزاء إذا ثبت أنه كان يعرف عدم مشروعية تلك الأوامر وأتيحت له فرصة عدم تنفيذها.

الحق في التجمعات والمظاهرات السلمية هو من الحقوق المعترف بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان وهذا الحق يُقرّره العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على النحو التالي: «**يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم**»[1].

كما أقر الدستور المصري حق المواطنين في تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، فنص في مادته رقم ٧٣ على أن: «**للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحاً من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه**».

ويحتاج التعامل مع التجمعات والمظاهرات العامة، مُرخّصة كانت أو غير مُرخّصة، إلى قدر إضافي من الحيطة والحذر من قبل الشرطة، لأن تلك التجمعات قد تشكّل أحيانًا تهديدًا خطيرًا للأمن والنظام، نظرًا لما قد تتسبب به من حدوث أضرار في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة ولذلك، يجب أن تكون كل تصرفات جهاز الشرطة في مواجهة هذا النوع من التجمعات محكومة -دائمًا- بالمبادئ الأربعة الأساسية التي سبقت

(1) مادة رقم 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

الإشارة إليها، أي أن يكون كل عمل من جانب الشرطة محكومًا بالمشروعية والضرورة والتناسب وخاضعًا للمساءلة.

ومن المهم، أن نُدرك أن أية قيود قد تُفرض على التجمعات والمظاهرات السلمية يجب أن لا تتجاوز ما هو ضروري لحفظ الأمن والنظام، مع مراعاة أن لا تؤثر تلك القيود، بدرجة غير متناسبة، على الحقوق الدستورية والقانونية للأفراد ومن الأمور ذات الأهمية البالغة في هذا الصدد احترام وحماية الحق في الحياة والحرية، وكذا سلامة الأفراد المشاركين في التجمعات أو المظاهرات السلمية، وهذا يعني أن هناك واجب على الشرطة في حماية التجمعات السلمية من أعمال العنف التي قد يرتكبها آخرون سواءً كانوا من الأفراد أو مجموعات مضادة عنيفة. ويجب أن تظل أعمال الشرطة محكومة بمبادئ المشروعية والضرورة والتناسب حتى في الأحوال التي تكون فيها التجمعات أو المظاهرات غير قانونية ولكنها سلمية وفي مثل هذه الحالات قد يكون من الأفضل للشرطة أن لا تقوم بتفريق هذه التجمعات إذا كان من المحتمل أن يترتب على تدخل الشرطة تصعيد لا داعي له للموقف، وهو ما قد ينطوي على مخاطر كبيرة تكون سببًا لإزهاق الأرواح أو الإضرار بالممتلكات.

وفي جميع الأحوال، ينبغي على الشرطة في تعاملها مع التجمعات والتظاهرات، أن تُعطي الأولوية لأساليب إقامة الاتصال مع قادة هذه التجمعات أو المظاهرات، وذلك بغرض التفاوض والتهدئة وعدم التصعيد، حتى لا تصل الأمور إلى نقطة تخرج بعدها عن السيطرة وما يترتب على ذلك من نتائج خطيرة على الأمن والنظام العام وبالطبع فإن ذلك كله يقتضي تدريبًا مناسبًا لرجال الشرطة، وتزويدهم بالوسائل اللازمة للتعامل مع مثل هذه المواقف.

وفي هذا الصدد أيضًا، ينبغي على الشرطة ألا تظهر بمظهر ميداني يُساهم -بغير قصد أحيانًا- في خلق جو من العداوة مع التجمعات والمظاهرات، وأن تُحسن دائمًا اختيار المعدات والوسائل المناسبة للتعامل مع الموقف.

الفرع الأول: تعاريف

أ- المقصود بالاجتماع العام

هو كل تجمع يقام في مكان أو محل عام يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص دون دعوة شخصية مسبقة لا يقل عددهم عن عشرة لمناقشة أو تبادل الآراء حول موضوع له طابع عا م

ويعتبر من الاجتماعات العامة الاجتماعات الانتخابية التي تتوافر فيها الشروط الآتية:

1- أن يكون الغرض منها اختيار مرشح أو مرشحين لعضوية المجالس النيابية أو سماع برامجهم الانتخابية؛

2- أن يكون قاصرًا على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم؛

3- أن يقام الاجتماع في الفترة المقررة للدعاية الانتخابية[1].

ب- المقصود بالتظاهرة

هي كل تجمع لأشخاص يقام في مكان عام أو يسير في الطرق والميادين العامة يزيد عددهم على عشرة، للتعبير سلميًا عن آرائهم أو مطالبهم أو احتجاجاتهم السياسية[2].

جـ- المقصود بالموكب

هو كل مسيرة لأشخاص في مكان أو طريق أو ميدان عام يزيد عددهم على عشرة للتعبير سلميًا عن آراء أو أغراض غير سياسية[3].

د- المقصود بالقائد الميداني

مدير الأمن أو من ينيبه في نطاق اختصاصه الجغرافي[4].

الفرع الثاني: حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الاحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أي نوع، بإخطار على النحو الذي ينظمه القانون

وحق الاجتماع الخاص سلميًا مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه[5].

---

(1) مادة رقم 2 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(2) مادة رقم 4 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(3) مادة رقم 3 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(4) مادة رقم 5 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(5) مادة 73 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، ومادة رقم 1 من قانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية..

الفرع الثالث: أماكن الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية

أولاً: الأماكن المحظور فيها الاجتماع العام أو تسيير المواكب أو التظاهر

1- حظر الاجتماع العام أو تسيير المواكب أو التظاهر في أماكن العبادة

يحظر الاجتماع العام لأغراض سياسية في أماكن العبادة أو في ساحاتها أو في ملحقاتها، كما يحظر تسيير المواكب منها أو إليها أو التظاهر فيها[1].

2- الحرم الآمن

يحدد وزير الداخلية بقرار منه بالتنسيق مع المحافظ المختص حرمًا آمنًا معينًا أمام المواقع الحيوية كالمقار الرئاسية، والمجالس النيابية، ومقار المنظمات الدولية والبعثات الدبلوماسية الأجنبية والمنشآت الحكومية والعسكرية والأمنية والرقابية ومقار المحاكم والنيابات والمستشفيات والمطارات والمنشآت البترولية والمؤسسات التعليمية والمتاحف والأماكن الأثرية وغيرها من المرافق العامة.

ويحظر على المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة تجاوز نطاق الحرم المنصوص عليه في الفقرة السابقة[2].

وقد فوض وزير الداخلية مديرو الأمن في تحديد تلك الأماكن[3].

ثانيًا: الأماكن المباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي

يصدر المحافظ المختص قرارًا بتحديد منطقة كافية داخل المحافظة تباح فيها الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية للتعبير السلمي فيها عن الرأي دون التقيد بالإخطار[4].

على أن يتولى مدير الأمن المختص اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية في المناطق التي يصدر بتحديدها قرار من المحافظين المختصين وتعيين الخدمات اللازمة لتأمين المنشآت والممتلكات العامة والخاصة وحماية الأرواح[5].

(1) مادة رقم 5 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(2) مادة رقم 14 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(3) مادة رقم 7 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(4) مادة رقم 15 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(5) مادة رقم 8 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

ومناط حكم المادة الخامسة عشرة من القانون، التي تلزم المحافظ المختص بتحديد منطقة كافية، داخل المحافظة للتظاهر، هو أن تكون هذه التظاهرات سلمية[1].

ثالثًا: المحظورات على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات

يحظر على المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات:

1- حمل أية أسلحة أو ذخائر أو مفرقعات أو ألعاب نارية أو مواد حارقة أو غير ذلك من الأدوات أو المواد التي تعرض الأفراد أو المنشآت أو الممتلكات للضرر أو الخطر؛

2- ارتداء الأقنعة أو الأغطية لإخفاء ملامح الوجه بقصد ارتكاب أي من تلك الأفعال؛[2].

3- الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه؛

4- تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم؛

5- التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو الجوي أو تعطيل حركة المرور؛

6- الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر[3].

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[وحيث إن قالة التجهيل بالأفعال المعاقب عليها وفقًا لنص المادة السابعة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ وغموض ألفاظها وخفائها وتميعها لا محل لها، ذلك أن الجرائم الواردة في هذه المادة، تندرج ضمن ما يعرف بجرائم النتيجة، وهي تلك الجرائم التي يؤبه فيها، بالأساس، لتحقيق نتيجة إجرامية تتمحض مساسًا بحق مقرر، أو تتجسد عدوانًا على مصلحة معتبرة، أو تنحل عصفًا بحرية مقدرة، بغض النظر عن صورة الفعل المادي، وهذا النوع من الصياغات يلجأ إليه المشرع حينما ينبئ الواقع العملي عن صعوبة حصر الأفعال الإجرامية وإيرادها واحدًا واحدًا، كما هو الحال في شأن النص المطعون فيه، ذلك أن سبل العدوان على الحقوق والحريات والمصالح، الواردة في المادة السابعة، ووسائلها عصية على الحصر، متعذر رصدها أو إحصاؤها أو توقعها، وهي تتنوع في صورها وأشكالها، بحيث يضحى التنبؤ بها جميعًا مستحيلًا عملًا، فلم يكن أمام المشرع من خيار في مجال تحديد الأفعال المنهي عنها، إلا أن يبينها من خلال ضابط عام لا يجهل بمضمونها أو يثير اللبس حول حقيقتها، بل يحدد**

(1) الطعن رقم 15854 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 23 من فبراير لسنة 2015 (غير منشور).

(2) مادة رقم 6 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(3) مادة رقم 7 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

محتواها بالرجوع إلى مرماها أو الغرض المقصود منها، جاعلًا بذلك مناط تجريمها ارتكابها عدوانًا على الحقوق والحريات والمصالح المبينة في هذه المادة، وهي جميعًا حقوق وحريات ومصالح معتبرة، أورد الدستور جلها كالحق في الحياة والحق في سلامة الجسد وحق العمل وحرية التنقل والحق في الأمن، وتكفلت القوانين منذ نشأة الدولة القانونية الحديثة بإيراد باقيها، بحيث صار لكل من هذه الألفاظ معنى محددًا منضبطًا، ومن ثم تنداح عنها قالة الاتساع والتميع، وتنتفي عنها شبهة الخفاء والغموض، وغني عن البيان أن الجريمة المقررة في المادة المطعون عليها هي جريمة عمدية، ولا يجزئ في التأثيم الخطأ مهما كانت صورته أو بلغت درجته، فلا تقع الجريمة إلا إذا ارتكب الفعل عن علم بطبيعته وإرادة إتيانه، واتجهت إرادة الجاني، متبصرًا، إلى العدوان على أحد الحقوق والحريات والمصالح الواردة حصرًا بهذه المادة، شريطة أن يتم العدوان فعلًا، وغني عن البيان أيضًا، أن صياغة هذه المادة قد كرست شخصية المسئولية، فلا يسأل عن الجريمة سوى من قارفها بالفعل، فالإثم شخصي لا يقبل الاستنابة ولا يعزب عن ناظر أن المادة المطعون فيها تخاطب كل من شارك في أي اجتماع أو موكب أو تظاهرة سلمية، سواء كان قد تم الإخطار عن تنظيمها قانونًا أم لا، بيد أن هناك فارقًا جوهريًا بين من شارك في تظاهرة مخطر عنها قانونًا وغيرهم، إذ إن الفئة الأولى، ما برحت متحصنة باستعمالها حقًا قرره الدستور، يستوجب ممارسته قدر من التسامح، لما يترتب على ممارسته - في الأغلب الأعم - من مساس بحقوق وحريات أخرى، مثل حق الأفراد في التنقل، وحقهم في السكينة، وغيرها، ليضحي تحقيق التوازن بين الحقوق والحريات الدستورية وكفالة ممارستها، والتعايش بينها بغير تنافر أو تضاد غاية لكل تنظيم يسنه المشرع في هذا الخصوص، كما هو حال النص المطعون فيه في تناوله للحق في الاجتماع بأشكاله المختلفة بحسبانها البيئة المثلى لممارسة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديمقراطية عنها، وتؤسس الدول على ضوئها مجتمعاتها، صونًا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، ولما كان ذلك، فإن نص المادة السابعة من القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية يكون منضبطًا بالضوابط الدستورية للتجريم، ولا يخالف المواد (٥٤/١، ٧٣، ٩٢/٢، ٩٥) من الدستور][1].

وقضت محكمة النقض بأن: **[البين من استقراء مواد القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة**

---

(1) القضية رقم 234 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2016 تاريخ النشر 15 من ديسمبر لسنة 2016 صفحة رقم 36.

٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها قد دلت في صريح عباراتها وواضح دلالتها على أن كل اجتماع يقام في مكان أو محل عام وكل موكب أو تظاهرة يقام أو يسير في مكان أو طريق أو ميدان عام مؤلف من عشرة أشخاص على الأقل ولو حصل بآراء أو أغراض غير سياسية أو بمطالب أو احتجاجات سياسية محظور بمقتضى المادة السابعة منه، متى كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعريضهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطرق أو المواصلات أو النقل البري أو المائي أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر][1].

رابعًا: إجراءات الاخطار بتنظيم اجتماع عام أو موكب أو تظاهرة سلمية

يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام أو تسيير موكب أو تظاهرة أن يخطر كتابة بذلك قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة[2].

يتم الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا وتقصر هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيًا، على أن يتم تسليم الإخطار باليد أو بموجب إنذار على يد محضر[3].

يجب أن يتضمن الإخطار البيانات والمعلومات الآتية:

1- مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة؛

2- ميعاد بدء وانتهاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة؛

3- موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون في أي منها؛

4- أسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو المواكب أو التظاهرة وصفاتهم ومحل إقامتهم ووسائل الاتصال بهم[4].

---

(1) الطعن رقم 27686 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 480 قاعدة رقم 66.

(2) مادة 8 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(3) مادة 8 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(4) مادة 8 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

وقضت المحكمة الدستورية العليا بأن: [**حيث إن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأصل في سلطة المشرع في تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية ما لم يقيدها الدستور بضوابط معينة، وكان جوهر السلطة التقديرية يتمثل في المفاضلة التي يجريها المشرع بين البدائل المختلفة لاختيار ما يقدر أنه أنسبها لمصلحة الجماعة وأكثرها ملاءمة للوفاء بمتطلباتها في خصوص الموضوع الذي يتناوله التنظيم، وكان الدستور قد خول المشرع تنظيم الإخطار بممارسة حق تنظيم الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهر وجميع أشكال الاحتجاجات، وذلك في إطار سلطته في هذا التنظيم بما يقدر أنه الأنسب لتحقيق مصلحة الجماعة، وتبعًا لذلك؛ حدد المشرع الجهة التي تتلقى الإخطار في قسم أو مركز الشرطة الذي يقع بدائرته مكان الاجتماع العام أو مكان بدء سير الموكب أو التظاهرة، بحسبان الشرطة هي الجهة المنوط بها عبء اتخاذ التدابير المتعلقة بحماية الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة، والمشاركين فيها، وحماية الأرواح والممتلكات الخاصة والعامة، وكيفية درء المخاطر عنها، وتوفير مسارات بديلة للطرق التي تتأثر بإقامتها، ومن ثم فإن تعيين نص المادة الثامنة المطعون فيه قسم أو مركز الشرطة المشار إليه كجهة يوجه إليها الإخطار، يواكب أحكام المادة (٧٣) من الدستور، والمهام التي أوكلها الدستور للشرطة في المادة (٢٠٦) منه في كفالة الطمأنينة والأمن للمواطنين وحفظ النظام العام والآداب العامة واحترام حقوق وحريات الإنسان، كما أوجب نص المادة الثامنة المطعون فيه تمام الإخطار قبل بدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بثلاثة أيام عمل على الأقل وبحد أقصى خمسة عشر يومًا، ما لم يكن الاجتماع انتخابيًا فقلصت المدة إلى أربع وعشرين ساعة، إتاحة للوقت الكافي الذي تتمكن فيه جهات الأمن الترتيب للوفاء بالمهام الملقاة على عاتقها، كما أوجب تحقيقًا للغرض ذاته، أن يتضمن الإخطار مكان الاجتماع العام أو مكان وخط سير الموكب أو التظاهرة، وميعاد البدء والانتهاء، ونصت المادة ذاتها على ضرورة تضمين الإخطار موضوع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، والغرض منها، والمطالب والشعارات التي يرفعها المشاركون فيها، للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، إذ لا يسوغ إقامة اجتماع أو تظاهرة يكون الغرض منها الحض على التمييز والكراهية ضد طائفة أو جنس، أو ازدراء فئة أو جماعة بعينها، أو التحريض على ارتكاب جرائم، أو مناهضة القيم الديمقراطية، وغني عن البيان أن طلب المشرع لأسماء الأفراد أو الجهة المنظمة للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، وصفاتهم، ومحل إقامتهم، ووسائل الاتصال بهم لتسهيل التعرف عليهم والاتصال بهم إذا دعت الحاجة لذلك. ومن ثم يكون التنظيم**

الذي تخيره المشرع بالنص المطعون فيه قد جاء متفقًا وأحكام الدستور، ولا وجه للتمحل، توصلًا إلى عدم دستورية نص المادة المطعون فيه القول بعدم معقولية وجوب تضمين الإخطار الذي يقدمه المنظمون للموكب أو التظاهرة للشعارات التي يرددها المشاركون، حال كون طبيعة التظاهرة أن ينضم لها من يشاء، وأنها تولد شعاراتها بذاتها دون سيطرة من المنظمين؛ فذلك مردود؛ بأن الشعارات المرفوعة في الاجتماع أو التظاهرة هي التعبير الأدق عن موضوعها والغرض منها، والتجسيد الأصدق لأهدافها ومراميها، فالشعار والموضوع صنوان لا ينفكان، بل يمكن القول أن الشعار الذي يرفعه المتظاهرون أو يطلقونه هو البلورة الحية لغايات التظاهرة وأبعادها، ومن ثم كان الوقوف على هذه الشعارات لازمًا للوقوف على مدى توافق الاجتماع أو التظاهرة وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام. بيد أن هذا لا يمنع أن يفرز التفاعل العفوي للمشاركين في الاجتماع أو التظاهرة، حين انطلاقهما، شعارات أخرى جديدة، حينها لن يسأل عنها، إن كانت محلًا للتأثيم سوى من أطلقها ورددها من المتظاهرين دون غيرهم عملًا بمبدأ شخصية المسئولية الجنائية][1].

خامسًا: لجنة تأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها

تشكل لجنة دائمة في كل محافظة بقرار يصدر من وزير الداخلية برئاسة مدير الأمن بها، تكون مهمتها وضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات المخطر عنها، وطرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية، وفقًا لأحكام القانون[2].

وتُشكل تلك اللجنة برئاسة مدير الأمن المختص تضم في عضويتها مديرو الإدارات المعنية بالمديرية، وممثلو القطاعات النوعية، وهم:

نائب مدير الأمن..... نائباً

مدير إدارة عامة/ إدارة المباحث الجنائية..... عضواً

مدير إدارة عامة/ إدارة المرور..... عضواً

مدير إدارة عامة/ إدارة قوات الأمن..... عضواً

مدير إدارة عامة/ إدارة شرطة المرافق..... عضواً

مدير إدارة عامة/ إدارة الحماية المدنية..... عضواً

مدير إدارة عامة/ إدارة شرطة النجدة..... عضواً

---

(1) القضية رقم 160 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2016 تاريخ النشر 15 من ديسمبر لسنة 2016 صفحة رقم 13.

(2) مادة رقم 9 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

ممثل عن قطاع الأمن المركزي..... عضواً
ممثل عن قطاع مصلحة الأمن العام..... عضواً
ممثل عن قطاع الأمن الوطني..... عضواً
ممثل عن قطاع التفتيش والرقابة (مفتش داخلية) ..... عضواً
مدير إدارة شئون الخدمة..... مقرراً

ويحل نائب الرئيس محله في حالة غيابه أو قيام مانع عن مباشرة أعماله.

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز اختصاصاتها؛ وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، أو من يحل محله.[1].

وتختص اللجنة بوضع الإجراءات والتدابير الكفيلة بتأمين الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية المخطر عنها وتحديد طرق التعامل معها في حالة خروجها عن إطار السلمية.

ويكون لها في سبيل ذلك أن تحدد أعداد القوات المشاركة في التأمين والطرق البديلة التي يسلكها المتظاهرون في حالة إنذارهم بالتفرق ووضع خطط التأمين اللازمة للحفاظ على سلامة المشاركين في الاجتماعات العامة أو المواكب أو التظاهرات السلمية وتأمين الأرواح والممتلكات العامة والخاصة[2].

وتتولى قوات الأمن في إطار الإجراءات والتدابير وطرق التعامل التي تضعها اللجنة واتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة المخطر عنها، والحفاظ على سلامة المشاركين فيها، وعلى الأرواح والممتلكات العامة والخاصة، دون أن يترتب على ذلك إعاقة الغرض منها[3].

سادسًا: إلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها

يتولى مدير الأمن في نطاق اختصاصه، مداومة التنسيق مع مفتشي قطاعي مصلحة الأمن العام والأمن الوطني للمديرية، للوقوف على المعلومات والدلائل الجدية والمؤشرات الأمنية قبل موعد الاجتماع أو الموكب أو التظاهرة[4].

(1) مادة رقم 1 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(2) مادة رقم 2 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(3) مادة رقم 11 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(4) الفقرة الأولى من المادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

ولوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن، وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، بناء على معلومات جدية أو دلائل، عن وجود ما يهدد الأمن والسلم التقدم بطلب إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة لإلغاء أو إرجاء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها[1].

ويصدر القاضي قرارا مسببا فور تقديم الطلب إليه، على أن تبلغ به الجهة الإدارية مقدم الإخطار فور صدوره[2].

ويُبلغ مُقدمو الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل، مبينًا به أسباب المنع في كل حالة على حدة[3].

ولذوي الشأن التظلم من القرار وفقا للقواعد المقررة بقانون المرافعات المدنية والتجارية[4].

وفي ذلك قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[حيث إن الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما ارتآه كفيلاً بصون الحقوق والحريات العامة، وفي الصدارة منها الحق في الاجتماع والتظاهر السلمي، كيلا تقتحم إحداهما المنطقة التي يحميها الحق أو الحرية، أو تتداخل معها، بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة وكان تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهيمها الدولية بين الأمم المتحضرة، مطلبًا أساسيًا توكيدًا لقيمتها الاجتماعية، وتقديرًا لدورها في مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وعلى ذلك، فعلى خلاف الوثائق الدستورية السابقة على دستور ٢٠١٢، نحا الدستور القائم منحى أكثر تقدمًا وديمقراطية في صونه حق الاجتماع السلمي وما يتفرع عنه من حقوق، فسلب المشرع الترخص في اختيار وسيلة ممارسة هذه الحقوق، وأوجب ممارستها بالإخطار دون**

(1) مادة رقم 10 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2017، والفقرة الثانية من المادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(2) مادة رقم 10 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2017.

(3) الفقرة الثالثة من المادة رقم 3 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(4) مادة رقم 10 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2017.

غيره من الوسائل الأخرى لاستعمال الحق وممارسته كالإذن والترخيص، ولما كان الإخطار كوسيلة من وسائل ممارسة الحق، هو إنباء أو إعلام جهة الإدارة بعزم المخطر ممارسة الحق المخطر به، دون أن يتوقف هذا على موافقة جهة الإدارة أو عدم ممانعتها، وكل ما لها في تلك الحالة أن تستوثق من توافر البيانات المتطلبة قانونًا في الإخطار، وأن تقديمه تم في الموعد وللجهة المحددين في القانون، فإذا اكتملت للإخطار متطلباته واستوفى شرائطه قانونًا، نشأ للمخطر الحق في ممارسة حقه على النحو الوارد في الإخطار، ولا يسوغ من بعد لجهة الإدارة إعاقة انسياب آثار الإخطار بمنعها المخطر من ممارسة حقه أو تضييق نطاقه، ولو اعتصمت في ذلك بما يخوله لها الضبط الإداري من مكنات، فالضبط الإداري لا يجوز أن يتخذ تكأة للعصف بالحقوق الدستورية، فإن هي فعلت ومنعت التظاهرة أو ضيقت من نطاقها، تكون قد أهدرت أصل الحق وجوهره، وهوت بذلك إلى درك المخالفة الدستورية،

بيد أن ما تقدم لا يعني أن الحق في الاجتماع أو التظاهر السلمي حق مطلق من ربقة كل قيد، ذلك أن هذين الحقين، وخاصة حق التظاهر السلمي، يمس استعمالهما، في الأغلب الأعم بمقتضيات الأمن بدرجة أو بأخرى، وتتعارض ممارستهما مع حقوق وحريات أخرى، بل قد تنحل عدوانًا على بعضها، مثل حق الأفراد في التنقل والسكينة العامة، وغيرها، وهو إخلال يغض الطرف عنه، وعدوان يجري التسامح في شأنه، تغليبًا لحقي الاجتماع والتظاهر السلمي بحسبانهما البيئة الأنسب لممارسة حرية التعبير والتي تمثل في ذاتها قيمة عليا لا تنفصل الديموقراطية عنها، وتؤسس الدول الديموقراطية على ضوئها مجتمعاتها، صونًا لتفاعل مواطنيها معها، بما يكفل تطوير بنيانها وتعميق حرياتها، كل ذلك شريطة سلمية الاجتماع والتظاهرات، وتوافقها وأحكام الدستور ومقتضيات النظام العام، وما دام العدوان على الحقوق والحريات الأخرى لم يبلغ قدرًا من الجسامة يتعذر تدارك آثاره، ومن ثم يكون محتمًا، التزامًا بالقيم الدستورية التي تعليها الدولة القانونية، أن يكون القضاء هو المرجع، في كل حالة على حدة، تلجأ إليه جهة الإدارة حين تروم، لأي سبب من الأسباب، وقف سريان الآثار المترتبة على اكتمال المركز القانوني لمنظم الاجتماع أو التظاهرة، الناشئ من تمام الإخطار الصحيح، ليقرر، حينها، القضاء المختص، دون غيره، ما إذ كانت ثمة مصالح وحقوق وحريات أولى بالرعاية، تجيز منع الاجتماع أو التظاهرة السلمية أو تأجيلهما أو نقلهما أو تعديل مواعيدهما أو تغيير مسار التظاهرة، وذلك على ضوء ما تقدمه جهة الإدارة من دلائل وبراهين ومعلومات موثقة

تقتضي ذلك وتبرره إذ كان ذلك، وكانت الفقرة الأولى من المادة العاشرة من القرار بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية قد خالفت هذا النظر، فمنحت وزير الداخلية ومدير الأمن المختص حق إصدار قرار بمنع الاجتماع أو التظاهرة المخطر عنها أو إرجائها أو نقلها، فإنها تكون بذلك قد مسخت الإخطار إذنًا، مما يوقعها في حمأة مخالفة المواد (١/١، ١/٧٣، ٢/٩٢، ٩٤) من الدستور، ومن ثم يتعين القضاء بعدم دستوريتها][1].

الفرع الرابع: فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة

إذا صدر خلال الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أي فعل من المشاركين فيها يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو خروج عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي يكون لقوات الأمن بالزي الرسمي، وبناءً على أمر من القائد الميداني المختص فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة، والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة[2].

ويتضح من ذلك أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن – بالزي الرسمي – المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق أن تكون المظاهرة مخطر عنها وأن تكون سلمية[3].

---

(1) القضية رقم 160 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2016 تاريخ النشر 15 من ديسمبر لسنة 2016 صفحة رقم 13، وكانت المادة العاشرة من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية تجيز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص إصدار قرار مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، وذلك في حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة – على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، فنصت على أن: "يجوز لوزير الداخلية أو مدير الأمن المختص في حالة حصول جهات الأمن – وقبل الميعاد المحدد لبدء الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة – على معلومات جدية أو دلائل عن وجود ما يهدد الأمن والسلم، أن يصدر قرار مسبباً بمنع الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو إرجائها أو نقلها إلى مكان آخر أو تغيير مسارها، على أن يبلغ مقدمي الإخطار بذلك القرار قبل الميعاد المحدد بأربع وعشرين ساعة على الأقل. ومع عدم الإخلال باختصاص محكمة القضاء الإداري، يجوز لمقدمي الإخطار التظلم من قرار المنع أو الإرجاء إلى قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة على أن يصدر قراره على وجه السرعة»..

(2) الفقرة الثانية من مادة رقم 11 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

3 فقضت محكمة النقض بأن: [المستفاد من نص المادة الحادية عشر من قانون التظاهر رقم 107 لسنة 2013 سالف البيان أن مناط إعمال فقرتها الثانية التي توجب أن يكون فض التظاهر لأفراد قوات الأمن بالزي الرسمي وبأمر من القائد الميداني هو أن تكون هذه التظاهرة مخطر عنها وأن تكون سلمية وأن يصدر خلالها ما يشكل جريمة أو خروج عن الطابع السلمي] الطعن رقم 17495 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 2018 (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن: **[أوجبت الفقرة الأولى من المادة الثامنة على من يريد تنظيم مظاهرة أن يخطر كتابة بذلك القسم أو مركز الشرطة الذي يقع في دائرته مكان المظاهرة ويتم الإخطار قبل بدء المظاهرة بثلاثة أيام، هذا وقد يكون التظاهر المخطر عنه - بريئة في تكوينه. إلا أنه يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يخرجه عن الطابع السلمي للتعبير عن الرأي، لذا أوجبت المادة الحادية عشرة من القانون ذاته أن لقوات الأمن بالزي الرسمي وبناء على أمر من القائد الميداني المختص فض التظاهر والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة، وحقت الإشارة على كل من شارك في التظاهر العقوبة المنصوص عليها في المادة التاسعة عشر من هذا القانون، وكان من المقرر أنه يكفي في حكم القانون حصول التجمهر عرضة ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين العقاب. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائي والمكمل بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الاشتراك في تظاهرة بدون إخطار وأن الطاعن كان ضمن هذه التظاهرة - وكان الطاعن لا ينفي أن التظاهرة كانت بدون إخطار - وكان صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن - بالزي الرسمي - المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير التأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق ليس بلازم ما دامت المظاهرة ممنوعة في ذاتها أو بسبب عدم الإخطار عنها]**[1].

ويجوز لمدير الأمن المختص مكانيًا قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه، لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة، ويصدر القاضي أمره على وجه السرعة[2].

وفي حالة طلب مدير الأمن من قاضي الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة ندب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية قبل فض الاجتماع العام، أو الموكب أو التظاهرة، فإنه يلزم إثبات هذا الإجراء في محضر رسمي، يقيد بدفتر أحوال قيد القضايا بقسم أو مركز الشرطة المختص وذلك قبل الفض أو التفريق، ويُراعى في تلك الحالة الحفاظ

كما قضت بأن: [من المقرر أن مناط صدور الأمر من القائد الميداني لقوات الأمن - بالزي الرسمي - المعينين لاتخاذ ما يلزم من إجراءات وتدابير لتأمين الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر والتنبيه المتكرر على المتظاهرين بالتفرق وفقاً لنص المادتين 11، 12 من القانون رقم 107 لسنة 2013 أن تكون المظاهرة مخطر بها] الطعن رقم 18989 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 2015 (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم 15854 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 23 من فبراير لسنة 2015 (غير منشور).

(1) الطعن رقم 27686 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 480 قاعدة رقم 66، والطعن رقم 18572 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 188 قاعدة رقم 21.

(2) الفقرة الثالثة من المادة رقم 11 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

على الأدلة والقرائن واتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة بشأنها[1].

ويصدر أمر فض الاجتماع العام أو تفريق الموكب أو التظاهرة والقبض على المتهمين بارتكاب أي فعل يُشكل جريمة يعاقب عليها القانون من القائد الميداني المختص، ويراعى إثبات صدور الأمر في المحضر الذي يُحرر لهذا الغرض[2].

أولًا: فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة دون استخدام القوة

تلتزم قوات الأمن في الحالات التي يجيز فيها القانون فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بأن تقوم بذلك وفقًا للوسائل والمراحل الآتية:

أولًا – مطالبة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة بالانصراف الطوعي بتوجيه إنذارات شفهية متكررة وبصوت مسموع، بفض الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة متضمنة تحديد وتأمين الطرق التي يسلكها المشاركون لدى انصرافهم.

ثانيًا – في حالة عدم استجابة المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة للإنذارات بالانصراف تقوم قوات الأمن بتفريقهم وفقًا للتدرج الآتي:

1- استخدام خراطيم المياه؛

2- استخدام الغازات المسيلة للدموع؛

3- استخدام الهراوات[3].

ثانيًا: فض أو تفريق الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة باستخدام القوة

في حالة عدم جدوى الوسائل السابقة في فض وتفريق المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة أو قيامهم بأعمال العنف أو التخريب أو الإتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، أو التعدي على الأشخاص أو القوات، تقوم قوات الأمن بالتدرج في استخدام القوة على النحو الآتي:

استخدام الطلقات التحذيرية؛

استخدام قنابل الصوت أو قنابل الدخان؛

استخدام طلقات الخرطوش المطاطي؛

---

(1) مادة رقم 4 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(2) مادة رقم 6 من قرار وزير الداخلية رقم 15 لسنة 2014 بشأن الضوابط التنظيمية لقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 107 لسنة 2013 بتنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(3) مادة رقم 12 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

استخدام طلقات الخرطوش غير المطاطي[1].

وفي حالة لجوء المشاركين في الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهرة لاستعمال الأسلحة النارية بما ينشأ معه توافر حق الدفاع الشرعي، يتم التعامل معهم لرد الاعتداء بوسائل تتناسب مع قدر الخطر المحدق بالنفس، أو المال أو الممتلكات[2].

وهناك نقطة مهمة تتعلق باستخدام الأسلحة النارية في مواقف تُنذر باندلاع العنف الجماعي وفي معظم المواقف قد لا يؤدي استخدام الأسلحة النارية إلى إعادة الأمن والنظام، بل على العكس من ذلك، يؤدي إطلاق النار إلى تفاقم الموقف وخروجه عن السيطرة وما يستتبع ذلك من انتشار الفوضى والاضطراب ولذلك، يجب أن يظل قرار استخدام الأسلحة النارية، هو الملجأ الاستثنائي الأخير لمواجهة المواقف التي قد تُفضي إلى الوفاة أو الإصابات الخطرة، على ألا تستخدم إلاّ من قبل أفراد مدربين، وعند فشل كافة الوسائل الاخرى.

وأخيرًا، إذا فشلت جهود الشرطة في التصدي للتجمعات والمظاهرات، وبدا واضحًا أن الأمور تخرج عن السيطرة، مما ينذر بمواجهات واضطرابات خطيرة تُهدد حياة المجتمع والأمة، يجوز للسلطات أن تُعلن حالة الطوارئ العامة بغرض استعادة الأمن والنظام.

وفي هذه الحالة يمكن للحكومة أن تعهد للقوات المسلحة (الجيش) بمهمة حفظ الأمن والنظام مع الأخذ في الحُسبان بما ينطوي عليه استخدام الجيش في هذا الأمر من أخطار كبيرة، وذلك لأن قوات الجيش مُعدة في الأساس لمواجهة ومقاتلة الأعداء الخارجيين للدولة وليس لمواجهة جموع الشعب في الشوارع.

(1) مادة رقم 13 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

(2) مادة رقم 13 من قانون تنظيم الحق في الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية.

الفصل الثاني
مُهمة الشرطة في خدمة المجتمع ومساعدة الجمهور

اقتضت التّحولات الديمقراطية، وزيادة الوعي بقضايا حقوق الإنسان، تحوُّلًا جوهريًا في دور الشرطة ومهامها، فلم تعد الشرطة اليوم جهازًا تسلُّطيًا يخدم بقاء الحكومات والأنظمة بأية وسيلة كانت، بل أصبحت الشرطة في المجتمعات الديمقراطية، جهازًا من أجهزة خدمة المجتمع وحمايته وفقًا للدستور والقانون ويُقصد بخدمة الشرطة للمجتمع، أن تمد الشرطةُ يد العون لأفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة فورية لأسباب طارئة، شخصية كانت أو عامة.

وإلى جانب مهمة الشرطة في منع الجرائم وكشفها والتحري عنها، ومهمتها في حفظ النظام والأمن على النحو الذي سبق بيانه تفصيلًا، يجب أن تقوم الشرطة بمهام الحماية وتقديم المساعدة لمن يحتاجها -على وجه الخصوص للفئات الاجتماعية الأكثر ضعفًا، وهي الفئات التي تُعد كذلك إما بحكم السن كالأطفال أو الأشخاص كبار السن، أو بحكم الجنس كالنساء، أو بحكم الظروف الموضوعية المحيطة بالشخص كضحايا الجريمة، وضحايا الكوارث الطبيعية، كالزلازل والفيضانات والعواصف، وأيضًا ضحايا الحوادث، كحوادث السير والحرائق والمشاجرات، وكذا تقديم الخدمة والحماية للأشخاص الذين يكونوا في حالة الحركة أو الانتقال الاضطراري نتيجة ظروف قاهرة، كاللاجئين والنازحين والمهاجرين.

وتكتسب مُهمة الشرطة في خدمة وحماية هذه الفئات المستضعفة أهمية خاصة، بالنظر إلى أنهم أكثر عُرضة من غيرهم للتمييز في المعاملة، أو الاستغلال والإساءة، وقد لا يتاح لبعض هذه الفئات الحصول على الوسائل الأساسية للبقاء أو أنهم قد يعجزون عن رعاية أنفسهم، وهو ما يستدعي أن يقوم رجال الشرطة بإيلاء هذه الفئات عناية خاصة.

ونعرض فيما يلي بإيجاز، دور الشرطة في تقديم الخدمة وتوفير الحماية لأهم الفئات المستضعفة:

غالبا ما يكون رجال الشرطة، وغيرهم من الأجهزة الأمنية، بحكم عملهم، هم أول من يقف على حالة ضحايا الجرائم المختلفة.

وهـذا الاتصـال الأولـي يُلقـي علـى رجـال الشـرطة مسـؤولية القيـام بـدور المُسـعف القانونـي والإنسـاني والنفسـي للضحيـة، وهـو مـا يعنـي أن يقـوم رجـل الشـرطة بـكل مـا بوسعه من أجل ألا يصبح الموقف أسوأ بالنسبة لضحايا الجريمة الذين يُعانون غالبًا من الصدمـة بسـبب الأذى البدنـي أو النفسـي الـذي لحـق بهـم ممـا يسـتدعي معاملتهـم برأفـة وحـرص شـديدين، لأنهـم في حاجـة شـديدة للحمايـة القانونيـة والرعايـة الطبيـة والنفسـية لكـي يسـتعيدوا الإحسـاس بالأمـان، وحتـى لا تعاودهـم حالـة الاضطـراب والذعـر النـاتج عـن صدمـة تعرضهـم للجريمـة.

وفي مثـل هـذه الحـالات، ينبغـي علـى رجـال الشـرطة ألا ينصرفـوا فقـط إلـى مسـألة البحـث عـن الجانـي، بـل أن يأخـذوا في الحسـبان موقـف الضحيـة وحالتـه، وأن يبذلـوا كل جهـد ممكـن لاحتـرام خصوصيتـه رجـلًا كان أم امـرأة.

ومـن المهـم جـدًا أن تقـدم الشـرطة كل عـون ممكـن لضحايـا الجريمـة للحصـول علـى مسـاعدتهم في الإجـراءات التـي تسـتهدف القبـض علـى الجُنـاة ومحاكمتهـم، وأن تمكنهـم مـن الحصـول علـى المعلومـات والإنصـاف والتعويـض.

هنـاك واجـب إضـافي يقـع علـى رجـال الشـرطة والأمـن، وهـو حمايـة الأطفـال واليافعـين أو الأحـداث، وذلـك بالنظـر إلـى حاجـة هـذه الفئـة إلـى حمايـة إضافيـة بسـبب عـدم اكتمـال نمُوهـم مـن الناحيتـين الذهنيـة والبدنيـة، ممـا يجعلهـم عرضـة للإسـاءة أو الاسـتغلال، ويصبحـوا ضحايـا لأنـواع كثيـرة مـن الجرائـم وبالمقابـل، قـد يكـون الأطفـال أو الأحـداث، أحيانـا، هـم الفاعلـون أو المشـتبه بهـم في ارتـكاب الجرائـم.

ويقصـد بالطفـل وفقًـا لاتفاقيـة حقـوق الطفـل: كل مـن لـم يبلـغ ١٨ عامًـا مـن العمـر، مـا لـم يكـن قـد بلـغ سـنّ الرشـد وفقًـا للقانـون الوطنـي[1].

يقصـد بالطفـل في مجـال الرعايـة المنصـوص عليهـا في قانـون الطفـل كل مـن لـم يتجـاوز سـنه الثامنـة عشـرة سـنة ميلاديـة كاملـة[2].

1- تضمـن الـدول الأطـراف عـدم فصـل الطفـل عـن والديـه علـى كـره منهمـا، إلا عندمـا تقـرر السـلطات المختصـة، رهنـا بإجـراء إعـادة نظـر قضائيـة، وفقـا للقوانـين والإجـراءات المعمـول بهـا، أن هـذا الفصـل ضـروري لصـون مصالـح الطفـل الفضلـى وقـد يلـزم مثـل هـذا القـرار في حالـة معينـة مثـل حالـة إسـاءة الوالديـن معاملـة الطفـل أو إهمالهمـا لـه، أو

(1) مادة رقم 1 من اتفاقية حقوق الطفل، والتي وافقت عليها مصر بقرار رئيس الجمهورية رقم 260 لسنة 1990.
(2) مادة رقم 2 من قانون الطفل معدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

عندما يعيش الوالدان منفصلين ويتعين اتخاذ قرار بشأن محل إقامة الطفل؛

2- في أية دعاوى تقام عملا بالفقرة ١، تتاح لجميع الأطراف المعنية الفرصة للاشتراك في الدعوى والإفصاح عن وجهات نظرها؛

3- تحترم الدول الأطراف حق الطفل المنفصل عن والديه أو عن أحدهما في الاحتفاظ بصورة منتظمة بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة بكلا والديه، إلا إذا تعارض ذلك مع مصالح الطفل الفضلى؛

4- في الحالات التي ينشأ فيها هذا الفصل عن أي إجراء اتخذته دولة من الدول الأطراف، مثل تعريض أحد الوالدين أو كليهما أو الطفل للاحتجاز أو الحبس أو النفي أو الترحيل أو الوفاة (بما في ذلك الوفاة التي تحدث لأي سبب أثناء احتجاز الدولة الشخص)، تقدم تلك الدولة الطرف عند الطلب، للوالدين أو الطفل، أو عند الاقتضاء، لعضو آخر من الأسرة، المعلومات الأساسية الخاصة بمحل وجود عضو الأسرة الغائب (أو أعضاء الأسرة الغائبين) إلا إذا كان تقديم هذه المعلومات ليس لصالح الطفل وتضمن الدول الأطراف كذلك أن لا تترتب على تقديم مثل هذا الطلب، في حد ذاته، أي نتائج ضارة للشخص المعنى (أو الأشخاص المعنيين)[1].

فلا يحكم بالإعدام ولا بالسجن المؤبد ولا بالسجن المشدد على المتهم الذي لم يجاوز سنه الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة.

فإذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه خمس عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن، وإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ويجوز للمحكمة بدلًا من الحكم بعقوبة الحبس أن تحكم عليه بالإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

أما إذا ارتكب الطفل الذي تجاوزت سنه 15 عاما جنحة معاقبًا عليها بالحبس جاز للمحكمة، بدلًا من الحكم بالعقوبة المقررة لها، أن تحكم إما بوضعه تحت الاختبار القضائي، أو العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، أو الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية[2].

كما تلتزم الدول بكفالة:

---

(1) مادة رقم 9 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) المواد أرقام 101، 111 من قانون الطفل.

(أ) ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 عاما دون وجود إمكانية للإفراج عنهم؛

(ب) ألا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية ويجب أن يجرى اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة؛

(ج) يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في الإنسان، وبطريقة تراعى احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه وبوجه خاص، يفصل كل طفل محروم من حريته عن البالغين، ما لم يعتبر أن مصلحة الطفل تقتضي خلاف ذلك، ويكون له الحق في البقاء على اتصال مع أسرته عن طريق المراسلات والزيارات، إلا في الظروف الاستثنائية؛

(د) يكون لكل طفل محروم من حريته الحق في الحصول بسرعة على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدة المناسبة، فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى، وفى أن يجرى البت بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل[1].

ولا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو غير قانوني للطفل في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته، وللطفل حق في أن يحميه القانون من مثل هذا التعرض أو المساس[2].

ويجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية والإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال، وإساءة المعاملة أو الاستغلال، بما في ذلك الإساءة الجنسية، وهو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الأوصياء القانونيين) عليه، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته.

وينبغي أن تشمل هذه التدابير الوقائية، حسب الاقتضاء، إجراءات فعالة لوضع برامج اجتماعية لتوفير الدعم اللازم للطفل ولأولئك الذين يتعهدون الطفل برعايتهم، وكذلك للأشكال الأخرى من الوقاية، ولتحديد حالات إساءة معاملة الطفل المذكورة حتى

---

(1) مادة رقم 37 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) مادة رقم 16 من اتفاقية حقوق الطفل.

الآن والإبلاغ عنها والإحالة بشأنها والتحقيق فيها ومعالجتها ومتابعتها وكذلك لتدخل القضاء حسب الاقتضاء[1].

وتتخذ الدول الأطراف كل التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة، أو التعذيب أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو المنازعات المسلحة ويجرى هذا التأهيل وإعادة الاندماج هذه في بيئة تعزز صحة الطفل، واحترامه لذاته، وكرامته[2].

تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك في أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتراعي سن الطفل واستصواب تشجيع إعادة اندماج الطفل وقيامه بدور بناء في المجتمع.

وتحقيقا لذلك، ومع مراعاة أحكام الصكوك الدولية ذات الصلة، تكفل الدول الأطراف، بوجه خاص، عدم ادعاء انتهاك الطفل لقانون العقوبات أو اتهامه بذلك أو إثبات ذلك عليه بسبب أفعال أو أوجه قصور لم تكن محظورة بموجب القانون الوطني أو الدولي عند ارتكابها[3].

ويكون لكل طفل يدعى بأنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون؛

2- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه، عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه؛

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة ومستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير في محاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر أن ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، ولا سيما إذا أخذ في الحسبان سنه أو حالته؛

---

(1) مادة رقم 19 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) مادة رقم 39 من اتفاقية حقوق الطفل.

(3) مادة رقم 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

4- عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب، واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه في ظل ظروف من المساواة؛

5- إذا اعتبر أنه انتهك قانون العقوبات، تأمين قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون بإعادة النظر في هذا القرار وفى أية تدابير مفروضة تبعا لذلك؛

6- الحصول على مساعدة مترجم شفوي مجانا إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها؛

7- تأمين احترام حياته الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى[1].

وتسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين وإجراءات وسلطات ومؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذين يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، وخاصة القيام بما يلي:

(أ) تحديد حد أدنى من السن يفترض دونه أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات؛

(ب) استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان والضمانات القانونية احترام كاملا.

على أن تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد والإشراف، والمشورة، والاختبار، والحضانة، وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسسية، لضمان معاملة الأطفال بطريقة ملائمة تتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء[2].

تحتاج النساء، بوصفهن من الفئات المستضعفة إلى حماية ورعاية إضافية من قبل الشرطة، ذلك أن النساء كثيرًا ما يتعرضن للتمييز في المعاملة، وغالبًا ما يتم تجاهل حقوقهن ويواجهن أصنافًا عديدة ومتفاوتة من العنف داخل وخارج المنازل.

ومن الضرورة بمكان أن تُقدم الشرطة الحماية والمساعدة للنساء كلما استدعى الأمر ذلك، على أن تُراعي الشرطة وهي تقوم بواجبها في الحماية، الاحتياجات الخاصة للنساء وجوانب ضعفهن، وبالتالي الحيلولة دون أن يصبحن ضحايا للجريمة.

وينبغي التأكيد هنا بشكل خاص على واجب الشرطة في منع تعرُّض النساء للعنف،

---

(1) مادة رقم 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

(2) مادة رقم 40 من اتفاقية حقوق الطفل.

وهذا أمر بالغ الأهمية نظرًا لحساسية النساء لكافة أشكال العنف الجسدي والنفسي واللفظي وبعبارة واحدة: "العنف الموجه ضد المرأة بسبب كونها امرأة، أو العنف الذي يمس المرأة على نحو جائر، ويشمل: الأعمال التي تلحق ضررًا أو ألمًا جسديًا أو عقليًا أو جنسيًا بها، ومنع التهديد بهذه الأعمال، والإكراه، وسائر أشكال الحرمان من الحرية" ويندرج العنف الجنسي والبغاء القسري تحت هذا التعريف وغالبًا ما يكون التحري عنهما مهمة صعبة وحساسة، مما يقتضي أن يكون رجال الشرطة مدربين على التعامل مع هذه الحالات وضحاياها من النساء، بما يتطلبه ذلك من رأفة وحساسية وتضامن وفي الأحوال التي تكون فيها النساء موضع اشتباه في مخالفة القانون، مما قد يقتضي إلقاء القبض عليهن أو تفتيشهن تفتيشًا ذاتيًا، ينبغي أن يتولى ذلك نساء من الشرطة، ويجب أن يكون استجواب النساء واحتجازهن تحت إشراف شرطيات مدربات.

ومن الضروري أن تُحافظ الشرطة، في حالات الاشتباه بالنساء، على كرامتهن وخصوصيتهن، وأن تمنع كل معاملة مهينة أو حاطة بالكرامة قد تلحق بهن، وأن تُحقق في كافة الادعاءات باستخدام العنف ضدهن.

وفي الحالات التي يتقرر فيها حجز النساء أو حرمانهن من الحرية، فيجب أن يكون ذلك في أماكن منفصلة تمامًا عن الرجال، وتحت إشراف نساء من الشرطة، وهو الأمر الذي يقتضي استقطاب العدد الكافي من النساء للعمل في مجال الشرطة وتدريبهن للقيام بمهام حماية النساء وتقديم المساعدة لهن.

فيجب أن يوضع القسم المخصص للنساء من مبني السجن تحت رئاسة موظفة مسؤولة تكون في عهدتها مفاتيح جميع أبواب القسم، ويحظر دخول أي من موظفي السجن الذكور لقسم النساء ما لم يكن مصحوبًا بموظفة أنثى.

وتتولي موظفات السجن النساء حصرًا مهمة رعاية السجينات والإشراف عليهن، على أن ذلك لا يمنع الموظفين الذكور وخاصة الأطباء والمعلمين من ممارسة مهامهم في الأقسام المخصصة للنساء[1].

ويجب ألا يحضر الفحوص الطبية على السجينات إلا العاملون في مجال الطب، ما لم ير الطبيب وجود ظروف استثنائية لأسباب أمنية حضور أحد موظفي السجن، أو ما لم تطلب السجينة حضور أحد الموظفين لتلك الفحوص، على أن يكون الموظف من النساء، وأن تجري الفحوص على نحو يكفل الخصوصية والكرامة والسرية[2].

(1) قاعدة رقم 53 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(2) قاعدة رقم 11 من قواعد بانكوك.

تـزداد أهميـة الـدور الـذي تلعبـه الشـرطة والأجهـزة الأمنيـة في حمايـة حقـوق الإنسـان في حـالات عـدم الاسـتقرار الناتجـة عـن الاضطرابـات والحـروب أو النزاعـات المسـلحة؛ ففـي مثـل هـذه الحـالات يضطـر كثيـر مـن النـاس إلـى تـرك مسـاكنهم وأماكـن إقامتهـم المعتـادة بحثًـا عـن الأمـان، وأثنـاء انتقالهـم مـن مـكان إلـى أخـر داخـل وخـارج الدولـة، يكونـوا عُرضـة لأشـكال مختلفـة مـن المخاطـر التـي تُهـدد حياتهـم وحقوقهـم، وقـد يصعـب عليهـم الحصـول علـى الوسـائل الأساسـية للبقـاء (الأكل والشـرب والسـكن)، كمـا يمكـن أن يكونـوا عُرضـة للعـداوة والتمييـز وسـوء المعاملـة والاسـتغلال في بيئتهـم الجديـدة.

ولذلـك يجـب أن يكـون منتسـبو الشـرطة مُدربـون علـى التعامـل مـع احتياجـات الأشـخاص وهـم في حالـة الحركـة والانتقـال، وخاصـة أثنـاء النزاعـات المسـلحة والكـوارث الطبيعيـة وغيرهـا مـن الحـالات الطارئـة الأخـرى. ومـن الفئـات التـي تحتـاج حمايـة خاصـة إضافيـة مـن قبـل الشـرطة، الفئـات الآتيـة:

المطلب الأول: اللاجئون

اللاجئـون هـم الأشـخاص الذيـن يُضطـرون إلـى مغـادرة الـدول التـي يحملـون جنسـيتها ويقيمـون فيهـا عـادة، إلـى دول أخـرى بسـبب خوفهـم مـن التعـرض للاضطهـاد بسـبب عرقـه أو دينـه أو جنسـيته أو انتمائـه إلـى فئـة اجتماعيـة معينـة أو آرائـه السياسـية، خـارج بلـد جنسـيته، ولا يسـتطيع، أو لا يريـد بسـبب ذلـك الخـوف، أن يسـتظل بحمايـة ذلـك البلـد، ويحـدث ذلـك غالبًـا أثنـاء النزاعـات المسـلحة ووفقًـا للقانـون الدولـي، يقـع علـى عاتـق الدولـة المسـتقبلة للاجئيـن واجـب حمايـة حقوقهـم الإنسـانية الأساسـية، وبشـكل خـاص حمايتهـم مـن أي تمييـز في المعاملـة، وحقهـم في اللجـوء إلـى القضـاء وحقهـم في الحصـول علـى بطاقـات هويـة[1].

ويقصـد باللاجـئ كل شـخص يوجـد خـارج بلـد جنسـيته، أو خـارج مقـر إقامتـه الاعتياديـة في حالـة كونـه عـديم الجنسـية ويخشـى لأسـباب معقولـة أن يضطهـد مـن أجـل عرقـه أو دينـه أو جنسـيته أو انتمائـه إلـى فئـة اجتماعيـة أن يسـتظل بحمايـة ذلـك البلـد أو أن يعـود إليـه

كمـا يقصـد باللاجـئ كل شـخص يلتجـئ مضطـرا إلـى بلـد غيـر بلـده الأصلـي أو مقـر إقامتـه الاعتياديـة بسـبب العـدوان المسـلط علـى ذلـك البلـد أو احتلالـه أو السـيطرة الأجنبيـة عليـه أو لوقـوع كـوارث طبيعيـة أو أحـداث جسـيمة ترتـب عليهـا إخـلال كبيـر بالنظـام العـام في كامـل البـلاد أو في جـزء منهـا[2].

(1) مـادة رقـم 1 مـن اتفاقيـة الأمم المتحـدة الخاصـة بوضـع اللاجئيـن الموقعـة في جنيـف بتاريـخ 1951/7/28، وقعـت عليهـا مصـر بموجـب قـرار رئيـس الجمهوريـة رقـم 331 لسـنة 1980.

(1) مادة رقم 1 من الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

ولكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربًا من الاضطهاد، ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه من أجل جريمة تهم الحق العام، ولا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين[1].

وللدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة، وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقاً للقانون.[2].

وتمتنع الدول أطراف اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن، قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وأن يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم أو وجودهم غير القانوني

كما تمتنع الدول الأطراف عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين، ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوي وضعهم في بلد الملاذ أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه[3].

ويحق للاجئ سواء أكان لاجئًا سياسيًا أو لاجئًا إنسانيًا أن ينتقل داخل مصر بحرية مع مراعاة القوانين المصرية كما أن من حقه مغادرة البلاد إلى الخارج سواء إلى دولته أو إلى دولة أخرى في أي وقت، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تمنع الأجانب من الخروج من مصر إلا لسبب مشروع وفقا لأحكام الدستور والقانون يبرر منعه من السفر[4].

---

(2) مادة رقم 28 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والتي انضمت إليها مصر بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم 429 لسنة 2018.

(3) مادة رقم 91 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(4) مادة رقم 31 من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين.

(5) قضت محكمة القضاء الإداري بأن:[من حيث إن من حق الأجنبي الذى يقيم في مصر إقامة مشروعة أيا كان سبب إقامته ولو كان لاجئاً سياسيا أو لاجئاً إنسانياً أن ينتقل داخل مصر بحرية بمراعاة القوانين المصرية والتي قد تحظر على الأجانب دخول مناطق معينة، كما أن من حقه مغادرة البلاد إلى الخارج سواء إلى دولته أو إلى دولة أخرى في أي وقت، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تمنع الأجانب من الخروج من مصر إلا لسبب مشروع وفقا لأحكام الدستور والقانون يبرر منعه من السفر، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المشار إليها على حق اللاجئ لأسباب إنسانية المقيم بصورة مشروعية في السفر إلى خارج دولة الملجأ، وعلى التزام الدولة التي يقيم فيها بإصدار وثيقة سفر له إن لم يكن يحمل وثيقة سفر، وذلك ما لم يتعارض السفر إلى الخارج مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام الأمم في الدولة التي لجأ إليها وذلك على الوجه المنصوص عليه في

وأكد إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي على الحق الأساسي لكل فرد في التنقل داخل بلده أو مغادرته إلى أي بلد آخر والعودة إلى بلد الأصل بحرية[1].

كما أكد الإعلان على أهمية مبدأ عدم رد اللاجئ عند الحدود أو إعادته قسرا إلى البلد الذي يخشى فيه على حياته أو حريته باعتبار هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام[2].

وأكد الاعلان على أن منح اللجوء في حد ذاته لا يمكن أن يعد عملا غير ودي تجاه أي دولة أخرى[3].

وفي الحالات التي لا تخضع للاتفاقية والبروتوكول أو لأي وثيقة أخرى نافذة ذات صلة أو لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، يتمتع اللاجئون وطالبو اللجوء والنازحون بالحماية المقررة وفق ما يلي:

(أ) المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية؛

(ب) قواعد حقوق الإنسان الأساسية التي كرستها المنظمات الدولية والإقليمية؛

(ج) المبادئ الأخرى للقانون الدولي[4].

كما أكد الإعلان على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم من أكثر فئات اللاجئين والنازحين عددا وتضررا ومعاناة

وضرورة العمل على جمع شمل أسر اللاجئين والنازحين[5].

وقضت محكمة القضاء الإداري بأن: [**الدستور المصري الحالي سار على منهج الدساتير والوثائق الدستورية السابقة في إرساء دولة القانون التي لا تقتصر حمايتها للحقوق والحريات الأساسية على المصريين فقط وإنما تضمنها كفل إنسان على أراضيها ولو لم يكن مصريا، فقد كفل الدستور الحرية الشخصية كفل إنسان وخطر في غير حالة التلبس القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق، ودخول الأجانب وإقامتهم بمصر وخروجهم منها يخضع**

المادة (28) من الاتفاقية] حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 6961 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2015 (غير منشور).

(1) مادة رقم 1 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي.

(2) مادة رقم 2 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي.

(3) مادة رقم 3 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي.

(4) مادة رقم 5 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي.

(5) مادة رقم 10 من إعلان القاهرة حول حماية اللاجئين والنازحين في العالم العربي.

٥بحسب الأصل للقواعد المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ الذى ينظم دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها، كما أن الدولة سلطة منح بعض الأجانب حق اللجوء السياسي حماية لهم من المخاطر التي تهددهم في دولهم، طبقاً لنص المادة (٩١) من الدستور، وهذا الحق قبل النص عليه في الدساتير كان مقرراً للدول كافة بموجب قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي، والإطار القانوني الحاكم لعلاقة الدولة بالأجنبي لا يقتصر على ما يرد بالقواعد القانونية الداخلية التي تصدر في الدولة وإنما يمتد ليشمل القواعد الواردة في الاتفاقيات الدولية التي تنظم إليها الدولة والخاصة بحماية حقوق الإنسان وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأجانب والتي تصبح لها قوة القانون بعد التصديق عليها ونشرها طبقا لنص المادتين ٩٣ و151 من الدستور، وطبقا لاتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف بتاريخ 28/7/1951 والتي انضمت إليها مصر واجتمع لها قوة القانون فإن الدولة تلتزم بحماية من يلجأ إليها من الأجانب لأسباب إنسانية بسبب الحروب أو الخوف من التعرض للاضطهاد بسبب الآراء السياسية، وعليها واجب تمكينهم من الإقامة بأراضيها وضمان حقوقهم الأساسية أثناء إقامتهم، ويحظر على الدولة طرد أورد اللاجئ بأي صورة إلى الدولة أو الإقليم الذى تتعرض فيه حياته أو حريته لتهديد بسبب العرق أو الدين أو الانتماء إلى فئة اجتماعية أو بسبب الآراء السياسية، ويتضمن هذا الحظر عدم جواز تسليم اللاجئ إلى دولته إذا كان التسليم يهدد حياته وحريته، وقد نظمت اتفاقية تسليم المجرمين المعقودة بين دول الجامعة العربية الموقع عليها في 9 يونيه سنة 1953 1- والتي انضمت إليها مصر ولها قوة القانون - أحكام تسليم المجرمين بين الدول العربية أعضاء الاتفاقية، وخطرت الاتفاقية في المادة الرابعة تسليم المجرمين في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية للدولة المطلوب إليها التسليم.

ومن حيث إن من حق الأجنبي الذى يقيم في مصر إقامة مشروعة أيا كان سبب إقامته ولو كان لاجئاً سياسيا أو لاجئاً إنسانياً أن ينتقل داخل مصر بحرية بمراعاة القوانين المصرية والتي قد تحظر على الأجانب دخول مناطق معينة، كما أن من حقه مغادرة البلاد إلى الخارج سواء إلى دولته أو إلى دولة أخرى في أي وقت، ولا يجوز لجهة الإدارة أن تمنع الأجانب من الخروج من مصر إلا لسبب مشروع وفقا لأحكام الدستور والقانون يبرر منعه من السفر، وقد أكدت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين المشار إليها على حق اللاجئ لأسباب إنسانية المقيم بصورة مشروعية في السفر إلى خارج دولة الملجأ، وعلى

التزام الدولة التي يقيم فيها بإصدار وثيقة سفر له إن لم يكن يحمل وثيقة سفر، وذلك ما لم يتعارض السفر إلى الخارج مع أسباب ملحة تتعلق بالأمن الوطني أو بالنظام الأمم في الدولة التي لجأ إليها وذلك على الوجه المنصوص عليه في المادة (٢٨) من الاتفاقية][1].

المطلب الثاني: النازحون

النازحون هم الأشخاص الذين يضطرون أو يجبرون على مغادرة مساكنهم والأماكن التي يقيمون فيها عادة، وينتقلون إلى أماكن أخرى داخل حدود الدولة التي يحملون جنسيتها وقد ازدادت ظاهرة النزوح، وأصبحت مشكلة خطيرة بسبب زيادة الاضطرابات والعنف المنفلت وحالات النزاعات المسلحة الداخلية ويقع على الشرطة واجب حماية حقوق وحريات النازحين، خصوصًا وهم يمرون بأوقات صعبة، وفي حالة ضعف مادي ومعنوي كبير بعد أن أُجبروا على ترك بيوتهم وممتلكاتهم وبالتالي غالبًا ما يحتاجون حماية إضافية من الجريمة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان، ويُحظر توقيفهم أو احتجازهم تعسفيًا، وبذل كل عناية ممكنة لتسهيل عودتهم أو إعادة توطينهم ومساعدتهم في استعادة بيوتهم وممتلكاتهم.

المطلب الثالث: المُهاجرون

وهم الأشخاص الذين يتواجدون في بلدان أخرى غير بلدانهم من غير فئة اللاجئين أو طالبي اللجوء وبصرف النظر عن السبب الذي دفع هؤلاء الأشخاص إلى مغادرة بلدانهم الأصلية، فمن حقهم أن يحصلوا على حماية ورعاية خاصة من قبل الشرطة بسبب حالة الاستضعاف التي يكونوا فيها، مما يجعلهم عُرضة للاستغلال والإساءة، وضحايا محتملين لجرائم مثل الإتجار بالبشر أو البغاء القسري.

ووفقا للمعايير الدولية، تقع على الدولة وأجهزتها، مسؤولية حماية حياة المهاجرين وسلامتهم البدنية، وضمان حقوقهم وحرياتهم الأخرى، وعلى الأخص حقهم في حرية الحركة والانتقال واللجوء إلى القضاء، وعدم توقيفهم أو حجزهم بشكل غير قانوني وفوق ذلك، يحظر القانون الدولي الطرد الجماعي للمهاجرين، كما لا يجوز الطرد الفردي إلاّ بموجب قرار من السلطة المختصة وفقا للقانون.

---

1 حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم 6961 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2015 (غير منشور).

وهناك مبدأ مهمّ من مبادئ القانون الدولي التي تحمي اللاجئين والمهاجرين، وهو مبدأ عدم الإعادة القسرية، إلى بلدانهم، أو إلى أي بلد آخر، إذا كانت إعادتهم أو ترحيلهم إلى ذلك البلد سيعرضهم لانتهاك حقوقهم الأساسية، وبشكل خاص، إذا كانوا معرضين لخطر الاضطهاد أو التعذيب أو ضروب أخرى من سوء المعاملة أو الحرمان التعسفي من الحرية أو الحياة.

وبشكل عام، يجب على الشرطة أن تؤدي مهامها وواجباتها في حماية المجتمع وتطبيق القانون مع مراعاة المعايير والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق المهاجرين كفئة مستضعفة، على النحو السابق بيانه ويتوجب عليها، على وجه الخصوص، حماية المهاجرين من الجريمة والعنف الناجم عن كراهية الأجانب، ومعاملتهم دونما تمييز، والأخذ في الاعتبار أنهم يفتقرون، غالبًا، إلى المعرفة اللازمة بلغة البلد وقوانينها، وبالتالي معاملتهم كضحايا يستحقون المساعدة وليس كمجرمين أو خارجين عن القانون.

وتحظر عمليات الطرد الجماعي للأجانب[1].

كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أكد على عدم جواز طرد الأجنبي الذي دخل بصفة قانونية إلى أراضي دولة ما طرف في هذا الميثاق إلا بقرار مطابق للقانون، كما يحرم الطرد الجماعي للأجانب والطرد الجماعي هو الذي يستهدف مجموعات عنصرية، عرقية ودينية[2].

كما أكدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على أنه:

1- لا يجوز أن يتعرض العمال المهاجرون وأفراد أسرهم لإجراءات الطرد الجماعي وينظر ويُبتّ في كل قضية طرد على حدة؛

2- لا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم من إقليم دولة طرف إلاّ عملا بقرار تتخذه السلطة المختصة وفقا للقانون؛

3- يتم إخطارهم بالقرار بلغة يفهمونها ويتم بناء على طلبهم وحيثما لا يكون ذلك إلزاميا إخطارهم بالقرار كتابة، وإخطارهم كذلك بالأسباب التي استند إليها القرار، عدا في الأحوال الاستثنائية التي يقتضيها الأمن الوطني ويبلغ الأشخاص المعنيون بهذه

1 مادة رقم 4 من البرتوكول الرابع المرفق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

2 مادة رقم 12 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي وقعت عليه جمهورية مصر العربية بتاريخ 16 من نوفمبر لسنة 1981، بقرار رئيس الجمهورية رقم 77 لسنة 1984 الصادر بتاريخ 27 من فبراير لسنة 1984 والمنشور بتاريخ 23 من أبريل لسنة 1992 في الجريدة الرسمية.

الحقوق قبل صدور القرار أو على الأكثر وقت صدوره؛

4- يحق للشخص المعني، عدا في حالة صدور قرار نهائي من هيئة قضائية، أن يتقدم بالأسباب المبررة لعدم طرده وأن تقوم السلطة المختصة بمراجعة قضيته، ما لم تقض ضرورات الأمن الوطني بغير ذلك وريثما تتم المراجعة، يحق للشخص المعني طلب وقف قرار الطرد؛

5- يحق للشخص المعني، إذا ألغي في وقت لاحق قرار بالطرد يكون قد نفذ بالفعل، أن يطلب تعويضا وفقا للقانون ولا يجوز استخدام القرار السابق لمنعه من العودة إلى الدولة المعنية؛

6- في حالة الطرد، يمنح الشخص المعني فرصة معقولة قبل الرحيل أو بعده لتسوية أية مطالب متعلقة بالأجور وغيرها من المستحقات الواجبة الأداء له، ولتسوية أية مسؤوليات معلّقة؛

7- دون المساس بتنفيذ قرار بالطرد، يجوز للعامل المهاجر أو لأي فرد من أفراد أسرته يخضع لهذا القرار أن يسعى للدخول إلى دولة أخرى غير دولة منشئة؛

8- في حالة طرد عامل مهاجر أو أحد أفراد أسرته، لا يتحمل أي منهم تكاليف الطرد ويجوز أن يطلب من الشخص المعني دفع تكاليف سفره؛

9- لا يمس الطرد من دولة العمل، في حد ذاته، أية حقوق للعامل المهاجر أو أحد أفراد أسرته تكون مكتسبة وفقا لقانون تلك الدولة، بما في ذلك حق الحصول على الأجور وغيرها من المستحقات الواجبة له[1].

كما أكدت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم على تمتع العمال المهاجرون وأفراد أسرهم بالحق في اللجوء، إلى الحماية والمساعدة من السلطات القنصلية أو الديبلوماسية لدولة منشئهم أو للدولة التي تمثل مصالح تلك الدولة، كلما حدث مساس بالحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية وبصفة خاصة، يخطر الشخص المعني في حالة الطرد بهذا الحق دون إبطاء، وتيّسر سلطات الدولة القائمة بالطرد ممارسة هذا الحق[2].

ولا يجوز طرد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المشار إليهم في هذا الجزء من

1 مادة رقم 22 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وافقت مصر على الانضمام إليها بتاريخ 11 من نوفمبر لسنة 1991 بقرار رئيس الجمهورية رقم 446 لسنة 1991 والمنشور بتاريخ 05 من أغسطس لسنة 1993 في الجريدة الرسمية.

2 مادة رقم 23 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الاتفاقية من دولة العمل إلاّ للأسباب المحددة في التشريع الوطني لتلك الدولة ورهنا بالضمانات المقررة الاتفاقية، ولا يلجأ إلى الطرد كوسيلة لحرمان أي عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته من الحقوق الناشئة عن الإذن بالإقامة وتصريح العمل، وعند النظر في طرد عامل مهاجر أو فرد من أفراد أسرته، ينبغي مراعاة الاعتبارات الإنسانية وطول المدة التي أقام الشخص المعني خلالها في دولة العمل[1].

1 مادة رقم 56 من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

الفصل الثالث
مُهمة الشرطة في منع الجريمة والتحري عنها وكشفها

يُعد منع الجريمة والتحري وكشفها هو المهمة الأساسية لأجهزة الشرطة في مختلف الدول.

ويضع القانون المصري هذه المهمة على رأس قائمة المهام والواجبات المنوطة بمأموري الضبط القضائي بوجه خاص، فنص قانون الإجراءات الجنائية في المادة رقم ٢١ على أن: «**يقوم مأمور الضبط القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى**»[1].

كما نصت المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن: «لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز 24 ساعة»[2].

ويقتضي قيام الشرطة بواجبها في منع الجريمة أو كشفها، أن تقوم بإجراءات معينة تجاه من ارتكبوا الجرائم أو تجاه المشتبهين بارتكابها، وهنا تثور مسألة الموازنة الدقيقة بين واجب الشرطة في منع الجريمة أو التحري عنها، وبين واجبها في أن يتم ذلك مع عدم المساس بحقوق الأفراد التي يكفلها ويحميها القانون وفي كل الأحوال، ينبغي أن تقوم الشرطة بوظيفتها الرئيسية في منع الجريمة واكتشافها، بمراعاة ما تقضي به قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي قواعد ملزمة لجميع الدول ومنها مصر، خاصة بعد أن أصبحت تلك القواعد جزءًا من النظام القانوني المصري.

المبحث الأول: تحديد مأموري الضبط القضائي

نصت المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ على أن:

---

1 مادة رقم 21 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 مادة رقم 40 من قانون مكافحة الإرهاب الصادر برقم 94 لسنة 2015 والمعدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2017.

(أ) يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم:

1- أعضاء النيابة العامة ومعاونوها

2- ضباط الشرطة وأمناؤها والكونستابلات والمساعدون

3- رؤساء نقط الشرطة

4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء

5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم

(ب) ويكون من مأموري الضبط القضائي في جميع أنحاء الجمهورية:

1- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن

2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن

3- ضباط مصلحة السجون

4- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة

5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة

6- مفتشو وزارة السياحة

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم

وتعتبر النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض الموظفين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص»[1].

مما تقدم يتضح أن أفراد الضبط القضائي هم أشخاص منحهم المشرع هذه الصفة وخولهم بموجبها حقوقًا وفرض عليهم بعض الواجبات التي تتعلق بالدعوى الجنائية[2].

1 مادة 23 من قانون رقم 150 لسنة 1950 – بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

2 انظر: أصول الإجراءات الجنائية – دكتور حسن صادق المرصفاوي أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية – محام لدى محكمة النقض – منشأة المعارف بالإسكندرية – الطبعة الأخيرة سنة 1981، صفحة 249.

ويباشر مأمورو الضبط القضائي المرحلة الإجرائية السابقة على نشوء الخصومة الجنائية، فهو الذي يكشف عن وقوع الجريمة ويجمع الاستدلالات اللازمة لمعرفة مرتكبها، ويقدمها للنيابة العامة، وعلى ضوئها يتم تحريك الدعوى الجنائية سواء بالتحقيق، أو برفعها مباشرة إلى المحكمة[1].

ولذلك تتميز وظيفة الضبط القضائي بعنصرين:

1- أنها تبدأ من وقوع الجريمة؛

2- أنها تنحصر في إجراء الاستدلالات عن الجريمة، ثم تقديم محضرها إلى النيابة العامة.

ويقصد بأعمال الضبط مجموعة الأعمال التي تباشرها السلطة العامة من أجل تحقيق الاستقرار والأمن العام، وتتمثل في جوهرها في مجموعة الأعمال التنفيذية للقوانين واللوائح، ومن هذا المعنى الأخير لأعمال الضبط، يمكن التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي.

فالضبط الإداري يتم مباشرة تحت إشراف السلطة الإدارية من أجل منع وقوع الجرائم، ويتحقق ذلك بالأوامر والتعليمات التي تصدرها للموظفين وغير ذلك من أعمال التدخل الوقائي للحيلولة دون وقوع الجريمة، وهم يتخذون مختلف الوسائل التي تحقق هذا الغرض فيقومون بالتحريات المختلفة مستعينين بأعوانهم من موظفي المباحث ومخبرين ومرشدين ويرتبون الدوريات لمراقبة حالة الأمن في البلاد ليلًا ونهارًا، ويراقبون المشتبه في أمرهم خشية مقارفتهم للجرائم، وفي ذلك نصت المادة رقم ٢٠٦ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: «**الشرطة هيئة مدنية نظامية، في خدمة الشعب، وولاؤها له، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتكفل الدولة أداء أعضاء هيئة الشرطة لواجباتهم، وينظم القانون الضمانات الكفيلة بذلك**».

ولا تبدأ وظيفة الضبط القضائي إلا عند فشل الضبط الإداري في منع وقوع الجريمة، فهنا يبدأ الضبط القضائي في جمع الاستدلالات اللازمة لإثبات الجريمة ومعرفة مرتكبها لتقديمها إلى السلطة المكلفة بتحريك الدعوى الجنائية وهي النيابة العامة، كما

---

1 انظر في سلطة الضبط القضائي الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية - الدكتور أحمد فتحي سرور - دار النهضة العربية 1985 ص 468.

أن وظيفة الضبط القضائي تخضع لإشراف السلطة القضائية، بخلاف وظيفة الضبط الإداري تخضع لإشراف السلطة الإدارية.

فجميع أفراد قوة الشرطة من ضباط وعساكر وخفراء يكونون الضبط الإداري وقد اعتبر المشرع البعض منهم فقط بنص صريح من بين أفراد الضبط القضائي، وقد يمنح هذه الصفة لغير رجال الشرطة، فلم يخول القانون جميع أفراد الضبط الإداري صفة الضبط القضائي لأن اضفاءها عليهم يقتضي منحهم سلطات تمس حقوق الأفراد الشخصية، وهذا مما ينبغي معه ألا تخول إلا لأناس لهم من الصفات والمميزات ما يطمئن معه إلى حسن استعمال تلك السلطات، ويطلق عادة على أفراد الضبط القضائي الشرطة القضائية وعلى أفراد الضبط الإداري الشرطة الإدارية.

والتمييز بين هذين النوعين من أعمال الضبط ليس سهلًا، لأن مأموري الضبط القضائي يجمعون عادة بين العملين، فمثلا ضابط المرور الذي يحاول منع مخالفات المرور بما يصدره من تعليمات للسائقين والمارة هو الذي يضبط ما يقع من مخالفات للمرور، وقد عهد القانون لجميع رجال الشرطة بوظيفة الضبط الإداري، أما وظيفة الضبط القضائي فهي مقصورة على بعض رجال الشرطة وتنهض بها كذلك فئات أخرى من الموظفين، ومجرد أن الشخص من رجال الشرطة لا يكفي لمنحه صفة الضبط القضائي، لأنها ترتبط بالوظيفة لا بالدرجة العسكرية، قضت محكمة النقض بأن: **[القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي وهو ليس من مأموري الضبط القضائي أن يباشر أيًا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضًا أو تفتيشًا. ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين]**[1].

---

1 الطعن رقم 405 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 1966/5/16 والمنشور بالجزء 2 من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 613.

والأصل أن صفة الضبط القضائي لا يكتسبها كافة رجال الضبط الإداري، فقد منحها القانون على سبيل الحصر لفئات معينة، وينقسم مأمور الضبط القضائي إلى طائفتين:

(الأولى) تكون له صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، وتسمى مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام؛

(الثانية) تكون لها صفة الضبط القضائي بالنسبة إلى نوع معين من الجرائم، وتسمى بمأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص.

وتمنح صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص العام بمقتضى قانون الإجراءات الجنائية أو ما يكمله من قوانين، أما صفة الضبط القضائي ذات الاختصاص الخاص فتمنح بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص.

الفرع الأول: مأمورو الضبط القضائي أصحاب الاختصاص العام

أوضحت المادة رقم ٢٣ إجراءات مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، وقد ميزت بين نوعين من المأمورين: (الأول) ينحصر اختصاصه في دوائر محددة، (الثاني) يمتد اختصاصه إلى جميع أنحاء الجمهورية

وفيما يلي بيان هذين النوعين:

النوع الأول:

1- أعضاء النيابة العامة

2- مساعدون وضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات

3- رؤساء نقط الشرطة؛

4- العمد ومشايخ البلاد ومشايخ الخفراء؛

5- نظار ووكلاء محطات السكك الحديدية الحكومية؛

ولمديري أمن المحافظات ومفتشي مصلحة التفتيش العام بوزارة الداخلية أن يؤدوا الأعمال التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم.

وإذ كان مأمورو الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام ينحصر اختصاصه في دوائر محددة، فالأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقًا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في

المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة[1].

إلا أنه إذا بدأ الضابط الإجراء في دائرة اختصاصه المكاني وصادف الضابط المأذون له بالتفتيش ما يستوجب تعقب المتهم المأذون لضبط شخصه وتفتيشه كأن يكون قد حاول الهرب إلى خارج دائرة اختصاصه المكاني فإن ذلك يعد ظرفًا اضطراريًا مفاجئًا يجعله يجاوز اختصاصه المكاني لضبط الجريمة ما دامت لا توجد وسائل أخرى لتنفيذ إذن الضبط والتفتيش إذ لا يسوغ مع هذه الظروف وحالة الضرورة أن يقف مأمور الضبط القضائي مغلول اليدين إزاء المتهم المنوط به تفتيشه لمجرد أنه خرج خارج حدود اختصاصه المكاني[2].

النوع الثاني:

1- مدير وضباط إدارة المباحث العامة بوزارة الداخلية وفروعها بمديريات الأمن؛

2- مديرو الإدارات والأقسام ورؤساء المكاتب والمفتشون والضباط وأمناء الشرطة والكونستابلات والمساعدون وباحثات الشرطة العاملون بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن؛

3- ضباط مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل، حيث نصت المادة رقم ٧٦ من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ على أن: «**يكون لمديري مراكز الإصلاح والتأهيل ووكلائهم وضباط قطاع الحماية المجتمعية صفة مأموري الضبط القضائي كلٌ في دائرة اختصاصه**»، مما مقتضاه أن يكون من واجبهم طبقًا لنصوص المواد ٢١ و24 و29 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقوموا بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها في دائرة اختصاصهم وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وأن يسمعوا أقوال من لهم معلومات في الوقائع الجنائية وسؤال المتهمين فيها، كما أن من واجبهم أيضًا أن يثبتوا جميع الإجراءات التي يقومون بها في محاضر موقع عليها منهم[3].

---

1 انظر في ذلك: الطعن رقم 1885 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 672 قاعدة رقم 114.

2 انظر: الطعن رقم 37227 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 16 من ديسمبر لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 824 قاعدة رقم 124.

3 انظر: الطعن رقم 370 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 13 من يونيو لسنة 1961 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 698 قاعدة رقم 134.

4- مدير الإدارة العامة لشرطة السكة الحديد والنقل والمواصلات وضباط هذه الإدارة؛

5- قائد وضباط أساس هجانة الشرطة؛

6- مفتشو وزارة السياحة.

وتتمتع هذه الفئات بسلطة الضبط القضائي بالنسبة إلى جميع أنواع الجرائم، ولو لم تكن متعلقة بأعمال الوظائف التي يؤدونها.

والمشرع الدستوري قد أوكل إلى جهاز الشرطة باعتباره هيئة نظامية مدنية الاختصاص في الحفاظ على الأمن العام، والسهر على حفظ النظام والآداب، وقد أكد هذا المعنى قانون هيئة الشرطة وجعل من أهم اختصاصات هذا الجهاز الحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن على ربوع البلاد بما ينعكس أثره على أمن المواطن ذاته، وفي سبيل ذلك فقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية في أحكامه الوسائل والأساليب التي بمقتضاها يمارس رجال هذا الجهاز أعمالهم فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وقد خص المشرع هذه المرحلة بالعديد من الخصائص أهمها أن الوسائل والأساليب التي يتخذها رجال الضبطية القضائية في مجال الحفاظ على أمن المواطن، والوصول إلى مرتكبو الجرائم لم ترد على سبيل الحصر بل إن قانون الإجراءات الجنائية ذكر أهمها وأكثرها حصولًا في العمل، ولم يحظر ما عداها، وذلك لأن جوهر عملية الاستدلال وهي مرحلة «جمع المعلومات» تتأبى في الحصر، وكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال أمر مباح لمأمور الضبط القضائي طالما في الإطار القانوني وغاية ذلك كله الوصول إلى المعلومات المؤكدة عن الجرائم المبلغ عنها بما يحفظ أموال المواطنين وأرواحهم، بل أن محكمة النقض قد توسعت في هذا المدلول بغية توصل رجال الضبط القضائي إلى الحقيقة بأن ذهبت إلى أنه **[لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل لما يقصده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة]**[1].

الفرع الثاني: مأمورو الضبط القضائي أصحاب الاختصاص الخاص

ينحصر الاختصاص الذي يتمتع به هؤلاء في الجرائم التي تتعلق بأعمال وظائفهم، مثال ذلك مهندسو التنظيم، ومفتشو صحة المحافظات ومساعدوهم، ومفتشو صحة

1 انظر: حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 16831 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 27 من فبراير لسنة 2007 صفحة رقم 514.

الأقسام والمراكز، ومراقبو الأغذية، ومفتشو المأكولات، ومدير إدارة الملاهي ومفتشوها، ومدير إدارة السجل التجاري ووكيل ومفتشو هذه الإدارة ورؤساء مكاتب السجل التجاري، والموظفون الذين يعينهم وزير الشئون الاجتماعية للتحقق من الحالة الاجتماعية للمتهم الصغير ورجال خفر السواحل، وبعض موظفي الجمارك، وأعضاء الرقابة الإدارية[1].

وقضت محكمة النقض بأن المشرع أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة **[من المقرر أن المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن عينت الموظفين الذين يعتبرون من مأموري الضبط القضائي وأجازت لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين تلك الصفة بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم اعتبرت في فقرتها الأخيرة النصوص الواردة في القوانين والمراسيم والقرارات الأخرى بشأن تخويل بعض القوانين اختصاص مأموري الضبط القضائي بمثابة قرارات صادرة من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص، ولما كانت المادة ٦١ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بإعادة تنظيم الرقابة الإدارية المعدل بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٩ قد نصت على أنه: «يكون لرئيس الرقابة الإدارية ونائبه ولسائر أعضاء الرقابة ولمن يندب للعمل عضوا بالرقابة سلطة الضبطية القضائية في جميع أنحاء الجمهورية العربية المتحدة ولهم في سبيل مباشرة اختصاصاتهم مزاولة جميع السلطات التي تخولها صفة الضبطية القضائية المقررة لبعض الموظفين في دوائر اختصاصهم»، وكان استصدار نيابة أمن الدولة العليا الأمر بإجراء تسجيل المحادثات من مجلس القضاء الأعلى بعد أن كانت قد اتصلت بمحضر التحريات وقدرت كفايتها لتسويغ ذلك الإجراء،**

1 وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه لتجاوز مأمور الضبط القضائي اختصاصه المكاني ورد الحكم المطعون فيه على هذا الدفع بقوله "إنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا تلتفت عنه المحكمة اطمئنانا منها لأدلة الثبوت التي ساقتها النيابة العامة في الدعوى". لما كان ذلك، وكان الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه يعتبر من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة 38 من قانون الإجراءات الجنائية، وأنه لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتجاوز اختصاصه المكاني إلا لضرورة، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فيما سلف لا يواجه دفاع الطاعن في هذا الصدد وهو دفاع جوهري يتعين على المحكمة أن تعرض له وترد عليه بالقبول أو الرفض بأسباب سائغة، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور مما يتعين معه نقضه والإعادة دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن] الطعن رقم 59283 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 21 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 155 قاعدة رقم 23..

هو عمل من أعمال التحقيق سواء قامت بتنفيذ الأمر بعد ذلك بنفسها أو عن طريق ندب من تراه من مأموري الضبط القضائي لتنفيذه عملا بنص المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية التي تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أي من مأموري الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه لما كان ما تقدم، فإنه على هدي النصوص القانونية سالفة الإشارة يكون القانون قد أضفى على أعضاء الرقابة الإدارية صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى كافة الجرائم التي تقع من العاملين أو من غير العاملين ما دامت تلك الأفعال المسند إلى المتهمين ارتكابها تستهدف المساس بسلامة أداء واجبات الوظيفة العامة وهو ما تحقق في الدعوى الراهنة بالنسبة للطاعن، ومن ثم فإن ما يعنيه في هذا الشأن يكون على غير أساس][1].

الفرع الثالث: مساعدو مأموري الضبط القضائي

لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في إجراء الضبط والتفتيش بمن يرى مساعدته فيه ما دام يعمل تحت إشرافه، إلا أنه لا يتمتع رجال الشرطة، كالعساكر والخفراء والمخبرين من مساعدي مأموري الضبط القضائي بصفة الضبط القضائي، ومع ذلك فقد خولتهم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية قسطًا من سلطة الاستدلال وهي الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أي التي يعلمون بها بأي كيفية كانت، وأن عليهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة[2].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[تقتضي مقتضيات العمل من مأمور الضبط القضائي إذا ما تغيب عن مقر عمله لقيامه بعمل آخر أن يصدر أمرا عاما لمساعده باتخاذ ما يلزم من إجراءات الاستدلال في غيبته، وذلك حرصا على حريات الناس التي أراد القانون المحافظة عليها]**[3].

---

1 الطعن رقم 6202 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 21 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 158 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 74.

2 انظر: الطعن رقم 6202 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 21 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 158 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 74.

3 الطعن رقم 1881 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 1960/6/14 والمنشور بالجزء 2 من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 579.

ويترتب على انتفاء سلطة الضبط القضائي عند هؤلاء ما يلي:

1- لا يجوز للنيابة العامة انتدابهم للتحقيق؛

2- لا يجوز لهم مباشرة إجراءات الاستدلال التي منحها القانون استثناء لمأموري الضبط القضائي في حالة التلبس كالقبض والتفتيش، ما لم يتم هذا تحت إشرافهم ورقابتهم، وإلا كانت الإجراءات باطلة وكل ما لهم هو إحضار الجاني في الجرائم المتلبس بها وتسليمه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[لمأمور الضبط القضائي أن يستعين في تنفيذ أمر التفتيش الصادر من رئيس بمرؤوسيه ولو كانوا من غير رجال الضبط القضائي]**[2].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش وإن كان له أن يستعين في تنفيذ الإذن بمرؤوسيه ولو لم يكونوا من رجال الضبط القضائي إلا أن ذلك مشروط بأن تتم إجراءات الضبط والتفتيش تحت رقابته وإشرافه فإذا كان ما أثبته الحكم واضح الدلالة في أن التفتيش والضبط الذي قام به المخبر لم يكن تحت إشراف الضابط المأذون له بالتفتيش، فيكون ما انتهى إليه الحكم من قبول الدفع ببطلان التفتيش الذي أسفر عن ضبط «الحشيش» صحيحًا في القانون]** وفي ذات الحكم قضت بأن: **[دخول المخبر منزل المتهم بوجه غير قانوني لا يصححه الأمر الصادر إليه من رئيسه الضابط المأذون له بالتفتيش بدخول المنزل، بدعوى التحفظ على المطلوب تفتيشه تحقيقًا للغرض من التفتيش لخروج هذا الأمر عن نطاق الأفعال المرخص بها قانونًا نظرًا إلى مساسه بحرمة المنازل، مما يسم هذا الإجراء بالبطلان الذي يمتد أثره إلى ما أسفر عنه من ضبط]**[3].

كما قضت بأن: **[الأمر الذي يصدره الضابط إلى بعض رجال القوة المرافقة له بالتحفظ على أفراد أسرة المتهم المأذون بتفتيش شخصه ومنزله ومن يتواجدون معهم، هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في المكان الذي دخله مأمور الضبط القضائي حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها على اعتبار أن هذا الإجراء هو من قبيل الإجراءات التنظيمية**

---

1 الطعن رقم 405 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 1966/5/16 والمنشور بالجزء 2 من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 613 ، قاعدة رقم 110.

2 الطعن رقم 757 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 1967/6/19 والمنشور بالجزء 2 من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 838.

3 الطعن رقم 1391 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 1960/1/18 والمنشور بالجزء 1 من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 79.

التي تقتضيها ظروف الحال تمكينًا له من أداء المأمورية المنوط بها][1].

وقضت أيضًا بأن: **[بين القانون مأموري الضبط القضائي بالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية على سبيل الحصر وهو لا يشمل مرؤوسيهم كرجال البوليس والمخبرين منهم فهم لا يعدون من مأموري الضبط القضائي ولا يضفي عليهم قيامهم بعمل رؤسائهم سلطة لم يسبغها عليهم القانون وكل ما لهم وفقًا للمادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية هو الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم واتخاذ الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة وليس من ذلك القبض والتفتيش وإذن فإحضار متهم إلى مركز البوليس لا يخول للجاويش النوبتجي القبض عليه ولا تفتيشه]**[2].

فالقانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه مراقبة الأشخاص المتحري عنهم، أو أن يكون على معرفة سابقة بهم، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث، أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم، مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه، وبصدق ما تلقاه من معلومات، وكان لا يعيب الإجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة، وألا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مهمته[3].

3- يخضعون لإشراف رؤسائهم، ولا يخضعون لإشراف النائب العام، كما هو الحال بالنسبة لمأموري الضبط القضائي[4].

ويتمتع الضباط العاملين بالأمن الوطني بصفة مأموري الضبط القضائي، فالمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ قد منحت الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن بما فيهم ضباط قطاع الأمن الوطني بمختلف رتبهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات

1 الطعن رقم 93 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 1966/2/21 والمنشور بالجزء 1 من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 175..

2 الطعن رقم 2 لسنة 26 ق الصادر بجلسة 1956/4/24 والمنشور بالجزء 2 من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 659.

3 انظر: حكم محكمة النقض في الطعن رقم 41816 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 2 من مايو لسنة 2017 (غير منشور).

4 مادة رقم 22 من قانون الإجراءات الجنائية.

الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة، وكانت ولاية ضباط المباحث الجنائية هي ولاية عامة مصدرها نص المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة؛ لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأمور الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام)[1].

كما أن المادة رقم ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد منحت أمناء الشرطة سلطة الضبط في دوائر اختصاصهم مما مؤداه أن يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حين أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد إلا بالاختصاص المكاني فلم يحد من ولايتهم فيجعلها قاصرة على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقًا للمصلحة العامة، وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام، ولا ينال من هذا النظر ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية بتنظيم مصلحة الأمن العام وتحديد اختصاص كل إدارة منها فهو محض قرار تنظيمي لا يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبط القضائي أو سلب أو تقييد هذه الصفة عن أي مما منحها لهم القانون بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينة من الجرائم)[2].

وقضت محكمة النقض بأن: **[لا ينال من سلامة التحريات أن يكون من قام بإجرائها ضابط من الأمن الوطني لعدم توافر صفة الضبطية القضائية له إذ أن صريح نص**

---

1 انظر في ذلك: الطعن رقم 61 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 41132 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 24 من ديسمبر لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 24908 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 10 من أكتوبر لسنة 2015 (غير منشور).

2 انظر: الطعن رقم 21347 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 26 من مايو لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 423 قاعدة رقم 54، الطعن رقم 1421 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 30 من مايو لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 736 قاعدة رقم 129.

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية منه «يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ١ ..... 2. ضباط الشرطة وأمناؤها .....» وقد نص قرار وزير الداخلية رقم 445 لسنة 2011 على "مادة (1) يلغى قطاع مباحث أمن الدولة..... ينشأ قطاع جديد بمسمى قطاع الأمن..... يختص بالحفاظ على الأمن الوطني والتعاون مع أجهزة الدول المعنية لحماية وسلامة الجبهة الداخلية وجمع المعلومات ومكافحة الإرهاب وذلك وفقا لأحكام الدستور والقانون....." الأمر الذي يستفاد منه أن إلغاء جهاز مباحث أمن الدولة بقرار وزير الداخلية المشار إليه لم يخلع عن العاملين بقطاع الأمن الوطني صفتهم كضباط شرطة بل حرص على النص على ذلك صراحة وفقا لما جاء بعجز المادة الثانية من القرار المشار إليه من أنه ينهض بالعمل بقطاع الأمن الوطني ضباط يتم اختيارهم من ضباط الشرطة بناء على ترشيح القطاع ومن ثم فأعضاء القطاع ضباط شرطة يتمتعون بصفة الضبطية القضائية في دوائر اختصاصهم وفق نص الفقرة الثانية من المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية سالف البيان الأمر الذي تتوافر معه صفتهم كمأموري ضبط قضائي مختصين وظيفيا في دوائر المحافظة التي يعملون بها، وأضف إلى ما تقدم إلى أن ما اشتمل عليه قرار وزير الداخلية سالف الذكر بشأن إنشاء قطاع الأمن الوطني فهو محض قرار نظامي لا يشتمل على ما يمس أحكام قانون الإجراءات الجنائية وليس فيه ما يخول وزير الداخلية حق إصدار قرارات بمنح صفة الضبطية القضائية أو سلب أو تقيد هذه الصفة عن ضابط معين بالنسبة إلى نوع أو أنواع معينه من الجرائم كما أن المادة الثالثة من مواد الإصدار في القانون رقم 109 لسنة 1971 في شأن نظام هيئة الشرطة لم تخول لوزير الداخلية سوى سلطة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه وهي جميعها أحكام نظامية لا شأن لها بأحكام الضبط القضائي التي تكفل قانون الإجراءات الجنائية بتنظيمها ومن ثم تصح معه التحريات التي قام بإجرائها ضابط الأمن الوطني وقيامه بضبط الطاعنين وباقي المتهمين وتفتيشهم ولا يعيب الحكم من بعد إغفاله بيان الاختصاص النوعي والمكاني للضابط إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونا بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي أعماله في حدود اختصاصه وهو ما لم يجحده الطاعنون أو ينازعوا فيه أمام محكمة الموضوع ومن ثم يكون منعى الطاعنين في هذا الصدد غير سديد][1].

كما قضت بأن: [ولاية ضباط شعب البحث الجنائي هي ولاية عامة مصدرها نص

1 الطعن رقم 21976 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور).

المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية التي تكفلت بتعداد من يعتبرون من مأموري الضبط القضائي، فإن تلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام][1].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[الضباط العاملين بمصلحة الأمن العام وفي شعب البحث الجنائي بمديريات الأمن لهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة، ومن ثم فإنه يكون في متناول اختصاصهم ضبط جميع الجرائم ما دام أن قانون الإجراءات الجنائية حينما أضفى عليهم صفة الضبط القضائي لم يرد أن يقيدها لديهم بأي قيد أو يحد من ولايتهم فيجعلها مقصوره على نوع معين من الجرائم لاعتبارات قدرها تحقيقا للمصلحة العامة وتلك الولاية بحسب الأصل إنما تنبسط على جميع أنواع الجرائم حتى ما كان منها قد أفردت له مكاتب خاصة]**[2].

فإضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط ذوي الاختصاص العام[3].

كما قضت بأنه: **[من المقرر أنه لا ينال من سلامة إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه وهي من قبيل إجراءات الاستدلال أن من قام بها ليس من موظفي الجمارك، ذلك بأن المقدم..... ضابط المباحث بشرطة ميناء السويس الذي تولى القبض على الطاعن وتفتيشه من مأموري الضبط القضائي الذين منحتهم المادة 23 من قانون الإجراءات الجنائية في حدود اختصاصاتهم سلطة الضبط بصفة عامة وشاملة مما مؤداه أن تنبسط**

1 الطعن رقم 52720 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 463 قاعدة رقم 62.

2 الطعن رقم 4042 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 20 من يناير لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 2510 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 1110 قاعدة رقم 173.

3 انظر في ذلك: الطعن رقم 1890 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 3 من مايو لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 3934 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 10 من نوفمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1044 قاعدة رقم 157، الطعن رقم 4437 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 1016 قاعدة رقم 195، الطعن رقم 1740 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 909 قاعدة رقم 164..

ولايته على جميع أنواع الجرائم بما فيها جريمة الشروع في التهريب المسندة إلى الطاعن، ولا يغير من ذلك تخويل صفة الضبطية القضائية الخاصة في صدد تلك الجريمة لبعض موظفي الجمارك وفقًا لحكم المادة 25 من قانون الجمارك الصادر به القانون رقم 66 لسنة 1963 المعدل، لما هو مقرر من أن إضفاء صفة الضبط القضائي على موظف ما في صدد جرائم معينة لا يعني مطلقًا سلب تلك الصفة في شأن هذه الجرائم عينها من مأموري الضبط القضائي ذوي الاختصاص العام][1].

ويعد قرار وزير العدل الصادر بإسباغ صفة الضبط القضائي على بعض الموظفين بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم قرارًا إداريًا يقبل الطعن أمام مجلس الدولة[2].

المبحث الثاني: تبعية مأموري الضبط القضائي للنائب العام

نصت المادة رقم ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية**».

ومجرد إشراف النيابة على أعمال رجال الضبط القضائي والتصرف في محاضر جمع الاستدلالات التي يجرونها بمقتضى وظائفهم، بغير انتداب صريح من النيابة، ليس من شأنه أن يغير من صفة هذه المحاضر كمحاضر جمع استدلالات[3].

المبحث الثالث: واجبات مأموري الضبط القضائي

نصت المادة رقم ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**يقوم مأمور الضبط**

---

1 الطعن رقم 2552 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 1 من أكتوبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 709 قاعدة رقم 119، الطعن رقم 3955 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 16 من يونيو لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 816 قاعدة رقم 122.

2 انظر الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري بجلسة 26 من يونيو لسنة 2012 في القضايا أرقام 46266، 46269، 46272، 46282، 46337، 46435، 46447، 46503، 46509، 46510، 46554 (غير منشور).

3 انظر: الطعن رقم 1999 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 19 من مارس لسنة 1956 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 369 قاعدة رقم 109..

القضائي بالبحث عن الجرائم ومرتكبيها، وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى».

والدستور قد أسند إلى جهاز الشرطة باعتباره هيئة نظامية مدنية الاختصاص في الحفاظ على الأمن العام، والسهر على حفظ النظام والآداب، وقد أكد هذا المعنى قانون هيئة الشرطة وجعل من أهم اختصاصات هذا الجهاز الحفاظ على الأرواح والأعراض والأموال ومنع الجرائم وضبطها وكفالة الطمأنينة والأمن على ربوع البلاد بما ينعكس أثره على أمن المواطن ذاته، وفي سبيل ذلك فقد أفرد قانون الإجراءات الجنائية في أحكامه الوسائل والأساليب التي بمقتضاها يمارس رجال هذا الجهاز أعمالهم فيما يتعلق بمرحلة جمع الاستدلالات وقد خص المشرع هذه المرحلة بالعديد من الخصائص أهمها أن الوسائل والأساليب التي يتخذها رجال الضبطية القضائية في مجال الحفاظ على أمن المواطن، والوصول إلى مرتكبو الجرائم لم ترد على سبيل الحصر بل إن قانون الإجراءات الجنائية ذكر أهمها وأكثرها حصولًا في العمل، ولم يحظر ما عداها، وذلك لأن جوهر عملية الاستدلال وهي مرحلة «جمع المعلومات» تتأبى في الحصر، وكل عمل من شأنه تحصيل هذه المعلومات بما يحقق غاية الاستدلال أمر مباح لمأمور الضبط القضائي طالما في الإطار القانوني وغاية ذلك كله الوصول إلى المعلومات المؤكدة عن الجرائم المبلغ عنها بما يحفظ أموال المواطنين وأرواحهم، بل أن محكمة النقض قد توسعت في هذا المدلول بغية توصل رجال الضبط القضائي إلى الحقيقة بأن ذهبت إلى أنه **[لا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يصل لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة]**[1].

فيجب على مأموري الضبط القضائي وعلى مرؤوسيهم الحصول على جميع الإيضاحات وإجراء جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التي تبلغ إليهم أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، ولهم اتخاذ جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع، وكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحًا منتجًا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الطاعن حرة غير معدومة[2].

1 انظر في ذلك: حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 16831 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 27 من فبراير لسنة 2007 صفحة رقم 514.

2 انظر: الطعن رقم 21459 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 9 من نوفمبر لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 559 قاعدة رقم 126، الطعن رقم 1902 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2

ولا تثريب على مأمور الضبط أن يصطنع في تلك الحدود من الوسائل البارعة ما يسلس لمقصوده في الكشف عن الجريمة ولا يتصادم مع أخلاق الجماعة وتقاليد المجتمع، وما دام أنه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة، ومن ذلك التخفي وانتحال الصفات واصطناع المرشدين ولو أبقى أمرهم سرًا مجهولاً)(1)(.

من يناير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 37 قاعدة رقم 1، الطعن رقم 696 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1159 قاعدة رقم 181، الطعن رقم 3536 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 8 من ديسمبر لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 962 قاعدة رقم 199.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه : [إذا كان الثابت من الحكم أن الطاعن قد أومأ للضابط من بادئ الأمر بما كان ينبغي عليه من التقدم إليه مباشرة دون تداخل المتهم الآخر الذي أوصله وأرشده إليه- لتذليل ما يعترض مرور السيارة من عقبات، الأمر الذي فسرته المحكمة بحق بأنه إيماء من الطاعن باستعداده للتغاضي عن المخالفة الجمركية لقاء ما يبذل له من مال، ثم المساومة بعد ذلك على مبلغ الرشوة وقبضه فعلاً وضبط بعضه في جيبه، وأن ذلك كله حدث في وقت كانت إرادة الطاعن فيه حرة طليقة، وكان انزلاقه إلى مقارفة الجريمة وليد إرادة تامة، فيكون صحيحاً ما خلص إليه الحكم من أن تحريضاً على ارتكاب الجريمة لم يقع من جانب رجلي الضبط القضائي] الطعن رقم 984 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 970 قاعدة رقم 199.

كما قضت بأن [متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابط قد انتقل ومعه الشرطي ..... إلى المكان الذي عينه المطعون ضده الأول لاستلام المخدر من المطعون ضده الثاني، نفاذاً للاتفاق المعقود بينهما، وقدم الأخير المخدر فعلاً للشرطي المذكور فألقى الضابط عندئذ القبض عليه، وعقب ذلك انتقل الضابط ومعه الشرطي السجان إلى السجن وتم تسليم المخدر للمطعون ضده الأول، وكان من مهمة مأمور الضبط بمقتضى المادة 21 من قانون الإجراءات الجنائية، الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به في هذا السبيل يعتبر صحيحاً منتجاً لأثره، ما دام لم يتدخل بفعله في خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها، وطالما بقيت إرادة الجاني حرة غير معدومة، وكان الحكم حين قضى بقبول الدفع وبطلان التفتيش قد أغفل التعرض لهذا الدليل المستقل عن الإجراءات التي قضى ببطلانها، فإنه يكون مشوباً بالقصور مما يوجب نقضه] الطعن رقم 1830 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 2 من مارس لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 334 قاعدة رقم 83..

1 انظر: الطعن رقم 7290 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 7 من يوليو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 11971 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 640 قاعدة رقم 110، الطعن رقم 3385 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء 1 من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 769 قاعدة رقم 147، الطعن رقم 365 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 16 من أبريل لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 483 قاعدة رقم 98، الطعن رقم 4188 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 26 من فبراير لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 306 قاعدة رقم 52، الطعن رقم 111 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 1969 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 20 صفحة رقم 335 قاعدة رقم 73، الطعن رقم 310 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 15 من أبريل لسنة 1968 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 19 صفحة رقم 438 قاعدة رقم 83

كما قضت محكمة النقض بأنه [لما كان الثابت من الأوراق أن ضابط الواقعة توجه لمكان تواجد المتهم بعد أن أبلغه مصدره السري أن المتهم يرغب في بيع كمية من نبات الحشيش وحال تعرفه بالمتهم أحضر له الأخير طواعية

منه واختيارا لفافتين من الورق اللاصق مفتوحة كل منهما من المنتصف وتحتوي على نبات الحشيش المخدر ومن ثم فإن ظهور المخدر بحوزة المتهم على هذا النحو يعد تلبسا بجريمة إحراز المخدر في غير الأحوال المصرح بها قانونا يبرر ما اتخذه ضابط الواقعة مع المتهم من إجراءات القبض والضبط والتفتيش وهو ما تتوافر به حالة التلبس بالجريمة بمشاهدتها حال ارتكابها على النحو الوارد بنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فلا حاجة أو لزاما لاستصدار إذن من النيابة العامة بالقبض على المتهم وتفتيشه طالما تم ضبطه والجريمة متلبسا بها قانونا بما يكون معه الدفع على غير سند من الواقع أو القانون جديرا بالرفض «وكان رد الحكم على دفاع الطاعن في هذا الشأن كافيا ويستقيم ما خلص إليه من إطراحه فإن منعى الطاعن في هذا الشأن يكون في غير محله] الطعن رقم 1739 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 10 من أبريل لسنة 2013 (غير منشور).

كما قضت محكمة النقض بأنه: [لما كان ما سطره الحكم المطعون فيه من دور لرجل الضبط القضائي ما يجعل فعله إجراء مشروعاً يصح أخذ المتهم بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، لأن تظاهر مأمور الضبط برغبته في شراء نقد أجنبي من المطعون ضده ليس فيه خلق للجريمة أو تحريض عليها ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أبطل الدليل المستمد مما كشف عنه المطعون ضده طواعية من تعامله في النقد الأجنبي على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً يكون على غير سند من الواقع أو أساس من القانون مما يعيبه] الطعن رقم 3679 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 2 من نوفمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 812 قاعدة رقم 157.

وقضت محكمة النقض بأنه: [إذ كان الحكم قد أوضح في حدود سلطته التقديرية رداً على الدفع بأن جلب المخدر تم بتحريض رجال الشرطة أن الدور الذي لعبه ضابط الشرطة لم يتجاوز نقل المعلومات الخاصة بموعد إبحار المركب بشحنة المخدر ووصوله بعلامات التسليم والتسلم توصلاً للكشف عن الجريمة التي وقعت بمحض إرادة الطاعنين واختيارهم، فإن منعاهم على الحكم في خصوص رفضه هذا الدفع يكون في غير محله] الطعن رقم 211 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 23 من مايو لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 527 قاعدة رقم 117.

كما قضت بأن: [من مهمة البوليس الكشف عن الجرائم والتوصل إلى معاقبة مرتكبيها، فكل إجراء يقوم به رجاله في هذا السبيل يعد صحيحاً طالما أنهم لم يتدخلوا في خلق الجريمة بطريق الغش والخداع أو التحريض على مقارفتها، فلا يصح أن يعاب على البوليس ما اتخذه من إجراءات عقب التبليغ من عرضه على والد الطفل المخطوف تسليمه إلى المبلغ تحت مراقبة البوليس وملاحظته ووضع خطة الضبط.] الطعن رقم 561 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 27 من أبريل لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 487 قاعدة رقم 106

وقضت بأن: [لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة حسبما أوردها الحكم في مدوناته أن ضبط المخدر الذي كان في حيازة الطاعن قد تم عقب تخليه اختيارياً عن الكيس الذي كان بداخله اللفافات التي تحتوي عليه والتقاط الشاهد الأول له وإذ تبين له والشاهد الآخر أن بداخلها مخدر الهيروين تتبعا المتهم وضبطاه وما أثبته الحكم على هذا النحو يوفر حالة التلبس بجريمة إحراز مخدر بوجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة مما يسوغ قانوناً القبض على الطاعن, وإذ خالف الحكم المطعون فيه النظر السابق وأبطل الدليل المستمد من ضبط المخدر حال التلبس بإحرازه وقضى بالبراءة على سند من القول بانتفاء حالة التلبس تأسيساً على أنه لم يثبت من شهادة الشاهدين أن أياً منهما قد تبين كنه المخدر المضبوط وهو بداخل الكيس الذي ألقاه الطاعن على خلاف ما أورده فيما سلف فإنه يكون قد خالف الثابت في الأوراق وانطوى على فساد في الاستدلال مما يعيبه] الطعن رقم 5843 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 594 قاعدة رقم 91..

القيام بواجباتهم في الوقت الذي تباشر فيه النيابة عملها، ويقتصر الأمر في ذلك الوقت بأن المحاضر الواجبة على أولئك المأمورين تحريرها بما وصل إليه بحثهم ترسل إلى النيابة لتكون عنصرًا من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها، وللمحكمة أن تستند في الحكم إلى ما ورد بهذه المحاضر ما دامت قد عرضت مع باقي أوراق الدعوى على بساط البحث والتحقيق أمامها بالجلسة[1].

المطلب الأول: صلاحيات الشرطة في القبض والاحتجاز أو التوقيف

سبق أن تعرّضنا تفصيلًا للحقوق والضمانات الأساسية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والنظام القانوني المصري لحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم أو المحتجزين لدى الشرطة بسبب الاشتباه بمخالفتهم للقوانين والأنظمة.

وقلنا في أكثر من مناسبة، أنه يقع على عاتق الشرطة أثناء القبض وفي أماكن الاحتجاز أن توازن بين تلك الحقوق والضمانات وبين واجباتها في تنفيذ القانون وخاصة في الحالات التي قد تضطر فيها إلى استخدام القوة أو الأسلحة النارية.

ونذكر هنا، مرة أخرى، أنه يجب على الشرطة أن تلتزم بالمبادئ الأربعة التي تحكم كل أعمالها وإجراءاتها، أي الالتزام بمبادئ: المشروعية والضرورة والتناسب والمساءلة في حالة مخالفة ذلك.

وفيما يتعلق بأماكن الاحتجاز تحديدًا يجب أن يقتصر استخدام الأسلحة النارية على حفظ الأمن داخل تلك الأماكن، وأيضًا على الحالات التي يبرز فيها تهديدًا جديًا ووشيكًا للأرواح أي في حالة الدفاع عن النفس أو عن الآخرين ضد التهديد المباشر بالقتل أو الإصابة الخطيرة أو عند الضرورة القصوى لمنع هروب شخص من الحجز.

وكثيرًا ما يُنصح مسؤولو السجون بعدم حمل الأسلحة النارية، وتقييد استخدامها على الظروف الاستثنائية كما يجب ألا تُستخدم أدوات التقييد (كالأغلال والسلاسل والأصفاد وغيرها) إلاّ للأغراض الأمنية الوقائية وليس كوسيلة من وسائل العقاب.

وعمومًا، وفي جميع الحالات التي تُقرر فيها الشرطة توقيف الأشخاص أو احتجازهم، نظرًا لتوافر الأسباب القانونية الكافية للقيام بذلك، يجب تقييم مدى توافر "الضرورة الفعلية" لتنفيذ عملية التوقيف أو الاحتجاز وإذا وجدت وسائل أخرى لتحقيق الغرض

---

1 انظر: الطعن رقم 1629 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 1959 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 5 قاعدة رقم 2.

فمن الأفضل اللجوء إليها بدلًا عن تقييد الحرية على سبيل المثال: قد يكون اتخاذ إجراء: سحب جواز سفر شخص معين كافيًا لمنعه من الهروب إلى خارج البلاد، وقد يؤدي جمع الأدلة وتوثيقها في الوقت المناسب إلى منع الشخص المتهم من إتلافها وهكذا.

ومن المسائل التي تستحق من الشرطة أن توليها عنايتها، ألا يكون في تنفيذ إجراءات القبض والاحتجاز ما يُلحق الضرر بسمعة الشخص، كإلقاء القبض عليه في مقر عمله، أو أمام الجمهور، وبالطبع ما لم تقتضِ الضرورة خلاف ذلك ومن المفروغ منه أنه لا بد أن يكون إجراء التوقيف أو الاحتجاز مُبررًا قانونًا، ومتناسبًا مع الهدف الذي تسعى الشرطة إلى تحقيقه (كأن يكون سبب التوقيف جريمة ذات مستوى معين من الخطورة بحيث لا يصح معها أن يُترك المشتبه به حُرًا طليقًا).

وفي جميع الأحوال، يجب أن تخضع جميع أعمال الشرطة في التوقيف والاحتجاز لمبدأ المُساءلة، سواءً فيما يتعلق بصحة الأسباب القانونية، أو صحة الإجراءات، والالتزام بالمدد المحددة قانونًا، أو من حيث صلاحية الأشخاص وصحة تفويضهم للقيام بذلك وقد سبقت الإشارة إلى أن عدم مراعاة الحقوق والضمانات القانونية للمشتبه بهم أو المحتجزين، يحوّل واقعة الحجز من إجراء مشروع إلى إجراء غير مشروع، ويصبح القبض أو الاحتجاز تعسفيًا.

وإذا قررت الشرطة استخدام القوة، أو إطلاق النار لإلقاء القبض على شخص مشتبه بمخالفته للقانون، فيجب أن يكون ذلك متفقًا مع الضوابط والمعايير الدولية والوطنية لاستخدام القوة والأسلحة النارية، وأهمها -في مثل هذه الحالات- أن يكون الشخص المطلوب توقيفه يمثل خطرًا على حياة الآخرين أو على حياة أفراد الشرطة أنفسهم أمّا عندما تكون الأضرار المُحتملة الناجمة عن استخدام القوة والأسلحة النارية في التوقيف أكبر من المصلحة القانونية المُراد تحقيقها، فيتعين على الشرطة الامتناع عن التوقيف أو تأجيله إلى وقت آخر.

كما تجدر الإشارة هنا إلى أهمية تدريب وتأهيل أفراد الشرطة على التعامل مع المواقف التي قد تستدعي اللجوء إلى القوة أو إطلاق النار، ذلك أن مثل هذه المواقف كثيرًا ما تحدث بشكل غير متوقع ونتيجة لتصاعد موقف معين، وهذا يعني أن يكون منتسبو الشرطة مستعدون سلفًا لمواجهة كافة الاحتمالات، وبشكل يتفق مع الواقع، لتمكينهم من اتخاذ قرارات سليمة وفورية ومتفقة مع المعايير القانونية.

ونُذكّر في نهاية هذا العرض، مرة أخرى، بأن استخدام القوة أو إطلاق النار من قبل

الشـرطة في أماكـن الاحتجـاز، يجـب أن يقتصـر علـى حـالات الدفـاع عـن النفـس، أو لمنـع هـروب المحتجزيـن أو المسـجونين، أو مقاومـة تنفيـذ الأوامـر القانونيـة، وكل ذلـك مـع مراعـاة المبـادئ الأساسـية المتعلقـة بالمشـروعية والضـرورة والتناسـب والخضـوع للمسـاءلة.

كمـا ينبغـي التذكيـر أيضًـا، بأنـه وفقًـا للمعاييـر الدوليـة والوطنيـة، أن مـن حقّ كل شـخص تعـرض للقبـض أو الاحتجـاز التعسـفي، أو انتُهكت حقوقـه أو تعـرّض للتعذيب وهـو في عُهـدة الشـرطة، الحصـول علـى تعويـض كامـل، بالإضافـة إلـى الاعتـذار وجبـر الضـرر الـذي لحـق بـه، ومعاقبـة المسـؤولين عـن ذلـك.

المطلب الثاني: إجراءات الاستدلال

أفـرد قانـون الإجـراءات الجنائيـة في أحكامـه الوسـائل والأسـاليب التـي بمقتضاهـا يمـارس رجـال الشـرطة أعمالهـم فيمـا يتعلـق بمرحلـة جمـع الاسـتدلالات وقـد خـص المشـرع هـذه المرحلـة بالعديـد مـن الخصائـص أهمهـا أن الوسـائل والأسـاليب التـي يتخذهـا رجـال الضبطيـة القضائيـة في مجـال الحفـاظ علـى أمـن المواطـن، والوصـول إلـى مرتكبـو الجرائـم لـم تـرد علـى سـبيل الحصـر بـل إن قانـون الإجـراءات الجنائيـة ذكـر أهمهـا وأكثرهـا حصـولًا في العمـل، ولـم يحظـر مـا عداهـا، وذلـك لأن جوهـر عمليـة الاسـتدلال وهـي مرحلـة «جمـع المعلومـات» تتأبـى في الحصـر، وكل عمـل مـن شـأنه تحصيـل هـذه المعلومـات بمـا يحقـق غايـة الاسـتدلال أمـر مبـاح لمأمـور الضبـط القضائـي طالمـا في الإطـار القانونـي وغايـة ذلـك كلـه الوصـول إلـى المعلومـات المؤكـدة عـن الجرائـم المبلـغ عنهـا بمـا يحفـظ أمـوال المواطنـين وأرواحهـم، بـل أن محكمـة النقـض قـد توسـعت في هـذا المدلـول بغيـة توصـل رجـال الضبـط القضائـي إلـى الحقيقـة بـأن ذهبـت إلـى أنـه **[لا تثريـب علـى مأمـور الضبـط أن يصطنـع في تلـك الحـدود مـن الوسـائل البارعـة مـا يصـل لمقصـوده في الكشـف عـن الجريمـة ولا يتصـادم مـع أخـلاق الجماعـة]**[1].

1 حكـم محكمـة القضـاء الإداري في القضيـة رقـم 16831 لسـنة 60 ق الصـادر بجلسـة 27 مـن فبرايـر لسـنة 2007 صفحـة رقـم 514.

كمـا قضـت محكمـة النقـض بـأن: [أسـبغت المادة 49 مـن القانـون رقـم 182 لسـنة 1960 في شـأن مكافحـة المخـدرات وتنظيـم اسـتعمالها والاتجـار فيهـا صفـة مأمـوري الضبطيـة القضائيـة علـى مديـري إدارة مكافحـة المخـدرات وأقسـامها وفروعهـا ومعاونيهـا مـن الضبـاط والكونسـتبلات والمسـاعدين الأول والمسـاعدين الثانـيين فيمـا يختـص بالجرائـم المنصـوص عليهـا في هـذا القانـون. وقـد جـرى نـص المادة 21 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة علـى أن «يقـوم مأمـور الضبـط القضائـي بالبحـث عـن الجرائـم ومرتكبيهـا وجمـع الاسـتدلالات التـي تلـزم للتحقيـق والدعـوى». وأوجبـت المادة 24 مـن هـذا القانـون علـى مأمـوري الضبـط القضائـي وعلـى مرءوسـيهم أن يحصلـوا علـى جميـع الإيضاحـات ويجـروا

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أثناء قيامه بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية، القيام بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بجريمة، فإذا ما حدثته نفسه بتعذيب ذلك المتهم لحمله على الاعتراف أيا ما كان الباعث له على ذلك، فإنه يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات)[1](.

وتتمثل إجراءات الاستدلال فيما يلي:

1- التحريات؛

2- تلقى البلاغات والشكاوى؛

3- الحصول على الإيضاحات؛

4- جمع القرائن المادية؛

5- الإجراءات التحفظية؛

6- إجراءات التحفظ على الأشخاص.

الفرع الأول: التحريات

من الواجبات المفروضة قانونًا على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم... أن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤوسيهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت)[2](.

المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ولما كان مفاد ما أثبته الحكم بياناً لواقعة الدعوى أن الإجراءات التي اتخذها ضباط إدارة مكافحة المخدرات قد قاموا بها التزاما منهم بواجبهم في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط لاكتشاف جريمة جلب المخدر وضبط المتهمين فيها، وهو ما يدخل في صميم اختصاصهم بوصفهم من مأموري الضبط القضائي. فإن ما ينعاه الطاعن على الإجراءات التي قاموا بها بدعوى البطلان لا يكون له محل] الطعن رقم 1891 لسنة 35 ق الصادر بجلسة 14 من فبراير لسنة 1966 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 134 قاعدة رقم 24.

1 انظر في ذلك: الطعن رقم 36562 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 164 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 488 قاعدة رقم 75، الطعن رقم 1314 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 28 من نوفمبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 1161 قاعدة رقم 219..

2 انظر في ذلك: الطعن رقم 10266 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 10 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 418 قاعدة رقم 48، الطعن رقم 70964 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 9 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 465 قاعدة رقم 78، الطعن رقم 38273 لسنة 74

ويجب أن تتضمن هذه التحريات كافة القرائن التي تفيد في معرفة الحقيقة إثباتًا أو نفيًا لواقعة معينة.

ولا يوجب القانون حتما أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالإذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحرى عنه، بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه في وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من

ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 682 قاعدة رقم 87، الطعن رقم 10139 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 11 من يناير لسنة 2010 (غير منشور)، الطعن رقم 1898 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 2006 (غير منشور)، الطعن رقم 42103 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 470 قاعدة رقم 55، الطعن رقم 11695 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 2005 (غير منشور)، الطعن رقم 22878 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 6 من يناير لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 86 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 11266 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 14 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 530 قاعدة رقم 63، الطعن رقم 29339 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 17 من يناير لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 53 صفحة رقم 125 قاعدة رقم 23، الطعن رقم 29744 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 8 من يناير لسنة 2001 (غير منشور)، الطعن رقم 22592 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 2000 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 51 صفحة رقم 48 قاعدة رقم 5، الطعن رقم 29653 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 10 من مارس لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 388 قاعدة رقم 53، الطعن رقم 20940 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 10 من أكتوبر لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 979 قاعدة رقم 139، الطعن رقم 2977 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 8 من يناير لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 21 قاعدة رقم 2، الطعن رقم 2322 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 19 من يناير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 197 قاعدة رقم 28، الطعن رقم 171 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 1201 قاعدة رقم 188، الطعن رقم 9679 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 13 من أبريل لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 379 قاعدة رقم 52، الطعن رقم 11646 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 246 قاعدة رقم 32، الطعن رقم 6840 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 3 من أكتوبر لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 958 قاعدة رقم 133، الطعن رقم 6174 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 9 من يناير لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 21 قاعدة رقم 3، الطعن رقم 2190 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 20 من سبتمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 830 قاعدة رقم 124، الطعن رقم 313 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 14 من أكتوبر لسنة 1984 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 35 صفحة رقم 658 قاعدة رقم 143، الطعن رقم 5462 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 1038 قاعدة رقم 213، الطعن رقم 2384 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 534 قاعدة رقم 102، الطعن رقم 1761 لسنة 35 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 1966 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 5 قاعدة رقم 2..

جرائم ما دام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات[1].

ولمأموري الضبط القضائي في حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية[2].

ولم يحدد القانون طريقة معينة ينتهجها مأمور الضبط في إجراءات تحرياته فله أن يتخذ من الوسائل أو الإجراءات ما يمكنه من مباشرة اختصاصه في هذا الشأن وليس هناك ما يمنعه في سبيل التأكد من صحة تحرياته أن يستفسر من أي شخص ولو كان محجوزا بالقسم على ذمة قضية من القضايا لأن هذه مجرد استدلالات يملكها مأمور الضبط ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة مأمور الضبط ويخضع تقديرها في النهاية إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع[3].

وإن اقتصار الضابط في المحضر الذي تقدم به لاستصدار الأمر بالتفتيش على إثبات ما أفضت إليه تحرياته من اتجار المطعون ضده بالمواد المخدرة، مع إرجاء إثبات تفصيل واقعة اتفاقه والمرشد السري مع المطعون ضده على عقد صفقة وهمية خاصة بتلك المواد إلى ما بعد الضبط، ليس من شأنه أن يشكك في هذه الواقعة أو يوهن من شهادة الضابط[4].

ومن جهة أخرى فلئن كان لرجل الشرطة فضلاً عن دوره المعاون للقضاء بوصفه من الضبطية القضائية والذى يباشره بعد وقوع الجريمة وفقًا لما نظمه قانون الإجراءات الجنائية دورا آخر هو دوره الإداري المتمثل في منع الجرائم قبل وقوعها حفظًا للأمن في البلاد ، أى الاحتياط لمنع وقوع الجرائم ، مما دعا المشرع إلى منح رجل الشرطة بعض الصلاحيات في قوانين متفرقة كطلب إبراز بطاقات تحقيق الشخصية أو تراخيص المركبات المختلفة للاطلاع عليها أو الدخول إلى المحال العامة والمحلات المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة وما شاكل ذلك، بيد أن هذه الصلاحيات ليست حقًا مطلقًا من كل قيد يباشره رجل الشرطة دون ضابط، بل هو مقيد فى ذلك بضوابط الشرعية

1 انظر: الطعن رقم 49552 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 20 من يوليو لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 2026 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 453 قاعدة رقم 96..

2 مادة 60 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 الطعن رقم 19934 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 2 من أبريل لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 359 قاعدة رقم 52.

4 الطعن رقم 914 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 15 من يناير لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 39 قاعدة رقم 6..

المقررة للعمل الإداري، فلا بد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية، وأن يلتزم فى مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، ومن ثم فلا يصح فى القانون أن يقوم رجل الشرطة فى سبيل أداء دوره الإداري الذي نص عليه في قانون المرور بالاطلاع على تراخيص المركبات أن يعد كمينا يستوقف فيه جميع المركبات المارة عليه دون أن يضع قائدها نفسه موضع الشبهات بسلوك يصدر عنه اختيارًا، ولا يصح لرجل الشرطة أن يستوقف كل المارة فى طريق عام ليطلع على بطاقة تحقيق شخصية كل منهم ما لم يضع الشخص نفسه باختياره موضع الريب والشكوك، لأن في استيقاف جميع المارة أو المركبات عشوائيا فى هذه الكمائن إهدار لقرينة البراءة المفترضة فى الكافة وينطوي على تعرض لحرية الأفراد فى التنقل، والقول بغير ذلك يجعل من النص الذى رخص له فى الاطلاع على تراخيص المركبات أو بطاقات تحقيق الشخصية مشوبًا بعيب مخالفة الدستور وهو ما ينزه عنه المشرع، إلا أن تكون جريمة معينة وقعت بالفعل ويجرى البحث والتحري عن فاعلها وجمع أدلتها فيكون له بمقتضى دوره كأحد رجال الضبطية القضائية أن يباشر هذه الصلاحيات مقيدا فى ذلك بأحكام قانون الإجراءات الجنائية[1].

كما قضت محكمة النقض بأنه التحريات لا تصلح أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب: **[من المقرر أن الأحكام يجب أن تبنى على الأدلة التي يقتنع منها القاضي بإدانة المتهم أو ببراءته، صادرة في ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من تحقيق مستقلا في تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره، ولا يصح في القانون أن يدخل في تكوين عقيدته بصحة أقواله التي أقام عليها قضائه أو بعدم صحتها حكما لسواه، وكان من المقرر كذلك أنه وإن كان يجوز للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها على التحريات بحسبانها قرينة تعزز ما ساقته من أدلة، إلا أنها لا تصلح بمجردها أن تكون دليلا كافيا بذاته أو قرينة مستقلة على ثبوت الاتهام وهي من بعد لا تعدو أن تكون مجرد رأي لصاحبها يخضع لاحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب، إلى أن يعرف مصدرها ويتحدد، حتى يتحقق القاضي بنفسه من هذا المصدر ويستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته القانونية في الإثبات. لما كان ذلك،**

1 الطعن رقم 16412 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 14 من مايو لسنة 2001 (غير منشور).

وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد اتخذت من التحريات دليلا أساسيا في ثبوت الاتهام دون أن تورد من الأدلة والقرائن ما يساندها، كما أنها لم تشر في حكمها إلى مصدر التحريات تلك على نحو تمكنت معه من تحديده والتحقق منه ثم من صدق ما نقل عنه فإن حكمها يكون قد تعيب بالفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب بما يبطله ولا يعصم الحكم من البطلان ما ورد بأقوال شاهد الإثبات الملازم أول..... المار بيانها ذلك أنها وكما حصلها الحكم ليس فيها ما يؤدي إلى إدانة الطاعنين أو ثبوت الاتهام في حقهم إذ جاءت خالية مما يفيد رؤيته الطاعنين حال ارتكابهم الأفعال المادية المكونة للجريمة التي دينوا بها، واقتصر الإقرار الذي نسبه هذا الشاهد للطاعنين الأول والثاني والمتهم..... "سبق الحكم عليه" على مجرد الإقرار بوجود خلافات سابقة ونشوب مشاجرة بينهم، ومن ثم فإن استناد الحكم إلى أقوال الشاهد آنف الذكر، لا يغير من حقيقة كونه اعتمد بصفة أساسية على التحريات، وهي لا تصلح دليلا منفردا في هذا المجال. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سوى تحريات الشرطة وشهادة من أجراها، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعنين مما نسب إليهم عملا بالفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القرار بقانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ المستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٧][1].

إلا أنه لمحكمة الموضوع أن تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ما دامت تلك التحريات قد عرضت على بساط البحث، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان بشأن تعويل الحكم على أقوال المجني عليه والضابط شاهد الإثبات معززة بما أسفرت عنه تحريات الشرطة لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في حق محكمة الموضوع في تقدير الأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض.

ولا ينال من صحة التحريات أن تكون ترديدا لما أبلغ به المجني عليه لأن مفاد ذلك أن مجريها قد تحقق من صدق ذلك البلاغ، فإن منع الطاعنين في هذا الشأن- بفرض صحته- يكون غير قويم[2].

كما قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن للمحكمة أن تعول في تكوين عقيدتها**

---

1 الطعن رقم 9558 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير سنة 2021 (غير منشور).

2 الطعن رقم 11275 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 2021 (غير منشور).

على ما جاء بتحريات الشرطة ما دامت قد عرضت على بساط البحث، وكانت المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى سلامة التحريات والإجراءات التي قام بها مأمور الضبط وصحتها، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أصلية على فحوى الدليل الناتج عن تلك التحريات وإنما استندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها، فإنه لا جناح على الحكم إن عول على تلك القرينة وأقوال مجريها تأييدا وتعزيزا للأدلة الأخرى التي اعتمد عليها في قضائه ما دام لم يتخذ من تلك التحريات دليلا على ثبوت الاتهام قبل الطاعن، كما أنه لا ينال من صحتها أن تبقى شخصية المرشد غير معروفة وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائي الذي اختاره لمعاونته في مأموريته، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من تعويله عليها ينحل إلى جدل موضوعي في سلطة محكمة الموضوع في تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض][1].

الفرع الثاني: تلقى التبليغات والشكاوى

نصت المادة رقم ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم، وأن يبعثوا بها فورًا إلى النيابة العامة ويجب عليهم وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات، ويجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة. ويجب أن تثبت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله ويجب أن تشمل تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة**».

فالتبليغ عن الجرائم حق لكل إنسان، ولكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها[2].

ويعد إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم، والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب، حقًا مقررًا لكل شخص، وذلك حماية

1 الطعن رقم 11199 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 2021 (غير منشور).

2 مادة رقم 25 من قانون الإجراءات الجنائية.

للمجتمع من عبث الخارجين على القانون[1].

ولا يلزم أن يكون المبلغ هو المضرور من الجريمة إذ يجوز أن يكون شخصا آخر[2].

وفي بعض الأحيان قد يقتضي التبليغ في بعض صوره الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة، وذلك عملًا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تنص على أنه: «**لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة**»[3].

فالتبليغ عن الوقائع الجنائية حق لكل إنسان، بل هو واجب مفروض عليه، فلا تصح معاقبته واقتضاء التعويض منه إلا إذا كان قد تعمد الكذب فيه[4].

أما إذا كان البلاغ بالجريمة كاذبًا فأنه يعرض صاحبه للمساءلة الجنائية عن تهمة البلاغ الكاذب إذا توافر لديه القصد الجنائي، وذلك طبقًا لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات: «**وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به**».

كما أنه في بعض الجرائم يعد التبليغ عنها واجب على علم بها، فيعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جناية من الجنايات المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة[5].

كما يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص

---

1 انظر: الطعن رقم 12200 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 20 من أكتوبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 726 قاعدة رقم 89.

2 انظر: الطعن رقم 20432 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 1 من أكتوبر لسنة 2018 (غير منشور).

3 انظر: الطعن رقم 11667 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 7 من ديسمبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 687 قاعدة رقم 104، الطعن رقم 21092 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 220 قاعدة رقم 17.

4 انظر: الطعن رقم 6352 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 1 من أبريل لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 522 قاعدة رقم 86، الطعن رقم 239 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 1 من أبريل لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 355 قاعدة رقم 77، الطعن رقم 947 لسنة 11 ق الصادر بجلسة 14 من أبريل لسنة 1941 والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد القانونية رقم 5 ع صفحة رقم 444 قاعدة رقم 243.

5 مادة رقم 84 من قانون العقوبات.

عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكررًا و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من قانون العقوبات ولم يبلغه إلى السلطات المختصة[1].

ويعاقب بالسجن كل من علم بارتكاب جريمة أحراز أو حيازة أو استيراد أو صنع مفرقعات أو مواد متفجرة أو ما في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك، وكذلك كل من علم بارتكاب جريمة أحراز أو حيازة أو استيراد أو صناعة بغير مسوغ لأجهزة أو آلات أو أدوات تستخدم في صنع المفرقعات أو المواد المتفجرة أو ما في حكمها أو في تفجيرها ولم يبلغ السلطات المختصة قبل اكتشافها[2].

وكذلك يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي[3].

وقضت محكمة النقض "أن أوجبت المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على كل من علم من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورًا للنيابة العامة أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي فإذا كان الثابت من الحكم أن «الصول» كان يباشر عملًا من أعمال وظيفته وهو التثبت من وجود عهدة المتهم من سلاح وذخيرة بالصوان المعد لحفظها وفي تلك الأثناء وقع بصره على «المخيش» ولما تحرى خبره بدا له من تصرفات المتهم ما يوحي بأن في الأمر جريمة فتحفظ عليه وأبلغ النيابة العامة بما وقع، فلا مخالفة فيما أتاه لحكم القانون[4].

وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة أو الخدمة العامة[5].

وأن واجب التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الموظفون العموميون أو المكلفون بخدمة عامة أثناء تأدية عملهم أو بسبب تأديته هو أمر يدخل في واجبات وظيفتهم مما يعرضهم

1 مادة رقم 98 من قانون العقوبات.

2 مادة 102 (أ) من قانون العقوبات.

3 مادة رقم 26 من قانون الإجراءات الجنائية.

4 الطعن رقم 1075 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 888 قاعدة رقم 189.

5 الطعن رقم 12857 لسنة 4 ق الصادر بجلسة 25 من مارس لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 169 قاعدة رقم 17.

للمسئولية التأديبية إذا خالفوا هذا الواجب، ونتيجة لما تقدم فإن عرض الرشوة على الموظف العمومي للامتناع عن أداء واجب التبليغ عن الجريمة المكلف به قانونًا هو أمر يتعلق بذمة الموظف، فإذا وقع منه هذا الامتناع يكون إخلالًا خطيرًا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته، وهذا الإخلال بالواجب يندرج تحت باب الرشوة المعاقب عليها قانونًا متى تقاضى الموظف جعلًا في مقابله ويكون من عرض هذا الجعل لهذا الغرض راشيًا مستحقًا للعقاب[1].

فيستوى ذلك في القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقًا لنص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ التي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقًا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل دائمًا أن تجرى على سنن قويم[2].

ولم يقصد المشرع حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات ولم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان. إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة وصحة نسبتها إلى المتهم، وإن تأخر التبليغ عنها[3].

كما أنه في بعض الأحيان يعد الإبلاغ عن الجريمة سببًا للإعفاء من العقاب طبقًا للشروط المقررة قانونًا، كما في المواد (٨٤ (أ) و٨٨ مكرر هـ، و٨٩ مكرر، و١٠١، و١٠٨، و١١٨ مكرر (ب)، و٢٠٥، و٢٥٢ مكرر)[4].

---

1 الطعن رقم 682 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 589 قاعدة رقم 131.

2 الطعن رقم 1367 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 28 من نوفمبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 1196 قاعدة رقم 252، الطعن رقم 2372 لسنة 30 ق الصادر بجلسة 20 من فبراير لسنة 1961 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 241 قاعدة رقم 42.

3 الطعن رقم 320 لسنة 27 ق الصادر بجلسة 6 من مايو لسنة 1957 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 8 صفحة رقم 459 قاعدة رقم 127.

4 نصت المادة رقم 84 (أ) من قانون العقوبات على أن: "يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق. ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.
ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

ونصت المادة رقم 88 مكرر (هـ) من قانون العقوبات على أن: «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القسم كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.
ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة.».

ونصت المادة رقم 89 مكرر من قانون العقوبات على أن: «كل من خرب عمداً بأي طريقة إحدى وسائل الإنتاج أو أموالاً ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي، يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد.

وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت الجريمة في زمن حرب.

ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي خربها.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها».

ونصت المادة رقم 101 من قانون العقوبات على أن: «يعفى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم بإخبار الحكومة عمن أجرى ذلك الاغتصاب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجناية المقصود فعلها وقبل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة. وكذلك يعفى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها في البحث والتفتيش».

ونصت المادة رقم 108 من قانون العقوبات على أن: «إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 48 من هذا القانون.».

ونصت المادة رقم 118 مكرر (ب) من قانون العقوبات على أن: «يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المنصوص عليها في هذا الباب كل من بادر من الشركاء في الجريمة من غير المحرضين على ارتكابها بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل اكتشافها، ويجوز الإعفاء من العقوبات المذكورة إذا حصل الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة وقبل صدور الحكم النهائي فيها.

ولا يجوز إعفاء المبلغ بالجريمة من العقوبة طبقاً للفقرتين السابقتين في الجرائم المنصوص عليها في المواد 112، 113، 113 مكرراً إذا لم يؤد الإبلاغ إلى رد المال موضوع الجريمة.

ويجوز أن يعفى من العقاب كل من أخفى مالاً متحصلاً من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب إذا أبلغ عنها وأدى ذلك إلى اكتشافها ورد كل أو بعض المال المتحصل عنها.».

ونصت المادة رقم 205 من قانون العقوبات على أن: «يعفى من العقوبات المقررة في المواد 202، 202 مكرراً، 203 كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بتلك الجنايات قبل استعمال العملة المقلدة أو المزيفة أو المزورة وقبل الشروع في التحقيق. ويجوز للمحكمة إعفاء الجاني من العقوبة إذا حصل الإخبار بعد الشروع في التحقيق متى مكّن السلطات من القبض على غيره من مرتكبي الجريمة أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة».

ونصت المادة رقم 252 مكرر من قانون العقوبات على أن: «كل من وضع النار عمداً في إحدى وسائل الإنتاج أو في أموال ثابتة أو منقولة لإحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 119 بقصد الإضرار بالاقتصاد القومي يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد. وتكون العقوبة السجن المؤبد إذا ترتب على الجريمة إلحاق ضرر جسيم بمركز البلاد الاقتصادي أو بمصلحة قومية لها أو إذا ارتكبت في زمن حرب. ويحكم على الجاني في جميع الأحوال بدفع قيمة الأشياء التي أحرقها.

الفرع الثالث: الحصول على الإيضاحات

من الواجبات المفروضة على رجال الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يتحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم والتي يشاهدونها بأنفسهم)[1](.

فيجب على مأمور الضبط القضائي أن يجمع الإيضاحات اللازمة من جميع الأشخاص المتصلين بالواقعة ممن لديهم معلومات عنها (المبلغ والمشتبه فيه، والشهود، وغيرهم) ويجب دعوتهم لإعطاء هذه الإيضاحات بأسلوب واحد دون تمييز، وتتم هذه الدعوة بإخطارهم بأية طريقة أو بالطريق الإداري.

ولا يقتصر جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق على مأموري الضبط القضائي أنفسهم، بل يجوز لهم الاستعانة بمرؤوسيهم كالعساكر والخفراء ورجال المباحث والمرشدين، فهؤلاء جميعًا حق التحري عن الجرائم التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت، وقد يمتنع مأمور الضبط القضائي عن الافضاء باسم من أوصله للاستدلالات ومع هذا فليس عليه جناح، فمتى تلقى مأمور الضبط القضائي بلاغًا أو شكوى بشأن جريمة أو وصلت إليه علمه بأية كيفية كانت كما إذا شاهدها بنفسه فإنه يجب عليه ومعه مرؤوسيه أن يحصل على الإيضاحات اللازمة أي معلومات المبلغ أو الشاكي وأن يحصل على الإيضاحات اللازمة أي معلومات المبلغ أو الشاكي وأن يعاين موضوع الجريمة ومكانها، ويباشر كل ما يراه من إجراءات في سبيل تحقيق الواقعة، ويتعين عليه أن يتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كإقامة حراسة على جثة أو حفظ سلاح عثر عليه في مكان الحادث أو آثار أقدام أو بصمات أصابع، ولمأموري الضبط القضائي عند قيامهم بواجباتهم الاستعانة مباشرة بالقوة العسكرية.

وبالنسبة إلى المشتبه فيه يتم استيضاح الأمر عنه عن طريق السؤال لا الاستجواب، فلا يجوز توجيه الأسئلة التفصيلية التي تهدف إلى إثبات التهمة أو محاولة الإيقاع به، وإلا اعتبر استجوابًا، وهو أمر محظور على مأمور الضبط القضائي ولو بطريق الانتداب للتحقيق)[2](.

ويجوز أن يعفى من العقوبة كل من بادر من الشركاء من غير المحرضين على ارتكاب الجريمة بإبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بالجريمة بعد تمامها وقبل صدور الحكم النهائي فيها.»..

1 الطعن رقم 10266 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 10 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 418 قاعدة رقم 48، الطعن رقم 11266 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 14 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 530 قاعدة رقم 63..

2 انظر: الطعن رقم 160 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 317.

فلمأمور الضبط القضائي في أثناء جمع الاستدلالات أن يسمع أقوال الشهود، أي كل من يكون لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها، ويجوز لمأمور الضبط القضائي أن يستعين بأهل الخبرة – كالأطباء وغيرهم – لإبداء رأيهم فينا يري الاستعانة بهم فيه، سواء كتابة أو شفويًا، إلا أنه ما دامت تلك الإجراءات تعتبر استدلالاً فإنه لا يجوز تحليف الشهود والخبراء اليمين، إلا في حالة الخوف من عدم استطاعة سماع الشاهد أو الخبير بعد حلف اليمين فيما بعد فأجيز عندئذ تحليفه كما إذا كان المجني عليه مشرفًا على الموت.

وليس هناك ما يلزم المتهم أو الشاهد بالامتثال لأمر مأمور الضبط القضائي لإبداء الدفاع أو الإدلاء بمعلومات، فلا يستطيع مأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم إلا في أحوال محددة، كما أنه لا يجوز أن يصدر أمرًا بضبط وإحضار الشاهد، ولا يعتبر امتناع الشاهد عن الحضور في هذه الحالة جريمة.

ومن بين ما يستطيع مأمور الضبط القضائي الاستعانة به في الاستدلال كلاب الشرطة ولا مانع يمنع المحكمة من استكمال أدلتها به[1].

ولمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن الفعل المسند إليه، وهو إجراء يتخذ لصالح الأخير فقد يكون لديه دفاع من الأوفق أن يبدأ بفحصه، ويختلف السؤال عادة عن الاستجواب الذي يناقش فيه المتهم تفصيلاً بشكل قد يؤدي إلى الإيقاع به، وإن كان الواقع العملي لا يوجد ضابطًا للتفرقة بين الإجراءين ولعل المشرع أراد التنبيه إلى وجوب الاقتصار في هذه المرحلة من مراحل الدعوى الجنائية على مجرد تعريف المتهم بالواقعة المسندة إليه حتى يقدم أوجه دفاعه إن وجد له صالحًا فيها[2].

---

1 قضت محكمة النقض بأن: [إنه لا مانع من أن يستعان في التحقيق بالكلاب البوليسية كوسيلة من وسائل الاستدلال والكشف عن المجرمين ولا من أن يعزز القاضي بذلك ما بين يديه من الأدلة] .الطعن رقم 1097 لسنة 9 ق الصادر بجلسة 23 من أكتوبر لسنة 1939 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 4 ع صفحة رقم 583 قاعدة رقم 415..

2 قضت محكمة النقض بأن: [الاستجواب وهو إجراء حظره القانون على غير سلطة التحقيق هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها إن كان منكراً للتهمة أو يعترف بها إذا شاء الاعتراف... لما كانت الطاعنة تسلم في طعنها بأن كل ما جرى من مأموري الضبط القضائي في محضر جمع الاستدلالات هو أنه سأل المتهمين عن أسمائهم وعناوينهم وسنهم وعن التهم الموجهة إليهم، فإن الحكم المطعون فيه وقد عرض للدفع ببطلان الدليل المستمد من اعتراف منهم في ذلك المحضر ورد عليه بأن لمأموري الضبط القضائي عملاً بالمادة 29 من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهمين عن التهم المسندة إليهم وأنه قام بذلك على النحو الثابت بمحضر جمع الاستدلالات دون أن يستجوب المتهمين بالتفصيل أو يواجههم بالأدلة يكون قد رد على الدفع رداً صحيحاً في القانون يسوغ به إطراحه]الطعن رقم 729 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 21 من يونيو

الفرع الرابع: إجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع

مفاد نص المادة رقم ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه يجب على مأموري الضبط القضائي بعد قبولهم للتبليغات أو الشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم أن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم، أو التي يعلنون بها بأية كيفية كانت، فقضت محكمة النقض بأن المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت على مأموري الضبط القضائي وعلى مرءوسيهم أن يحصلوا على جميع الإيضاحات وأن يجروا المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ إليهم أو التي يعلمون بها بأية كيفية كانت)[1](.

ونصت المادة رقم ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا أقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن ذلك، ولهم أن يستعينوا بالأطباء وغيرهم من أهل الخبرة ويطلبوا رأيهم شفهيًا أو بالكتابة، ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف ألا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة بيمين**».

الفرع الخامس: إجراءات التحفظ على الأشياء

يتخذ مأمور الضبط القضائي جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، وله أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، وله أن يقيم حراسًا عليها)[2](.

وإذا وجدت في منزل المتهم أوراق مختومة أو مغلفة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضها)[3](.

ولمأمور الضبط القضائي أن يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة، ومن مهامه معاينة موضوع الجريمة ومكانها، وأن يتخذ جميع الوسائل اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة كإقامة حراسة على جثة أو حفظ سلاح عثر عليه في مكان الحادث أو آثار أقدام أو بصمات أصابع، وله في سبيل ذلك أن يضع الاختام التي

لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 862 قاعدة رقم 162.

1 الطعن رقم 1891 لسنة 35 ق الصادر بجلسة 14 من فبراير لسنة 1966 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 134 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 2 لسنة 26 ق الصادر بجلسة 24 من أبريل لسنة 1956 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 659 قاعدة رقم 184.

2 المواد أرقام 24 و53 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 مادة 52 من قانون الإجراءات الجنائية.

بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ويجب عليه أخطار النيابة العامة في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره، ومن ذلك أيضًا تكليف رجال الشرطة بالحراسة أو استدعاء خبراء المعمل الجنائي وتحقيق الشخصية لتصوير مكان الجريمة والتقاط البصمات، وله أن يسمع أقوال الشهود، أي كل من يكون لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبها، له أن يسأل المتهم عن الفعل المسند إليه - بغير استجواب - ويجوز له أن يستعين بأهل الخبرة كالأطباء وغيرهم لإبداء رأيهم فيما يرى الاستعانة بهم منه، ولا يجوز له تحليف الشهود والخبراء اليمين، ولكن يستثني من ذلك حالة الخوف من عدم استطاعة تحليفه كما إذا كان المجني عليه مشرفًا على الموت، ويجوز له الاستعانة بكلاب الشرطة في مرحلة الاستدلال.

وتضبط ملابس المتهمين والمجني عليهم إذا وجدت بها آثار قد تفيد في التحقيق، كما تضبط الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، مع ملاحظة إثبات ما على الأسلحة المضبوطة من أرقام وعلامات والاستعانة في ذلك بضباط الشرطة أو بخبير فحص السلاح بمديرية الأمن عند الاقتضاء، وتدون بالمحضر بدقة أوصاف المضبوطات وكيفية ضبطها.

وتعرض الأشياء المضبوطة على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها، ويعمل بذلك محضر يوقع عليه منه أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع[1].

وتوضع الأشياء والأوراق التي تضبط في أحراز مغلقة - وتربط كلما أمكن - ويختم عليها بخاتم المحقق ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله، ويمكن الاستعاضة عن الصناديق الخشبية بأكياس بلاستيك أو أجولة لوضع المضبوطات بها وتحريزها حسب الأحوال[2].

وللنيابة أن تضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة ولها أن تقيم حراسًا عليها، بشرط أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره ولمأموري الضبط القضائي اتخاذ هذا الإجراء، وعليهم إخطار النيابة به في الحال، لرفع الأمر إذا ما رأت ضرورته إلى القاضي الجزئي لإقراره، ولا يجوز فض الأختام الموضوعة إلا

1 مادة رقم 671 من تعليمات القضائية للنيابة العامة..

2 مادة رقم 672 من تعليمات القضائية للنيابة العامة..

بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك)[1](.

ولا يترتب على مخالفة إجراءات تحريز المضبوطات المنصوص عليها قانونًا أي بطلان ويترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وأن الأحراز المضبوطة لم يصل إليها يد العبث[2].

والقانون حين أوجب المبادرة إلى وضع المضبوطات في إحراز مغلقة إنما قصد تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولكن لم يرتب على مجرد الإهمال في ذلك أي بطلان، فالأمر مرجعه إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة هذا الدليل كغيره من عناصر الدعوى[3].

---

1 مادة رقم 673 من التعليمات القضائية للنيابة العامة..

2 انظر في ذلك: الطعن رقم 9509 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 31 من يوليو لسنة 2006 (غير منشور)، الطعن رقم 26109 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 20 من فبراير لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 53 صفحة رقم 307 قاعدة رقم 55، الطعن رقم 890 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 12 من فبراير لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 164 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 3478 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 86 قاعدة رقم 11، الطعن رقم 1734 لسنة 50 ق الصادر بجلسة 26 من يناير لسنة 1981 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 32 صفحة رقم 79 قاعدة رقم 12، الطعن رقم 1006 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 9 من ديسمبر لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 1176 قاعدة رقم 240، الطعن رقم 2260 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1969 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 20 صفحة رقم 795 قاعدة رقم 159، الطعن رقم 3066 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1963 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 14 صفحة رقم 88 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 647 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 25 من مايو لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 570 قاعدة رقم 127، الطعن رقم 1407 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 10 من أبريل لسنة 1956 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 542 قاعدة رقم 158، الطعن رقم 457 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 13 من يونيو لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 1117 قاعدة رقم 325، الطعن رقم 1201 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 886 قاعدة رقم 265، الطعن رقم 22 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 21 من مارس لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 676 قاعدة رقم 219.

3 الطعن رقم 2032 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 1960 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 11 قاعدة رقم 2، الطعن رقم 8 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 14 من مارس لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 644 قاعدة رقم 210

وقضت محكمة النقض بأنه: [إذا كان الثابت بأوراق الدعوى أن الضابط قام بتحريز المواد المضبوطة بحرز ختمه بختم يقرء ... دون أن يثبت في محضره احتفاظه بهذا الختم لحين إجراء تحليل تلك المواد، إلا أنه لما كان عدم إثبات الضابط بمحضره أنه احتفظ بالختم الذي استعمله في تحريز المضبوطات لا يؤدي بذاته إلى التشكك في أن يد العبث قد امتدت إلى الحرز والمضبوطات] الطعن رقم 2046 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 1981 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 32 صفحة رقم 1080 قاعدة رقم 193.

وإن مجرد التأخير في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المواد المخدرة المضبوطة لا يدل بذاته على معنى معين[1].

كما لم يوجب القانون أن تتخذ اجراءات تحريز المضبوطات في مكان الضبط مادامت مقتضياتها قد استوجبت متابعة الاجراءات خارج ذلك المكان، ذلك ان اجراءات التحريز أن هي إلا إجراءات تنظيمية لم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا وإنما قصد بها المحافظة على الدليل فحسب[2].

وللمحكمة الالتفات عما يثيره دفاع المتهم من بطلان إجراءات التحريز في غيبته ما دام أنه لم يزعم أن عبثًا لحق بالأحراز[3].

ويجب على مأموري الضبط القضائي إخطار النيابة العامة بما اتخذوه من إجراءات، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره[4].

إلا أن محكمة النقض قضت بأن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد التأخير في التبليغ أي بطلان، إذ العبرة بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها[5].

ويستقل قاضي الموضوع بحرية تقدير سلامة أختام وإجراءات تحريز المضبوطات، دون رقابة عليه في ذلك من محكمة النقض طاما أنه أقام تقديره على ما ينتجها، فالأمر في شأن تحريز المضبوطات المتعلقة بالجريمة يرجع إلى محكمة الموضوع فإذا اطمأنت إلى سلامة المضبوطات فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض[6].

---

(1) طعن رقم 3478 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 86 قاعدة رقم 11.

(2) الطعن رقم 3784 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 209 قاعدة رقم 32.

(3) طعن رقم 1001 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 22 صفحة رقم 719 قاعدة رقم 175.

(4) مادة رقم 53 من قانون الإجراءات الجنائية.

(5) طعن رقم 3784 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 209 قاعدة رقم 32، طعن رقم 594 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 627 قاعدة رقم 93.

(6) الطعن رقم 985 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 271 قاعدة رقم 51، الطعن رقم 120 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 25 من فبراير لسنة

الفرع السادس: الاستيقاف

الاستيقاف قانونًا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته، وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضًا ماديًا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيها مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[1].

فهو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري وللكشف عن حقيقته[2].

فالتوقيف قانونا لا يعدو أن يكون مجرد إيقاف إنسان وضع نفسه موضع الريبة في سبيل التعرف على شخصيته وهو مشروط بألا تتضمن إجراءاته تعرضا ماديا للمتحرى عنه يمكن أن يكون فيه مساس بحريته الشخصية أو اعتداء عليها[3].

ويعد الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب ما دام لاستنتاجه ما يسوغه[4].

1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 195 قاعدة رقم 43، الطعن رقم 117 لسنة 42 ق الصادر بجلسة 12 من مارس لسنة 1972 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 23 صفحة رقم 357 قاعدة رقم 81.

1 مادة رقم 362 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

2 الطعن رقم 2268 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 10 من يونيو لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 1314 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 21 من ديسمبر لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 1504 قاعدة رقم 211، الطعن رقم 1625 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 25 من يناير لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 159 قاعدة رقم 30، الطعن رقم 1708 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 74 قاعدة رقم 18.

3 الطعن رقم 37357 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 18 من أبريل لسنة 2010 (غير منشور)، الطعن رقم 405 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 613 قاعدة رقم 110.

4 الطعن رقم 13620 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 19728 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 14 من مارس لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 2268 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 10 من يونيو لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 66 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 8 من سبتمبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 1314 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 21 من ديسمبر لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 1504 قاعدة رقم 211، الطعن رقم 5941 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 223 قاعدة رقم 46.

ويتحقق الاستيقاف بوضع المتهم نفسه بإرادته واختياره موضع الريب والشبهات مما يبرر لرجل السلطة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره[1].

(1) فقضت محكمة النقض بأن: [... إشارة رجل الضبطية القضائية "لقائد السيارة" بالوقوف وعدم امتثاله لذلك بل زاد من سرعته محاولا الفرار مع علم الضابط بأنهما في منطقة اشتهر عنها الاتجار في المواد المخدرة يعد استيقافا قانونيا له ما يبرر] الطعن رقم 19728 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 14 من مارس لسنة 2018 (غير منشور).

كما قضت بأن: [من المقرر أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائي في إجراء القبض والتفتيش بالنسبة إلى السيارات إنما تنصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا في الأحوال الاستثنائية التي رسمها القانون طالما هي في حيازة أصحابها، أما السيارات المعدة للإيجار - والتي لا ينازع الطاعن في أنه كان يستقلها - فإن من حق مأموري الضبط القضائي إيقافها أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور] الطعن رقم 33128 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 8 من يونيو لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 66 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 8 من سبتمبر لسنة 2011 (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم 26471 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 2000 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 51 صفحة رقم 420 قاعدة رقم 78، الطعن رقم 10748 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 275 قاعدة رقم 65، الطعن رقم 29291 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 13 من ديسمبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 1094 قاعدة رقم 198.

وقضت بأن: [ان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء مبررات الاستيقاف وأطرحه في قوله «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش وما تلاه من إجراءات وبطلان الاستيقاف لانتفاء مبرراته فإن المحكمة تطمئن عن اقتناع تام إلى ما شهد به شاهد الإثبات من أنه أثناء مروره بدائرة القسم شاهد المتهم وآخر داخل إحدى السيارات وما إن شاهده المتهم قائد السيارة حتى حاول الفرار إلا أنه تمكن من استيقافها وبسؤال المتهم عن الترخيص قرر عدم حمله له وأقر بسرقته للسيارة قيادته بالاشتراك مع مرافقه فقام بضبطهما، وبتفتيش السيارة عثر على عدد 13 قرص ترامادول المخدر فقد أصبحت قيادته للسيارة المسروقة بدون ترخيص هي مصدر الدليل ضده بمقتضى نص المادة 2/75، 3 من قانون المرور المعدل وهي جريمة معاقب عليها بالحبس مدة تزيد عن ثلاثة أشهر إعمالاً لنص المادتين 34، 36 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم يكون الاستيقاف صحيح لأنه من حق مأمور الضبط القضائي استيقاف السيارات والأشخاص في حالة ما إذا وضع المتهم نفسه موضع الشك والريبة. ولما كان ذلك، وكان القبض تم على أثر وجود المتهم في حالة من حالات التلبس ومن ثم فلا وجه لبطلان القبض والتفتيش، لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم فيما تقدم صحيحاً في القانون] الطعن رقم 6445 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 5 من فبراير لسنة 2013 (غير منشور).

وقضت بأن: [الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن والمحكوم عليها قد وضعا نفسيهما طواعيةً واختياراً في موضع الشبهات والريب وذلك أثناء محاولة إخفاء شيء بدوّاسة السيارة فضلاً عن عدم حمل الطاعن قائد السيارة لرخصة القيادة مما يُبرر لضابط الواقعة استيقافه للكشف عن حقيقة أمره واقتياده إلى مركز الشرطة دون أن يُعدّ ذلك في صحيح القانون - قبضاً - ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص يكون في غير محله] الطعن رقم 5321 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 2007 (غير منشور).

وقضت بأن: [الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن ومعه قائد السيارة قد وضعا نفسيهما طواعية واختيارا في موضع الشبهات والريب وذلك بتحميل السيارة مواد تموينية والاتجاه بها مسرعة إلى خارج مدينة الإسكندرية بالرغم من أن القانون قد حظر ذلك فضلاً عن عدم حمل قائد السيارة لرخصة القيادة الخاصة وكذا رخصة التسيير، مما يبرر لمساعد الشرطة استيقافهما للكشف عن حقيقة أمرهما واقتيادهما إلى مركز الشرطة دون أن يعد ذلك في صحيح القانون قبضاً.

الفرع السابع: إثبات إجراءات الاستدلال في محضر

في وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والأشياء المضبوطة (المادة ٢/٢٤ إجراءات) وتفيد هذه البيانات في التحقق من اختصاصه الوظيفي والمحلي، وفي استجلاء عناصر الإثبات التي أثبتها. سبيل الاطمئنان إلى ما قد تسفر عنه الاستدلالات التي

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الإجراءات القانونية بسبب ارتكابه جرائم مرور وتموين. فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف ويُبنى على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون] الطعن رقم 1398 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 745 قاعدة رقم 133.

بينما قضت في حكم آخر بأن: [المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين لا تجيزا لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على اتهامه وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانوناً أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وكان سند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ به لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر القبض القيام به درءاً لما قد يحتمل أن يلحق به المتهم أذى بشخصه أو بغيره ممن يباشر القبض عليه من أي شيء قد يكون معه فإنه بغير مسوغ القبض والتفتيش لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء وقائي. لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم دون حق. لما كان ذلك وكانت واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه من أن ضابط الواقعة قام باستيقاف الطاعن لمجرد ارتباكه إثر مشاهدته له وهو أمر لا يتنافى مع المجرى العادي للأمور – ولا يعد مبرر للاستيقاف ولا تتوافر به حالة من حالات التلبس – وأن ما قام به ضابط الواقعة في مثل صورة هذه الدعوى إنما هو القبض الذي لا يستند إلى أساس في القانون ولا يقدح في ذلك ما أورده الحكم في سياق رده على الدفع من أن الطاعن مطلوب في عدة قضايا طالما كان الحكم لم يفصح عن أن هناك أمر صادر بضبطه وإحضاره أو أنه مطلوب للتنفيذ بموجب حكم صادر ضده واجب النفاذ ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة من القبض على الطاعن وتفتيشه فإنه يكون قد وقع باطلاً ولا يستند إلى أساس قانوني] الطعن رقم 4662 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 2011 (غير منشور).

وفي حكم آخر قضت بأن: [كان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاستيقاف لعدم وجود ما يبرره ورد عليه في قوله «وحيث إنه عن الدفع ببطلان استيقاف المتهمتين فإنه دفع في غير محله ذلك أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة العقيد/ ..... المشرف على الخدمات الأمنية بأول شارع المعز لدين الله الفاطمي بمنطقة الغورية دائرة قسم الدرب الأحمر وذلك لتأمين الأفواج السياحية المترددة على ذلك المكان السياحي وأنه نظرا لتعليمات الجهات الأمنية المشددة على فحص المترددين على هذه الأماكن السياحية من الأفراد الذين يبالغون في تغطيه ملامحهم والتخفي في الثياب الفضفاضة ونظرا لأن المتهمتين كانتا ترتديان ملابس نسائية واسعة تخفي ملامحهما كما كانت كل منهما تحمل في يدها حقيبة جلدية سوداء اللون منتفخة وخشية من الضابط أن تكون المتهمتان أو إحداهما تحمل طيات ملابسها أو تخفي في حقيبتها أي من المواد المتفجرة فقد قام الضابط باستيقاف المتهمتين لفحصهما ومن ثم فقد جاء الاستيقاف صحيحة وفقا للقانون إذ أن المتهمتين وضعتا نفسهما طواعية موضع الريبة والشك بلباسهما الفضفاض والحقيبة المنتفخة فأراد الضابط أن يجري أعمال التحري فقط بسؤالهما عن اسميهما وجهتهما وطالبهما بإبراز تحقيق شخصية كل منهما ولم يزد على ذلك الأمر الذي يكون معه الاستيقاف صحيا» وما انتهى الحكم إليه فيما تقدم صحيح في القانون ذلك أنه من المقرر أن الاستيقاف هو إجراء يقوم به رجل السلطة العامة على سبيل

يقوم بها مأمور الضبط القضائي وأنها قد اتخذت وفق ما يوجبه القانون، تطلب المشرع إثبات الإجراءات التي يجريها في محاضر موقع عليها منه يثبت بها جميع ما يقوم به من إجراءات الاستدلال يبين فيها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها ويجب أن تشمل

التحري عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الريب والظن على نحو ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقته عملا بحكم المادة 24 من قانون الإجراءات الجنائية، - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - وكان الفصل في قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التي يستقل بتقديرها قاضي الموضوع بغير معقب مادام الاستنتاجه ما يسوغه وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان الاستيقاف باقتناعه بظروف ومبررات قيامه على نحو ما سلف - فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون] الطعن رقم 7737 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 6 من أبريل لسنة 2011 (غير منشور). وهذا الحكم منتقد إذ اتخذ من مجرد ارتداء السيدة لملابس نسائية واسعة تخفي ملامحها وحملها حقيبة جلدية سوداء اللون منتفخة في يدها أنها بذلك وضعت نفسها طواعية موضع الريبة والشك بلباسها الفضفاض والحقيبة المنتفخة.

كما قضت محكمة النقض بأن: [من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أنه وأثناء قيام الرائد/ .... لفحص قائدي السيارات وضبط متعاطي المواد المخدرة منهم لقياداتهم السيارات وهم تحت تأثير هذا التعاطي قام باستيقاف السيارة قيادة المتهم وبمناقشته له بدت عليه علامات وقوعه تحت تأثير المخدر فطلب منه إجراء التحليل اللازم فوافق على ذلك وبإجراء ذلك التحليل الذي أثبت تعاطيه لمادة الترامادول المخدر، وبعد أن حصل الحكم واقعة الدعوى على السياق المتقدم وأورد مؤدى الأدلة التي تساند إليها في قضائه عرض للدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض وانتفاء مبررات الاستيقاف واطرحه بقوله: «أنه حال قيام الضابط بحمله مرورية للوقوف على وقوع قائدي السيارات تحت تأثير المخدر استوقف المتهم حال قيادته للسيارة وبمناقشته له بدت علامات وقوعه تحت تأثير المخدر فطلب منه إجراء تحليل عينة بول فوافق وتبين من التحليل أنها إيجابية لمخدر الترامادول فإن ما قام به ضابط الواقعة قد تم وفق صحيح القانون وتكون حالة التلبس قائمة وجاز لرجل الضبط الحق في استيقافه ويكون الدفع ببطلان الاستيقاف والقبض لا يسانده واقع أو القانون». لما كان ذلك، ولئن كان من حق مأمور الضبط القضائي إيقاف سيارة الطاعن أثناء سيرها في الطرق العامة للتحقق من عدم مخالفة أحكام قانون المرور إلا أنه إذا كان ضابط الواقعة قد استوقف الطاعن أثناء قيادته للسيارة للتحقق من تعاطيه للمخدر من عدمه حسبما سطره الحكم، فإنه في هذه الحالة يستلزم للاستيقاف شروط ينبغي توافرها قبل اتخاذ هذا الإجراء وهي أن يضع الشخص نفسه طواعية منه واختيارا في موضع الشبهات والريب وأن ينبئ هذا الوضع عن صورة تستلزم تدخل المستوقف للكشف عن حقيقته، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى مشروعية استيقاف الضابط للطاعن لمجرد أنه وبمناقشته - بدت عليه علامات وقوعه تحت تأثير المخدر - دون أن يبين ما هي هذه العلامات التي بدا عليها الطاعن. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتئات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وكان الدستور قد كفل هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة 1/54 منه، أن الحرية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ومؤدى هذا النص أن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقا طبيعيا من حقوق الإنسان لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونا إعمالا لنص المادة 66 من قانون المرور المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 - المنطبق على واقعة الدعوى - أو صدور إذن من السلطة المختصة، وكانت المادة 66 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 تنص على أن « يحظر قيادة أية مركبة على من كان واقعا تحت تأثير خمر أو مخدر، ولمأموري الضبط

تلك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع الشهود والخبراء الذين سمعوا، وقد جري العمل على أنه إذا كان أحد الشهود لا يستطيع التوقيع تؤخذ بصمة ختمه أو أصبع الإبهام.

القضائي عند التلبس بمخالفة الفقرة الأولى من هذه المادة في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية أن يأمر بفحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية التي يحددها وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الصحة، وكان من المقرر أن التلبس وصفا يلازم الجريمة ذاتها بغض النظر عن شخص مرتكبها ويكفي لتوافرها أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو أدرك وقوعها بأي حاسة من حواسه - يستوي في ذلك حاسة النظر أو السمع أو الشم - على أنه ينبغي أن تتحرز المحاكم فلا تقر القبض أو التفتيش الذي يحصل على اعتبار أن المتهم في حالة تلبس إلا إذا تحققت من أن الذي أجراه قد شهد الجريمة أو أحس بوقوعها بطريقة يقينية لا تحتمل شكا أو تأويلا ولا يغنيه عن ذلك تلقى نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا أم متهما يقر على نفسه مادام لم يشهدها أو يشهد أثرا من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمر موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكانت الوقائع على ما جاء بالحكم المطعون فيه على النحو السالف البيان - تتحصل في أن ضابط الواقعة قبض على الطاعن وأخذ عينة بول منه لتحليلها لمجرد اشتباه في تعاطيه مخدر، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن توافر جريمة متلبس بها تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم وتفتيشه، الأمر الذي يصم إجراءات الاستيقاف والقبض على الطاعن وتفتيشه بالبطلان؛ لأنها لم تتم بناء على إجراءات مشروعة وصحيحة ومتفقة وأحكام القانون بل مشوبة بالانحراف في استعمال السلطة ووليدة عمل تعسفي مشوب بالبطلان فلا يعتد به ولا بالأدلة المترتبة عليه ويكون ما أسفر عنه هذا الإجراء وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منه في الإدانة ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه، ولما كانت الواقعة كما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى ذلك الدليل المستمد من إجراء أخذ العينة وشهادة من أجراه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن] الطعن رقم 14045 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 13 من فبراير سنة 2021 (غير منشور)

كما قضت محكمة النقض بأن: [لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط واطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس - على السياق المتقدم - لا يوفر قيام حالة التلبس بجريمة تبيح لضابط الواقعة القبض على الطاعن، ذلك أن مجرد محاولته الهرب إثر مشاهدة سيارة الشرطة، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لانتفاء المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، وكان تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه قانوناً عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمداً منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض

وهـذه المحاضـر هـي في واقـع الأمـر مجـرد محاضـر لإثبـات الحالـة وجمـع المعلومـات ويقتصـر أثرهـا القانونـي علـى إثبـات مـا يتلقـاه مأمـور الضبـط مـن أقـوال ومـا يدرجـه مـن بيانـات أو ملاحظـات، وذلـك مـن أجـل المحافظـة علـى المعلومـات أو القرائـن المتوافـرة في الدعـوى علـى أن إثبـات هـذه المعلومـات أو القرائـن المتوافـرة في الدعـوى، ليـس متوقفًـا علـى تحريـر محضـر بهـا، إذ يجـوز لمأمـور الضبـط أن يشـهد بمـا حـدث أمـام سـلطة التحقيـق أو المحكمـة ومـن ثـم فـلا يجـوز إهـدار أثـر هـذه المعلومـات بنـاء علـى عـدم تحريـر هـذا المحضـر[1].

ولا يترتـب البطـلان علـى عـدم تحريـر محضـر بـكل مـا يجريـه مأمـور الضبـط القضائـي في الدعـوى مـن اسـتدلالات، فمـا نـص عليـه القانـون مـن ذلـك لـم يـرد إلا علـى سـبيل التنظيـم أو الإرشـاد[2].

الصـادر بالقانـون رقـم 57 لسـنة 1959، ومصـادرة المخـدر المضبـوط عمـلاً بنـص المـادة 42 مـن القانـون رقـم 182 لسـنة 1960 المعـدل] الطعـن رقـم 16578 لسـنة 88 ق الصـادر بجلسـة 13 مـن فبرايـر سـنة 2021 (غيـر منشـور).

وقضـت بـأن: [مجـرد سـير المتهـم علـى جانـب الطريـق في تلـك السـاعة ومحاولتـه الهـرب عنـد رؤيتـه الضابـط لا ينبئ بذاتـه عـن إدراك الضابـط بطريقـة يقينيـة علـى مـا يحملـه مـن مخـدر فالتعـرض لـه قبـض صريـح ليـس لـه مـا يبـرره] الطعـن رقـم 37357 لسـنة 73 ق الصـادر بجلسـة 18 مـن أبريـل لسـنة 2010 (غيـر منشـور).

كمـا أنـه: [لمـا كان ضابـط المباحـث قـرر أن المتهـم كان يسـير بالطريـق العـام ليـلاً يتلفـت يمينـاً ويسـاراً بيـن المحـلات، فليـس في ذلـك مـا يدعـو إلـى الاشـتباه في أمـره واسـتيقافه لأن مـا أتـاه لا يتنافـى مـع طبيعـة الأمـور، وبالتالـي فـإن اسـتيقافه واصطحابـه إلـى ديـوان القسـم هـو قبـض باطـل، لا يسـتند إلـى أسـاس وينسـحب هـذا البـطلان إلـى تفتيـش المتهـم ومـا أسـفر عنـه مـن العثـور علـى المـادة المخـدرة، لأن مـا بنـي علـى الباطـل فهـو باطـل كمـا لا يصـح التعويـل علـى شـهادة مـن أجريـا القبـض الباطـل] الطعـن رقـم 3100 لسـنة 57 ق الصـادر بجلسـة 23 مـن ديسـمبر لسـنة 1987 والمنشـور بالجـزء الثانـي مـن كتـاب المكتـب الفنـي رقـم 38 صفحـة رقـم 1131 قاعـدة رقـم 205.

كمـا قضـت بـأن: [أورد الحكـم في تحصيلـه لواقعـة الدعـوى أن ضابـط الواقعـة هـو الـذي طلـب مـن الطاعـن الأول النـزول مـن السـيارة وفتـح حقيبتهـا الخلفيـة وأن الأخيـر .. عـن لذلـك الطلـب حيـث تـم ضبـط المخـدر، ثـم عـاد الحكـم في مقـام إطراحـه للدفـع ببـطلان الاسـتيقاف وأورد أن الطاعـن المذكـور هـو الـذي قـام بفتـح حقيبـة السـيارة طواعيـة ومـن تلقـاء نفسـه، وكان أخـذ الحكـم بالصـورتين معـا يـدل علـى اخـتلاف فكرتـه عـن عناصـر الواقعـة وعـدم اسـتقرارها في عقيـدة المحكمـة الاسـتقرار الـذي يجعلهـا في حكـم الوقائـع الثابتـة بحيـث لا يسـتطاع اسـتخلاص مقوماتـه سـواء مـا تعلـق منهـا بتلـك الواقعـة أو بتطبيـق القانـون عليهـا، الأمـر الـذي يسـتحيل معـه علـى محكمـة النقـض أن تتعـرف علـى أي أسـاس كونـت المحكمـة عقيدتهـا في الدعـوى ومـدى سـلامة مـا أطرحـت بـه دفـاع الطاعـن مـن أسـباب، فضـلا عمـا تكشـف عنـه مـن أن الواقعـة لـم تكـن واضحـة لـدى المحكمـة إلـى الحـد الـذي يؤمـن معـه خطؤهـا في تقديـر مسـئولية الطاعـن المذكـور، بمـا يضحـى معـه الحكـم متخـاذلا متناقضـا في بيـان الواقعـة تناقضـا يعيبـه ويوجـب نقضـه] الطعـن رقـم 85875 لسـنة 76 ق الصـادر بجلسـة 16 مـن يوليـو لسـنة 2007 (غيـر منشـور)..

(1) الطعن رقم 1329 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 1960/1/4 والمنشور بالجزء 1 من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 7، الطعن رقم 544 لسنة 19 ق الصادر بجلسة 1949/4/18 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 7 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 838..

(2) الطعن رقم 1329 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 1960 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب

والقانون لم يشترط شكلًا معينًا فى التوقيع على محاضر التحريات ويكفي اطمئنان المحكمة إلى صحة تلك التوقيعات وصدورها عمن حررها[1].

وإغفال بيان صفة مأمور الضبط القضائي واختصاصه المكاني لا يعيب الحكم إذ ليس في القانون ما يوجب ذكر هذا البيان مقرونًا بشهادته لأن الأصل في الإجراءات الصحة وأن يباشر رجل الضبط القضائي إعماله في حدود اختصاصه[2].

ويحدث عملًا في بعض القضايا أن تخطر النيابة وينتقل فورًا عضو النيابة، ولا يكون مأمور الضبط القضائي قد اتخذ أي إجراء ليثبته في محضره حتى لا يترك سبيلًا للطعن على إجراءاته فيما بعد.

ولا يشترط أن يحرر المحضر بمعرفة كاتب لأنه أمر لم يتطلبه القانون فيجوز لمأمور الضبط القضائي أن يحرره بنفسه، وإن حرر المحضر بمعرفة كاتب فأنه لا يكون باطلًا باعتباره محررًا في حضرة مأمور الضبط وتحت بصره، وإنما يجب على مأمور الضبط القضائي أن يوقع عليه، إقرارًا منه بصحته، يستوي في هذا أن يكون المحضر للاستدلالات أو للتحقيق)[3](.

ولمساعدي مأمور الضبط القضائي تحرير المحاضر، ذلك لأن جمع الاستدلالات ليس مقصورًا على رجال الضبطية القضائية، بل أن القانون يخول ذلك لمساعديهم، وما دام هؤلاء قد كلفوا بمساعدة مأموري الضبط القضائي في أداء ما يخل في نطاق وظيفتهم فأنه يكون لهم الحق في تحرير محاضر بما أجروه[4].

ومن حيث أن لمحكمة الموضوع أن تكون اقتناعها من أي دليل في الدعوى مهما كان

الفني رقم 11 صفحة رقم 7 قاعدة رقم 1، الطعن رقم 1107 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 1958 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 9 صفحة رقم 866 قاعدة رقم 213.

(1) الطعن رقم 3708 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 25 من مايو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 642 قاعدة رقم 96.

(2) الطعن رقم 2853 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 12 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 948 قاعدة رقم 174.

(3) الطعن رقم 1449 لسنة 21 ق الصادر بجلسة 3 من مارس لسنة 1952 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 3 صفحة رقم 758، الطعن رقم 1479 لسنة 13 ق الصادر بجلسة 21 من يونيو لسنة 1943 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 6 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 301، الطعن رقم 646 لسنة 9 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 1939 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 4 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 486.

(4) الطعن رقم 1408 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 10 من يناير لسنة 1972 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 23 صفحة رقم 42، الطعن رقم 1329 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 1960 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 7..

مصدره في الأوراق، فالاستدلال يهدف إلى تقديم القرائن التي يمكن تدعيهما بالأدلة ولكن للمحكمة أن تأخذ بما جاء في محضر الاستدلال وأن تستمد منه اقتناعها ولو خالف ما ورد في التحقيق والأمر متروك لاقتناعها بشرط أن تدلل على ذلك بمنطق سليم.

وطالما كان الاستدلال مصدرًا لاقتناع المحكمة، فإن المحكمة تراقبه من زاويتين: (الأولى) هي المشروعية فإذا خالفت إجراءات الاستدلال الضمانات التي حددها الدستور والقانون لحماية الحرية الشخصية، أصبحت معيبة بالبطلان (الثانية) هي الموضوعية من خلال حرية الاقتناع فللمحكمة أن تطرح ما ورد في محضر الاستدلال من معلومات إذا لم تطمئن إلى دقتها أو إلى مطابقتها للحقيقة.

الفرع الثامن: التحفظ

نصت المادة رقم ٤٠ من قانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: «**لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة**

ويحرر مأمور الضبط القضائي محضرًا بالإجراءات، ويعرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة بحسب الأحوال

وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها

وتحسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، ويجب إيداع المتهم في أحد الأماكن المخصصة قانونًا

وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون»[1].

يتضح من النص السابق أن الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب منحت مأمور الضبط القضائي الحق في التحفظ على مرتكب جريمة الإرهاب

(1) مادة 40 من قانون رقم 94 لسنة 2015 بشأن إصدار قانون مكافحة الإرهاب معدلة بالقانون رقم 11 لسنة 2017.

لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

والتحفظ يحمل ذات معني القبض فهو تقييد لحرية الشخص والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ الإجراءات ضده، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وكان القانون قد حظر القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة[1].

وليس أدل على ذلك من أن نص المادة رقم ٤٠ ذاتها قررت عرض المتحفظ عليه صحبة المحضر على النيابة العامة كذلك إيداع المتحفظ عليه في الأماكن المخصصة قانونًا، واحتساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي، وهو ما يعنى أن مفهوم التحفظ الظاهر من هذه النصوص هو تقييد حرية الشخص وحركته في التجول وهو ما يعني «القبض» بلغة أدق، بالإضافة إلى حق النيابة العامة في مد مدة التحفظ لمدة لا تجاوز أربعة عشر يومًا.

وقانون الإجراءات الجنائية المصري لم يسمح لمأمور الضبط بالقبض إلا في حالة التلبس وحدها ولمدة ٢٤ ساعة فقط، أما قانون مكافحة الإرهاب فقد منح مأمور الضبط القضائي الحق في التحفظ على مرتكب الجريمة لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة.

أ- استمرار التحفظ

نصت الفقرة الثالثة من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب: «... **وللنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة، لذات الضرورة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وقبل انقضاء المدة المنصوص عليها فيها، أن تأمر باستمرار التحفظ، لمدة أربعة عشر يوما، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببا من محام عام على الأقل أو ما يعادلها**».

ومفاد ذلك أن للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ولضرورة تقتضيها مواجهة خطر الإرهاب وقبل انقضاء مدة الأربع وعشرين ساعة المخولة لمأمور الضبط القضائي، أن تأمر باستمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا، ولا تجدد إلا مرة واحدة، ويصدر الأمر مسببًا من محامٍ عام على الأقل أو ما يعادلها.

(1) الطعن رقم 30455 لسنة 69 ق، جلسة 6 من ديسمبر لسنة 2007، مكتب فني 58، قاعدة رقم 146، صفحة 779.

أي أن للنيابة العامة أو لسلطة التحقيق المختصة الحق في التحفظ على المتهم مدة ثماني وعشرين يومًا دون عرض الأمر على القاضي.

وإذ كانت الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن: «... **ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه**».

فإن المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب لم توجب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر باستمرار التحفظ عليه لمدة أربعة عشر يومًا، فيجوز إصدار الأمر باستمرار التحفظ على المتهم للضرورة التي تقتضيها مواجهة خطر الإرهاب لمدة أربعة عشر يومًا تجدد لمرة واحدة، ليمنح المشرع النيابة العامة الحق في التحفظ على المتهم لمدة تصل إلى ثمان وعشرين يومًا دون استجوابه.

والاستجواب هو إجراء هام من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من نفس المتهم، والوصول إلى اعتراف منه يؤيدها أو إلى دفاع منه ينفيها، فهو على هذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة، الأولى هي كونه من إجراءات التحقيق، والثانية هي اعتباره من إجراءات الدفاع.

لذلك فقد أحاط قانون الإجراءات الجنائية استجواب المتهم بثلاثة أنواع من الضمانات: (أولهما) يتعلق بالجهة المختصة باستجواب المتهم، (وثانيهما) يتعلق بتمكين المتهم من إبداء أقواله في حرية تامة، (وثالثهما) يتعلق بتمكين المتهم من حق الدفاع.

وهذه الضمانات جميعها تنبثق من أصل البراءة في المتهم، وهذا الأصل يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئًا حتى تثبت إدانته، وهو ما لا يكون إلا بكفالة حريته الشخصية على نحو تام، ولا يجوز أن يفهم من الاستجواب أنه طريق لتمكين المتهم من إثبات براءته، فتلك البراءة هي أصل مفترض، وهو غير مكلف بعبء إثباتها، ولكن الاستجواب يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضده لتفنيدها ومواجهة أثرها الفعلي في غير صالحه، وذلك في إطار حق الدفاع الذي يتمتع به.

ومن جهة أخرى فأن للمتهم الحق في أن يصمت ويرفض الكلام أو الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه، وقد أكدت هذا المبدأ بعض الدساتير، ونصت عليه الفقرة الثالثة من المادة رقم ٥٥ من الدستور المصري: «... **وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه**»، كما أوجبت بعض التشريعات على المحقق أن يخطر المتهم بحقه في الصمت مثال ذلك

قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي (المادة ٧٨)[1].

واتجه القانون الهندي زيادة في ضمان هذا الحق، إلى وجوب تنبيه المتهم الذي يعلن استعداده للاعتراف بأن أقوله قد تستخدم ضده أثناء المحاكمة، مع منحه أيضًا مهلة للتفكير لمدة أربع وعشرين ساعة[2].

وطالما كان صمت المتهم وامتناعه عن الإجابة استعمالاً لحق مقرر بمقتضى القانون مستمد من حريته في إبداء أقواله، فلا يجوز للمحكمة أن تستخلص من صمت المتهم قرينة ضده.

وعن مدى مشروعية الاستجواب الذي يعمد فيه المحقق إلى إرهاق المتهم عن طريق إطالة المناقشة التفصيلية لعدة ساعات، والراجح أن الاستجواب المطول يرهق المتهم ويؤثر في إرادته، ولا يوجد معيار زمني لطول الاستجواب، وإنما العبرة هي بما يؤدي إليه من التأثير في قواه الذهنية على أثر إرهاقه، فالاستجواب يفترض مباشرته قبل متهم توافرت لديه حرية الاختيار مما يتعين معه توفير كافة الضمانات التي لا تمس هذه الحرية، وإذا تعمد المحقق إطالة الاستجواب بغية إرهاق المتهم وإجباره على الاعتراف في ظروف نفسية صعب، فإنه يخرج عن حياده الواجب، الأمر إلى يمس أهليته الإجرائية في مباشرة التحقيق، وتحديد أثر هذه الإطالة أمر موضوعي يخضع لتقدير المحقق تحت إشراف محكمة الموضوع[3].

ب- احتساب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي

نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب على أن: «**تحتسب مدة التحفظ ضمن مدة الحبس الاحتياطي**...»، وليس هناك أدل من ذلك على أن التحفظ يحمل معنى القبض فعليًا، فهو تقييد لحرية المتهم الشخصية.

ج- إيداع المتهم أحد الأماكن المخصصة قانوناً

نصت الفقرة الرابعة من المادة رقم ٤٠ على أن يتم التحفظ على المتهم بإيداعه في أحد الأماكن المخصصة قانونًا، ويستفاد من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن تنظيم

---

(1) Pespia. Rapport. op. cit. P. 14..

(2) Trechrel. Reppat Général. collogue préparatoire sur la protection des droits de l'homme en procédure. pénale. Vienne 29 – 31. marrs 1978..

(3) نصت المادة 224 من قانون الإجراءات الجنائية الأرجنتيني على أنه إذا استغرق الاستجواب مدة طويلة أفقدت المتهم صفاء تفكيره أو أظهرت عليه بوادر الإرهاق، يجب على القاضي أن يقفل التحقيق حتى يستعيد المتهم هدوءه..

مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، أنه يتم إيداع المتهم المتحفظ عليه في مركز الإصلاح الجغرافي، وفي ذلك نصت المادة رقم ١ مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي الصادر برقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ والمضافة بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ على أن: «**يودع كل من يُحجز أو يُعتقل أو يُتحفظ عليه أو تُسلب حريته على أي وجه، في أحد مراكز الإصلاح والتأهيل المبينة في المادة السابقة، أو أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية وتسري عليها جميع الأحكام الواردة في هذا القانون على أن يكون حق الدخول فيها المنصوص عليه في المادة ٨٥ للنائب العام أو من ينيبه من رجال النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة على الأقل**».

د- التظلم من أمر التحفظ

نصت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٠ على أن: «... **وتتبع في التظلم من أمر استمرار التحفظ الأحكام المقررة بالفقرة الأولى من المادة (٤٤) من هذا القانون**».

وقد نصت المادة رقم ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ على أن: «**للمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة**

وتفصل المحكمة في الاستئناف بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف، فإذا انقضت هذه المدة دون الفصل تعين الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا».

يتضح من ذلك أن المادة رقم ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب أتاحت للمتحفظ عليه أو لغيره من ذوي الشأن التظلم من أمر استمرار التحفظ الصادر من النيابة أو بمده أمام المحكمة المختصة[1].

وقد فرقت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٠ بين المتحفظ عليه والمحبوس احتياطيًا، فقد أوجبت الفقرة الثانية من المادة رقم ٤٥ على المحكمة الفصل في استئناف المحبوس احتياطيًا على أمر حبسه أو مد هذا الحبس بقرار مسبب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه وذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة ودفاع المستأنف.

كما أوجبت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٤ من قانون مكافحة الإرهاب الإفراج عن المتهم المقبوض عليه فورًا إذا لم يتم الفصل في استئنافه في مدة ثلاثة أيام المقررة قانونًا.

بينما أحالت الفقرة الخامسة من المادة رقم ٤٠ في التظلم من أمر التحفظ على

(1) ويعد محاميه أو أيًا من أقارب المتحفظ عليه من ذوي الشأن.

الفقرة الأولى فقط من المادة رقم ٤٤ بما مفاده استثناء تظلم المتحفظ عليه من وجوب الفصل في تظلمه خلال مدة الثلاثة أيام المقررة قانونًا.

هـ- التفرقة بين الحبس الاحتياطي والتحفظ

لبيان الفوارق بين نظام الحبس الاحتياطي ونظام التحفظ يتضح من قراءة قانون مكافحة الإرهاب وقانون الإجراءات الجنائية النقاط التالية:

1- **من حيث نوع الجريمة**

بالنسبة للحبس الاحتياطي:

يشترط للحبس الاحتياطي ارتكاب المتهم:

1- جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر (م ١/١٣٤ إجراءات جنائية)

2- جنحة معاقب عليها بالحبس ولم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في مصر (م ١٣٤/ ٢ إجراءات جنائية).

بالنسبة التحفظ

يجوز التحفظ على المتهم عند قيام ضرورة لمواجهة خطر من أخطار جريمة الإرهاب. (م ٤٠ مكافحة الإرهاب).

2- **من حيث توافر الأدلة**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: اشترط القانون قيام دلائل كافية ضد المتهم على ارتكاب الفعل المسند إليه (م ١٣٤ إجراءات جنائية). اما بالنسبة للتحفظ: لم يشترط القانون قيام دلائل ضد المتهم.

3- **من حيث استجواب المتهم**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: أوجب المشرع على المحقق استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه في ميعاد أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الأمر بالحبس عليه (م ٢/٣٦ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: لم يوجب المشرع استجواب المتهم قبل الأمر باستمرار التحفظ على المتهم أو عند تجديد أمر التحفظ.

4- **من حيث الإخطار بالقبض**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: أوجب القانون إبلاغ المحبوس احتياطيًا بأسباب حبسه (م ١/١٣٩ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: أوجب القانون إبلاغ كل من يتحفظ عليه بأسباب التحفظ (م ٤١ مكافحة الإرهاب).

5- **من حيث الحق في الاتصال بمن يري إبلاغه والاستعانة بمحام**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يحق للمحبوس احتياطيًا الاتصال بمن يري إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام وإعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. (مادة ١/١٣٩ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: يحق للمتحفظ عليه الاتصال بمن يرى إبلاغه من ذويه بما وقع والاستعانة بمحام، إلا أنها قيدت ذلك بألا يكون فيه إخلال بمصلحة الاستدلال (مادة ٤١ مكافحة الإرهاب).

6- **من حيث المدة**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يسري أمر الحبس الصادر من النيابة العامة لمدة أربعة أيام فقط.

بالنسبة للتحفظ: للنيابة العامة أو سلطة التحقيق المختصة استمرار التحفظ لمدة أربعة عشر يومًا ولا تجدد إلا لمرة واحدة (مادة ٤٠ مكافحة الإرهاب).

7- **من حيث تجديد المدة**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يجب عرض أمر تجديد الحبس الاحتياطي قبل انقضاء مدة الأربعة أيام المقررة للنيابة العامة على القاضي الجزئي ليصدره أمره في ذلك وفقًا لتقديره، فله رفض مد الحبس وفي هذه الحالة يجب إخلاء سبيل المتهم فورًا، أو الأمر بمد الحبس لمدد لا يجوز ألا يزيد مجموعها على خمسة وأربعين يومًا، على ألا تزيد مدة كل مدة عن ١٥ يومًا. (المادة ١٤٢، و١٤٣ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: يجدد التحفظ لمدة واحدة بأمر مسبب من محام عام على الأقل أو ما يعادلها (مادة ٤٠ مكافحة الإرهاب).

8- **من حيث البيانات الواجب اشتمال الأمر عليها**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يجب أن يشتمل كل أمر على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء القاضي والختم الرسمي.

ويشمل أمر الحبس تكليف مأمور السجن بقبول المتهم ووضعه في السجن مع بيان مادة القانون المنطبقة على الواقعة. (م ١٢٧ إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: لم يشترط القانون أي بيانات شكلية لأمر الحبس ما عدا تسبيب الأمر الصادر بالتحفظ أو باستمراره (م ٤٠ مكافحة الإرهاب).

9- **من حيث الاستئناف أو التظلم**

بالنسبة للحبس الاحتياطي: يرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة

في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرًا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرًا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارًا فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقًا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة. وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت المشار إليهما في هذه المادة. وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية (م ١٦٧إجراءات جنائية).

بالنسبة للتحفظ: فللمتهم ولغيره من ذوي الشأن أن يستأنف بدون رسوم الأمر الصادر بحبسه احتياطيًا أو بمد هذا الحبس أمام المحكمة المختصة (م ٤٤ مكافحة الإرهاب).

مما سبق يتضح أن التحفظ هو نظام مشابه للحبس الاحتياطي يتيح للنيابة العامة تقييد حرية المتهم لمدة تصل إلى ثمان وعشرين يومًا

وتبرز هنا التفرقة من حيث التظلم من أمر التحفظ واستئناف أمر الحبس الاحتياطي، فإذا كانت اقصى مدة لأمر الحبس الاحتياطي الصادر من النيابة العامة هو أربعة أيام، بينما يجوز لها التحفظ على المتهم لمدة قد تصل إلى ثمان وعشرين يومًا، مع إمكانية منعه من الاتصال بذويه أو بمحاميه طوال هذه المدة وذلك «لمصلحة الاستدلال».

الفرع التاسع: الاختفاء القسري

نصت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري على أن: «1 - **لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.**

2 - لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري».

ويُعرّف الاختفاء القسري (disappearance Enforced /disappearance Forced) في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بأنه «**اختطاف شخص ما، أو سجنه سرًا، على يد دولة أو منظمة سياسية أو طرف ثالث لديه تفويض أو دعم أو إقرار من دولة أو منظمة سياسية، مع رفض الجهة المختطفة الاعتراف بمصير الشخص ومكان وجوده، وذلك بغرض وضع الضحية خارج حماية القانون**».

ومن جهة أخرى، عرّفت المحكمة الجنائية الدولية، الاختفاء القسري بأنه: «**إلقاء القبض على أي شخص/أشخاص، أو احتجازه، أو اختطافه من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة**».

الفرع العاشر: مدى جواز الاستعانة بمحام أثناء الاستدلال

نصت المادة الثالثة من قانون المحاماة على أن: «**مع عدم الإخلال بأحكام القوانين المنظمة للهيئات القضائية وبأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية، لا يجوز لغير المحامين مزاولة أعمال المحاماة، ويعد من أعمال المحاماة:**

1- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم وهيئات التحكيم والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي وجهات التحقيق الجنائي والإداري ودوائر الشرطة والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك».

ويلاحظ من صياغة هذه المادة أن حق حضور المحام لا يقتصر على الاستدلال الذي يباشره رجال الشرطة ممن يملكون سلطة الضبط القضائي، بل أيضًا يشمل الحضور أمام غيرهم من الجهات التي تملك هذه السلطة. إلا أنه وفقًا لنص المادة رقم ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية فأن الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بالاستدلال يسقط إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون اعتراض منه.

المطلب الثالث: تحديد المقصود بحالة التلبس

الفرع الأول: تعريف التلبس وخصائصه

نصت المادة رقم ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**تكون الجريمة متلبسًا بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة**

وتعتبر الجريمة متلبسًا بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبعته العامة مع الصياح إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقا أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك».

وتستوجب حالة التلبس أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه[1].

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 2410 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 208 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 6 من أبريل لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 11681 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 28 من مارس لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 26133 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 18565 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 433 قاعدة رقم 50، الطعن رقم 5543 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 27 من فبراير لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 29498 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 7446 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 938 قاعدة رقم 124، الطعن رقم 1345 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 11 من أكتوبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 652 قاعدة رقم 84، الطعن رقم 3316 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 6 من مارس لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 148 قاعدة رقم 13، الطعن رقم 1877 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 6 من مارس لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 2100 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 675 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 541 قاعدة رقم 93، الطعن رقم 8077 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 3188 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 27 من نوفمبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 8517 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 11 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 4994 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 6595 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 4532 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 9069 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 2 من أكتوبر لسنة 2010 (غير منشور)، الطعن رقم 19039 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 134 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 42026 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 18645 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 8 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 420 قاعدة رقم 57، الطعن رقم 21669 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 36406 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 19083 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2007 (غير منشور)، الطعن رقم 51962 لسنة 75 ق الصادر

ومناط تلك الحالة أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ويكفي في ذلك تحقيق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس متى كان هذا

بجلسة 3 من يونيو لسنة 2006 (غير منشور)،، الطعن رقم 89956 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 1 من أكتوبر لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 798 قاعدة رقم 84، الطعن رقم 20054 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 603 قاعدة رقم 64، الطعن رقم 5843 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 594 قاعدة رقم 91، الطعن رقم 63297 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 3 من مايو لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 271 قاعدة رقم 41، الطعن رقم 12655 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 10 من مارس لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 402 قاعدة رقم 43، الطعن رقم 8915 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 1293 قاعدة رقم 195، الطعن رقم 9166 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 749 قاعدة رقم 114، الطعن رقم 5858 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 493 قاعدة رقم 72، الطعن رقم 89956 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 1 من أكتوبر لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 798 قاعدة رقم 84، الطعن رقم 2605 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 15 من سبتمبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 703 قاعدة رقم 110، الطعن رقم 46438 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 161، الطعن رقم 11226 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 11 من مارس لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 519 قاعدة رقم 86، الطعن رقم 15033 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 41 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 2806 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 1 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 917 قاعدة رقم 169، الطعن رقم 2913 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 3 من أبريل لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 524 قاعدة رقم 88، الطعن رقم 2905 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 31 من يناير لسنة 1984 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 35 صفحة رقم 95 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 2174 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 10 من نوفمبر لسنة 1983 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 34 صفحة رقم 940 قاعدة رقم 187، الطعن رقم 1622 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 9 من نوفمبر لسنة 1983 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 34 صفحة رقم 934 قاعدة رقم 186، الطعن رقم 826 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 25 من مايو لسنة 1983 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 34 صفحة رقم 687 قاعدة رقم 138، الطعن رقم 2475 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 149 قاعدة رقم 30، الطعن رقم 1445 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 27 من فبراير لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 301 قاعدة رقم 58، الطعن رقم 657 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 1139 قاعدة رقم 234، الطعن رقم 1841 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 15 من مارس لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 355 قاعدة رقم 88، الطعن رقم 994 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 4 من أكتوبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 911 قاعدة رقم 168، الطعن رقم 433 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 1964 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 15 صفحة رقم 592 قاعدة رقم 116..

التحقق بطريقة يقينية لا تحمل شكًا[1].

1() انظر في ذلك: الطعن رقم 23745 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 10004 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 19 من مايو لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 543 قاعدة رقم 61، الطعن رقم 5216 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 673 قاعدة رقم 99، الطعن رقم 7455 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 5 من مايو لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 6442 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 1877 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 6 من مارس لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 3283 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 12181 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 14 من يناير لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 4033 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 1 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 33 قاعدة رقم 3، الطعن رقم 66 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 8 من سبتمبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 8583 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 27 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 6759 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 20 من يناير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 52 قاعدة رقم 8، الطعن رقم 34594 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 21 من ديسمبر لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 12734 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 36406 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 14617 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2007 (غير منشور)، الطعن رقم 20481 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 672 قاعدة رقم 129، الطعن رقم 9407 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 585 قاعدة رقم 113، الطعن رقم 9852 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 2004 (غير منشور)، الطعن رقم 17435 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 22 من مارس لسنة 2004 (غير منشور)، الطعن رقم 26876 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 3 من أبريل لسنة 2000 (غير منشور)، الطعن رقم 9166 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 749 قاعدة رقم 114، الطعن رقم 19739 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 3 من أكتوبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 740 قاعدة رقم 115، الطعن رقم 2806 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 1 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 917 قاعدة رقم 169، الطعن رقم 2174 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 10 من نوفمبر لسنة 1983 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 34 صفحة رقم 940 قاعدة رقم 187، الطعن رقم 2475 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 149 قاعدة رقم 30، الطعن رقم 1445 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 27 من فبراير لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 301 قاعدة رقم 58، الطعن رقم 657 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 1139 قاعدة رقم 234، الطعن رقم 994 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 4 من أكتوبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 911 قاعدة رقم 168، الطعن رقم 433 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 1964 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 15 صفحة رقم 592 قاعدة رقم 116، الطعن رقم 1753 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 9 من أبريل لسنة 1962 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 13 صفحة رقم 322 قاعدة رقم 80، الطعن رقم 1747 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 1960 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 308 قاعدة رقم 61، الطعن رقم 683 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 793 قاعدة رقم 169..

والتلبس حالة عينية تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها[1].

فلا يشترط لتوافر التلبس رؤية الجاني وهو يرتكب الجريمة، بل يكفي أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأي حاسة تستوي في ذلك حاسة البصر أو السمع أو الشم متى كان هذا الإدراك بطريقة يقينية لا تحتمل شكًا[2].

---

1 () انظر في ذلك: الطعن رقم 5216 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 673 قاعدة رقم 99، الطعن رقم 5232 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 13 من يناير لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 8583 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 27 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 31919 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 28 من مارس لسنة 2010 (غير منشور)، الطعن رقم 63297 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 3 من مايو لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 271 قاعدة رقم 41، الطعن رقم 9366 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 26 من يوليو لسنة 2004 (غير منشور).

2 () قضت محكمة النقض بأن: [الضابط أثناء مروره بدائرة القسم اشتم رائحة المخدر من لفافة تبغ كان يدخنها الطاعن وبين ما سلم به الطاعن بأسباب الطعن من أن أقوال ضابط الواقعة بالاستدلالات جرت على أن أحد مصادرة السرية أبلغه عن الطاعن فتوجه إليه وشاهده يدخن لفافة من التبغ ينبعث منها رائحة الحشيش، هو معنى واحد في الدلالة على أن الطاعن كان محرزا لفافة تبغ تحتوي على مخدر الحشيش، وهو المعنى الذي يتحقق به مسئوليته عن جريمة إحراز المخدر المضبوط] الطعن رقم 23745 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور).

كما قضت محكمة النقض بأن [حالة التلبس لا تتوافر بمجرد محاولة الشخص الفرار عند رؤيته لرجال الشرطة كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه] الطعن رقم 23705 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 2016 (غير منشور)

وقضت بأن: [التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة حصراً بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة رجل الشرطة الذي ألقى القبض عليه بأنه يعمل في الاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون] الطعن رقم 3298 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 788 قاعدة رقم 151.

وقضت بأن: [حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهداً كان أو متهماً يقر على نفسه، كما أنه ولئن كان من المقرر أن رضاء المتهم بالإجراء الذي أسفر عن ضبط المخدر يسقط عنه القيود التي وضعها الشارع لحماية الحرية الشخصية له، ويصح معه الاستناد إلى الدليل المستمد من هذا الإجراء والاحتجاج به قبله إلا أن شرط لذلك أن يكون رضاء المتهم صريحاً حراً لا لبس فيه حاصلاً منه بعد إلمامه بطبيعة هذا الإجراء وبظروفه والغرض منه، وما قد يترتب عليه من آثار وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبه سلطة إجرائه دون رضائه حتى يصح القول بوجود محل محدد ينصرف إليه الرضا فيكون منتجاً لأثره، ويستوي بعد ذلك أن يكون رضاء المتهم ثابتاً بالكتابة أو تستبين المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه والمفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن – أن ضابط الواقعة قام بعرض الطاعن على القمسيون الطبي لإجراء الكشف الطبي المقرر إدارياً – لاستخراج رخصة قيادة مهنية – دون

ولا ينفي قيام حالة التلبس كون مأمور الضبط قد انتقل إلى محل الحادث بعد وقوعه بزمن، ما دام أنه قد بادر إلى الانتقال عقب علمه مباشرة وما دام أنه قد شاهد

إحاطته علماً بطبيعة هذا الإجراء وظروفه والغرض منه وما قد يترتب عليه من آثار، فإن هذا الإجراء يكون قد تم دون رضاء الطاعن – بمعناه القانوني – ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلاً كما أن تقرير القمسيون الطبي لم يكشف عن كنة المادة المخدرة التي عثر عليها بالعينة المأخوذة من الطاعن وعما إذا كانت من المواد المخدرة المدرجة بالجداول المرفقة، بقانون المخدرات رقم 182 لسنة 60 المعدل من عدمه وكان البين من المفردات المضمومة أن ضابط الواقعة شهد بتحقيقات النيابة أنه بمواجهته للطاعن بنتيجة القمسيون الطبي أنكر تعاطيه للمواد المخدرة، فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ على وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء القبض على الطاعن – وكان ما أثبته ضابط الواقعة بمحضر الضبط من قيامه بعرض الطاعن على النيابة العامة عقب مثوله أمامه ومواجهته بنتيجة القمسيون الطبي – إنما هو في حقيقته وبطريق اللزوم العقلي يتضمن القبض عليه – لما ينطوي عليه من تقييد لحريته قبل عرضه، ومن ثم فإن إجراء القبض على الطاعن يكون قد وقع باطلاً – أيضاً – فضلاً عن بطلانه لكونه مترتب على إجراء باطل – ويبطل كذلك ما أسفر عنه تقرير الطب الشرعي الذي تم بناء على قرار النيابة العامة دون ما رضاء من الطاعن وتطبيقاً لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، وكان مقتضى بطلان القبض وتقرير الطب الشرعي – قانوناً – عدم التعويل في الإدانة على أي دليل مستمد منها وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بالإجراء الباطل، وكان الثابت من مدونات الحكم والمفردات – المضمومة أن الدليلين الوحيدين في الدعوى هو ما أسفر عنه – تقرير الطب الشرعي وشهادة من قام بإجراء القبض، فإن الحكم وقد عول على هذين الدليلين الباطلين في إدانة الطاعن يكون باطلاً ومخالفاً للقانون لاستناده في الإدانة إلى دليل غير مشروع] الطعن رقم 8077 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2012 (غير منشور).

كما قضت بأن: [ما أورده الحكم المطعون في بيانه لواقعة الدعوى لا ينبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض ولا يجزئ في ذلك ما أورده الحكم من أن الضابط أبصر الطاعن يقوم ببيع المخدرات فإنه فضلا عن أن تلك العبارة قد جاءت عامة مجملة فإن الحكم لم يستظهر كيفية مشاهدة الضابط للمخدر من داخل اللفافات قبل القبض على الطاعن وبأي حاسة من حواسه أو يبين المظاهر الخارجية التي أنبأت بذاتها عن وقوع الجريمة وتوافرت بها حالة التلبس التي أباحت له القبض على الطاعن وتفتيشه.] الطعن رقم 8517 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت بأن: [مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن المتهمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا يصح القول بأنها كانت وقت القبض عليها في حالة تلبس بالجريمة ذلك أن مجرد تواجدها بالسيارة صحبة المتهم السابق الحكم عليه بجريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دينت بها، ومن ثم فإن ما وقع على الطاعنة هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون، لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش] الطعن رقم 7290 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 7 من يوليو لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت بأن: [الواقعة ليس فيها ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة في القانون

الفرع الثاني: مدى توافر حالة التلبس

أولاً: أمثلة على توافر حالة التلبس

قضت محكمة النقض بأن ما أورده الحكم المطعون فيه سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض أو بيان لواقعة الدعوى وأدلتها فيه ما يقطع بأن مأمور الضبط

على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية والتي لا يوفرها مجرد مشاهدة رجل الضبط القضائي للفافة بيد الطاعنة إثر تسلمها من المحكوم عليه الآخر والتي لم يبين محتواها قبل القبض على الطاعنة وفض تلك اللفافة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة إجراء القبض والتفتيش تأسيسا على توافر حالة التلبس فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله] الطعن رقم 11 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت: [مفاد ما أثبته الحكم بمدوناته بيانا لواقعة الدعوى وإيرادا لمؤدى ما شهد به الضابط الذي باشر إجراءاتها أنه قام بما قام به التزاما بواجبه في اتخاذ ما يلزم من الاحتياط للكشف عن جريمة إحراز مخدر وضبط المتهم فيها وهو ما يدخل في صميم اختصاصه بوصفه من مأموري الضبط القضائي، إذ إنه حين نما إلى علمه من مصدره السري أن الطاعن يحرز مواد مخدرة بشارع مستشفى..... أمام شركة .... فتوجه وبرفقته الشاهد الثاني والتقيا بالمصدر السري الذي أشار إليهما بمكان تواجد المتهم فأدرك بإحدى حواسه حاسة النظر جريمة متلبسا بها وهي مشاهدة المتهم وهو يحمل مواد مخدرة ويتداولها مع آخرين فألقي القبض عليه وبتفتيشه عثر معه على إحدى وأربعين لفافة ورقية تحتوي كل منها على عقار الهيروين فإن ما فعله يكون إجراء مشروعا يصح أخذ الطاعن بنتيجته متى اطمأنت المحكمة إلى حصوله، وإذ كان الحكم قد استدل على قيام حالة التلبس بالجريمة التي تجيز القبض على من ساهم في ارتكابها وتبيح تفتيشه بغير إذن من النيابة، فإن ما أورده الحكم تدليلا على توافر حالة التلبس وردا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة وبطلان القبض والتفتيش يكون كافيا وسائغا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون] الطعن رقم 46835 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 15 من يناير لسنة 2008 (غير منشور).

وقضت بأن: [يكفي لقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة الشم أو حاسة النظر، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على ما دفع به الطاعنان بعدم توافرها وبطلان القبض والتفتيش كافياً وسائغاً ويتفق وصحيح القانون. ذلك أن في مشاهدة الضابط للطاعنين حال تعاطيهما النرجيلة التي تنبعث منها رائحة مخدر الحشيش واشتمامه تلك الرائحة ما يشكل جريمة متلبس بها تبيح القبض] الطعن رقم 89956 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 1 من أكتوبر لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 798 قاعدة رقم 84، الطعن رقم 11111 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 81

كما قضت بأن: [إذا كان الضابط قد أدرك وقوع الجريمة من رؤيته المطعون ضده يمسك بيديه الجوزة ثم يقطع قطعة من مادة كان ممسكاً بها ويضغط عليها بأصابع يده ثم يضعها على الدخان بالجوزة، فإن القرار المطعون فيه إذ ما أهدر الدليل المستمد من التفتيش بدعوى بطلانه لعدم قيام حالة التلبس على الرغم من وجوده ما يبرره قانوناً يكون قد أخطأ في تطبيق القانون، مما يعيبه ويوجب نقضه.] الطعن رقم 1841 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 15 من مارس لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 355 قاعدة رقم 88.

كما قضت بأن: [تتوافر حالة التلبس بتسمع عضوي الرقابة الإدارية للحديث الذي دار بين المتهم وبين الموظف المبلغ في مسكن هذا الأخير، ورؤيتهما واقعة تسليم مبلغ الرشوة من خلال ثقب باب حجرة الاستقبال، ما دامت تلك الحالة قد جاءت عن طريق مشروع، وهو دعوة الموظف عضوي الرقابة إلى الدخول إلى منزله وتسهيله لهما رؤية الواقعة توصلاً إلى ضبط مقارفها، بما لا منافاة فيه لحرية شخصية أو انتهاك لحرمة مسكن.] الطعن رقم 1580 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 18 من يناير لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 94 قاعدة رقم 24..

القضائي المختص - الشاهد الأول - شاهد بنفسه الجريمة حال ارتكابها وأن الشاهد الثاني قبض على الطاعنين حال ارتكابها ومحاولتهما للفرار، وهو ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية[1].

وقضت محكمة النقض بأن مشاهدة رجل الضبط للمتهم حاملاً سلاحًا ظاهرًا في يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل السلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه[2].

وقضت أنه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - وهو ما لم ينازع فيه الطاعن - أن عضو النيابة المحقق، وعضو الرقابة الإدارية لم يقبضا على الطاعن ويقوما بتفتيشه إلا بعد مشاهدته حال تقديمه مبلغ الرشوة إلى الشاهد الأول مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تجيز القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة بذلك[3].

---

(1) الطعن رقم 2100 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 2013 (غير منشور).

(2) الطعن رقم 13163 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 4033 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 1 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 33 قاعدة رقم 3. وقضت محكمة النقض بأن: [الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه - مما لم ينازع فيه الطاعن - أن ضبط السلاح الآلي وما حواه من ذخيرة كان على إثر مشاهدة الضابط له جالسا أمام مسكنه ممسكا به بيده وما أن فاجاءه حتى فر هاربا بالزراعات المجاورة تاركا له وبضبطه عثر بداخله على الذخيرة المضبوطة، مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تبيح للضابط القبض والتفتيش دون إذن من النيابة العامة في ذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن - بفرض صحته - في صدد بطلان إذن النيابة العامة وما تلاه من إجراءات لابتنائه على تحريات غير جدية] الطعن رقم 13269 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)

وقضت بأن: [إذ كان ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها من إجازة - قيام مأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن صحيحا في القانون وذلك على تقدير توافر حالة التلبس بجناية إحراز السلاح، حين انتقل فور إبلاغه بجناية المشروع في القتل حيث شاهد الطاعن على سطح منزله حاملا رشاشا مما لا يجوز الترخيص به فقد توافرت بذلك حالة التلبس بالجناية على إتهام الطاعن بما يبيح لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بالقبض عليه ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن غير سديد] الطعن رقم 21039 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 18 من أكتوبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 828 قاعدة رقم 128

كما قضت بأن: [لما كان مشاهده رجل الضبط الطاعن حاملا سلاحا ظاهرا في يده يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه] الطعن رقم 20129 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 14 من أبريل لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 406 قاعدة رقم 60..

(1) الطعن رقم 49438 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 875 قاعدة رقم 97.

وقضت أيضًا بأن: [متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة, فإن الجريمة تكون في حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن في

وقضت محكمة النقض بأن تخلي المتهم عن الكيس الذي يحوي المادة المخدرة من تلقاء نفسه – أي طواعية واختيارًا – أثر مشاهدته الضابط يرتب حالة التلبس بالجريمة التي تبيح القبض والتفتيش[1].

ويشترط في التخلي الذي ينبني عليه قيام حالة التلبس بالجريمة أن يكون قد تم عن إرادة حرة وطواعية واختيار، فإذا كان وليد إجراء غير مشروع فإن الدليل المستمد منه يكون باطلا لا أثر له[2].

صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدروه عن جريمة مستقبلة] الطعن رقم 199 لسنة 40 ق الصادر بجلسة 16 من مارس لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 398 قاعدة رقم 98..

(2) الطعن رقم 12506 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 18 من أكتوبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 42801 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 42391 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 15447 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 12734 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 61168 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 6461 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 12 من مارس لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 11713 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 18 من أكتوبر لسنة 2007 (غير منشور)، الطعن رقم 13528 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 543 قاعدة رقم 76، الطعن رقم 26109 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 20 من فبراير لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 53 صفحة رقم 307 قاعدة رقم 55، الطعن رقم 30164 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 20 من مايو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 610 قاعدة رقم 91، الطعن رقم 1792 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 1031 قاعدة رقم 158.

وقضت محكمة النقض بأن: [ولما كان الأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها جريمة تبيح التفتيش فيكون هذا التفتيش في هذه الحالة قائماً على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح.

ولما كان تخلي الطاعن عن الجوهر المخدر وإلقاؤه على الأرض دون اتخاذ أي إجراء من ضابط المباحث الذي كان دخوله المقهى مشروعاً يعتبر أنه حصل طواعية واختيارا مما يشكل قيام حالة جريمة متلبس بها تبيح التفتيش والقبض] الطعن رقم 2806 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 1 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 917 قاعدة رقم 169.

وقضت بأن: [لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن هو الذي ألقى بالكيسين واللفافة عند رؤيته لرجال القوة وقبل أن يتخذ معه أي إجراء, فتخلى بذلك عنهم طواعية واختياراً, فإذا ما التقطهم الضابط بعد ذلك وفتحهم ووجد فيهم مخدراً فإن جريمة إحرازه تكون في حالة تلبس تبرر القبض على الطاعن وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة. ومن ثم فلا جدوى مما يثيره حول بطلان إذن النيابة بتفتيشه لعدم جدية التحريات وعدم تسبيبه] الطعن رقم 87 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 453 قاعدة رقم 98..

(1) الطعن رقم 67683 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 26 من أكتوبر لسنة 2008 (غير منشور)..

وقضت بأن مشاهدة ضابط الواقعة للمتهمين يجلسون بجانب الطريق يتناولون المواد الكحولية وعند مشاهدتهم له قاموا بإلقائها على الأرض في وقت حظر التجوال وذلك بمخالفة قرار رئيس مجلس الوزراء فتوجه إليهم وبتفتيشهم عثر على المضبوطات، فإن ذلك يوفر حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هي معرفة بالقانون إضافة إلى وجودهم أثناء قرار حظر التجوال فإن القبض على المتهمين والحال كذلك يكون صحيحًا[1].

إلا أن تفتيش المتهم لكونه متواجد مع المأذون بتفتيشه دون أن يكون إذن النيابة العامة صادرا بتفتيشه أو تفتيش من عساه أن يكون موجودا مع المأذون بتفتيشه لدى تنفيذه ودون قيام حالة من حالات التلبس بالجريمة كما هو معروف قانونًا أو توافر حالة تجيز القبض عليه وبالتالي تفتيشه، يكون باطلًا ويبطل كذلك ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مرتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة[2].

---

(2) الطعن رقم 3322 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 23 قاعدة رقم 2، الطعن رقم 7446 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 938 قاعدة رقم 124.

وقضت بأن: [الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصل دفاع الطاعن الثاني من دفعه ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله « وحيث إنه عن الدفع المبدئ من محامى المتهم الثاني ببطلان القبض عليه وتفتيشه لانتفاء حالة التلبس وعدم صدور أذن من النيابة العامة بهما، فمردود بما هو مقرر قانوناً أن التلبس حالة تلازم الجريمة نفسها ويكفى لتوافرها أن يكون شاهدها قد حضر ارتكابها بنفسه وأدرك وقوعها بأية حاسة من حواسه، وأن قيام حالة التلبس تجيز القبض على مرتكب الجريمة وتتيح تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة. ولما كان ذلك، وكان الثابت من أقوال الضابطين شاهدي الواقعة أنهما جلسا بمحل ..... في مكان قريب من مجلس المصدر السرى يمكنهما من مشاهدة ما يدور حيث أقبل المتهم الأول المأذون بضبطه وتفتيشه وقابل المصدر السرى وتأكد من وجود النقد المصري معه ثمن الدولارات التي كان قد اتفق معه على شرائها منه ودار بينهما حديث قصير خرج على أثره المتهم الأول من المحل وعاد بعد حوالى خمس دقائق ومعه المتهم الثاني ودار بينهما وبين المصدر السرى حديث أخرج على أثره المتهم الثاني لفافة من الورق الأبيض من داخل السويتر الذى يرتديه وقام بفضها فتبين الضابطان أن بداخلها كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة المتفق على بيعها للمصدر السرى فقام شاهد الاثبات الأول بضبط المتهم المذكور وكذا المتهم الأول والدولارات المقلدة، فإن المتهم الثاني يكون بما فعل قد أوجد الضابطين إزاء جريمتي إحراز عملة ورقية مقلدة بقصد ترويجها وشروعه في ترويجها بعرضها على المصدر السرى لشرائها متلبساً بهما تجيزان القبض عليه وتبيحان تفتيشه بغير أذن من النيابة العامة، مما يبعد عن هذا القبض وذلك التفتيش قالة البطلان التي وردت على لسان الدفاع عن المتهم الثاني، ويضحى أمر القبض عليه وتفتيشه قد جاء في جادة الصواب ومتفق وحكم القانون» ، وهو رد كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون] الطعن رقم 5858 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 493 قاعدة رقم 72..

(1) الطعن رقم 6442 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم

ولكن قيام المتواجد مع المأذون بتفتيشه بمحاولة التعدي على مأمور الضبط القضائي بسلاح ظاهر فأن ذلك يجعل الجريمة الأخيرة متلبسا بها مما يبيح لمأمور الضبط الذي شاهد الواقعة أن يقبض على ذلك المتهم بغير إذن من النيابة العامة وأن يجري تفتيشه فإذا أسفر التفتيش عن ضبط جريمة مثل ضبط المواد المخدرة فيكون الضبط قد تم لجريمة متلبس بها ويكون ما يثيره الطاعن الثاني من بطلان القبض واختلاق حالة دفاع قانوني ظاهر البطلان لا على المحكمة إن هي التفتت عن الرد عليه فضلا عن أن مجرد رؤية الضابط للمتهم حاملا سلاحا، يجعله في حالة تلبس بإحراز السلاح حتى ولو تبين بعد ذلك أنه غير معاقب على حيازته[1].

وقضت بأنه إذا اطمأنت المحكمة إلى ما شهد به الضابط، من أنه اشتم رائحة احتراق المخدر، وشاهد الطاعنين يتبادلان لفافة تبغ مشتعلة، تفوح منها الرائحة عينها، بما يكفي لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن جريمة إحراز مخدر الحشيش، فإن ما انتهى إليه الحكم من قيام حالة التلبس التي تسوغ القبض والتفتيش يكون صحيحا في القانون[2].

64 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 3225 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 20 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 742 قاعدة رقم 132، الطعن رقم 4532 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 20054 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 603 قاعدة رقم 64 ، الطعن رقم 26585 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 53 صفحة رقم 366 قاعدة رقم 65 ، الطعن رقم 23765 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 17 من يناير لسنة 2000 (غير منشور)، الطعن رقم 2605 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 15 من سبتمبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 703 قاعدة رقم 110 ، الطعن رقم 15033 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 41 قاعدة رقم 4 ، الطعن رقم 4117 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 1039 قاعدة رقم 198.

(2) الطعن رقم 68624 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 20 من مايو لسنة 2009 (غير منشور).

(1) الطعن رقم 5216 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 673 قاعدة رقم 99.

كما قضت بأن: [الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه على النحو المار بيانه أن الضابط لم يقبض على الطاعنين ويفتشهما إلا عندما تحقق من اتصالهما بالجريمة إذ شاهدهما داخل السيارة حال انبعاث رائحة المخدر منها والعثور على بقايا (سيجارة) ينبعث منها ذات الرائحة، وعلى صورة تنبئ عن أن الغاية من المجالسة هي المشاركة في التعاطي وهو استخلاص سائغ أقرته عليه محكمة الموضوع ورأت كفايته لتسويغ القبض والتفتيش فهذا منها صحيح. ولا تثريب على الحكم إذ هو عول في الإدانة على الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات. ويكون النعي على الحكم في هذا الخصوص غير سديد، وينحل كل ما يثيره الطاعنان وخاصة الطاعن الثاني من عدم توافر حالة التلبس وعدم مسئولية الطاعن الثاني عن بقايا (السيجارة) المضبوطة بالسيارة وما قال به الأخير

وقضت بأن مشاهدة رجل الضبط – للمتهم – يسقط منه سلاحا أبيض ظاهر يعتبر بذاته تلبسا بجريمة إحراز السلاح التي تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه[1].

وإذ كان الضابط قد شاهد الطاعن وهو يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمؤثمة بالمادتين ١٤، ٢٠ من القانون ٢٧٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩ والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن. لما كان ذلك، وكان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة ٤٦ منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص فإن إجراءات القبض على الطاعن وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي – من بعد – تكون قد اتسمت بالمشروعية[2].

من عدم توافر مبرر التفتيش الوقائي وعدم الكشف عن المخدر المضبوط معه كل ذلك ينحل إلى جدل موضوعي لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض] الطعن رقم 9407 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 585 قاعدة رقم 113.

(2) الطعن رقم 6759 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 20 من يناير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 52 قاعدة رقم 8.

وقضت بأن: [.. الحكم قد أثبت مشاهدة رجل الضبط للطاعن يحمل سلاحاً أبيض «مطواة قرن غزال» بحالة ظاهرة مما يعتبر بذاته متلبساً بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه] الطعن رقم 18704 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 5 من أبريل لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 352 قاعدة رقم 67..

(1) الطعن رقم 29598 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 247 قاعدة رقم 25.

وقضت بأن: [... المادة 12 في فقرتها الثانية من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور توجب أن تكون رخصة المركبة موجودة بها دائماً وأجازت لرجال الشرطة والمرور أن يطلبوا تقديمها في أي وقت، كما أوجبت المادة 41 من القانون ذاته على المرخص له بقيادة سيارة حمل الرخصة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت مطالبة ضابط الواقعة الطاعن بتقديم رخصتي قيادته وتسيير سيارته تعد في ضوء ما سلف إجراءً مشروعاً، للضابط تخير الظرف المناسب لإتمامه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً، ذلك أن المشرع ألزم كل مالك مركبة وكل قائد لها بأن تكون رخصة المركبة بها دائماً وبأن يحمل القائد رخصة قيادته أثناء القيادة وأن يقدمهما لرجال الشرطة أو المرور كلما طلبوا ذلك، وجاءت عبارة النص في هذا الخصوص

كما قضت محكمة النقض بأن مأمور الضبط القضائي عندما أبلغه المصدر السري بأن المتهم يعرض كمية من النبات المخدر للبيع بالطريق العام استوثق بتحرياته من صحة هذه المعلومات وكلف ذلك المصدر بالتظاهر في شراء المخدر وشاهد المتهم وهو يقدم للمصدر لفافة ورقية بفضها تبين بداخلها نبات البانجو وعندئذ قام بضبطه وبتفتيشه عثر معه على أربع لفافات تحوى ذات المخدر، فإن ما أتاه الضابط على هذا النحو لا يعتبر خلقًا للجريمة ولا تحريضًا على مقارفتها طالما أن إرادة الجاني بقيت حرة غير معدومة، ولا يغير منه تلقي الضابط نبأ الجريمة من المصدر السري ما دام أنه شاهد واقعة تظاهره بشراء المخدر وتمت تحت بصره، وإذ كان ذلك فقد أوجد المتهم نفسه

واضحة لا لبس فيها، عامة دون تخصيص، طليقة من غير قيد، ولا يعدو أمر الضابط للطاعن بإيقاف سيارته أثناء قيادته لها في الطريق العام أن يكون تعرضاً مادياً ليس فيه أي مساس بحريته الشخصية ولا يحمل بحال على أنه يمثل اعتداء على هذه الحرية، إذ لم يقصد به الضابط سوى أن يتم مهمته التي خولها له القانون، ومن البداهة في قضاء النقض أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل، وكان من المقرر أن تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب، مادامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلص في منطق سليم واستدلال سائغ وبما يتفق وحكم القانون إلى مشروعية ما قام به رجل الضبط القضائي إزاء السيارة التي كان يستقلها الطاعن على نحو ما سلف بسطه وأن حالة التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها بحسب ما استخلصه الحكم لصورة الواقعة مدلولاً عليه بما لا ينازع الطاعن في أن له أصله الثابت في الأوراق لاشتمام الضابط لرائحة المخدر تنبعث من داخل السيارة حال فتح زجاجها من قبل قائدها ومشاهدته للمخدر أعلى تابلوه السيارة بما تتوافر به حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه، فإن المحكمة إذا انتهت إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت القانون تطبيقاً صحيحاً] الطعن رقم 5303 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 17 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 516 قاعدة رقم 88.

كما قضت: [لما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين 10/ ح، 20 من القرار بقانون رقم 277 لسنة 1959 الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم وإذ كان قانون الإجراءات قد نص بصفة عامة في المادة 46 منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتبارا بأنه كلما كان القبض صحيحا كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحا أيا كان سبب القبض والغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص، ومن جهة أخرى فإن مدونات الحكم تشهد بأن التفتيش في هذه الحالة كان لازما ضرورة، إذ إنه من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أمانا من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من قبض عليه، وإذن فإذا كان الحكم مع ما أثبته من أن المتهم وقع منه جريمة إلقاء قاذورات داخل أفنية محطة مترو الأنفاق مما يجيز القبض عليه في القانون] الطعن رقم 23182 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 11 من مارس لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 256 قاعدة رقم 31، الطعن رقم 46660 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 525 قاعدة رقم 68..

طواعية في أظهر حالة من حالات التلبس مما يجعل قيام الضابط بضبطه وتفتيشه صحيحًا منتجًا لأثره[1].

وقضت بأن الحكم المطعون فيه قد استخلص - في منطق سليم - ما انتاب رجل الضبط من ريب وظن بشأن الطاعن الأول الذي نفى حمله تراخيص السيارة المضبوطة وأنه لا يعرف اسم مالكها بالكامل وظهرت عليه علامات الارتباك الشديد مما شكك الضابط في أن السيارة مسروقة، فإن هذه الأمارات تبيح استيقاف الطاعن ومنعه من السير للتحري والكشف عن حقيقة هذا الوضع، وأن حاله التلبس نشأت عن تبين المظاهر الخارجية للجريمة والتي تنبئ بوقوعها لمشاهدة الضابط للمخدر بحقيبة السيارة بعد أن طلب من الطاعن فتحها فنزل من السيارة وفتحها برضائه، وهو ما يبيح للضابط القبض عليه بعد ضبطه بارتكابه جناية نقل المواد المخدرة وهي في حالة تلبس، ويكون الحكم إذ قضى برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش قد اقترن بالصواب[2].

كما قضت بأنه المقرر أن المكان العام بالمصادفة كالمقابر هو بحسب الأصل مكان خاص قاصر على أفراد أو طوائف معينة ولكنه يكتسب صفة المكان العام في الوقت الذي يوجد فيه عدد من أفراد الجمهور بطريق المصادفة أو الاتفاق أما في غير هذا الوقت فإنه يأخذ حكم الأماكن الخاصة، وهو ما تتوافر به حالة التلبس متى كان من المستطاع رؤية من بداخله بسبب عدم احتياط الفاعل، فإذا أهمل الفاعل في اتخاذ الاحتياط الكافي كأن يكون قد ترك نافذته مفتوحة - كما هو الشأن في الواقعة - إذ رأى ضابط الواقعة من تلك النافذة الطاعنين يقومون بتجزئة المخدر[3].

وقضت بأن المادة ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات بصفة عامة والجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذ كانت جريمة السير عكس الاتجاه جنحة قد ربط القانون لها عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وفقا لنص المادة ٧٦ مكررا/ ١ من القانون رقم

---

(1) الطعن رقم 33743 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 12 من أبريل لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 321 قاعدة رقم 42.

(2) الطعن رقم 9893 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 404 قاعدة رقم 56..

(1) الطعن رقم 20481 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 672 قاعدة رقم 129..

٦٦ لسنة ١٩٧٣ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢١ لسنة ٢٠٠٨، ومن ثم تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه[1].

ثانيًا: أمثلة على انتفاء حالة التلبس

من المقرر في أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرًا موكولًا إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط على السياق المتقدم لا يبين منه أنه تبين أمر المخدر قبل إمساكه بالطاعنين بل إن الثابت بأقواله بتحقيقات النيابة العامة – على ما يبين من المفردات المضمومة – أنه قام بضبط الطاعنين الثاني والثالث ثم قام بتفتيش الجوال الذي حاولا إخفاءه تحت السرير فعثر به على النبات المخدر، وكان مجرد محاولة الطاعنين الثاني والثالث إخفاء جوال أسفل سرير بالمسكن المأذون بتفتيشه ليس فيه ما يبرر القبض عليهما لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ما تقدم، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين الثاني والثالث دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء ورفض الدفع ببطلان الضبط فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون خطأ حجبه عن تقدير ما قد يوجد بالدعوى من أدلة أخرى بما يوجب نقضه والإعادة[2].

كما قضت محكمة النقض بأن مفاد ما أورده الحكم في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما أثاره مأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم لمجرد إبلاغ شاهد الإثبات الأول له بعرض المتهم – الطاعن – ورقة مالية مقلدة عليه ورفضه إياها دون بيان ماهية هذه الورقة وعدم مشاهدة مأمور الضبط

(2) الطعن رقم 13620 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور).

(1) الطعن رقم 20054 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 603 قاعدة رقم 64..

القضائي لها قبل القبض على الطاعن وتفتيشه هو قبض وتفتيش باطلين لوقوعهما في غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة[1].

كما قضت بأن الحكم المطعون فيه قد أثبت في معرض تحصيله لواقعة الدعوى ومؤدى أقوال ضابط الواقعة أنه تثبت من حقيقة السلاح المضبوط وأنه مسدس صوت قبل إجراء تفتيشه للطاعن والذي أسفر عن ضبط ثلاث طلقات نارية مما تستخدم على الأسلحة النارية وليس في الأوراق ما يشير إلى أنها كانت في موضع ظاهر من ملابس الطاعن يراه الضابط حتى يصح له التفتيش بناء على حالة التلبس مما يترتب عليه بطلان التفتيش ولو كان وقائيا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه[2].

وقضت محكمة النقض بأن البين مما حصله الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى أن الطاعن لم يضع نفسه موضع الريبة ولم يقع منه ما يثير شبهة رجال الشرطة وليس في مجرد ارتباكه أو سيره حاملًا حقيبة وتردده في ركوب إحدى السيارات ما يبيح لضابط الواقعة استيقافه، ومن ثم فإن استيقاف ضابط الواقعة لا يعدو أن يكون إجراءً تحكميًا لا سند له من ظروف الدعوى ويضحى قائمًا على غير سند من القانون ويعد اعتداءً على الحرية الشخصية وينطوي على إساءة استعمال السلطة، ومن ثم فإن ذلك الإجراء وما بني عليه قد وقع باطلًا، وتكون واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته - التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز النبات المخدر التي دين بها الطاعن كانت في حالة من حالات التلبس المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إذ إن ضابط الواقعة لم يشاهد الجريمة أو أثرًا من آثارها قبل الإمساك بالطاعن والقبض عليه، ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض باطل لا يسوغه ما أورده الحكم المطعون فيه في سياق رده على الدفع من أن الطاعن قبل تفتيش الحقيبة، وأن ذلك تم برضائه، إذ إن ذلك الرضاء - بفرض وقوعه - كان لاحقًا لقبض باطل ومتصل به وقع في غير حالات التلبس بالجريمة وبدون إذن من النيابة العامة - على نحو ما تقدم - بغية الحصول على دليل لم يكن في مكنة من قام به الحصول عليه لولا ذلك القبض، ومن ثم فإن ذلك الرضاء لم يكن صريحًا

(2) الطعن رقم 18565 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 433 قاعدة رقم 50..

(3) الطعن رقم 14778 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 910 قاعدة رقم 119..

وحـرًا وخاليًـا ممـا يشـوب إرادة صاحبـه ولا يعتـد بـه فيمـا بنـي عليـه مـن إجـراءات[1].

كمـا قضـت محكمـة النقـض بأنـه لمـا كان الحكـم المطعـون فيـه بـين واقعـة الدعـوى استخلاصًـا مـن أقـوال الضابـط... بأنـه في يـوم... وأثنـاء قيامـه بحملـة مروريـة شـاهد المتهـم الأول... يقـود دراجـة ناريـة عكـس الاتجـاه ومـن خلفـه المتهـم الثانـي... وهمـا في حالـة عـدم اتـزان فضبطهمـا وحـرر مذكـرة بذلـك وتم إرسـالهما إلـى مركـز الشـرطة الـذي أرسـلهما إلـى مستشـفى... المركـزي لأخـذ عينـة بـول منهمـا، ثـم تم عرضهمـا علـى النيابـة العامـة. وثبـت مـن تقريـر قسـم السـموم والمخـدرات بالمعمـل الكيمـاوي التابـع لمديريـة الشـئون الصحيـة ب... أن عينتـي البـول الخاصـة بالمتهمـين تحتويـان علـى الأفيـون... وكانـت صـورة الواقعـة كمـا حصلهـا الحكـم المطعـون فيـه في مدوناتـه التـي سـلف بيانهـا لا تنبـئ عـن أن جريمـة إحـراز المخـدر التـي ديـن بهـا الطاعـن كانـت في حالـة مـن حـالات التلبـس المبينـة علـى سـبيل الحصـر في المـادة 30 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة، إذ إن مـا سـاقه الحكـم المطعـون فيـه علـى السـياق المتقـدم وخلـص إليـه مـن ظهـور علامـات عـدم الاتـزان علـى الطاعـن عنـد مشـاهدته تتوافـر بـه حالـة التلبـس بجريمـة تعاطـي مخـدر التـي تجيـز لمأمـور الضبـط القضائـي القبـض عليـه ليـس صحيحًـا في القانـون لتعـدد الاحتمـالات المسـببة مـن مـرض أو خلافـه، بـل وقـد جـرى قضـاء هـذه المحكمـة علـى أنـه ليـس في مجـرد مـا يعتـري الشـخص مـن مظاهـر الحيـرة والارتبـاك مهمـا بلغـا مـا يوفـر الدلائـل الكافيـة علـى اتهامـه بالجريمـة المتلبـس بهـا ويبيـح مـن ثـم القبـض عليـه وتفتيشـه. كمـا أن المـادة 66 مـن القانـون 66 لسـنة 1973 بإصـدار قانـون المـرور التـي اتخذهـا الحكـم عمـادًا لقضائـه حـددت الإجـراءات التـي تتبـع في حالـة الاشـتباه بقيـادة مركبـة تحـت تأثيـر الخمـر أو المخـدر بالنسـبة لقائـد المركبـة فقـط دون غيـره مـن باقـي الـركاب. لمـا كان ذلـك، وكان البـين مـن الأوراق أن الطاعـن كان راكبًـا خلـف قائـد الدراجـة الناريـة فمـن ثـم لا ينطبـق عليـه نـص المـادة ٦٦ مـن قانـون المـرور رقـم ٦٦ لسـنة ١٩٧٣ المعـدل ويكـون القبـض عليـه قـد وقـع في غيـر حالـة تلبـس بالجريمـة ويضحـى مـا وقـع في حقـه قبـض باطـل ينهـار معـه أي دليـل مسـتمد منـه[2].

وقضـت بأنـه لمـا كان مـا أورده الحكـم المطعـون فيـه سـواء في معـرض رده علـى الدفـع ببطـلان القبـض أو في بيانـه لواقعـة الدعـوى، ليـس فيـه مـا يـدل علـى أن الجريمـة شـوهدت

1 () الطعن رقم 19749 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 736 قاعدة رقم 138..

(1) الطعن رقم 48070 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 4 من مارس لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 220 قاعدة رقم 44.

في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية، ولا يجزئ في ذلك مجرد ما اسفرت عنه تحريات الشرطة، كما أن وضع الطاعن لمبلغ من المال أمام «أمين عهدة الكشك» لا يدل بذاته، على أنه عرض لرشوة ما دام الضابط لم يستمع للحديث الذى جرى بينهما، ويتبين عدم مشروعية سبب تقديم المال قبل إمساكه بالطاعن، وليس فيه ما يبرر القبض عليه لعدم توافر المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش)[1](.

كما أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه، ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود، طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها[2].

(2) الطعن رقم 8915 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 1293 قاعدة رقم 195..

(3) الطعن رقم 951 لسنة 33 ق الصادر بجلسة 30 من ديسمبر لسنة 1963 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 14 صفحة رقم 1011 قاعدة رقم 184

كما قضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهى مصونة لا تمس وفيما عدا حالات التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقا لأحكام القانون فالتلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها ولتوافرها استوجب الشارع أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة سواء بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بإحدى حواسه ولا يغنيه عن ذلك أن يتلقى نبأها عن طريق الرواية أو النقل عن الشهود طالما أن تلك الحالة قد انتهت بتماحي آثار الجريمة والشواهد التي تدل عليها والقول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها، ولما كان شاهد الإثبات قد أيقن إحراز المتهم الجوهر المخدر عقب إجراء مصدره السري محاولة الشراء على نحو ما سلف وقام بضبطه عقب توافر حالة التلبس بالجريمة والتي أدركه بحاسة البصر الأمر التي تتوافر معه حالة التلبس بجريمة في حق المتهم مما يبيح لشاهد الإثبات إلقاء القبض عليه وتفتيشه ذلك التفتيش الذي أسفر عن ضبط باقي الجوهر المخدر، ولما كان الضبط قد وقع صحيحا فتأخذ المحكمة بكل دليل يسفر عنه التفتيش اللاحق عليه، ويضحى ما يثيره الدفاع في هذا الصدد غير سديد متعينا رفضه».

لما كان ذلك، وكانت المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 المتعلق بضمان حريات المواطنين قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا أجاز للمأمور إصدار أمرا بضبطه وإحضاره كما خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفه تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها

وقضت أيضًا بأن سقوط اللفافة عرضًا من الطاعن حال قيامه بالعدو هربًا عند رؤيته ضابط الواقعة لا يعتبر تخليًا منه عن حيازتها بل تظل رغم ذلك في حيازته القانونية، وإذ كان الضابط لم يستبين محتوى اللفافة قبل فضها فإن الواقعة على هذا النحو لا تعتبر من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ولا تعد في صورة الدعوى من المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي إجراء التفتيش[1].

وقضت بأن مجرد تواجد الفرد مع المأذون بتفتيشه وتناول حقيبة منه ما يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلازم الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي

وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدى إلى النتيجة التي انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الإفتات على حريات الناس والقبض عليهم بغير وجه حق، وقد كفل الدستور هذه الحريات باعتبارها أقدس الحقوق الطبيعية للإنسان بما نص عليه في المادة 54 منه من أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق ....» لما كان ذلك، وكانت صورة الواقعة – كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها – لا تنبئ عن أن جريمة إحراز جوهر الحشيش المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية إذ أن تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة من الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، ذلك أن البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن مأمور الضبط القضائي لم يشاهد عملية البيع والشراء بين المصدر السري والطاعن ولم تكن تحت بصره، وما أورده الحكم بمدوناته لا ينبئ بذاته عن إدراك الضابط بطريقة يقينية على ارتكاب هذه الجريمة، وهو ما لا يوفر حالة التلبس. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما دفع به في حقه هو قبض باطل وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه وكان بطلان القبض مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منه وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه لا يوجد فيها من دليل سواه فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة المخدر والسلاح الأبيض المضبوطين عملا بالمادة 42 من القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل. والمادة 30 من القانون 394 لسنة 1954 المعدل] الطعن رقم 14043 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 13 من فبراير سنة 2021 (غير منشور).

(1) الطعن رقم 53096 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 730 قاعدة رقم 130..

انتهت إليها. لما كان ذلك، وكان مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم على السياق المتقدم ليس فيها ما يدل على أن الطاعن الثاني شوهد في حالة من حالات التلبس المبينة بطريق الحصر بالمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية وأن ضابط الواقعة قد أدرك تلك الحالة بطريقة يقينية لا تحتمل شكا ولا يصح القول بأن الطاعن الثاني كان وقت القبض عليه في حالة تلبس بالجريمة حتى ولو كان في معية الطاعن الأول المأذون بتفتيشه والذي لم يكن قد تم ضبطه بعد حائزا أو محرزا للمخدر ذلك أن مجرد مشاهدة الضابط للطاعن الثاني يقدم مالا للطاعن الأول المأذون بتفتيشه ويستلم منه حقيبة بعد ذلك ثم قيام الضابط بفتحها ومشاهدته لنبات أخضر اللون من داخل ثلاث لفافات بلاصق بيج اللون وكانوا داخل حقيبة مغلقة استلمها الطاعن الثاني من الأول ثم قام الضابط بفتحها ليشاهد ذلك لا يعني أنه أدرك المادة المخدرة بحالة ظاهرة قبل إلقاء القبض عليه كما أن التخلي عن الحقيبة لم يكن اختياريا منه ومن ثم لم يكن الضابط أمام جريمة متلبسا بها ويكون قبضه على الطاعن الثاني ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون[1].

وأن سبق معرفة أحد أفراد القوة المصاحبة لمأمور الضبط القضائي بأن المتهم مراقب بموجب حكم قضائي وهارب من المراقبة ومحرر له محضر بذلك وأثناء التوجه نحوه والقيام بالتحفظ عليه حال محاولته الهرب والقيام بتفتيشه وقائيًا تمهيدًا لاصطحابه إلى ديوان القسم فعثر معه بكمر بنطاله وجسده على سلاح ناري فرد خرطوش ثم أجرى تفتيشه فعثر معه على جوهر الهيروين المخدر. دون أن يستظهر الحكم في مدوناته ما إذا كان مأمور الضبط الذي قام بإجراءات التفتيش قد تحقق من قيام الجريمة التي اتهم الطاعن بارتكابها بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه أو مشاهدة أثر من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها وأن الجريمة من الجنح التي يجوز فيها القبض على المتهم ومن ثم تفتيشه تبعا لذلك من عدمه أو أن ثمة أمرا قضائيا من السلطة القضائية المختصة بتفتيش المتهم وفقا لما تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع وكان الحكم قد استند في قضائه بالإدانة – ضمن ما استند إليه – إلى الدليل المستمد من ضبط المخدر المقول بإحراز الطاعن له – بأن يكون قاصر البيان في الرد على دفاع الطاعن بما اعتنقه من تصوير لواقعة الدعوى. بما يبطله[2].

(2) الطعن رقم 6442 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 60.

(1) الطعن رقم 6595 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 2011 (غير منشور).

كما قضت بأن: [مؤدى الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيها ما يدل على أن المتهم قد شوهد في حالة من حالات

كما قضت بأن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق.... باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد أرتضى ضمنا قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إداريا لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحا في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أن مأمور الضبط القضائي لم يتبين كنه ما تحتويه الكرتونة التي كان الطاعن ممسكا بها بيده إلا بعد القبض عليه وتفتيشه، وكان بطلان القبض والتفتيش مقتضاه عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل مستمد منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل[1].

كما أن مجرد محاولة المتهم الهرب إثر مشاهدة سيارة الشرطة لا تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور القبض القضائي القبض على المتهم، فقضت محكمة النقض بأن: **[لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع، إلا أن ذلك مشروط أن تكون**

التلبس المبينة حصرا بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، والتي لا يوفرها مجرد معرفة ضابط الواقعة عنه ارتكاب جرائم البلطجة والاتجار في المواد المخدرة أو محاولته الفرار عند رؤيته له كما أن مجرد ما يبدو على الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يمكن اعتباره دلائل كافية على وجود اتهام يبرر القبض عليه وتفتيشه وكان إخراج الطاعن ما يخفيه بملابسه من مخدر عندما أمره الضابط بذلك هو نوع من التفتيش لا يصح أن يوصف أنه كان برضاء من الطاعن إنما كان مكرها مدفوعا إلى ذلك بعامل الخوف من تفتيشه قهرا عنه، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى قضاءه على صحة هذا الإجراء، فإنه يكون أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه] الطعن رقم 32442 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 7 من مارس لسنة 2010 (غير منشور)، الطعن رقم 32412 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 7 من مارس لسنة 2010(غير منشور)..

(1) الطعن رقم 11501 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 42 قاعدة رقم 4..

الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في معرض بيانه لواقعة الدعوى، وما حصله من أقوال الضابط واطراحه الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس - على السياق المتقدم - لا يوفر قيام حالة التلبس بجريمة تبيح لضابط الواقعة القبض على الطاعن، ذلك أن مجرد محاولته الهرب إثر مشاهدة سيارة الشرطة، ليس فيه ما يبرر القبض عليه لانتفاء المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش، وكان تلقى مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير لا يكفى لقيام حالة التلبس مادام هو لم يشهد أثراً من أثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وانتهى إلى صحة هذا الإجراء، فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وتأويله بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي أوجه الطعن][1].

المطلب الرابع: السلطات المخولة لمأمور الضبط القضائي عند توافر حالة التلبس

الفرع الأول: الانتقال إلى محل الواقعة واثبات الحالة

عند حدوث جريمة، يجب على مأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- الانتقال فورًا إلى محل الواقعة، مع اخطار النيابة العامة فورًا بذلك، وعلى النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة. ولم يقصد المشرع من هذا الإجراء إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الإثبات، ولم يرتب على مجرد التأخير في التبليغ أي بطلان، فذلك الإجراء لم يرد إلا على سبيل التنظيم والإرشاد ولم يرتب المشرع على مخالفته البطلان[2].

2- معاينة الآثار المادية للجريمة، والمحافظة عليها، وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة[3].

---

(1) الطعن رقم 16578 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 13 من فبراير سنة 2021.

(2) الطعن رقم 11670 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 13 من أكتوبر لسنة 2019 (غير منشور)، الطعن رقم 17495 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 2018 (غير منشور)..

(3) الطعن رقم 29358 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 14 من يناير لسنة 2017 (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم 1421 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 30 من مايو لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 736 قاعدة رقم 129.

فنصت المادة رقم ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة، ويعاين الآثار المادية للجريمة، ويحافظ عليها، ويثبت حالة الأماكن والأشخاص، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها.**

ويجب عليه أن يُخطر النيابة العامة فورًا بانتقاله ويجب على النيابة العامة بمجرد إخطارها بجناية متلبس بها الانتقال فورًا إلى محل الواقعة».

وقعود النيابة العامة ومن قبلها مأمور الضبط القضائي عن إجراء معاينة لمكان الواقعة لا يصح أن يكون سببا للطعن بالنقض على الحكم لكونه لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحاكمة، وليس للمتهم أو المدافع عنه النعي على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة من الأدلة المعروضة عليها[1].

الفرع الثاني: جمع الإيضاحات

نصت المادة رقم ٣١ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**يجب على مأمور الضبط القضائي في حالة التلبس بجناية أو جنحة أن ينتقل فورًا إلى محل الواقعة، ويسمع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها**».

---

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 14047 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 22 من يوليو لسنة 2018 (غير منشور). كما قضت محكمة النقض بأن: «.. ما يثيره الطاعن الأول من نعي بشأن إغفال النيابة العامة ما أوجبته عليها المادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية وعدم القيام بمعاينة لمكان حصول الواقعة وعمل رسم كروكي له وعدم ضبط أدوات الجريمة وتحريزها لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذي جرى في المرحلة السابقة على المحكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم الطعن رقم 2005 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 2017 (غير منشور)، وانظر أيضًا: الطعن رقم 4537 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 14 من يناير لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 164 قاعدة رقم 19. كما قضت بأن: «... الثابت من محضر جلسة المُحاكمة في ..... أن المُدَافعين عن الطاعنين اقتصروا في مُرافعتهم على النعي على النيابة العامة عدم إجراء مُعَاينة لمكان الواقعة، واختلاف المضبوطات بمحضر الضبط عنها بتحقيقات النيابة، ولم يطلُب أي منهم إلى محكمة الموضوع تدَارك هذا النقص، كما لم يثر شيئاً بشأن عدم سؤال القاطنين بمحل التظاهرة، أو أفراد القوة المُرافقة لضابط الواقعة، ومن ثم فلا يحل لهم – من بعد – أن يثيروا ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المُحاكمة، مما لا يصح أن يكون سبباً في الطعن على الحُكم، ويكون النعي علي الحُكم في هذا الصَدد غير مقبول» الطعن رقم 26166 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 2015 (غير منشور).

كما نصت المادة رقم ٣٢ منه على أن: «**لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر، وله أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة**».

ونصت المادة رقم ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**إذا خالف أحد من الحاضرين أمر مأموري الضبط القضائي وفقًا للمادة السابقة، أو امتنع أحد ممن دعاهم، عن الحضور يذكر ذلك في المحضر ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي**».

لمأمور الضبط القضائي في حالة التلبس اتخاذ الإجراءات الآتية:

1- سماع أقوال من كان حاضرًا، أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبها

2- لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر.

الفرع الثالث: الأمر بعدم التحرك

وهو يشبه الاستيقاف أو يعد صورة من صوره، وقد عرفته محكمة النقض بأنه الأمر بعدم التحرك الذي يصدره الضابط إلى الحاضرين بالمكان الذي يدخله بوجه قانوني هو إجراء قصد به أن يستقر النظام في هذا المكان حتى يتم المهمة التي حضر من أجلها[1].

وقد أجازت المادة رقم ٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي إصدار ذلك الأمر في أحوال التلبس بالجريمة ولو بالنسبة لغير المتهمين، فنصت على أن: «**لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في حالة التلبس بالجرائم أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر**».

فإذا خالف أحد من الحاضرين الأمر بعدم التحرك فأن مأمور الضبط القضائي يذكر ذلك في محضره ويحكم على المخالف بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي (مادة رقم ٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية).

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 119 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 15 من مايو لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 591 قاعدة رقم 125، الطعن رقم 1955 لسنة 30 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 1961 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 170 قاعدة رقم 26..

الفرع الرابع: استحضار من يمكن الحصول منه على إيضاحات

لمأمور الضبط القضائي أن يستحضر في الحال من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة، ولا يجوز له استخدام القوة لحمل الحاضرين على عدم الابتعاد عن مكان الواقعة، أو استحضار من يرى إمكانية الحصول منه على تلك الإيضاحات، وكل ما يترتب على مخالفة أمره هو ارتكاب مخالفة معاقب عليها بغرامة لا تزيد على ثلاثين جنيهًا، ويكون الحكم بذلك من المحكمة الجزئية بناءً على المحضر الذي يحرره مأمور الضبط القضائي[1].

وقضت محكمة النقض بأن استدعاء مأموري الضبط القضائي للمتهم بسبب اتهامه في جناية قتل مقترنة بجناية سرقة ليلًا مع حمل السلاح لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور لسؤاله عن الاتهام الذي حام حوله في نطاق ما يتطلبه جمع الاستدلالات ولا يقدح في ذلك أن يتم هذا الاستدعاء بواسطة أحد رجال السلطة العامة طالما أنه لم يتضمن تعرضا ماديا للمستدعى يمكن أن يكون فيه مساسا بحريته الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ بإجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائي إذا لم تكن الجريمة في حالة تلبس، وإذ كانت المحكمة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى أن استدعاء الطاعن لم يكن مقرونا بإكراه ينتقص من حريته، فإن رفضها للدفع ببطلان القبض وسؤال الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيق النيابة العامة وما أسفر عن إقراره بارتكاب الجريمة يكون سليما بما تنتفي عنه قالة الخطأ في القانون[2].

الفرع الخامس: القبض على المتهم

نصت المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه**»[3].

(1) المواد أرقام 32 و33 من قانون الإجراءات الجنائية.

(2) الطعن رقم 2819 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 7 من يناير لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 90 قاعدة رقم 8..

(3) قضت محكمة النقض بأن: «المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972، قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، وكانت المادة 46 من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا. وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الحال في الدعوى المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه أنه حال قيام

فالقبض إجراء من إجراءات التحقيق، يراد به حرمان الشخص من حرية التجول ولو لفترة يسيرة، ووضعه تحت تصرف سلطة الاستدلالات والتحقيقات، حتى يتضح مدى لزوم حبسه احتياطيًا أو الإفراج عنه[1].

القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيدًا لاتخاذ بعض الإجراءات ضده دون أن يتعلق الأمر على قضاء فترة زمنية معينة[2].

ونتناول موضوع القبض على المتهم في أربع نقاط أساسية، أولهما حق المتهم في حريته الشخصية، وشروط القبض، وضمانات القبض، ثم نميز بين القبض والاستيقاف.

أولاً: الحق في الحرية الشخصية

لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية[3]. ولا يجوز حرمان الأفراد من حريتهم بصورة قانونية إلا في بعض الحالات المحددة وتنص المعايير الدولية لحقوق الإنسان على سلسلة من الإجراءات التي تكفل للمرء الحماية حرصًا على ألا يجرد أحد من حريته على نحو غير مشروع أو بصورة تعسفية، كما توفر ضمانات ضد الأشكال الأخرى من إساءة

ضابط الواقعة بتنفيذ الإذن الصادر له بضبط وتفتيش شخص الطاعن الأول تبين تواجد الطاعن الثاني وقد شاهده وهو يقوم ببيع النقد الأجنبي للطاعن الأول، فإنه قد تحققت حالة التلبس بجناية التعامل في النقد الأجنبي عن غير طريق المصارف المعتمدة للتعامل فيه أو الجهات المرخص لها في ذلك قانونا، والمعاقب عليها بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون جنيه ولا تجاوز خمسة ملايين جنيه أو المبلغ المالي محل الجريمة أيهما أكبر، كما توافرت الدلائل الكافية على ارتكاب الطاعن الثاني لها، وتكون إجراءات القبض عليه وتفتيشه التي باشرها مأمور الضبط القضائي من بعد قد اتسمت بالمشروعية ويصح لذلك أخذ الطاعن بنتيجتها، ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الشأن، غير مقبول» الطعن رقم 17646 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 22 من يوليو لسنة 2019 (غير منشور)، وانظر أيضًا: الطعن رقم 5979 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 21 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور)..

(1) مادة رقم 360 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(2) انظر في ذلك: الطعن رقم 44270 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 22 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 735 قاعدة رقم 94، الطعن رقم 30455 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 779 قاعدة رقم 146، الطعن رقم 2761 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 25 من فبراير لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 325 قاعدة رقم 48، الطعن رقم 405 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 613 قاعدة رقم 110، والطعن رقم 212 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 27 من أبريل لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 482 قاعدة رقم 105..

(3) المادة 3 من الإعلان العالمي، والمادة 9 (1) من العهد الدولي، والمادة 16 (1) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي، والمادة 7 (1) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 14 (1) من الميثاق العربي، والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية، والقسم م (1) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 1 من الإعلان الأمريكي؛ أنظر المادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل..

معاملة المحتجزين ومنها ما ينطبق على جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، بينما تنطبق أخرى على الأشخاص المحتجزين بتهم جنائية فقط، وتنطبق أخرى على فئات محددة من الأفراد، مثل الرعايا الأجانب أو الأطفال ورغم أن هذا الدليل يعرض للكثير من الحقوق التي تنطبق على جميع الأشخاص المحرومين من الحرية، لكنه يركز على الحقوق التي تنطبق على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم جنائية.

إذ لا ينبغي، كقاعدة عامة، احتجاز الأشخاص الذين يقبض عليهم بشبهة ارتكاب جرائم جنائية في انتظار محاكمتهم.

وهو من حقوق الإنسان الأساسية التي لا يجوز المساس بها، وهو حق مقرر في كافة الأنظمة الدستورية والقانونية، وتنص عليه كافة الصكوك والمعاهدات الدولية، ومضمونه: أن لكل إنسان الحق في الحرية الشخصية، فلا يجوز القبض عليه أو احتجازه إلاّ للأسباب المُحددة في القانون، بغير تعسُّف، وطبقًا للإجراءات والشروط القانونية، ومن قبل السلطات أو الأشخاص المفوضين بذلك بموجب القانون، فالحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[1].

ولكل فرد حق في الحياة والحرية وفى الأمان على شخصه[2].

ولكل إنسان حق في الحرية وفي الأمن على شخصه ولا يجوز، تحكما، القبض على أي إنسان أو اعتقاله ولا يجوز حرمان أي إنسان من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون[3].

ويرتبط بالحق في الحرية حق آخر ملازم له وهو الحق في افتراض براءة المتهم إلى أن تثبت ادانته بحكم بات، وهذا الحق من الحقوق المطلقة الذي لا يرد عليه أي استثناء، ويجب أن يُحترم في جميع الأوقات بما في ذلك أو قات الحرب والطوارئ الأخرى.

فالمتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة[4].

ثانيًا: شروط القبض

1- متى يعد القبض أو الاحتجاز مشروعاً؟

---

(1) مادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(2) مادة رقم 3 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(3) الفقرة الأولى من المادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(4) مادة 96 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والمادة رقم 11 من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة الثانية من المادة رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لا يجوز تجريد الفرد من حريته إلا بناء على الأسباب التي يحددها القانون وطبقًا للإجراءات المقررة فيه[1].

ويتعين أن تكون القوانين الوطنية التي تجيز القبض والاحتجاز، وتلك التي تحدد إجراءات القبض والاحتجاز، متساوقة مع المعايير الدولية[2].

تشمل الأمثلة على عمليات القبض والاحتجاز التي لا تتساوق مع القوانين الوطنية تلك التي تتم بجريرة جرائم لا يسمح القانون بالقبض بناء عليها،[3].

وعمليات القبض التي تتم دون إصدار مذكرة قبض في ظروف يقتضي القانون الوطني فيها ذلك،[4].

واحتجاز الأفراد لفترات أطول من المدة التي يجيزها القانون الوطني[5].

ويتعين ألا تستند عمليات القبض والاحتجاز إلى أسس تمييزية وينبغي حظر أية سياسات وإجراءات تسمح بالقبض والاحتجاز على أساس عرقي أو إثني، أو على أي أساس آخر من الاستهداف النمطي[6].

وقد حددت الاتفاقية الأوروبية الظروف الوحيدة التي يجوز فيها للدول الأطراف في الاتفاقية حرمان الأشخاص من حريتهم وتشمل القائمة المدرجة في المادة ٥ (١) جميع

(1) المادة 9 (1) من العهد الدولي، والمادة 17 (2) (أ) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16 (4) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي، والمادتان 7 (2) و7 (3) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 14 (2) من الميثاق العربي، والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ، والقسم م (1) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 25 من الإعلان الأمريكي، والمبدأ 4 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

(2) المبدأ 4 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين.

وانظر: أ ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، / C/59/D/560/1993 (1997) UN Doc. CCPR 5/9؛ المحكمة الأوروبية: بوزانو ضد فرنسا 9/5 (1986) ،(9990/82) ، لوكانوف ضد بلغاريا 21915 / 93)، (1997) 41 ، بارانوفسكي ضد بولندا (28358 / 95)، (52–50 (2000 ، ميدفيديف وآخرون ضد فرنسا (3394 / 03)، الغرفة الكبرى (80–79 (2010 ؛ غانغارام- باندیه ضد سورينام، محكمة البلدان الأمريكية (47-46 (1994 ؛ ألفونسو مارتين ديل كامبو دود ضد المكسيك (228.12، التقرير 09/117)، اللجنة الأمريكية 22 (2009)..

(3) لطيفولين ضد قرغيزستان، لجنة حقوق الإنسان، 8/2 (2010) UN Doc. CCPR/C/98/D/1312/2004..

(4) طيبي ضد إكوادور، محكمة البلدان الأمريكية 103 (2004)..

(5) الرأي رقم 10 / 2009 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (فنزويلا)، 2009) UN Doc. A/HRC/13/30/ Add.1) ص ص 172 – 179 52 (ب) 53 –؛ ألفونسو مارتن ديلكامبو دود ضد المكسيك (12).228 ، Report 117/90)، اللجنة الأمريكية 25–22 (2009)..

(6) التوصية العامة 31 للجنة القضاء على التمييز العنصري، 3 (أ)(20) و(23)؛ ويليامز ليكرافت ضد أسبانيا (1493 / 2006) لجنة حقوق الإنسان، 8–7/2 (2009)؛ توصية السياسة العامة رقم 11 للجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بشأن مكافحة العنصرية والتمييز العنصري في العمل الشرطي؛ وضع الأشخاص ذوي الأصول الأفريقية في الأمريكيتين، اللجنة الأمريكية 162–143 (2011)؛ أنظر جيلان وكوينتون ضد المملكة المتحدة (4158/05)، المحكمة الأوروبية 85 (2010)..

هـذه الحـالات، وينبغـي تأويلهـا علـى نحـو ضيـق لحمايـة الحـق في الحريـة[1].

وأحـد الأسـس التـي يسـمح بنـاء عليهـا بالقبـض علـى أحـد الأشـخاص بموجـب الاتفاقيـة الأوروبيـة هـو إحضـاره أمـام سـلطة قانونيـة مختصـة للاشـتباه علـى نحـو معقـول بأنـه قـد ارتكـب فعـلًا جرميًـا[2].

وقـد قضـت المحكمـة الأوربيـة بأنـه يمكـن القـول إن ثمـة شـكًا معقـولاً يبـرر عمليـة قبـض مـا عندمـا تتوافـر «وقائـع أو معلومـات يرضـى بهـا مراقـب موضوعـي بـأن الشـخص المعنـي يمكـن أن يكـون قـد ارتكـب الجـرم»[3].

وفـضلاً عـن ذلـك، يتـعين أن تكـون للشـك المعقـول صلـة بأفعـال كانـت تشـكل جريمـة بحكـم القانـون في وقـت ارتكابهـا[4].

وحيثمـا جـرى احتجـاز شـخص بموجـب قانـون يسـمح بالاحتجـاز الوقائـي، بزعـم منعـه مـن ارتـكاب فعـل جرمـي، ودون أن يكـون قـد أجـري تحقيـق في الأمـر أو يوجـه إليـه الاتهـام، خلصـت المحكمـة الأوروبيـة إلـى أن الاحتجـاز قـد شـكل انتهـاكًا للحـق في الحريـة[5].

الشرط الأول: التلبس بجناية أو بجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر

يتضـح مـن نـص المادة رقـم ٣٤ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة أنـه يشـترط للقبـض علـى المتهـم الحاضـر في حـالات التلبـس أن تكـون الجريمـة المتلبـس بارتكابهـا مـن الجنايـات أو الجنـح المعاقـب عليهـا بالحبـس لمـدة تزيـد علـى ثلاثـة أشـهر؛[6].

(1) أنظـر المحكمـة الأوروبيـة: كويـن ضـد فرنسـا (18580 / 91)، 42 (1995 ، لبيطـة ضـد إيطاليـا (26772 / 95)، 170 (2000، ميدفيديـف وآخـرون ضـد فرنسـا، (3394 / 03) الغرفـة الكبـرى 78 (2010)..

(2) المادة 5 (1) (ج) من الاتفاقية الأوروبية.

(3) أنظـر المحكمـة الأوروبيـة: فوكـس وكامبـل وهارتلـي ضـد المملكـة المتحـدة 32 (1990)، (12383/86، 12245/86، 12244/86)، ماريـه ضـد المملكـة المتحـدة (14310 / 88) الغرفـة الكبـرى، 63-50 (1994).

أُنظـر أيضـاً المبـدأ التوجيهـي 7(1) مـن المبـادئ التوجيهيـة لمجلـس أوروبـا بشـأن حقـوق الإنسـان ومكافحـة الإرهـاب؛ التوصيـة العامـة رقـم 11 للجنـة الأوروبيـة لمناهضـة العنصريـة والتعصـب، 3 (2007)..

(4) المحكمـة الأوروبيـة: فلوتـش ضـد بولنـدا (27785 / 95)، (- (2000 109 ، كانـدجـوف ضـد بلغاريـا (01/68294)، 62-52 (2008)..

(5) جيشيوس ضد ليتوانيا (34578 / 97)، المحكمة الأوروبية (2000).47-52..

(6) قضـت محكمـة النقـض بـأن: «... لمأمـور الضبـط القضائـي بمقتضـى السـلطة القضائيـة المخولـة بالمادتين 1/34، 46 قانـون الإجـراءات الجنائيـة أن يقبـض علـى المتهـم الحاضـر الـذي توجـد دلائـل كافيـة علـى اتهامـه بجنايـة إحـراز مخـدر، وأن يفتشـه دون الحاجـة إلـى الأمـر بذلـك مـن سـلطة تحقيـق» الطعـن رقـم 2410 لسـنة 86 ق الصـادر بجلسـة 24 مـن مـارس لسـنة 2018 (غيـر منشـور)، الطعـن رقـم 208 لسـنة 85 ق الصـادر بجلسـة 6 مـن أبريـل لسـنة 2017 (غيـر منشـور). كمـا قضـت بأنـه: «.. لما كان ذلـك، وكان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـرض للدفـع ببطـلان القبـض علـى الطاعنين وتفتيشـهما لانتفـاء حالـة التلبـس واطرحـه بمـا اطمـأن إليـه مـن أقـوال ضابـط الواقعـة شـاهد الإثبـات الأول مـن أنـه تبلـغ للمركـز بوجـود مسـيرة مناهضـة لأنصـار جماعـة الإخـوان قامـوا خلالهـا بقطـع الطريـق العـام، وإطـلاق الألعـاب الناريـة والعبـوات الحارقـة، وإطـلاق أعيـرة ناريـة مـن أسـلحة ناريـة خرطـوش ورشـق بعـض المحـلات بالحجـارة، فحدثـت تلفيـات بواجهـات تلـك المحـلات، تـم ضبـط المتهمين (الطاعنين) بمعرفـة الأهالـي بمسـرح

الحادث، فإن ذلك مما يرتب حالة التلبس بتلك الجرائم التي تبيح لمأمور الضبط القضائي ضبط الطاعنين وتفتيشهما بغير إذن من النيابة العامة، وهو من الحكم كاف وسائغ في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون طبقا للمواد 34، 35، 37، 46 من قانون الإجراءات الجنائية» الطعن رقم 37205 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور).

وقضت أيضًا بأن «الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه في بيانه لواقعة الدعوى وأدلتها أن ضابط الواقعة عقب إبلاغه بواقعة الخطف قام بإجراء تحرياته اللازمة حتي تمكن بعد وقت قريب من ضبط الطاعن الأول ومعه الطفل المخطوف الأمر الذي يجعله متلبسا بارتكاب جناية خطف الطفل المجني عليه مما يجيز لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه وكذا القبض على الطاعنين الثاني والثالث اللذين أسفرت تحرياته عن مساهمتهما في الجريمة موضوع الدعوى» الطعن رقم 4220 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 18 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور)، وانظر: الطعن رقم 2410 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 2018 (غير منشور)

كما قضت بأن: «لما كانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاث أشهر، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط قام بضبط الطاعن وهو يقود سيارة بدون لوحات معدنية وهي جنحة – وفق ما تقدم – معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقا لنص المادة 75/ 2 من قانون المرور رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 فإن القبض علي الطاعن يكون قد وقع صحيحا» الطعن رقم 49902 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، وانظر أيضًا: الطعن رقم 49787 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 29358 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 14 من يناير لسنة 2017.

وقضت بأن: «مشاهدة رجل الضبط – الطاعن ممسكا بيده سلاحا ناريا «فرد خرطوش» بصورة ظاهرة يعتبر بذاته تلبسا بجناية حمل سلاح بغير ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملا بأحكام المادتين 34، 46 من قانون الإجراءات الجنائية» الطعن رقم 51387 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 5346 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 15 من أبريل لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 4033 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 1 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 33 قاعدة رقم 3

وقضت بأن: «المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم وإذ كانت جرائم إحراز مفرقعات دون ترخيص واستعمالها استعمالاً من شأنه تعريض حياة الأشخاص والأموال للخطر، والاشتراك في تظاهرة دون إخطار من الجهات المختصة أخلت بالنظام العام وعرضت حياة الأشخاص والممتلكات العامة للخطر، والترويج بالقول وبالمنشورات لتعطيل الدستور والقانون ومنع مؤسسات الدولة وسلطاتها العامة من ممارسة أعمالها قد ربط القانون لها عقوبات السجن المؤبد والمشدد والحبس والغرامة بمقتضى المادتين 98 ب، 102 (أ)، (ج) من قانون العقوبات والمواد 1، 2، 3، 4، 6/ 1، 7، 8، 17 من القانون رقم 107 لسنة 2013 بشأن التظاهر، فإنه يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض على المتهمين فيها. طبقاً للمادة 31 من قانون الإجراءات الجنائية التي توجب عليه الانتقال فوراً إلى محل الواقعة ومعاينة الأثار المادية للجريمة والمحافظة عليها، فضلاً عن المادتين 34، 46 من نفس القانون والتي تبيح له أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، ومن ثم فإن المحكمة إذ انتهت إلى إدانة المتهمين بالجرائم المار بيانها وأطرحت الدفع ببطلان القبض والتفتيش تكون قد طبقت صحيح القانون وخلا حكمها من القصور في هذا الشأن ويضحي النعي عليه في هذا الخصوص غير سديد» الطعن رقم 31186 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور).

وقضت بأن: «من المقرر أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وأن تلقي مأمور الضبط القضائي نبأ الجريمة عن الغير شاهداً كان أم متهماً يقر على نفسه، لا يكفي لقيام حالة التلبس ما دام هو لم يشهد أثراً من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. وكان مؤدي الواقعة التي أوردها الحكم ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر بالمادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية ولا يصح الاستناد إلى القول بأن الطاعن كان وقت القبض عليه في حالة من حالات التلبس بجريمة حيازة جوهر مخدر ومن ثمّ لا يكون الضابط أمام جريمة متلبساً بها ويكون قبضه على الطاعن ليس له ما يبرره ولا سند له في القانون» الطعن رقم 31155 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 26 من مارس لسنة 2016 (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن: «مشاهدة رجل الضبط الطاعن ممسكاً بيده كيس بداخله عليه «المخدر الترامادول» بصورة ظاهرة لا يدعى الطاعن في أسباب طعنه أن الكيس لا يشف ما بداخله يعتبر بذاته تلبساً بجناية إحراز مخدر بغير ترخيص تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليه وتفتيشه عملاً بأحكام المادتين 34، 46 من قانون الإجراءات الجنائية، فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس ويضحى ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديدالطعن رقم 25776 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 2016 (غير منشور).

وقضت بأن: «المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا أجاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا. وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، كما أجازت المادة 37 من قانون الإجراءات الجنائية لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وتقتضي هذه السلطة أن يكون لآحاد الناس التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي أستته القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي وليس في القانون ما يمنع المحكمة في حدود سلطتها في تقدير أدلة الدعوى من الاستدلال بحالة التلبس على المتهمين ما دامت بينت أنهم شوهدوا وهم يجرون من محل الحادثة بعد حصولها مباشرة والأهالي يصيحون خلفهم وهم يعدون أمامهم حتى ضبطوا على مسافة من مكان الحادث، كما أن مشاهدة رجال الضبط القضائي الطاعنين ومن معهم في المسيرة حاملين أسلحة نارية ظاهرة وأسلحة بيضاء وأدوات تستخدم في الاعتداء على الأشخاص في يدهم يعتبر بذاته تلبسا بجريمة حمل سلاح تجيز لرجل الضبط القضائي القبض عليهم وتفتيشهم» الطعن رقم 645 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 14 من ديسمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 868 قاعدة رقم 129.

وقضت بأن: «...المادة 77/ 1 بند «2» من قانون الاتصالات رقم 10 لسنة 2003 قد رصدت لجريمة حيازة أجهزة اتصال لاسلكية دون الحصول على تصريح بذلك عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم المتلبس بتلك الجريمة...» الطعن رقم 15915 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 144 قاعدة رقم 11.

كما قضت محكمة النقض بأن جريمة قيادة مركبة نقل سريع دون لوحات معدنية ومنها الدراجات النارية التوك توك يعد من الجنح التي تبرر القبض والتفتيش، الطعن رقم 10916 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 8 من ديسمبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 942 قاعدة رقم 125.

وقضت: «المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان الثابت مما أورده الحكم أن الضابط قام بضبط الطاعن وهو يقود دراجة بخارية بدون رخصتي قيادة وتسيير وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقا لنص المادة 75 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 ومن ثم فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع صحيحا الطعن رقم 18712 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2014 (غير منشور). الطعن رقم 8155 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 4860 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 21 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت بأن: «جريمة السير عكس الاتجاه والتي قارفها الطاعن – ولم ينازع في ذلك بأسباب طعنه – قد ربط لها القانون عقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وذلك إعمالا لنص المادة 76 مكررا من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المضافة بالقانون رقم 121 لسنة 2008، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها» الطعن رقم 10137 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 10 من يونيو لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 537 قاعدة رقم 63

كما قضت بأن: «الحكم قد عرض للدفاع المبدى من الطاعنة ببطلان القبض والتفتيش لحصوله على خلاف أحكام القانون لعدم توافر حالة التلبس واطرحه استنادا إلى أن الضابط أبصر الطاعنة تبيع المواد الكحولية بالطريق العام فضبطها وبفض كيس كانت تحمله في يدها تبين أنه يحوي المواد المخدرة المضبوطة. لما كان ذلك، وكانت المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا أن القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وإذ كانت جريمة من يضبط في مكان عام يبيع المواد الكحولية التي قارفتها الطاعنة قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقا لنص المادة الخامسة من القانون رقم 63 لسنة 1976 بحظر شرب الخمر» الطعن رقم 29774 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 5 من يونيو لسنة 2014 (غير منشور).

وقضت: «إذ كانت جريمة مخالفة أحكام المراقبة التي قارفها الطاعن قد ربط لها القانون عقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة بموجب المادة 13 من المرسوم بقانون رقم 99 لسنة 1945 بشأن الوضع تحت مراقبة الشرطة، فإنه يسوغ لرجل الضبط القبض على المتهم فيها، وفضلا عن ذلك، فإن المادة 16 من المرسوم بقانون أنف الذكر تخول لمأمور الضبط القضائي القبض على الشخص الموضوع تحت مراقبة الشرطة عند وجود قرائن قوية على أنه ارتكب جناية أو الشروع فيها أو جنحة مما يجوز الحكم فيها بالحبس» الطعن رقم 24179 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 13 من مايو لسنة 2014 (غير منشور).

وقضت بأن: «المادتان 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتان بالقانون رقم 37 لسنة 1972 قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فإذا لم يكن حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرا بضبطه وإحضاره وكان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة، وكان الحال في الدعوى المطروحة كما ورد بمدونات الحكم المطعون فيه وفي معرض رده على الدفع المبدى من الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه أن الضابط شاهد الطاعن وهو يعبر قضبان السكك الحديدية من مكان غير مخصص لعبور المشاة، فإنه تكون قد تحققت حالة التلبس بجنحة اجتياز خطوط السكك الحديدية في غير الأماكن المخصصة لهذا الغرض والمؤثمة بالمادتين 14، 20 من القانون 277 لسنة 1959 بشأن نظام السفر بالسكك الحديدية المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1999 والمعاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض على الطاعن» الطعن رقم 29598 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 247 قاعدة رقم 25.

وقضت بأن: «المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وكان الثابت مما أورده الحكم رداً على دفاع الطاعن الثاني ببطلان القبض والتفتيش أن ضابط الواقعة قام بضبطه بعد ما تبين له قيادة الدراجة البخارية بدون رخصتي القيادة والتسيير وهي جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر طبقاً لنص المادة 75 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بإصدار قانون المرور المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008، ومن ثم فإن القبض على الطاعن الثاني وقع صحيحاً.» الطعن رقم 4648 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2013 (غير منشور).

كما قضت بأن : « . لما كان ذلك، وكانت الواقعة على النحو السالف سرده تجعل رجل الضبط إزاء جريمة الشروع في السرقة المؤثمة بالفقرتين الثانية والثالثة من المادة 316 مكرر ثالثا من قانون العقوبات متلبس بها والتي تزيد عقوبتها عن ثلاثة أشهر ومن ثم تجيز لرجل الضبط القضائي القبض على الطاعن وتفتيشه» الطعن رقم 5828 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2013 (غير منشور).

وقضت: «المحكمة قد استخلصت في حدود سلطتها الموضوعية ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن لقاء الضابط بالطاعنين جرى في حدود إجراءات التحري المشروعة قانونا، وأن القبض على الطاعنين وضبط الأثر المعروض للبيع تم بعدما كانت جريمة حيازة أثر مملوك للدولة بقصد الاتجار وفي غير الأحوال المصرح بها قانونا متلبسا بها بتمام التعاقد الذي تظاهر فيه الضابط بالاشتراك مع المرشد في شرائه من الطاعنين، وإذ كانت هذه الجريمة من الجنح المعاقب عليها بالحبس الذي مدته تزيد على ثلاثة أشهر، وقد توافرت لدى مأمور الضبط القضائي على النحو المار بيانه دلائل جدية وكافية على اتهام الطاعنين بارتكابها، فإنه من ثم يكون له أن يأمر بالقبض عليهم ما دام أنهم كانوا حاضرين، وذلك طبقا لنص المادة 34 من

قانون الإجراءات الجنائية والمعدلة بالقانون رقم 37 لسنة 1972» الطعن رقم 19082 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 22 من يناير لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 151 قاعدة رقم 16.

وقضت أن القانون رقم 4 لسنة 1990 بشأن مترو الأنفاق خلا من التأثيم أو العقاب على ركوب الشخص بالعربة المخصصة للسيدات بمترو الأنفاق مما يترتب عليه عدم جواز القبض عليه أو تفتيشه، الطعن رقم 30967 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 595 قاعدة رقم 106

وقضت محكمة النقض بأن: «لما كان نص المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم 73 لسنة 1972 لا يجيزا لمأمور الضبط القضائي أن يقبض على المتهم الحاضر إلا في أحوال التلبس بالجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا وجدت دلائل كافية على إتهامه، وقد خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا أيا كان سبب القبض أو الغرض منه، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن ضابطي الواقعة أمسكا بالطاعن فور محاولته الهرب أثر إقراره بعدم حمله رخصة تسيير أو قيادة دون أن يبين عما إذا كانت الواقعة التي قارفها الطاعن قد اقتصرت على عدم حملة رخصة التسيير والقيادة بالمخالفة لنص المادة 12/ 2، 41 من قانون رقم 66 لسنة 1973 المعدل بالقانون رقم 121 لسنة 2008 واللتين يقضى نصهما بوجوب أن تكون رخصة المركبة بها، وعلى حمل المرخص له رخصة القيادة أثناء القيادة وتقديمها لرجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك وهي مخالفة معاقب عليها بالمادة 77 من القانون أنف البيان بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على خمسين جنيها ومن ثم لا تبيح القبض على الطاعن وتفتيشه أم أن الواقعة التي قارفها الطاعن في قيادة مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو قيادة المؤثمة بالمادة 74 مكرر/ 2 المضافة بالقانون رقم 121 لسنة 2008 والتي تنص على أن يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قاد مركبة دون الحصول على رخصة تسيير أو رخصة قيادة» ومن ثم يجوز القبض عليه وتفتيشه وتفتيش السيارة قيادته سواء كانت مملوكة أو مؤجره له لأن حرمتها مستمدة من اتصالها بشخص حائزها ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه فضلا عن قصوره مشوبا بالتناقض الذي يتسع له الطاعن بما يعيبه ويوجب نقضه». الطعن رقم 4467 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 19 من مايو لسنة 2012 (غير منشور).

وقضت بأن: «لمادتين 12، 41 من القانون رقم 66 لسنة 1973 بشأن إصدار قانون المرور قد أوجبت على كل قائد مركبة تقديم رخصتي القيادة والتسيير إلى رجال الشرطة والمرور كلما طلبوا ذلك، وكانت المادة 77 من القانون ذاته والمعدلة بالقانون رقم 121 لسنة 2008 قد عاقبت على كل مخالفة لذلك النصين بعقوبة المخالفة وهي الغرامة التي لا تزيد على خمسين جنيهاً، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد فتش الطاعن عندما طلب منه تقديم رخصتي القيادة والتسيير ولم يقدمهما له، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائياً» الطعن رقم 2351 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 15 من فبراير لسنة 2012 (غير منشور)

وقضت بأن: Sقانون الإجراءات الجنائية قد أجاز في المادة 34 منه لرجل الضبط القضائي القبض على المتهم في أحوال التلبس بالجنح بصفة عامة إذا كان القانون يعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر متى وجدت دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم، ولما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية المحطات أو على جسور السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين 10 (ح) و20 من القانون رقم 277 لسنة 1959 في شأن نظام السفر بالسكك الحديدية الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر والغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم» الطعن رقم 26303 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 348 قاعدة رقم 46.

وقضت بأن: «لما كانت جريمة إلقاء القاذورات داخل أفنية السكك الحديدية التي قارفها المطعون ضده تندرج تحت نص المادتين 10/ ح، 20 من القرار بقانون رقم 277 لسنة 1959 الذي ربط لها عقوبة الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإنه كان يسوغ لرجل الضبط القضائي أن يقبض على المتهم» الطعن رقم 23182 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 11 من مارس لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 256 قاعدة رقم 31.

وقضت بأن: «لما كانت المادة 2/1 من القانون رقم 277 لسنة 1959 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 1999 في شأن نظام السفر

إلا أنه إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية عنها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم إلا إذا صرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هذه الحالة أن تكون الشكوى لمن يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة (مادة رقم ٣٩ إجراءات جنائية)، دلالة هذا النص أنه في الأحوال الأخرى إذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على إذن أو طلب فإنه يجوز لرجال الضبط القبض على المتهم واتخاذ كافة إجراءات التحقيق هذه قبل تقديم الإذن أو الطل[1].

والعبرة في تقدير العقوبة بما يرد به النص عليها في القانون لا بما ينطق به القاضي في الحكم[2].

الشرط الثاني: وجود أدلة كافية على الاتهام

يشترط أيضًا للقبض على المتهم - حسبما يتضح من نص المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية- وجود أدلة كافية على الاتهام، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعا لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع - وفق الوقائع المعروضة عليها - بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقيا مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، فذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة إلى أن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها[3].

بالسكك الحديدية قد حظرت دخول المحطات والمواقف «الملتان» أو الخروج منها إلا من الأماكن المخصصة لذلك، وكانت المادة 2/20 من ذات القانون قد عاقبت كل من يخالف ذلك بالحبس مدة لا تزيد على أسبوع وبغرامة لا تجاوز جنيها واحدا أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الضابط قد ألقى القبض على الطاعن وقام بتفتيش الحقيبة التي كان يحملها وذلك على إثر دخوله محطة السكة الحديد من غير الأماكن المخصصة لذلك، فإن الواقعة على هذا النحو لا توفر في حق الطاعن حالة التلبس المنصوص عليها في المادتين 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية، ولا تبيح بالتالي لمأمور الضبط القضائي حق القبض وإجراء التفتيش ولو كان وقائيا» الطعن رقم 7784 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2010 (غير منشور).

(1) الطعن رقم 3679 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 2 من نوفمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 812 قاعدة رقم 157.

(2) انظر في ذلك: الطعن رقم 11530 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 27 من أكتوبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 26303 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 348 قاعدة رقم 46، الطعن رقم 20755 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 6 من أبريل لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 255 قاعدة رقم 43، الطعن رقم 4064 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 13 من نوفمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 878 قاعدة رقم 169، الطعن رقم 902 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 9 من مايو لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 643 قاعدة رقم 113، الطعن رقم 865 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 8 من يونيو لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 500 قاعدة رقم 117، الطعن رقم 1769 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 13 من يناير لسنة 1969 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 20 صفحة رقم 96 قاعدة رقم 21.

(3) قضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أنه ليس لمأمور الضبط القضائي - بغير إذن من النيابة العامة أو سلطة

التحقيق – أن يتعرض للحرية الشخصية لآحاد الناس إلا في حالة التلبس بالجريمة، وباعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه، وأنه ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها، ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبني عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان ما ساقه الحكم ردا على الدفع لا يبين منه أن مأمور الضبط القضائي تبين كنه الجوهر المخدر الذي قرر أن الطاعن كان محرزا له أو أنه أدركه بأي من حواسه كما لم يدلل على توافر الدلائل الكافية أو المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة التلبس بالجريمة ودون أن تتوافر في حقه الدلائل الكافية على صحة اتهامه] الطعن رقم 26133 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور).

وقضت بأن: [إذا كان الحكم قد أثبت أن النيابة العامة أصدرت أمرها بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحري عنها .... لضبط ما تحوزه أو تحرزه من مواد مخدرة وعندما شعر بهم الطاعن حاول الهرب وجرى فتبعه ضابط الواقعة وتمكن من ضبطه وبفتح الكيس الذي كان يحمله عثر بداخله على عشر لفافات ورقية بفضها تبين احتوائها على نبات البانجو المخدر، فإن التفتيش على هذه الصورة يكون صحيحا في القانون لأن وجود الطاعن مع من صدر الأمر بضبطها وتفتيشها ومحاولة الطاعن الهرب عن رؤية رجال البوليس تتحقق به الشبهة القوية على اتهامه مما يسوغ القبض عليه وتفتيشه استنادا إلى حكم المادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية ولو كان أمر التفتيش مقصورا على المأذون بضبطها وتفتيشها فقط، ويكون منعي الطاعن في هذا الصدد غير سديد] الطعن رقم 5420 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 10 من يونيو لسنة 2014 (غير منشور).

وقضت محكمة النقض بأن: [التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها، وإذ كان ما رتبه الحكم على الاعتبارات السائغة التي أوردها من إجازة القبض على الطاعن لضبطه متلبسا بجناية هتك عرض إنسان بالقوة عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ومشاهدة أثارها وجود مني على بنطال المجني عليها بما ينبئ عن ارتكاب تلك الجريمة ويبيح لمأمور الضبط القضائي القبض عليه إعمالا للمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا] الطعن رقم 7706 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 2017 (غير منشور).

وقضت بأن: [من المقرر أن حالة التلبس بالجناية تبيح لمأمور الضبط القضائي طبقاً للمادتين 34، 46 من قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه وأن يفتشه، وتقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من الأمور الموضوعية البحتة التي توكل بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره خاضعاً لرقابة سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وفق الوقائع المعروضة عليها بغير معقب ما دامت النتيجة التي انتهت إليها تتفق منطقياً مع المقدمات والوقائع التي أثبتتها في حكمها، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد صورة الواقعة حصّل دفاع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش ورد بقوله «وحيث إنه عن الدفع المبدي من دفاع المتهمين ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس فهو دفع في غير محله ذلك أن التلبس حالة تلازم الجريمة وتتوافر في حق مرتكبها متى تم ضبطها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة أو تتبعه من العامة بالصياح أثر وقوعها أو ضبطه بعد وقوعها بوقت قريب وبيده أدوات أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخرى تدل على أنه هو مرتكبها أو ضبطه عقب ارتكابها وبه آثار أو علامات تدل على أنه هو وفقط مرتكب الجريمة أو شريك فيها وهي في كل الأحوال ضبط الجريمة ونارها مشتعلة أو دخان حريقها ما زال يتصاعد بعد . ولما كان ذلك، وكان المتهمان قد قدما للمجنى عليه المبلغ المزور فأبلغ ضابط الواقعة والذي أبلغه بمكان الواقعة فقدم له المجنى عليه المبلغ المزور والذي كان قد أنقداه المتهمان إياه مقابل شراء دراجة بخارية وكان المبلغ لأوراق مالية ذات فئات مختلفة تحمل كل فئة رقم تسلسل واحد فقد قام ضابط الواقعة بضبطهما ومن ثم فإن ما قام به ضابط الواقعة لا يخرج عن نطاق الشرعية الإجرائية المحددة بالمادة 20 من قانون الإجراءات الجنائية ويكون الدفع المبدي من دفاع المتهمان في هذا الشأن في غير محله وتلتفت عنه المحكمة. «وهو رد كاف وسائغ ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعنون في هذ الخصوص يكون غير سديد] الطعن رقم 4192 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 9 من فبراير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 195 قاعدة رقم 25.

وانظر: الطعن رقم 3322 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 23 قاعدة رقم 2، الطعن رقم 645 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 14 من ديسمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني

وإذ كانت المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازت لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه، فالحضور المقصود هنا لا يقتصر على الحضور الفعلي وحده أي الحضور الذي يكون فيه المتهم ماثلاً أمام مأمور الضبط القضائي، وإنما يكفي لتحقق الحضور قانوناً أن يكون المتهم في

رقم 66 صفحة رقم 868 قاعدة رقم 129، الطعن رقم 21527 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 2 من مارس لسنة 2015 (غير منشور)، الطعن رقم 24057 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 5 من فبراير لسنة 2015 (غير منشور)، الطعن رقم 15682 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 17780 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 11501 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 42 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 4876 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 6068 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 24 من فبراير لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 6019 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 5 من فبراير لسنة 2013 (غير منشور)، الطعن رقم 18292 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 13 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 678 قاعدة رقم 121، الطعن رقم 1382 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 1382 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2012(غير منشور)، الطعن رقم 7616 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 11 من فبراير لسنة 2012 (غير منشور)، الطعن رقم 3188 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 27 من نوفمبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 8517 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 11 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 8522 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 211 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 2169 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 19 من يناير لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: [المادة 34، 35 من قانون الإجراءات الجنائية قد أجازتا المأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فإذا لم يكن حاضرا جاز للمأمور إصدار أمر بضبطه وإحضاره، كما خولته المادة 46 من القانون ذاته تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونا، وكان من المقرر قانونا أن التلبس صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها مما يبيح للمأمور الذي شاهد وقوعها أن يقبض على كل من يقوم دليل على مساهمته فيها وأن يجرى تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة وإنه وإن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها القيام حالة التلبس أمر موكولا إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم – سواء في معرض رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أو في بيانه لواقعة الدعوى – ليس فيه ما يدل على أن الجريمة شوهدت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة 30 من قانون الإجراءات الجنائية، وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه – على السياق المتقدم – من مشاهدة الضابط للطاعن يسلم حقيبة للمتهم الأخر – المأذون بتفتيشه – تتوافر به حالة التلبس التي تجيز لمأمور الضبط القضائي إلقاء القبض عليه ليس صحيحا في القانون، ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة 41 من الدستور الصادر سنة 1971 – الساري على الواقعة – قاطع الدلالة على أنه في غير أحوال التلبس لا يجوز وضع أي قيد على الحرية الشخصية إلا بإذن من القاضي المختص أو من النيابة العامة، لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة، ومن ثم فإن وما وقع في حقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبة بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه] الطعن رقم 6 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 2011 (غير منشور).

وانظر: الطعن رقم 18565 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 433 قاعدة رقم 50، الطعن رقم 21782 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 511 قاعدة رقم 87.

حكم المتهم الحاضر، وهو ما يسوغ القول به كلما كانت الجريمة في حالة تلبس وتوافرت دلائل كافية على اتصال المتهم بها ومساهمته فيها أصليًا أو تبعيًا، ولو قصر الشارع معنى الحضور في هذا المقام على الحضور الفعلي، لما كان متيسرا لمأموري الضبط القضائي أن يقوموا بأداء واجباتهم التي فرضها عليهم القانون من المبادرة إلى القبض على المتهم الذي توافرت الدلائل الكافية على مساهمته في الجريمة وهو الأمر المراد أصلاً من خطاب الشارع لمأموري الضبط في المادتين ٣٤ - ٣٥، [1].

2- متى يعتبر القبض على المرء أو احتجازه تعسفياً؟

تحظر المعايير الدولية القبض على شخص أو احتجازه أو سجنه تعسفًا[2].

وهذا الحظر شرط ضروري ينبثق تلقائيًا عن الحق في الحرية وينطبق على الحرمان من الحرية في جميع السياقات، وليس فحسب بالعلاقة مع التهم الجنائية كما ينطبق على جميع أشكال الحرمان من الحرية، بما في ذلك فرض الإقامة المنزلية الجبرية[3].

وقد أوضحت مجموعة العمل المعنية بالاعتقال التعسفي، وهي مجموعة الخبراء المفوضين صلاحية التحقيق في حالات الحرمان التعسفي من الحرية، أن الحرمان من الحرية يكون تعسفيًا، بين جملة حالات، في الحالات التالية:[4].

القبض أو الاحتجاز دون أساس قانوني. وفضلاً عن ذلك، فقد يكون القبض أو الاحتجاز اللذين يسمح بهما القانون الوطني تعسفيين بمقتضى المعايير الدولية. وتشمل الأمثلة على ذلك كون القانون غامض الصياغة أو فضفاضًا للغاية[5].

أو عدم تماشيه مع حقوق إنسانية أخرى من قبيل الحق في حرية التعبير أو التجمع أو المعتقد،[6].

(1) الطعن رقم 25868 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 6 من يونيو لسنة 2015 (غير منشور).

(2) المادة 9 من الإعلان العالمي، والمادة 9 (1) من العهد الدولي، والمادة 37 (ب) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16 (4) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 6 من الميثاق الأفريقي، والمادة 7 (3) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 14 (2) من الميثاق العربي، والمادة 5 (1) من الاتفاقية الأوروبية، والمادة 55 (1) (د) من نظام روما الأساسي؛ والقسم م (1) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ والمبدأ 3 (1) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين؛ أنظر المادة 25 من الإعلان الأمريكي.

(3) التعليق العام 8 للجنة حقوق الإنسان، 1 ، يكليموفا ضد تركمانستان، لجنة حقوق الإنسان، 2006 / 7/2 (2009) Doc UN. 1460/D/96/C/CCPR.

(4) ورقة حقائق وأرقام رقم 26 للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، القسم 5(أ)-(ب)..

(5) أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: إثيوبيا، Doc UN .15 (2011) 1/CO/ETH/C/CCPR..

(6) رأي رقم 25 / 2004 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (الفالح وآخرون ضد المملكة العربية السعودية)، Doc UN. 1.Add/4/2006/7.CN/E ص ص 16 - 20-13 ،20؛ فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 94-93 (2000) Doc UN. 4/2001/14.CN/E؛ المادة 19 ضد إريتريا (03/275)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 22 108-93 (2007)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، / Doc UN. CAN/C/CCPR 2 (2005) CO/5 ، أوزبكستان، 22 (2005) UN Doc. UZB/83/CO/CCPR؛ أنظر جونغ وآخرون ضد جمهورية كوريا، لجنة حقوق الإنسان، Doc UN .7/4 (2010) 1593-1603/2007/D/98/C/CCPR.

أو الحق في الحرية من التمييز[1].

ويمكن أن يصبح الاحتجاز تعسفيًا أيضًا نتيجة لانتهاك حق الشخص المحتجز في محاكمة عادلة[2].

وكذلك الأمر، فالاختفاء القسري والاحتجاز السري تعسفيان بحد ذاتهما[3].

فقد أشارت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقلق إلى احتجاز أشخاص اشتبه في أنهم قد ارتكبوا أعمالاً إرهابية دونما أساس قانوني أو مراعاة للضمانات الإجرائية الواجبة وعارضت الاحتجاز الذي ينجم عنه حرمان الأشخاص من حماية القانون[4].

وخلصت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي إلى أن احتجاز الأفراد الذين يقبض عليهم في بلدان مختلفة في سياق برنامج وكالة الاستخبارات المركزية الأمريكية (السي آي أيه) للترحيل السري (في أعقاب هجمات ١١ سبتمبر/ أيلول ٢٠٠١ في الولايات المتحدة الأمريكية) هو احتجاز تعسفي حيث كان هؤلاء يحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي لفترات مطولة في أماكن سرية شملت «مواقع سوداء » مختلفة، دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالمحاكم أو بالمحامين، ودون توجيه الاتهام إليهم أو محاكمتهم، ودون تبليغ أسرهم بمكان وجودهم أو السماح لها بالاتصال بهم (رغم توجيه الاتهام إلى بعضهم لاحقًا)[5].

ويعتبر «الاحتجاز الوقائي» للأطفال والنساء اللاتي نجون عقب استهدافهن «بجرائم

---

(1) أ وآخرون ضد المملكة المتحدة (3455 / 05)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 190-161 (2009) (الجنسية)؛ انظر الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري: أوكرانيا، 18 / UN Doc. A/56 (الملحق) 373 (2001) ، إثيوبيا، 2007 (UN Doc. CERD/C/ETH/CO/15) 19 ، تركمانستان، 5 (2002) UN Doc. CERD/C/60/CO15 (العقيدة)، الهند، 14 (2007) UN Doc. CERD/C/IND/CO/19 (المنبوذون)، التوصية العامة 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، 20.

(2) فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي: تداول رقم 44/HRC/22 (2012) 38 9، UN Doc. A/ (ج)، الرأي 14 / 2006 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 15-9 (2006) UN Doc. A/HRC/4/40/Add.1؛ المادة 19 ضد إريتريا (275 / 03) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 22 108-93 (2007).

(3) انظر المادتين 2 و17 (1) من اتفاقية الاختفاء القسري.

دراسة مشتركة لآليات الأمم المتحدة بشأن الاحتجاز السري.42/A/HRC/13 (2010) 18-21 UN Doc؛ رأي رقم / 142009 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (غامبيا)، 2010 (UN Doc. A/HRC/13/30/Add.1) ص ص 187 - 22-19 191؛ سالم سعد علي بشاشة ضد الجماهيرية العربية الليبية، لجنة حقوق الإنسان، 2008 / 2010) 6/7 (UN Doc. CCPR/C/100/D/1776؛ المحكمة الأوروبية: تشيتاييف وتشيتاييف ضد روسيه (59334 / 00)، 173-172 (2007) ، المصري ضد جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (39630 / 09) الغرفة الكبرى 241-230 (2012)..

(4) القرار 63 / 185 للجمعية العامة للأمم المتحدة، الديباجة 8 والفقرة العاملة 13 – 14..

(5) رأي رقم 29 / 2006 لفريق العمل المعني بالاحتجاز السري (الولايات المتحدة الأمريكية)، 2006 /UN Doc. A) HRC/4/40/Add.1) ص ص 103 - 110 12 و21 - 22.

شـرف»، أو مـن العنـف المنزلـي أو غيـره مـن أنـواع العنـف، أو مـن الاتجـار بهـن كبشـر، دون موافقـة هـؤلاء الأطفـال والنسـاء ودونمـا إشـراف قضائـي، احتجـازًا تعسـفيًا وتمييـزً[1].

وقـد خلصـت مجموعـة العمـل المعنيـة بالاعتقـال التعسـفي إلـى أن احتجـاز الأفراد بموجب قـوانين تجـرِّم الأنشـطة الجنسـية المثليـة التـي تمـارس في إطـار الخصوصيـة يمثـل احتجـازًا تعسـفيًا كمـا إن مثـل هـذه القـوانين تشـكل انتهـاكًا للحـق في الحيـاة الخاصـة والأسـرية، وللحظـر المفـروض علـى التمييـز[2].

وقـد أوضحـت اللجنـة المعنيـة بحقـوق الإنسـان أن مصطلـح «التعسـف » الـوارد في المادة ٩ (١) مـن العهـد الدولـي الخاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية يجـب أن يفسـر بتوسـع ليشـمل عناصـر عـدم اللياقـة والظلـم وعـدم إمـكان توقـع مـا يتخـذ مـن إجـراءا[3].

إذ خلصـت اللجنـة الأمريكيـة لحقـوق الإنسـان إلـى أن القبـض علـى أحـد الجنـرالات بزعم التخطيـط للقيـام بانقـلاب عسـكري، وبموجـب مذكـرة صـدرت عـن محكمـة عسـكرية لـم تـورد فيهـا أيـة تفاصيـل أو إثباتـات للوقائـع المزعومـة، قـد شـكَّل إسـاءة اسـتعمال للسـلطة[4].

كمـا خلصـت المحكمـة الأوروبيـة إلـى أن القبـض علـى الأشـخاص واحتجازهـم لأسـباب سياسـية أو تجاريـة، أو لفـرض ضغـوط علـى الشـخص لسـحب طلـب تقـدم بـه إلـى المحكمـة، يشـكلان احتجـازًا تعسـفيًا[5].

وأوضحـت مجموعـة العمـل المعنيـة بالاحتجـاز التعسـفي أن الاعتقـال الإداري للرعايـا الأجانـب، وكذلـك طالبـي اللجـوء، بسـبب عـدم تقيدهـم بتشـريعات الهجـرة، ليـس محظـورًا بحـد ذاتـه في القانـون الدولـي بيـد أنـه يمكـن أن يرقـى إلـى مسـتوى الاحتجـاز التعسـفي إذا لـم

---

(1) أُنظر القاعدة 59 من قواعد بانكوك.

أُنظـر المقـرر الخاص المعنـي باسـتقلال القضـاة والمحامين،.UN Doc 70 (2011) A/66/289؛ المقـرر الخاص المعنـي بالعنـف ضـد المـرأة، UN Doc. E/CN.4 27 / 2001 / 73 و/ UN 123-122 (2011) Doc. ECN.4/1998/54 Add.2 (2001)؛ فريـق العمـل المعنـي بالاحتجـاز السـري،.UN Doc 66-65 (2002) E/CN.4/2003/8؛ التعليقـات الختاميـة للجنـة القضـاء علـى التمييـز ضـد المـرأة (سـيداو): الأردن، 2007) 26 (4/CEDAW/C/JOR/CO. UN Doc.؛ أُنظـر المقـرر الخاص المعنـي بالتعذيـب، الأردن، / 33 / 3.Add 39. (2007) 4/HRC/A .UN Doc.

(2) الـرأي رقـم 7/ 2002 لفريـق العمـل المعنـي بالاحتجـاز السـري (مصـر)، 2002) 1.Add/2003/4.E/CN (UN Doc. ص ص 68 - 12 73، الـرأي رقـم 22/2006 (الكاميـرون)، 2007 (1.Add/4/40/HRC/A. UN Doc) ص 91 - 94.

(3) لجنـة حقـوق الإنسـان: موكونـغ ضـد الكاميـرون، / 1991/458/D/51/C (1994) 8/9 .UN Doc. CCPR؛ فونغـام غورجي-دينـكا ضـد الكاميـرون، 5/1 (1994) 1134/2002/D/83/C/CCPR. UN Doc.؛ مارينيتـش ضـد بـيلاروس، 2006 / 10/4 (2010) 1502/D/99/C/CCPR .UN Doc؛ المادة 19 ضـد إريتريـا (275 / 03) اللجنـة الأفريقيـة، التقريـر السـنوي 22 93 (2007).

(4) غالاردو رودريغز ضد المكسيك (11).430 , 96 / Report 43)، اللجنة الأمريكية، 71-64 (1997) و115..

(5) المحكمـة الأوروبيـة: كوسينسـكيي ضـد روسـيا (70276 / 01)، (2004) 78-70 ، سـيبوتاري ضـد مولدوفـا (35615 / 06)، 53-46 (2007).

يكن ضروريًا في الظروف المتعلقة بالحالة الفردية الخاضعة للنظر وتعتبر مجموعة العمل تجريم الدخول غير الشرعي إلى بلد ما «يتجاوز المصلحة المشروعة للدول في السيطرة على الهجرة وتنظيمها، ويؤدي إلى الاحتجاز غير الضروري»[1].

وكثيرًا ما تكون عمليات القبض الجماعية، تعسفية بموجب المعايير الدولية، ومن ضمنها تلك التي تتم في سياق الاحتجاج السلمي[2].

وينسحب هذا أيضًا على الاحتجاز المطوّل دون اتهام أو محاكمة،[3].

وكذلك على احتجاز أقارب شخص يشتبه بأنه قد ارتكب جرمًا جنائيًا للضغط عليه[4].

ويمكن أن يتحول الاحتجاز الذي يبدأ بصورة قانونية إلى احتجاز غير مشروع أو تعسفي وعلى سبيل المثال، يعتبر احتجاز الأشخاص الذين قُبض عليهم بصورة قانونية ولكن استمر احتجازهم عقب انقضاء المدة التي يجيزها القانون، أو عقب صدور أمر قضائي بالإفراج عنهم، احتجازًا تعسفيًا[5].

وخلصت اللجنة الأفريقية وهيئات أخرى لحقوق الإنسان إلى أن احتجاز الأفراد بعد تبرئتهم أو صدور عفو عنهم، أو تجاوز مدة الحكم الصادر بحقهم، يشكل احتجازًا تعسفيًا[6].

وعندما تتفحص المحكمة الأوروبية، والمحكمة واللجنة الأمريكيتان، مشروعية إحدى حالات القبض أو الاحتجاز، فإنها تبحث، بين جملة أمور، في مدى انطباق مبدئي الضرورة والتناسب عليها[7].

فوجدت المحكمة الأوروبية أن استهداف أحد ناشطي حقوق الإنسان أثناء سفره لمتابعة مسيرة للمعارضة، بصورة استثنائية، بسبب وجود اسمه ضمن قائمة «للمتطرفين

(1) فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، 4/ Doc UN. A/HRC/7 200846 (و 53؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالمهاجرين، Doc UN 14-13 (2012) A/HRC/20/24 و70.

(2) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، / Doc UN. C/CCPR .20 (2005) CO/CAN/5.

(3) القرار رقم 2/ 11 للجنة الأمريكية بشأن حالة المحتجزين في خليج غوانتانامو، الولايات المتحدة، 02 - MC 259؛ الجده ضد المملكة المتحدة (08/27021)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 110-97 (2011).

(4) الملاحظات الختامية للجنة المعنية بمناهضة التعذيب: اليمن،.Doc UN 14 (2010) CAT/C/YEM/Rev/2/1؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، 211 / 31 (2009) Doc UN. A/64 و53 (ز).

(5) الرأي رقم 27 / 2008 للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي (مصر)، Doc UN. A/HRC/13/30/Add.1 في 78 83-81 (2009 ، ورقة حقائق وأرقام رقم 26 للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي، القسم 4(ب)(أ) والملحق 8 ،4 (أ)؛ أسانيدزه ضد جورجيا (71503 / 01)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 173 (2004).

(6) اللجنة الأفريقية: مشروع الحقوق الدستورية ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (148 / 96)، التقرير السنوي 13 16-12 (1999 ، أنيت باغنول (بالوكالة عن عبد اللاي مازو) ضد الكاميرون (39).90)، التقرير السنوي 10 (1997)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن:.Doc UN 6 (2004) CAT/C/CR/3/4/31 (ح)؛ ورقة حقائق وأرقام رقم 26 للجنة المعنية بالاحتجاز التعسفي، القسم 4(ب)(أ) والملحق 4، ص 8 ،21 (أ).

(7) المحكمة الأوروبية، سعدي ضد المملكة المتحدة (13229 / 03)، الغرفة الكبرى 70-67 (2008 ، لادنت ضد بولندا (11036 / 03)، 55-54 (2008)؛ سيرفيلون-غارثيا وآخرون ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية (2006) 96-86 (خاصة 90)؛ بيرانو باسو ضد أوروغواي (التقرير 86 / 09)، اللجنة الأمريكية 100-93 (2009).

المحتملين»، واحتجازه لمدة ٤٥ دقيقة بشبهة نقل أدبيات متطرفة رغم أنه لم يكن يحمل أي أمتعة معه، قد شكل احتجازًا تعسفيًا[1].

والحظر المفروض على الاحتجاز التعسفي مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ولا يجوز إخضاعه للتحفظات الخاصة بالمعاهدات، ويتعين احترامه في جميع الأوقات، بما في ذلك في زمن الحرب وغيره من حالات الطوارئ العامة وقد أكدت مجموعة العمل المعنية بالاحتجاز التعسفي أن هذا الحظر يشكل قاعدة قطعية من قواعد القانون الدول[2].

3- ما الهيئات التي يجيز لها القانون أن تجرد المرء من حريته؟

لا يجوز إلقاء القبض على أي فرد أو احتجازه أو سجنه إلا على يد موظفين مختصين بأداء تلك المهام[3].

وهذا المبدأ يحظر صراحة العرف الشائع في بعض البلدان التي تتولى فيها بعض فروع قوات الأمن عمليات القبض على الأفراد واحتجازهم؛ رغم أنها غير مخولة سلطة الضبطية القضائية[4].

ويعني هذا المتطلب أيضًا أن يوضح القانون طبيعة أي سلطات تفوضها الدولة لأفراد غير رسميين أو شركات أمنية خاصة لتجريد الأشخاص من حريتهم[5].

حيث تكون الدولة التي تخول مهام إنفاذ القانون لشركة أمنية خاصة مسؤولة مسؤولية مشتركة عن تصرفات الموظفين العاملين في هذه الشركة[6].

وينسحب هذا على تصرفات الشركة الأمنية الخاصة عندما تتجاوز نطاق السلطة المخولة إليها أو تخالف تعليمات الدولة[7].

ولا يجوز للسلطات التي تقبض على الأفراد أو تستبقيهم في الحجز أو تحقق معهم أن تتجاوز الصلاحيات التي يخولها لها القانون، ويجب أن تخضع في ممارستها صلاحياتها للرقابة من جانب السلطة القضائية أو سلطة أخرى[8].

---

(1) شيموفولوس ضد روسيا (30194 / 09)، المحكمة الأوروبية (2011) .57-56.

(2) التعليق العام 24 للجنة حقوق الإنسان، 8 ، التعليق العام للجنة حقوق الإنسان 11 ،29؛ تداول رقم 9 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، .75-37 (2012) Doc UN. A/HRC/44/22.

(3) المادة 17 (2) (ب) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدأ 2 من مجموعة المبادئ، والمادة 12 من إعلان الاختفاء القسري، والقسم م (1) (ج-د) و(ز) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

(4) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، Doc UN. A/HRC/46/14 (2010) ص 24 ، الممارسة 27؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليمن، Doc UN. CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 (2010) 13 ، أوغندا، 6 ،UGA/34/CR/C/CAT (2005) (د) و10 (ح).

(5) أُنظر فريق خبراء الأمم المتحدة بشأن الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، Doc UN. UNODC/CCPCJ/EG.1/2011/CPR.5 (2011) 8 (ج) و16 و18.

(6) أُنظر القاعدة 88 من قواعد السجون الأوروبية.

(7) كابال وباسيني بيرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، Doc UN. CCPR/C/2001/1020 (2003) 7/2؛ المادتان 5 و7 من المقررات بشأن مسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة المرتكبة دولياً، لجنة القانون الدولي (2001) (الموصى بها للحكومات بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 19/65)؛ لجنة مناهضة التعذيب، التعليق 15 ،2.

(1) المبدأ 9 من مجموعة المبادئ.

وقد حذّر المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب من أنه ينبغي حصر الصلاحيات القانونية التي تسمح لأجهزة الاستخبارات بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم في الحالات التي يشتبه فيها على نحو معقول بأن الفرد المراد القبض عليه قد ارتكب جريمة أو يوشك على ارتكابها ولا ينبغي أن تجيز القوانين لأجهزة الاستخبارات احتجاز الأفراد بغرض جمع المعلومات فقط ومن حق أي شخص تعتقله أجهزة الأمن طلب إجراء مراجعة قانونية لمشروعية احتجازه[1].

ويتعين أن تكون هوية من يقومون بعمليات القبض أو يتولون تجريد الأشخاص من حريتهم بادية للعيان، كأن يضعوا شارات تحمل أسماءهم أو أرقامهم على نحو واضح[2].

ثالثًا: ضمانات القبض

نص المشرع على عدة ضمانات للحيلولة دون التعسف في توقيع القبض:

1- **حظر القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة قانونًا**

نصت المادة رقم ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا**».

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: [**لما كان الأصل المقرر بمقتضى المادة ٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونًا، وكانت المادة ١٢٦ من القانون المذكور - والتي يسري حكمها بالنسبة لما تباشره النيابة العامة من تحقيق - تجيز لسلطة التحقيق في جميع المواد أن تصدر حسب الأحوال أمرًا بحضور المتهم أو بالقبض عليه وإحضاره، وأوجبت المادة ١٢٧ من ذات القانون أن يشتمل كل أمر بالقبض صادر من سلطة التحقيق على اسم المتهم ولقبه وصناعته ومحل إقامته والتهمة المنسوبة إليه وتاريخ الأمر وإمضاء من أصدره والختم الرسمي، وكان مفاد ذلك أن الطلب الموجه إلى الشرطة من النيابة العامة للبحث والتحري عن الجاني - غير المعروف - وضبطه لا يعد في صحيح القانون أمرًا بالقبض، ذلك بأن نص المادة ١٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية جاء صريحًا في وجوب تحديد شخص المتهم الذي صدر أمر بالقبض عليه وإحضاره ممن يملكه قانونًا**][3].

(1) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، UN Doc A/HRC/14/46) 2010) ص 24 ، الممارسة 28..

(2) المبدأ 4 من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب.

(3) الطعن رقم 1457 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 31 من ديسمبر لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 993 قاعدة رقم 206. وقضت بأن: [الطلب الموجه إلى المركز من وكيل النيابة لسؤال المتهم وعمل فيش

2- **حظر حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك**

لكل شخص محروم من حريته حق في أن يحتجز في ظروف تتماشى مع الكرامة الإنسانية ولا يجوز أن يخضع أحد للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة، تحت أي ظرف من الظروف، وتشكل أوضاع الاحتجاز التي تعرقل بشكل غير معقول فرص المتهمين في إعداد دفاعهم بصورة ناجعة انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة.

ونصت المادة رقم 14 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لا يجوز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، ولا يجوز لمأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر**».

فيحظر إيداع أي شخص في مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي (السجون) دون وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة، وأكدت المادة الخامسة من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري على ضرورة وجود أمر كتابي موقع من السلطات المختصة بإيداع الشخص في مركز الإصلاح المخصص لذلك، كذلك يحظر إيداع أي شخص في مؤسسة العمل الخاصة بمعتادي الإجرام إلا بأمر كتابي موقع من السلطات المختصة بذلك قانونًا ويبقى فيها إلى أن يأمر وزير العدل بالإفراج عنه بناء على اقتراح إدارة المؤسسة وموافقة النيابة العامة، ويجب على كاتب التنفيذ بالمحكمة إرسال المحكوم عليهم البالغين بنماذج التنفيذ الخاصة بهم إلى مراكز الإصلاح المحددة لتنفيذ العقوبة بها تبعًا لاختلاف نوع العقوبة ودرجتها[1].

ويجب على مدير مركز الإصلاح أو الموظف المعين لهذا الغرض تسلم صورة من أمر الإيداع، وذلك بعد أن يوقع على الأصل بالاستلام، على أن يرد الأصل لمن أحضر النزيل ويحتفظ بصورة موقعة ممن أصدر الأمر بمركز الإصلاح.

ويجب على موظف النيابة المختص عند إيداع المتهم مركز الإصلاح بناء على أمر صادر بحبسه تسليم صورة من أمر الحبس إلى مدير مركز الإصلاح أو الموظف المختص الذي يعين لهذا الغرض بعد توقيعه على الأصل بالاستلام، ويراعى أن تكون تلك الصورة موقعا عليها ممن أصدر الأمر ومبصومة بخاتم شعار الجمهورية[2].

وتشبيه له لا يعتبر أمراً بالقبض، ولا بالإحضار، ولا يصح الاستناد إليه في تبرير صحة القبض والتفتيش لمخالفة ذلك لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجنائية] الطعن رقم 1199 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 13 من ديسمبر لسنة 1954 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 292 قاعدة رقم 89.

(1) المواد أرقام 5، 6 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمواد أرقام 2، 3 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، والمادة رقم 3 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح العسكرية، والمادة رقم 1047 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة، والمواد أرقام 2، 3 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984.

(2) مادة رقم 1044 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

ويحق للنائب العام ولوكلائه في دوائر اختصاصهم الدخول إلى جميع أماكن مراكز الإصلاح في أي وقت للتحقق من عدم وجود نزيل بغير وجه قانوني[1].

أما الأماكن المخصصة لحجز المعتقلين المحددة بقرار من وزير الداخلية فلا يجوز دخولها إلا لمن يندبه النائب العام لذلك من المحامين العاميين أو رؤساء النيابات الجزئية بها أو مديرها إخطار النائب العام عن طريق المحامين العامين أو رؤساء النيابات الكلية بما يكون في دوائرهم من هذه الأماكن[2].

ومن جانب آخر فقد حظرت كافة المواثيق الدولية قبول أي شخص في السجن دون وجود أمر حبس مشروع، ويحظر إبقاء أي شخص محتجز على ذمة التحقيق أو المحاكمة إلا بناء على أمر مكتوب صادر من سلطة مختصة[3].

كما يحظر استقبال أي حدث في مؤسسة احتجازية دون وجود أمر احتجاز صحيح صادر عن سلطة قضائية أو إدارية أو أي سلطة عامة أخرى، على أن تدون تفاصيل أمر الاحتجاز في سجلات المؤسسة فورًا، ولا يجوز احتجاز حدث في أي مؤسسة أو مرفق لا يوجد به سجلات[4].

لذلك فأنه يجب حضور الشخص المحتجز والمتهم بارتكابه لتهمة جنائية أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة على وجه السرعة عقب القبض عليه، وعلى تلك السلطة البت في مدى قانونية وضرورة احتجازه دون تأخير، ويكون للشخص المحتجز الحق في الإدلاء بأقواله حول المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه[5].

كما حظرت الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري تعريض أي شخص للاختفاء القسري، وحظرت التذرع بأي ظروف استثنائية سواء حالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو انعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري[6].

ويحق لكل سجين في إعلام أسرته فورًا باعتقاله أو بنقله إلى سجن آخر[7].

ويحظر استخدام حبس الأحداث حبسًا احتياطيًا -الاحتجاز رهن المحاكمة- إلا

(1) مادة رقم 85 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، والقانون رقم 14 لسنة 2022.

(2) مادة رقم 1750 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(3) الفقرة الأولى من قاعدة رقم 7 من قواعد نيلسون مانديلا، والمبادئ أرقام 2، 4، 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

(4) قاعدة رقم 20 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(5) مبدأ رقم 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(6) مادة رقم 1 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمادة رقم 7 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(7) فقرة رقم 3 من قاعدة رقم 44 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية ممكنة، ويستعاض عنه كلما أمن بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب، أو الرعاية المركزة أو الالحاق بأسرة أو بإحدى المؤسسات أو دور التربية، على أن يتمتع الحدث المحتجز بجميع الحقوق والضمانات التي تكلفها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء[1].

على أن يتم النظر في كل قضية متهم فيها حدث على نحو عاجل دون أي تأخير غير ضروري[2].

ويجب عقب إلقاء القبض على الحدث إخطار والداه أو الوصي عليه بذلك على الفور، وفي حالة تعذر الاخطار الفوري يجب أن يكون الاخطار في غضون أكثر فترة زمنية ممكنة بعد إلقاء القبض عليه، على أن ينظر قاض أو مسئول رسمي مختص دون تأخير في أمر الإفراج عنه[3].

وقد نص الدستور على عدم جواز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[4].

كما أقرت أحكام المحكمة الدستورية العليا بحق لكل من قبض عليه أو اعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، فقضت بأن: **[خول الدستور... كل من قبض عليه أو أعتقل حق الاتصال بغيره لإبلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذى ينظمه القانون، بما يعنيه ذلك من ضمان حقه في الحصول على المشورة القانونية التي يطلبها ممن يختاره من المحامين، وهي مشورة لازمة توفر سياجًا من الثقة والاطمئنان، وتمده بالمعاونة الفعالة التي تقتضيها ازالة الشبهات العالقة به، ومواجهة تبعات القيود التي فرضتها السلطة العامة على حريته الشخصية، والتي لا يجوز معها الفصل بينه وبين محاميه بما يسيئ إلى مركزه، وذلك سواء أثناء التحقيق الابتدائي أو قبله]**[5].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حظر القبض على أي إنسان أو اعتقاله أو حرمانه من حريته إلا بناء على الأسباب ووفقا للإجراءات التي ينص عليها القانون، ويجب محاكمته خلال مدة معقولة أو الإفراج عنه، وألا يكون الحبس الاحتياطي

(1) قاعدة رقم 13 من قواعد بكين، مادة رقم 17 من الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل.
(2) قاعدة رقم 20 من قواعد بكين.
(3) قاعدة رقم 10 من قواعد بكين.
(4) مادة رقم 54 من الدستور.
(5) القضية رقم 6 لسنة 13 ق، الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1992، والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 5، قاعدة رقم 37، صفحة رقم 344.

هـو القاعـدة العامـة المتبعـة بالنسـبة لـكل مـن ينتظـرون المحاكمـة، ويجـب إبلاغ أي شـخص يقبـض عليـه في وقـت إلقـاء القبـض بسـبب ذلـك، وإبلاغـه علـى وجـه السـرعة بـأي تهمـة موجهـة إليـه[1].

ويجـب إبلاغ أي شـخص يقبـض عليـه في وقـت إلقـاء القبـض بسـبب ذلـك، وإبلاغـه علـى وجـه السـرعة بـأي تهمـة موجهـة إليـه[2].

ويجـب إبلاغ أي شـخص لـدى القبـض عليـه أو احتجـازه أو سـجنه أو اتهامـه بارتـكاب جريمـة جنائيـة، بحقـه في أن يتولـى تمثيلـه ومسـاعدته محـام يختـاره[3].

ويحـق لـكل شـخص ليـس لـه محـام في أن يعين لـه محـام ذو خبـرة وكفـاءة تتفـق مـع طبيعـة الجريمـة المتهـم بهـا لتقـديم مسـاعدة قانونيـة فعالـة لـه، دون أن يدفعـوا مقابـل لهـذه الخدمـة إذا لـم يكـن لديهـم مـورد كاف لذلـك[4].

كمـا يحظـر اسـتبقاء أي شـخص محتجـزًا دون إتاحـة الفرصـة الحقيقيـة لـه للإدلاء بأقوالـه في أقـرب وقـت أمـام سـلطة قضائيـة أو سـلطة أخـرى، ولـه الحـق في الدفـاع عـن نفسـه أو الحصـول علـى مسـاعدة محـام، ويـوافي الشـخص المحتجـز ومحاميـه بكافـة المعلومات عـن أمـر احتجـازه وأسـبابه، مـع حقـه في إعـادة النظـر في اسـتمرار الاحتجـاز أمـام السـلطة القضائيـة أو أي سـلطة أخـرى[5].

ويحـق للشـخص المحتجـز أو محاميـه في أي وقـت إقامـة دعـوى بسـيطة وعاجلـة وفقًـا للقانـون المحلـي أمـام سـلطة قضائيـة أو أي سـلطة أخـرى للطعـن في قانونيـة احتجـازه، بهـدف الحصـول علـى أمـر بإطـلاق سـراحه دون تأخيـر، إذا كان احتجـازه غيـر قانونـي، علـى أن تكون الدعـوى بـدون أي تكاليـف بالنسـبة لمـن لا يملـك الإمكانيـات الكافيـة، وتلتـزم السـلطة التـي تحتجـز الشـخص بإحضـاره دون تأخيـر لا مبـرر لـه أمـام السـلطة التـي تتولـى المراجعـة[6].

كمـا أن للحـدث الحـق في أن يمثلـه مستشـاره القانونـي طـوال مـدة سـير الإجـراءات القضائيـة، ولـه الحـق في أن يطلـب أن تنتـدب لـه المحكمـة محاميًـا مجانًـا، ولوالديـه أو الوصـي عليـه حـق الاشـتراك في جميـع الإجـراءات القضائيـة، ويجـوز للسـلطة المختصـة طلـب

(1) مـادة رقـم 9 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسياسـية، مبـدأ رقـم 38 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز أو السـجن

(2) مبدأ رقم 10 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(3) مبدأ رقم 5 من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

(4) مبدأ رقم 6 من مبادئ أساسية حول دور المحامين..

(5) مبـدأ رقـم 11 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز أو السـجن، ومبـدأ رقـم 39 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز أو السـجن

(6) مبـدأ رقـم 32 مـن مجموعـة المبـادئ المتعلقـة بحمايـة جميـع الأشـخاص الذيـن يتعرضـون لأي شـكل مـن أشـكال الاحتجـاز أو السـجن، المـواد أرقـام 14، 16 مـن الميثـاق العربـي لحقـوق الإنسـان.

حضورهم لصالح الحدث، ما لم ترفض السلطة المختصة اشتراكهم في الإجراءات إذا كانت هناك أسباب ضرورية لاستبعادهم لصالح الحدث[1].

ولا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أي سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها[2].

وقد عرفت الاتفاقية الدولية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بأن المقصود به «**الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون**»[3].

وقد اعتبر إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أن أي عمل من أعمال الاختفاء القسري هو جريمة ضد الكرامة الإنسانية، وفيه انتهاك خطير وصارخ لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالاختفاء القسري يؤدي إلى حرمان من يتعرض له من الحماية القانونية له، كما أنه ينزل به وبأسرته عذاب شديد، مما ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل لكل شخص الحق في الحرية والأمن والحق في عدم التعرض إلى التعذيب أو غيره وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما ينتهك حقه في الحياة أو يشكل تهديدا خطيرا له[4].

ويعد أي عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يجب أن يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة لها، ويتحمل المسئولية الجنائية عن فعل الاختفاء القسري كل من يرتكب الجريمة بنفسه أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يتواطأ أو يشترك في ارتكابها، ولا يجوز التذرع بأي أوامر أو تعليمات صادرة من سلطات عامة أو مدنية أو عسكرية أو غيرها للإعفاء من المسئولية عن ارتكاب تلك الجريمة، مع جواز النص في التشريعات الوطنية على ظروف مخففة لكل من يقوم بعد اشتراكه في أعمال الاختفاء القسري، بتسهيل ظهور الضحية على قيد الحياة، أو قيامه بالإدلاء طوعا بمعلومات عن حالات لاختفاء قسري، مع الأخذ

(1) قاعدة رقم 15 من قواعد بكين.
(2) مادة رقم 6 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومادة رقم 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
(3) مادة رقم 2 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
(4) مادة رقم 1 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

في الاعتبار عدم استفادة مرتكبي الجريمة من أي قانون عفو خاص أو أي إجراء مماثل قد يترتب عليه إعفائهم من أي محاكمة أو عقوبة جنائية.

ويعد كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة مستمرة باستمرار مرتكبها في التكتم على مصير ومكان ضحية الاختفاء[1].

وبجانب المسئولية المدنية لمرتكبي عملية الاختفاء القسري، فأن الدولة كذلك تتحمل الدولة للمسئولية المدنية عن السلطات التي نظمت أو وافقت أو تغاضت عن عمليات الاختفاء القسري، مع وجوب تعويض ضحايا الاختفاء القسري وأسرهم التعويض المناسب، بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن[2].

ويجب على كل دولة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بأن شخصًا ما وقع ضحية اختفاء قسري، وأن تقوم ببحث ذلك الادعاء بسرعة ونزاهة وأن تتخذ التدابير الملائمة لضمان حماية الشاكي والشهود وأقارب المختفي والمدافعين عنه[3].

ويجب على كل دولة أن توفر إمكانية الاطلاع لكل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في الحصول على المعلومات الخاصة بالسلطة التي قررت حرمان الشخص المحرم من حريته وكذلك تاريخ وساعة ومكان الحرمان من الحرية ودخول مكان الحرمان من الحرية؛ والسلطة التي تراقب الحرمان من الحرية؛ ومكان وجود الشخص المحروم من حريته، بما في ذلك في حالة نقله إلى مكان احتجاز آخر، والمكان الذي نقل إليه والسلطة المسؤولة عن نقله؛ وتاريخ وساعة ومكان إخلاء سبيله؛ وبيانات الحالة الصحية للشخص المحروم من حريته؛ والاطلاع على ظروف وأسباب الوفاة والجهة التي نقلت إليها رفات المتوفي في حالة وفاة المقيد حريته، كذلك حماية كل شخص يثبت له مصلحة مشروعة من أي سوء معاملة أو تخويف أو عقاب بسبب البحث عن معلومات عن شخص محروم من حريته[4].

ويحظر تقييد الحق في الحصول على المعلومات المتعلقة بالمحروم من حريته، مع ضمان الحق في الطعن القضائي السريع والفعال للحصول على كافة المعلومات المقررة في أقرب وقت[5].

(1) المواد أرقام 4 و17 و18 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ، ومادة رقم 6 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(2) المواد أرقام 5 و19 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

(3) المواد أرقام 12، 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والمواد أرقام 12 13 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

(4) مادة رقم 18 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

(5) مادة رقم 20 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم 9 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

ويجب على كل دولة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع رفض تقديم معلومات عن حالة حرمان من الحرية، أو تقديم معلومات غير صحيحة، في الوقت الذي تتوفر فيه الشروط القانونية لتقديم هذه المعلومات، والمعاقبة على ذلك التصرف[1].

ويجب الافراج فورًا عن أي شخص احتجز دون مراعاة القواعد المقررة وعلى الدولة اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من أنه تم الافراج عنه بالفعل، وكفالة سلامته البدنية وقدرته الكاملة على ممارسة حقوقه عند الافراج عنه[2].

وبناء على ذلك فأن احتجاز أو حبس شخص في غير الأماكن المخصصة لذلك أو دون اطلاعه على المعلومات الخاصة بذلك الحبس أو الاحتجاز شكل من أشكال الاختفاء القسري المجرم دوليًا، فيجب أن يكون احتجاز أي شخص في الأماكن التي يحددها القانون، وأن يكون ذلك في مكان معلوم لشخصه وكذلك لذويه.

أ- الحق في أوضاع احتجاز وسجن إنسانية

يجب على الدول ضمان أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم باحترام للكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني، وأن لا يخضعوا للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

وباستثناء ما يتعلق بالقيود المتناسبة التي يقتضيها حرمانهم من حريتهم، يجب احترام الحقوق الإنسانية للمحتجزين والسجناء وضمانها[3].

ويتعين أن يُنص على أية قيود تفرض على حقوق المحتجزين والسجناء - كالحق في الخصوصية وفي الحياة الأسرية، وفي حرية التعبير أو الممارسة العلنية للتعاليم الدينية أو لغيرها من المعتقدات - في القانون، كما يجب أن تكون ضرورية ومتناسبة، على حد سواء، من أجل تحقيق غرض مشروع بموجب المعايير الدولية[4].

وتنطبق واجبات الدول في ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم على جميع المحتجزين والمسجونين، دون تمييز كما تنطبق بغض النظر عن الجنسية أو الوضع المتعلق بالهجرة، وبغض النظر عما إذا كان الشخص محتجزًا ضمن حدود إقليم دولته أم في

(1) مادة رقم 22 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
(2) مادة رقم 21 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، مادة رقم 11 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
(3) المبدأ 5 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبدأ 8 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 2 من قواعد السجون الأوروبية.
(4) أنظر التعليق العام 34 للجنة حقوق الإنسان، 18 و21 - 36، والتعليق العام 22 للجنة حقوق الإنسان، 8.
وانظر: المبادئ 8 و15 - 21 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 3 من قواعد السجون الأوروبية

مكان آخر بموجب السيطرة الفعلية لهذه الدولة[1].

كما تنطبق واجبات الدول في ضمان حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم أيضًا في مرافق الاحتجاز والسجون المملوكة لشركات خاصة[2].

وتظل الدول مسؤولة، حتى عندما يتصرف الموظفون في شركات أمنية خاصة على نحو يتجاوز السلطة التي فوضتها السلطة إليهم أو خلافًا لتعليماتها[3].

ويجب أن يتلقى أفراد الشرطة والموظفون العاملون في مرافق الاحتجاز والسجون تدريبًا بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتعلقة باستخدام القوة والسيطرة الجسدية ويتعين على الدول أن تضمن إدراج الحظر المفروض على التعذيب وعلى غيره من صنوف سوء المعاملة في برامج التدريب وفي تعليماتها التي تصدرها إلى كل شخص يشارك في احتجاز الموقوفين أو في استجوابهم أو يتعامل معهم[4].

وينبغي تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والآخرين، بمن فيهم المهنيون الصحيون والمحامون والقضاة، على تمييز العلامات الدالة على التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة ومنع جميع أشكالهما.

وينبغي أن يدربوا تدريبًا خاصًا كذلك كي يتعرفوا على الاحتياجات الخاصة لجميع الفئات من الأشخاص، كالرعايا الأجانب والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة ومن يعانون من اضطرابات عقلية، وتلبية هذه الاحتياجات[5].

ويجب إخضاع جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم (بما فيها المرافق الخاضعة لإدارات خاصة) للمراقبة من قبل هيئات مستقلة عن سلطة الاحتجاز[6].

(1) التعليق العام 15 للجنة حقوق الإنسان.
التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 10؛ التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 16؛ العواقب القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري لمنظمة العدل الدولية (2004)، 111؛ أنظر، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، 15 (2006) Doc UN. CAT/C/USA/2؛ السكيني ضد المملكة المتحدة (55721 / 07)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 149 (2011)؛ تقرير اللجنة الأمريكية حول الإرهاب وحقوق الإنسان (2002)، القسم 2(ب) 44.

(2) أنظر القاعدة 88 من قواعد السجون الأوروبية.

(3) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 17؛ المادتان 5 و7 من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال الخاطئة دولياً، للجنة القانون الدولي (2001) الموصى بها للحكومات بموجب القرار 65 / 19 للجمعية العامة للأمم المتحدة؛ كابال وباسيني بيرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، 2/ 7 (2003) Doc UN. CCPR/C/87/D/1020/2001، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: نيوزيلندا، 11 (2010) Doc UN. CCPR/C/NZL/C/5.

(4) التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، 10؛ التقرير الثاني للجنة منع التعذيب، CPT/Inf92(3)، 59.

(5) المادتان 10 و11 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 7 من اتفاقية البلدان الأمريكية لمناهضة التعذيب، والقواعد 33 - 35 من قواعد بانكوك، والمبدءان التوجيهيان 45 - 46 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ 20 من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان 66 و81 من قواعد السجون الأوروبية.

(6) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 13؛ القرار 21 / 4 لمجلس حقوق الإنسان 18 (2012) (أ).
بين جملة معايير، المادة 17 (2) (ه) من اتفاقية الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 2 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والمبدأ 29 من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان 41 - 42 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(8)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 24 من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد 9 و92 - 93 من قواعد السجون الأوروبية.

وينبغي للزيارات وجولات التفتيش أن تكون منتظمة وغير خاضعة للتقييد، كما ينبغي أن يكون المراقبون قادرين على مقابلة جميع النزلاء على انفراد ووجهًا لوجه، وأن يتفحصوا ما يتم حفظه من سجلات[1].

ويجب إقرار آليات مستقلة يمكن الاتصال بها ليلجأ إليها الأفراد كي يتقدموا بشكاواهم حول ما يتلقون من معاملة أثناء حرمانهم من حريتهم، كما ينبغي أن يعترف القانون الوطني بحقهم في القيام بذلك[2].

ويتعين أن لا تؤثر ظروف الاحتجاز سلبًا بصورة غير معقولة على قدرة المتهمين في إعداد دفاعهم أو في عرض هذا الدفاع أمام المحكمة.

يتعين أن يعامل جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم بإنسانية واحترام للكرامة المتأصلة في شخص الإنسان[3].

والحق في معاملة إنسانية حق لا يجوز تقييده صراحة بموجب الاتفاقية الأمريكية والميثاق العربي[4].

وهذا الحق مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام: أي أنه ينطبق في جميع الأوقات، وفي جميع الظروف، بما في ذلك في حالات الطوارئ[5].

وواجب معاملة المحتجزين بإنسانية واحترام لكرامتهم قاعدة تنطبق في كل مكان من العالم وعلى نحو شامل، ولا تعتمد في تطبيقها على توافر الموارد المادية، ويجب تطبيقها دون تمييز[6].

---

(1) المواد 12 و14 - 15 و19 - 21 من مواد البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب، والقسم م(8) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 24 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين

اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: هندوراس، / OP/CAT .Doc UN .26- 25 (2013) HND/3.

(2) المبدأ 33 من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان 17 و40 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(7)(ز)-(ح) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 70 من قواعد السجون الأوروبية، والقاعدة 44 من قواعد السجون الأوروبية

التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، 14؛ التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 13؛ القرار 21 / 4 لمجلس حقوق الإنسان 18 (2012) (أ)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كينيا، / Doc UN. CCPR/Co/83/KEN (2005) 18؛ ميخييف ضد روسيا (77617) / 01)، المحكمة الأوروبية . 140 (2006)

(3) المادة 10 من العهد الدولي، والمادة 17 (1) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 20 (1) من الميثاق العربي، والمبدأ 1 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والمبدأ 1 من مجموعة المبادئ، والقسم م(7) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 25 من الإعلان الأمريكي، والمبدأ 1 من المبادئ المتعلقة بجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان 1 و27 / 1 من قواعد السجون الأوروبية.

4 () المادة 27 (2) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 4(2) من الميثاق العربي، والمبدأ 1 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

5 () التعليق العام 29 للجنة حقوق الإنسان، 13 (أ)؛ أنظر التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان 3.

6 () أنظر القاعدة 4 من قواعد السجون الأوروبية

التعليق العام 21 للجنة حقوق الإنسان، 4..

وقد أشارت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى الصلة الوثيقة بين واجب المعاملة الإنسانية وحظر المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، المكرسين في المادتين ١٠ و7 من العهد الدولي، على التوالي[1].

فأوضاع الاحتجاز التي تنتهك المادة ١٠ من العهد الدولي يمكن أن تشكل، بحد ذاتها، انتهاكًا للمادة ٧ أيضًا.

إن الحرمان من الحرية يضع الأفراد في حالة من الانكشاف أمام السلطات والاعتماد عليها في حاجاتهم الأساسية ومن واجب الدول ضمان حصول المحتجزين على ضرورياتهم وعلى الخدمات التي تلبي حاجاتهم الأساسية، بما في ذلك ما يكفيهم ويناسبهم من الطعام والاغتسال والمرافق الصحية والفراش والملبس والرعاية الصحية والضوء الطبيعي والتسلية والتمارين الرياضية والمرافق اللازمة لممارسة الشعائر الدينية والاتصال بالآخرين، بما في ذلك من هم في العالم الخارجي[2].

يقتضي هذا الواجب من الدول ضمان أن تلبي الأوضاع في حجز الشرطة، التي ينبغي أن تكون قصيرة الأجل، متطلبات تشمل المساحة المكانية الكافية والضوء والتهوية والطعام ومرافق النظافة الشخصية، والفراش والغطاء النظيفين، لمن يبيتون الليل في الحجز[3].

فقضاء وقت الاحتجاز في مكان مكتظ وغير صحي، وانعدام الخصوصية، يمكن أن يرقيا إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[4].

وينبغي على الدول اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من الاكتظاظ، بما في ذلك عن طريق البحث عن بدائل للاحتجاز والحبس[5].

تأخذ المحكمة الأوروبية في الحسبان لدى تقييمها أوضاع الاحتجاز الآثار التراكمية لهذه الأوضاع[6].

(1) التعليق العام 29 للجنة حقوق الإنسان، 13 (أ)..

(2) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 215 / 2005) Doc UN. A/64) 55؛ أنظر أيضاً التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، 3) ،Inf.CPT/92) 51. -46
القواعد 9- 22 و37 - 42 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدءان 19 و28 من مجموعة المبادئ، والقواعد 5- 6 و10 - 17 و26 - 28 و48 و54 من قواعد بانكوك، والمبادئ 11 - 18 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد 18-29 و39 - 48 من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المبدأ التوجيهي 33 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية.

(3) التقرير العام 2 للجنة منع التعذيب، 3) ،Inf.CPT/92)..

(4) ويراواسنا ضد سري لنكا، لجنة حقوق الإنسان، Doc UN 5/ 2 (2009) 1406/2005/D/95/C/CAT و7/ 4..

(5) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: بوتسوانا، Doc UN 17 (2008) 1/CO/BWA/C/CCPR، تنزانيا، / UN Doc. TZA/C/CCPR 19 (2009) 4/CO، أوكرانيا، 11 (2006) Doc UN. 6/CO/UKR/C/CCPR؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المجر، / Doc UN. HUN/C/CAT . 13 (2006) 4/CO. أُنظر المبدأ 17 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

(6) المحكمة الأوروبية: دوغوز ضد اليونان (40907) / 98)، 46 (2001، غافازوف ضد بلغاريا (54659) / 00)، (116- 103 (2008).

إذ يمكن لعدم توافر المساحة المكانية الكافية لكل شخص أن يكون مفرطًا إلى درجة اعتباره، بحد ذاته، ضربًا من ضروب المعاملة المهينة[1].

وإذا ما اجتمع مع عوامل أخرى، من قبيل انعدام الخصوصية أو التهوية أو ضوء النهار أو التمارين الخلوية، فمن الممكن أن يرقى انعدام المساحة المكانية الكافية إلى مرتبة المعاملة المهينة[2].

وتعتبر اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب مساحة ٧ أمتار مربعة مساحة الحد الأدنى المعقولة للزنزانة الانفرادية، بينما تعتبر مساحة ٤ أمتار مربعة الحد الأدنى من المساحة التي ينبغي أن يشغلها كل شخص في الزنازين الجماعية[3].

لجميع المُحتجزين، بصرف النظر عن أسباب احتجازهم، الحق في معاملة إنسانية، وعلى الأخص أن تُحترم كرامتهم الإنسانية المتأصلة في كل شخص وهذا الحق مطلق وينبغي احترامه في مختلف الأوقات وفي جميع الظروف، بما في ذلك ظروف الحرب والنزاعات المسلحة والظروف الاستثنائية الأخرى.

ومن الحقوق الأساسية التي يجب أن تكفلها الجهات المختصة للأشخاص المُحتجزين الحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والنفسية ولا يقتصر ذلك على توفير الخدمات والرعاية الصحية المناسبة فحسب، بل يتعداه إلى توفير ما يكفي كل محتجز من الطعام والماء والنظافة الشخصية وتوفير أماكن كافية ومناسبة للنوم.

ومن الحقوق الهامة للمحتجزين، الحق في معاملة متساوية وغير قائمة على التمييز لأي سبب كان وكذا الحق في عدم التعرض لأية عقوبات تأديبية غير تلك التي ينص عليها القانون، وكذا الحق في عدم عزلهم عن بقية المحتجزين، أو حبسهم انفراديًا لفترات طويلة وكذا حق المُحتجزين في أن لا تستخدم القوة ضدهم إلاّ في الأحوال، وبالمدى الذي يسمح به القانون بغرض فرض النظام والسيطرة في أماكن الاحتجاز القانونية أو السجون[4].

وألزمت مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على الموظفين في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة

(1) أُنظر، مثلاً، كلاشنيكوف ضد روسيا (47095) / 99) المحكمة الأوروبية . 97 (2002).
(2) أُنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: ترياشكين ضد روسيا (36898) / 03)، 93- 95 (2007)، كارامفيسيوس ضد ليتوانيا (53254) / 99)، 36 (2005).
(3) التقرير العام 2 للجنة منع التعذيب، 3) 43 ،Info/CPT)92، لجنة منع التعذيب: جورجيا: 27) Inf2010/CPT، الملحق..
(4) المادة 17 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم[1].

ويحظر على أي موظف من الموظفين القيام بأي عمل من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو أن يحرض عليه أو أن يتغاضى عنه

ولا يجوز لأي منهم التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية كحالة الحرب، أو التهديد بالحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، أو تقلقل الاستقرار السياسي الداخلي، أو أية حالة أخري من حالات الطوارئ العامة، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[2].

كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قد حظر كلًا منهما تعذيب أي إنسان بصفة عامة؛ سواء أكان حر أم مقيد الحرية؛ أو معاملته أو عقابه بقسوة أو بما ينافي الإنسانية أو يهين الكرامة[3].

وحظر الميثاق العربي لحقوق الإنسان تعذيب أي شخص بدنيًا أو نفسيًا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية، وأوجب الميثاق معاملة جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم كرامتهم، وحظر مخالفة ذلك حتى في حالات الطوارئ الاستثنائية[4].

كما يحظر على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة، كما يجب عليهم مواجهة كافة تلك الأفعال ومكافحتها بكل صرامة[5].

ويلتزم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باحترام القانون وعليهم بقدر استطاعتهم منع وقوع أي انتهاكات، ويجب على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة، ولأي شخص لديه سبب للاعتقاد بأن هناك انتهاكات حدثت أو على وشك الحدوث الحق في إبلاغ الأمر إلى رؤساء الموظفين المعينين وإلى السلطات أو الأجهزة

(1) اعتمدت المدونة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 24/169، انظر: المواد أرقام 1، 2 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

(2) مادة رقم 5 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

(3) مادة رقم 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبدأ رقم 1 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن

(4) المواد أرقام 4، 8، 20 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

(5) مادة رقم 7 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف[1].

ويجب أن يكون الموظفون على مستوى كاف من الثقافة والذكاء، على أن يعطوا دورات تدريبية بصفة مستمرة أفضل الممارسات المعاصرة المثبتة الفعالية في العلوم الجنائية أثناء الخدمة على كافة مهامهم العامة والخاصة داخل السجن، على أن يتضمن ذلك التدريب على

(أ) **التشريعات واللوائح التنظيمية والسياسات الوطنية ذات الصلة**، علاوةً على الصكوك الدولية والإقليمية الواجبة التطبيق، التي يجب أن يسترشد موظفو السجون بأحكامها في عملهم وتعاملاتهم مع السجناء

(ب) **حقوق موظفي السجون وواجباتهم أثناء ممارستهم وظائفهم**، بما في ذلك احترام الكرامة الإنسانية لجميع السجناء وحظر تصرفات معيّنة، خاصّةً التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ج) **الأمن والسلامة**، بما في ذلك مفهوم الأمن الديناميِ، واستخدام القوة وأدوات تقييد الحرّية، وإدارة التعامل مع المجرمين العنيفين، مع إيلاء الاعتبار الواجب لأساليب الوقاية ونزع فتيل التوتُّر، مثل التفاوض والوساطة؛

(د) **الإسعافات الأوّلية**، والاحتياجات النفسية الاجتماعية للسجناء المناسبة لذلك في بيئة السجن، فضلًا عن جوانب الرعاية والمساعدة الاجتماعية، بما في ذلك الاكتشاف المبكّر لمشاكل الصحة العقلية

ويجب أن يتلقَّى الموظفون المكلَّفون بالعمل مع فئات معيَّنة من السجناء، أو الذين يُعهَد إليهم بمهام متخصِّصة أخرى، تدريبًا يركِّز على المواضيع المناسبة في هذا الشأن، على أن يجتاز كافة الموظفين الاختبارات النظرية والعملية المقررة بعد انتهاء التدريب[2].

كما يجب على ضباط الشرطة الذي يتعاملون كثيرًا مع الأحداث أو يخصصوا للتعامل معهم تلقي تعليم وتدريب خاص[3].

وأوجبت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن تدرج كل دولة التعليم والإعلام بما يتعلق بحظر التعذيب بوجه كامل في برامج تدريب الموظفين العموميين أو غيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا

(1) مبدأ رقم 7 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، ومادة رقم 8 من مدونة لقواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين

(2) قاعدة رقم 47 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام 75، 76 من قواعد نيلسون مانديلا.

(3) قاعدة رقم 12 من قواعد بكين.

الفـرد أو معاملتـه[1].

ويجـب أن يضـم السـجن عـدد كافٍ مـن الموظفـين المتخصصـين كأطبـاء الأمـراض العقليـة واخصائيـي علـم النفـس والمسـاعدين الاجتماعيـين والمعلمـين والمدربين على المهـارات المهنية[2].

وفرقـت القواعـد النموذجيـة الدنيـا لمعاملـة السـجناء في مسـألة إقامـة الطبيـب بالسـجن ففـي السـجون بالغـة الاتسـاع يجـب أن يقيـم طبيـب واحـد علـى الأقـل داخـل السـجون أو علـى مقربـة مباشـرة منـه، أمـا في السـجون الأخـرى فيكفـي قيـام الطبيـب بزيـارات يوميـة للسـجن، علـى أن يجعـل إقامتـه علـى مقربـة كافيـة مـن السـجن بحيـث يسـتطيع الحضـور دون إبطـاء في حـالات الطـوارئ[3].

فالكرامة حق لكل إنسان، ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها[4].

وكل مـن يقبـض عليـه، أو يحبـس، أو تقيـد حريتـه تجـب معاملتـه بمـا يحفـظ عليـه كرامتـه، ولا يجـوز تعذيبـه، ولا ترهيبـه، ولا إكراهـه، ولا إيـذاؤه بدنيًـا أو معنويًـا، ولا يكـون حجـزه، أو حبسـه إلا في أماكـن مخصصـة لذلـك لائقـة إنسـانيًا وصحيًـا[5].

ب- أماكن الاحتجاز

يجب أن لا يُحتجز أي شخص إلّا في مكان مُعترف به رسميًا ومخصص لهذا الغرض[6].

ويجـب علـى الـدول ضمـان أن لا يحتجـز أي شـخص سـرًا، سـواء أكان ذلـك في مرافـق احتجـاز معتـرف بهـا رسـميًا أم في مـكان آخـر، بمـا في ذلـك السـفن والفنـادق وأماكـن الإقامـة الخاصـة[7].

وينطبـق هـذا الواجـب، علـى السـواء، داخـل إقليـم الدولـة وعلـى جميـع الأماكـن الخاضعـة لسـيطرتها فعليًـا وينبغـي إخطـار أسـرة الشـخص المحتجـز أو طـرف ثالـث آخـر بمكان الاحتجاز،

(1) المواد أرقام 10، 11 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
(2) قاعدة رقم 49 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 78 من قواعد نيلسون مانديلا.
(3) قاعدة رقم 52 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
(4) مادة 51 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.
(5) مادة 55 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.
(6) التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، 11؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 68 / 2003 / 26 (2002) UN Doc. E/CN.4 (ه)؛ انظـر بيتييفـا وس ضـد روسـيا الاتحاديـة (57953) / 00 و37392 / 03)، المحكمـة الأوروبيـة 118 (2007). المـادة 17 (2)(ج) مـن اتفاقيـة الاختفـاء القسـري، والمـادة 11 مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة بشـأن الاختفـاء، والمـادة 10 (1) مـن الإعلان الخـاص بالاختفـاء، والقسـم م(6)(أ) مـن مبـادئ المحاكمـة العادلـة فـي أفريقيـا، والمبـدأ 3(1)مـن المبـادئ المتعلقـة بالأشـخاص المحرومين مـن حريتهـم فـي الأمريكيتيـن.
(7) المـادة 17 (1) مـن اتفاقيـة الاختفـاء القسـري، والمبـدأ التوجيهـي 23 مـن مبـادئ روبـن آيلنـدا التوجيهيـة. المصـري ضـد جمهوريـة مقدونيـا اليوغوسلافيـة السـابقة (39630) / 09)، الغرفـة الكبـرى للمحكمـة الأوروبيـة (204- 200 (2012) و230 - 241؛ الدراسـة المشـتركة لآليـات الأمـم المتحـدة بشـأن الاحتجـاز السـري، UN Doc. HRC/A/42/13 17- 35 (2010)؛ الملاحظـات الختاميـة للجنـة مناهضـة التعذيـب: الولايـات المتحـدة الأمريكيـة، 2006) UN Doc. CAT/C/USA/2) 17؛ سـوريا، 15 (2010) UN Doc. CAT/C/SYR/1، إسـرائيل، UN Doc. CAT/C/ISR/4 (2009) 26؛ القـرار 65 / 205 للجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة.

وكذلك بأية عملية نقل له ومن حق المحتجزين الاتصال بمحكمة، كما يحق للمحتجزين والسجناء، على السواء، الاتصال بالعالم الخارجي، وبخاصة بأسرهم ومحاميهم، وتلقي الرعاية الصحية المناسبة.

وينبغي من أجل حماية الشخص الذي يقبض عليه من سوء المعاملة أن تشكِّل الجلسة الأولى التي يمثل فيها أمام قاض أو موظف قضائي نهاية احتجازه في عهدة الشرطة وما لم يتم الإفراج عنه، ينبغي نقله إلى مركز احتجاز (حبس احتياطي) لا يخضع لسيطرة سلطات التحقيق.

وينبغي أن يكون مكان الاحتجاز قريبًا قدْر الإمكان من مكان سكن الشخص المحتجز، لتيسير زيارته من قبل محاميه وأسرته[1].

وعلى السلطات أن تضمن وجود أماكن احتجاز آمنة ومناسبة للنساء في شتى أرجاء البلاد[2].

أعرب مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن بواعث قلق حيال تشتيت الأشخاص المحتجزين بالعلاقة مع جرائم تتصل بالإرهاب في أماكن بعيدة من أسبانيا إذ خلق هذا التشتيت مشكلات اعترضت سبيل إعداد المحتجزين دفاعهم وألقى بعبء اقتصادي ثقيل على أفراد الأسر الذين كانوا يزورونهم[3].

وهناك التزام على كافة الدول بأن لا يُحتجز أي شخص سرًا، كما ينبغي إخطار أسرة الشخص المُحتجز أو أي طرف ثالث يختاره، بمكان الاحتجاز، وبأية عمليات نقل من هذا المكان.

وينبغي أن تكون أماكن الاحتجاز قريبة قدر الإمكان من سكن الشخص المُحتجز لتيسير زيارته من قبل أسرته ومحاميه، وعلى السلطات المُختصة أن تفصل في أماكن الحجز بين المحتجزين مؤقتًا وبين المحكوم عليهم بالسجن، وأن توفر أماكن احتجاز خاصة بالنساء وكذا بالأطفال وأن تكون هذه الأماكن آمنة ومنفصلة تمامًا عن أماكن احتجاز الرجال ولا يجوز قبول أي شخص في أماكن الحجز إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة، وأن لا يبقى بعد المدة المحددة في هذا الأمر.

أوجبت المواثيق الدولية مراعاة عدة نقاط عند إيداع سجين في مرفق للاحتجاز

(1) المبدأ 20 من مجموعة المبادئ، والقاعدة 4 من قواعد بانكوك، والمبدأ 9(4) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 17 من قواعد السجون الأوروبية., توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا 12) 16 2012(Rec،.

(2) التقرير العام 10 للجنة منع التعذيب 13) 21 ،Inf2000/CPT..

(3) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، أسبانيا، . 20 (2008) Doc UN. A/HRC/10/3/Add.2.

أو الحبس مثل قرب السجن من المجتمع المحلي الذي ينتمي إليه السجين أو من مكان وجود أسرته أو مكان إعادة إدماجه في المجتمع، والحرص كلما أمكن على أن تكون البيئة متوافقة مع أي احتياجات ثقافية أو لغوية، وينبغي أيضًا مراعاة تلك المسائل في أي قرارات تتعلق بنقل السجناء إلى أماكن احتجاز مختلفة، واستمرار اتصال السجناء بنظم الدعم الأسري والمجتمعي في المجتمع المحلي أثناء فترة الاحتجاز يشكل في الغالب عاملًا إيجابيًا هامًا في دعم إعادة إدماجهم في المجتمع، وقد خلصت بعض البحوث إلى أن الزيارات، ولا سيما المنتظمة، أثناء الاحتجاز، ترتبط بقلة سوء السلوك في السجن.

ووفقًا لمجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يوضع المحتجز أو السجين في مكان احتجاز أو سجن قريب على نحو معقول من محل إقامته المعتاد، إذا طلب ذلك وكان طلبه ممكنًا[1].

ونصت قواعد نيلسون مانديلا على وجوب توزيع السجناء، بقدر المستطاع، على سجون قريبة من منازلهم أو أماكن إعادة تأهيلهم اجتماعيًا[2].

وتعترف قواعد بانكوك بحق المرأة في البقاء على أتصال بأسرتها، ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأطفال، فأوجبت إيداع السجينات، كلما كان ذلك ممكنًا، في سجون قريبة من ديارهن أو مراكز التأهيل الاجتماعي، ففي كثير من الأحيان، قد تودع السجينات في سجون بعيدة عن ديارهن بسبب قلة عدد السجينات، ومن ثم قلة السجون المخصصة للنساء في نظم الإصلاح والتهذيب في جميع أنحاء العالم، ويترتب على ذلك، قد يتلقى العديد من السجينات زيارات أقل من نظرائهن من الرجال بسبب ما تواجهه الأسر من صعوبات وما تتحمله من تكاليف من جراء طول مدة السفر للزيارة، ومع ذلك، تؤكد قواعد بانكوك على أهمية التشاور مع المرأة بشأن تحديد السجن وإيداعها فيه، معترفة بأن المرأة قد ترغب في إحالتها إلى مرفق بعيد عن مكان إقامتها حماية لسلامتها، إذا وقعت ضحية للعنف الذي يرتكبه زوجها أو أحد أفراد أسرتها[3].

ويجب أن يؤخذ في الاعتبار مسئوليتهم عن رعاية أطفالهن وخياراتهن الشخصية وما يتوفر لهن من برامج وخدمات ملائمة[4].

ومن حق المُحتجزين كذلك أن يتاح لهم الاتصال بجهة ذات سلطة قضائية، كما يحق

(1) مبدأ رقم 20 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
(2) قاعدة رقم 59 من قواعد نيلسون مانديلا.
(3) Thailand Institute of justice, Training For Modules correctional Staff on The management of Woman Prisoners in the ASEAN Region (Bangkok, 2015)
(4) قاعدة رقم 4 من قواعد بانكوك.

لهم أن يبقوا على اتصال بالعالم الخارجي، وخاصة بأسرهم ومحاميهم، ويحق لهم كذلك تلقّي العناية الصحية الضرورية والمناسبة.

كما حظر الدستور المصري احتجاز أي شخص أو حبسه إلا في الأماكن المخصصة لذلك، واشترط أن تكون الأماكن التي يحتجز فيها الشخص لائقة إنسانيًا وصحيًا، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان أو يعرض صحته للخطر[1].

وأكد على ذلك قانون الإجراءات الجنائية بنصه على عدم جواز حبس أي إنسان إلا في السجون المخصصة لذلك، كما حظرت تلك أيضًا على مأمور أي سجن قبول أي إنسان فيه إلا بمقتضى أمر موقع عليه من السلطة المختصة وألا يبقيه بعد المدة المحددة بهذا الأمر[2].

وقد نص المشرع المصري على توقيع عقوبة الحبس على كل موظف عام أو مكلّف بخدمة عامة أودع أو أمر بإيداع أيًا من سُلبت حريته على أي وجه، في غير مراكز الإصلاح والأماكن المبينة في قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي المصري[3].

- سجلات الاحتجاز

يتعين على السلطات أن تحتفظ بسجلات رسمية يجري تحديثها باستمرار لجميع المحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية، وذلك في جميع أماكن الاحتجاز، إلى جانب سجلاتها المركزية[4].

كما أكدت كافة المواثيق الدولية على ضرورة تسجيل السجناء وإنشاء نظام موحد لإدارة ملفاتهم، ومن ذلك قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والتي سميت بقواعد نيلسون مانديلا، والتي جاء بها، أنه يجب وضع نظام موحَّد لإدارة ملفات السجناء في أيّ مكان يُحبَس فيه أشخاص، ويكون هذا النظام إما قاعدة بيانات إلكترونية للسجلات أو سجلًا صفحاته مرقمة وموقّعة على أن تُطبّق إجراءات لضمان وجود مسار تتبُّع مأمون لمراجعة البيانات ولمنع الاطِّلاع على المعلومات المتضمّنة في النظام أو تعديلها

(1) مادة رقم 55 من الدستور.

(2) مادة رقم 41 من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) مادة رقم 91 مكرر من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، مضافة بالقانون رقم 57 لسنة 1968، معدلة بالقانون رقم 14 لسنة 2022.

(4) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، Doc UN 11 (2007) CCPR/C/DZA/CO/3، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر، 44 / 213 (1999) Doc UN. A/54، الكاميرون، Doc UN 5 (2003) CAT/C/CR/31/6 (ه) و9(د)، الولايات المتحدة الأمريكية، 16 (2006) Doc UN. CAT/C/USA/CO/2؛ والملاحظات الختامية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: السويد، 2008) Doc UN. CAT/OP/SWE/1) 91؛ القرار 21 / 4 لمجلس حقوق الإنسان، 18 (أ)؛ أنظر التعليق العام 20 لمجلس حقوق الإنسان، 11؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، Doc UN . 51 (2010) A/HRC/13/39.

دون إذن[1].

وتلتزم الشرطة وغيرها من الجهات المفوضة قانونًا بالاحتجاز أن تحتفظ بسجلات رسمية، يجري تحديثها باستمرار، لجميع المُحتجزين الخاضعين لسيطرتها الفعلية ويجب أن يُتاح الاطلاع على ما تتضمنه هذه السجلات من معلومات لكل من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السُّلطات القضائية وغيرها من السلطات المختصة، وهيئات ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية أو الدولية المُعترف بها.

ويجب أن تتاح ما تتضمنه من معلومات لجميع من لهم مصلحة مشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم المحتجزون ومحاموهم وأفراد أسرهم، وكذلك السلطات القضائية وسواها من السلطات المختصة وهيئات وآليات حقوق الإنسان الوطنية والدولية، بيد أنه ينبغي احترام خصوصية الأطفال المحتجزين[2].

ويجب أن تتضمن السجلات ما يلي:

* هوية الشخص المحتجز؛
* مكان وزمان حرمانه من حريته؛
* السلطة التي أمرت بحرمانه من حريته وعلى أي أساس؛
* مكان احتجاز الشخص المحتجز وتاريخ ووقت إدخاله؛
* السلطة المسؤولة عن مرفق الاحتجاز؛
* تاريخ إخطار الأسرة بالقبض عليه؛
* الحالة الصحية للشخص المحتجز؛
* تاريخ ووقت إحضار الشخص أمام محكمة؛
* تاريخ ووقت الإفراج عنه أو نقله إلى مرفق احتجاز آخر، واسم مكان الاحتجاز الجديد والسلطة المسؤولة عن إجراءات النقل[3].

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الأوروبية بأن عدم حفظ سجلات كافية لكل شخص

(1) قاعدة رقم 6 من قواعد نيلسون مانديلا.

(2) المادتان 17 (3) و18 من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 11 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمبدأ 12 من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 30 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة 7 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م(6) (ب)-(د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 9(2) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 15 من قواعد السجون الأوروبية

(3) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: نيكاراغوا، UN Doc. CAT/C/NIC/1 (2009) 20، الولايات المتحدة الأمريكية، UN Doc. CAT/C/USA/2 (2006) 16 / UN Doc. CAT/C/TJK/1 (2006)، طاجيكستان، UN Doc. CAT/C/CO/1 (2006) 7؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: باراغواي، UN Doc. CAT/OP/PRY/1 74 (2010)، جزر المالديف، UN Doc. CAT/OP/MDV/1 117 (2009)؛ فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، UN Doc. A/HRC/7 4/ 73 (2008) و84.

محتجز تتضمن مكان ووقت وأساس احتجازه يشكل انتهاكًا لحق الفرد في الحرية وفي أمنه على نفسه[1].

وينبغي أن يبدأ تسجيل المعلومات ابتداء من وقت حرمان الشخص فعليًا من حريته[2].

كما يجب الاحتفاظ بسجل رسمي، يجرى تحديثه باستمرار، بأسماء جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في أي مكان من أماكن الاحتجاز، ويجب على كل دولة اتخاذ الخطوات اللازمة لإنشاء سجلات مركزية لذلك، على أن تتيح المعلومات الواردة في تلك السجلات لأفراد أسر المحتجزين أو محاميهم أو أي شخص أخر له مصلحة مشروعة في الإحاطة بتلك المعلومات، وكذلك إتاحة تلك المعلومات لأي سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى مختصة أو مرخص لها بالتقصي عن مكان وجود أحد الأشخاص المحتجزين[3].

وقد أوجبت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء إمساك سجل مجلد ومرقم الصفحات، تدون فيه تفاصيل هوية كل معتقل، وأسباب سجنه والسلطة المختصة التي قررت ذلك، كما يدون به يوم وساعة دخول السجين وميعاد إطلاق سراحه، ويحظر قبول أي شخص في أي مؤسسة جزائية بدون أمر حبس مشروع[4].

كما أوجبت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد نيسلون مانديلا، تسجيل أسباب القبض ووقته ووقت اقتياد المقبوض عليه إلى مكان الحجز ووقت مثوله لأول مرة أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى، وكذلك تسجيل هوية موظفي إنفاذ القوانين المعنيين، وكافة المعلومات المتعلقة بمكان الحجز، على أن تبلغ هذه المعلومات إلى الشخص المحتجز أو محاميه، إن وجد، ونص على ذلك الحق أيضًا في المبادئ الأساسية لدور المحامين)[5](.

أما بالنسبة للأحداث، فإنه يجب الاحتفاظ في كل مكان مخصص لاحتجاز الأحداث بسجل كامل ومؤمن على أن يتضمن ذلك السجل المعلومات المتعلقة بهوية الحدث، واقعة الاحتجاز وسببه والسند الذي يخوله، يوم وساعة الإدخال، والنقل والإفراج، تفاصيل

(1) المحكمة الأوروبية: تشاكيسي ضد تركيا (23657) / 94)، الغرفة الكبرى 105- 107 (1999)، أورهان ضد تركيا (25656) / 371- 375 ،(94، أحمد أزكان وآخرون ضد تركيا (21689) / 93)، (372- 371 (2004).

(2) أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، / 39 / Doc UN. HRC/A 13/87 (2010) Add.5؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا، 7 (2003) Doc UN. CAT/C/CR/30/5 (ه)، أوكرانيا، / Doc UN. CAT C/ 9 (2007) UKR/ CO/5؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، تونس، 23 (2010) Doc UN. A/HRC/16/51/ Add.2 و62.

(3) مادة رقم 10 من إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري..

(4) أوصى باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام 1955 وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه 663 جيم (د - 24) المؤرخ في 31 تموز / يوليو 1957 و2076 (د - 62) المؤرخ في 13 أيار / مايو 1977، قاعدة رقم 7 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

(5) مبدأ رقم 12 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، قاعدة رقم 7 من قواعد نيلسون مانديلا، ومبدأ رقم 21 من مبادئ أساسية حول دور المحامين.

الإشعارات المرسلة إلى الوالدين أو أولياء الأمر بشأن كل حالة إدخال أو نقل أو إفراج يتصل بالحدث الذي كان في رعايتهم وقت الاحتجاز، تفاصيل المشاكل المعروفة المتصلة بالصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك إساءة استعمال المخدرات والكحول[1].

وتوضع كل التقارير الخاصة بالأحداث بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية، في ملف إفرادي سرى يجرى استيفاؤه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم.

ويحق لكل حدث الاعتراض، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب[2].

ويجب حفظ سجلات المجرمين الأحداث في سرية، ويحظر الاطلاع عليها أو الوصول لها من غير الأشخاص المعنيين بالتصرف في القضية أو الأشخاص المخولين بحسب الأصول، كما يحظر استخدام سجلات المجرمين الأحداث في الاجراءات المتعلقة بالبالغين في القضايا اللاحقة التي يكون نفس الجاني مورطًا فيها[3].

وأوجبت قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، أن توضع في أقرب فرصة تلي الاستقبال تقارير كاملة ومعلومات ملائمة فيما يتصل بأحوال كل حدث وظروفه الشخصية، وتقدم إلى الإدارة.

ويجب أن توضع كل التقارير الخاصة بالأحداث، بما في ذلك السجلات القانونية والسجلات الطبية وسجلات الإجراءات التأديبية وكل الوثائق الأخرى المتصلة بشكل العلاج ومحتواه وتفاصيله، في ملف إفرادي سرى يتم تحديثه بما يستجد، ولا يتاح الاطلاع عليه إلا للأشخاص المأذونين، ويصنف بطريقة تجعله سهل الفهم

ويجوز لكل حدث الاعتراض، حيثما أمكن، على أي واقعة أو رأى وارد في ملفه، بحيث يتاح تصويب البيانات غير الدقيقة أو التي لا سند لها أو المجحفة بحقه ومن أجل ممارسته لهذا الحق، يتعين وجود إجراءات تسمح لطرف ثالث مناسب بالاطلاع على الملف عند الطلب وتختم ملفات الأحداث عندما يطلق سراحهم ثم تعدم في الوقت المناسب[4].

(1) قاعدة رقم 21 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..
(2) قاعدة رقم 19 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..
(3) قاعدة رقم 21 من قواعد بكين.
(4) قاعدة رقم 19 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

ويجب تقديم كافة المعلومات المتصلة بالإدخال والمكان والنقل والإفراج، دون إبطاء إلى والدي الحدث المعني أو أولياء أمره أو أقرب قريب له[1].

كما أوجبت قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، تسجيل عدد أطفال النساء اللواتي يدخل السجن وبياناتهم الشخصية عند دخولهم السجن، ويجب أن تتضمن تلك السجلات – وذلك دون مساس بحقوق الأم – أسماء الأطفال وأعمارهم ومكان إقامتهم ووضعهم من ناحية الحضانة أو الوصاية إن لم يكونوا برفقة أمهاتهم، على أن تظل جميع المعلومات المتعلقة بهوية الأطفال سرية، وألا تستخدم تلك المعلومات إلا بما يخدم مصلحة الطفل[2].

ويجب تحديث البيانات المسجلة عن المسجون طوال فترة سجنه بحسب المتغيرات التي قد تطرأ على قضيته، أو تقييمه الأولي وتصنيفه، وكذلك معلومات عن سلوكه وانضباطه، والطلبات والشكاوي والتي قدمها المسجون طوال فترة وجوده في السجن وعلى الأخص الادّعاءات المتعلقة بالتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وكذلك الجزاءات التأديبية التي فرضت عليه، وأي ملابسات أو أسباب خاصة بأي إصابات أو حالات الوفاة، وكذلك تسجيل الجهة التي نقل إليها رُفات المسجون في حالة وفاته[3].

وأوجب المشرع المصري قيد ملخص أمر الإيداع في السجل العام لقيد النزلاء في حضور من أحضر النزيل الذي عليه أن يوقع في السجل بجانب البيانات التي سجلت[4].

ويجب على الموظف المختص بالنيابة التأشير بأرقام قيد المحكوم عليهم بالسجن المؤبد أو المشدد أو السجن بدفتر مراكز الإصلاح والتأهيل بما يطرأ من تغيير على تلك الأرقام بمجرد ورود إخطار من هذه الجهات بذلك، حتى يتيسر إعلانهم بإجراءات القوامة والمطالبة وغيرها[5].

وعلى النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح عمومية كانت أو جغرافية التثبيت من أن السجلات المفروضة طبقًا للقانون مستعملة بطريقة منتظمة ويراعى على العموم ما تقضي به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرى لازمًا بشأن ما يقع

(1) قاعدة رقم 22 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم..
(2) قاعدة رقم 3 من قواعد بانكوك..
(3) قاعدة رقم 8 من قواعد نيلسون مانديلا..
(4) مادة رقم 4 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 1654 لسنة 1971، والمادة رقم 4 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984 بشأن إنشاء مؤسسة للعمل يودع فيها معتادو الإجرام
(5) مادة رقم 1058 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

مـن مخالفـات[1].

وفي السـجون العسـكرية، يسـجل ملخـص الأمـر بالحبـس عنـد دخـول المسـجون السـجن بالسـجل العمومـي للمسـجونين في حضـور مـن أحضـر المسـجون والـذي يوقـع علـى السـجل، مـع إثبـات رقـم القيـد بالسـجل علـى أمـر الحبـس، ويقيـد اسـم المسـجون ورقمـه بسـجل يوميـة الإفـراج في التاريـخ المحـدد لانتهـاء عقوبتـه وفي تاريـخ إيفائـه لثلاثـة أربـاع المـدة إذا زادت علـى تسـعة أشـهر[2].

ويكـون في كل سـجن عسـكري السـجلات الآتيـة: سـجل عمومـي لقيـد المسـجونين، سـجل يوميـة حـوادث السـجن، سـجل قيـد أمتعـة وملابـس وأمانـات المسـجونين، سـجل يوميـة الإفـراج والجلسـات والترحيـلات، سـجل صحـة المسـجونين، سـجل زيـارات المسـجونين، سـجل جـزاءات المسـجونين، سـجل الشـكاوى والطلبـات المقدمـة مـن المسـجونين، سـجل قيـد الهـاربين، سـجل زيـارات الزائريـن الذيـن لهـم صفـة رسـمية، سـجل إثبـات المـرور علـى الحـراس وتفتيـش المسـجونين وأمتعتهـم وغرفهـم، علـى أن تكـون هـذه السـجلات جميعـا تحـت إشـراف مأمـور السـجن ورقابتـه[3].

ج- الحق في الصحة

لـكل شـخص، بمـن في ذلـك الأشـخاص المحتجـزون، حـق في أعلـى مسـتوى يمكـن تحقيقـه مـن الصحـة البدنيـة والعقليـة[4].

ولا يقتصـر الحـق في الصحـة علـى الرعايـة الصحيـة المناسـبة عنـد الحاجـة، وإنمـا يتجاوز ذلـك إلـى التصـدي للعوامـل الكامنـة وراء الصحـة البدنيـة، كالحصـول علـى مـا يكفـي مـن الطعـام والمـاء والنظافـة الشـخصية[5].

والموظفـون المكلفـون بإنفـاذ القـوانين وسـلطات السـجون مسـؤولون عـن حمايـة صحـة الأشـخاص المحتجزيـن لديـه[6].

(1) فقرة رقم 5 من المادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.
(2) مادة رقم 4 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم 721 لسنة 1970.
(3) مادة رقم 58 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.
(4) المـادة 12 مـن العهـد الدولـي الخـاص بالحقـوق الاقتصاديـة، والمـادة 16 مـن الميثـاق الأفريقـي، والمـادة 39 مـن الميثـاق العربـي، والمـادة 10 مـن البروتوكـول الإضافـي الملحـق بالاتفاقيـة الأمريكيـة للحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، والمبـدأ 10 مـن المبـادئ المتعلقـة بالأشـخاص المحروميـن مـن حريتهـم فـي الأمريكيتيـن؛ أنظـر القسـم 1(11) والمـادة 11 مـن الميثـاق الاجتماعـي الأوروبـي المنقـح، والتعليـق العـام 14 للجنـة المعنيـة بالحقـوق الاقتصاديـة والاجتماعيـة والثقافيـة، 34 و4 و11 و43 و44.
(5) أنظر التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، 12) 53 ،Inf93/CPT..
(6) المـادة 6 مـن مدونـة قواعـد السـلوك للموظفيـن المكلفيـن بإنفـاذ القوانيـن، والمبـدأ 10 مـن المبـادئ المتعلقـة بالأشـخاص المحروميـن مـن حريتهـم فـي الأمريكيتيـن، والقاعـدة 39 مـن قواعـد السـجون الأوروبيـة، والمبـدأ 103 مـن المبـادئ التوجيهيـة للمحكمـة الجنائيـة الدوليـة؛ أنظـر المبـدأ 31 مـن مبـادئ روبـن آيلنـد التوجيهيـة.

وينبغي تقديم الرعاية الصحية دون مقابل[1].

وينبغي أن يتلقى الأشخاص المحتجزون رعاية صحية تعادل في مستواها ما يتلقاه الأشخاص في المجتمع خارج السجن، وأن تتاح لهم الخدمات الصحية المتوافرة في البلاد دون تمييز، بما في ذلك على أساس حالتهم القانونية أو وضعهم القانوني[2].

وينبغي أن تشمل الخدمات الصحية في أماكن الاحتجاز الرعاية الطبية والنفسية ومعالجة الأسنان، وأن تنظم بالتعاون الوثيق مع الخدمات الصحية العامة في البلاد.

ويتعين أن تشمل الرعاية الصحية كذلك خدمات صحية تناسب جنس الشخص المحتجز بحسب ما هو متوافر في البلاد[3].

ويشمل واجب الدولة في رعاية النزلاء الوقاية والفحص والعلاج ويقتضي هذا من السلطات ليس فحسب ضمان هذه الأمور، وإنما أيضًا توفير أوضاع احتجاز مناسبة وكذلك ما يتصل بالصحة من تعليم ومعلومات ينبغي تقديمهما للمحتجزين والسجناء والموظفين[4].

وقد اعتبر عدم إتاحة الرعاية الصحية الكافية للمحتجزين انتهاكًا للحق في احترام كرامة الإنسان وفي الصحة ، وكذلك انتهاكًا للحظر المفروض على المعاملة اللاإنسانية أو المهينة[5].

حيث وجدت المحكمة الأوروبية، في عدد من القضايا، أن عدم توفير الرعاية الطبية في الوقت المناسب انتهاك للحق في الحرية من المعاملة اللاإنسانية والمهينة[6].

وقالت المحكمة إن عدم كفاية الرعاية الشخصية المقدمة لأشخاص محرومين من حريتهم مصابين بفيروس نقص المناعة البشرية، أو بالإيدز أو التدرن الرئوي، قد شكل

(1) المبدأ 24 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 10 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون، Doc UN 4 (2004) CAT/C/CR/31/6 (ب) و8(د).

(2) المبدأ 9 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء، والقاعدة 40 من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المبدأ 10 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، 12) 31 ،Inf93/CPT. أُنظر توصية مجلس أوروبا 12) Rec)2010، القاعدة 31 من الملحق المعنية بالسجناء الأجانب.

(3) القاعدة 10 (1) من قواعد بانكوك، والقسم م(7)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

(4) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أوكرانيا، Doc UN 25 (2007) UKR/C/CAT/31/5؛ التعليق العام 11 للجنة منع التعذيب، 31 ،Inf2001(16/CPT، التقرير 3 للجنة منع التعذيب، 12) ،Inf93/CPT .56- 52.

(5) إنغو ضد الكاميرون، لجنة حقوق الإنسان، / Doc UN. CCPR /1 7 (2009) 1397/2005/D/96/C أجندة الحقوق الإعلامية ومشروع الحقوق الدستورية ضد نيجيريا (93/105 و128 / 94 و152 / 96)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 12 (1998) 91، منظمة القلم الدولية ومشروع حقوق الإنسان والحقوق الدولية بالنيابة عن كين سارو-ويوا الابن ومنظمة الحريات المدنية ضد نيجيريا (94/137 و139 / 94 و154 / 96 و161 / 97) اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 12. 112 (1998).

(6) أُنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: ألكسانيان ضد روسيا (46468) / 06)، 158 (2008)، غافتادزه ضد جورجيا (23204) / 07)، (2009) هارونيونيان ضد أرمينيا (34334) / 04)، 104 (2010) و114 - 116، ساربان ضد مولدوفا 86- 87 (2005) ،(05/3456) و90 - 91، كوتشيروك ضد أوكرانيا (2570) / 04)، 147- 152 (2007)، كوتسافتيس ضد اليونان (39780) / 06)، (2008). 61- 47.

انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية[1].

وإذا ما قامت السلطات باحتجاز شخص مصاب بمرض خطير، يتعين عليها كفالة احتجازه في ظروف تلبي حاجاته الفردية[2].

ويتعين نقل السجناء الذين يحتاجون إلى علاج خاص، بما في ذلك إلى الرعاية الصحية العقلية، إلى مؤسسات متخصصة، أو إلى مشافٍ خارجية، عندما لا يكون هذا العلاج متوافرًا في السجن[3].

ويجب أن تتخذ تدابير خاصة بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من اضطرابات عقلية خطيرة تتناسب مع حالتهم[4].

وعلى الموظفين الصحيين واجب أخلاقي في أن يقدموا للمحتجزين والسجناء المستوى نفسه من الرعاية الصحية الذي يقدم خارج السجن[5].

ويجب أن يحترم ما يُقدم من رعاية صحية مبادئ الخصوصية وينال الموافقة القائمة على المعرفة، بما يشملانه من حق للفرد في أن يرفض العلاج[6].

وينبغي أن يكون الأطباء الذين يقدمون الرعاية الصحية مستقلين عن الشرطة والادعاء العام[7].

وحتى عندما يجري تعيين الأطباء ودفع رواتبهم من جانب السلطات، يتعين أن لا يطلب منهم التصرف على نحو يخالف تقديراتهم المهنية أو آداب المهنة. ويتعين أن يكون همهم الأساسي الاحتياجات الصحية لمرضاهم، الذين يدينون لهم بواجب الرعاية والخصوصية. ويجب أن يرفضوا التقيد بأية إجراءات لا غرض طبيًا أو علاجيًا مشروعًا

---

(1) المحكمة الأوروبية: ياكوفينكو ضد أوكرانيا (15825) / 06)، (2007) 102- 90، بوخلبين ضد أوكرانيا (35581) / 06)، (68- 61 (2010، حماتوف ضد أذربيجان (9852) / 03 و13413 / 04)، (121- 107 (2007، أليكسانيان ضد روسيا (46468) / 06)، (158- 133 (2008، خودوبين ضد روسيا 92- 97 (2006) ،(00/59696).

(2) المحكمة الأوروبية: فاربتوهس ضد ليتوانيا (4672) / 02)، (20045) 61- 56، كودلا ضد بولندا (30210)، الغرفة الكبرى 90 (2000).

(3) القاعدة 22 (2) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة 46 (1) من قواعد السجون الأوروبية.
بالادي ضد مولدوفا (39806) / 05)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 70- 72 (2009)؛ التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، Inf93/CPT 41- 43 ،12 و57 - 59؛ أُنظر سلافومير موسيال ضد بولندا (29806) / 05)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية (97- 96 (2009)؛ الكونغو ضد إكوادور (11).427) اللجنة الأمريكية، التقرير 63 / 99 (48- 47 (1998) و63 - 68.

(4) القاعدتان 12 و47 من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر القاعدة 16 من قواعد بانكوك.

المحكمة الأوروبية: رينولد ضد فرنسا (5608) / 05)، (- 128 (2008) 38- 46 (2012) ،(08/24527) S.M .v United Kingdom ،129.

(5) المبدأ 1 من مبادئ آداب مهنة الطب..

(6) القاعدة 8 من قواعد بانكوك، والمبدأ 10 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، 12) 45- 51 ،Inf93/CPT؛ التوصية 7) R)98 لمجلس أوروبا، الملحق 16- 13..

(7) لجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، (2003) Doc UN. CAT/C/75 220 (ي)؛ أُنظر، لجنة منع التعذيب: أوكرانيا، 30) 27 ،Inf2012/CPT، بلغاريا، 32) 51 ،Inf2012/CPT.

لها، وأن يعلنوا رأيهم إذا ما كانت الخدمات الصحية تخالف آداب المهنة أو مسيئة أو غير كافية[1].

ويعتبر أي مما يلي مخالفًا لآداب مهنة الطب بالنسبة للموظفين الصحيين:

* المشاركة أو التواطؤ في التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة؛
* الانخراط في علاقة مهنية مع المحتجزين أو السجناء لا يكون غرضها، حصرًا، تقييم صحتهم أو حمايتها أو تحسينها
* تقديم المساعدة في التحقيق على نحو يمكن أن يؤثر سلبًا على صحة الأفراد أو يخالف المعايير الدولية
* المشاركة في الشهادة على أن الأشخاص لائقون صحيًا لأية معاملة أو عقوبة يمكن أن تكون لها آثار عكسية على صحتهم أو تخالف المعايير الدولية
* المشاركة في تقييد حركة أي شخص ما لم يكن هذا الإجراء ضروريًا لحماية صحة وسلامة الشخص أو الآخرين، ولا يشكل أي خطر على صحته[2].

وينبغي أن يعرض على المحتجزين والسجناء إجراء فحوص طبية مستقلة لهم بأسرع ما يمكن عقب إحضارهم إلى أي مكان يحرمون فيه من حريتهم[3].

ومن حق المحتجزين طلب رأي طبي ثان[4].

ويجوز للأشخاص المحتجزين الذين لم يحاكموا بعد أن يتلقوا العلاج (على نفقتهم الخاصة) على يد طبيبهم أو طبيب أسنانهم الخاص، إذا ما كان هناك أساس معقول لطلبهم[5].

ويجب على الدول أن تضمن وجود المرافق الضرورية لتواصل المحتجزين مع طبيبهم[6].

وإذا ما رفض هذا الطلب، يجب إيضاح الأسباب

وينبغي تمكين المحتجزين والسجناء من التماس خدمات الرعاية الصحية في أي وقت على أساس من السرية؛ كما ينبغي أن لا يقوم ضباط السجن بتمحيص هذه الطلبات[7].

(1) المبادئ 1- 5 من مبادئ آداب مهنة الطب، بروتوكول إسطنبول، 67- 66..
(2) المبادئ 2- 5 من مبادئ آداب مهنة الطب..
(3) المبدأ 24 من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 20 (ب) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ 9(3) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 42 من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر القاعدة 6 من قواعد بانكوك.
(4) المبدأ 25 من مجموعة المبادئ..
(5) القاعدة 91 من القواعد النموذجية الدنيا.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: جمهورية التشيك، 113 (2001) Doc UN. A/44/56 (ه) و82 (ج)، جورجيا، 44 / Doc UN. A/56/ 81 (2001) (ه) و82 (ج).
(6) القسم م (2)(ه) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..
(7) التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، 12) 34 ،Inf93/CPT..

وينبغي أن يبلغ موظفو الرعاية الصحية السلطات إذا ما لاحظوا أن الصحة العقلية أو البدنية لأحد المحتجزين تتعرض لخطر شديد بسبب استمرار احتجازه أو سجنه، أو لأية دواع أخرى[1].

ومن حق النساء أن تفحصهن أو تعالجهن طبيبة أنثى، بناء على طلبهن، حيثما كان ذلك ممكنًا، باستثناء الحالات التي تستدعي التدخل الطبي العاجل ويتعين أن تكون إحدى الموظفات الطبيات حاضرة في وقت فحص المرأة المحتجزة أو السجينة خلافًا لرغبتها من قبل طبيب أو ممرض ذكر[2].

ويجب حفظ سجلات دقيقة وشاملة لكل فحص طبي يجرى، وتدرج فيها أسماء جميع الأشخاص الحاضرين في وقت الفحص، كما يجب أن تتاح للشخص الذي خضع للفحص الاطلاع على هذه السجلات[3].

وحيثما يدّعي محتجز أو سجين أنه قد تعرض للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة، أو يظهر سبب للاعتقاد بأن أحد الأفراد قد تعرض للتعذيب أو أسيئت معاملته، ينبغي فحص هذا الشخص على الفور من قبل طبيب مستقل قادر على إصدار تقاريره دونما تدخل من جانب السلطات وتماشيًا مع الواجب في ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ومحايدة وشاملة في مثل هذه الادعاءات، ينبغي أن تتولى إجراء هذه التحقيقات هيئة طبية مستقلة على النحو الذي تتطلبه أحكام بروتوكول إسطنبول[4].

د- الحق في الحرية من التمييز

لكل شخص يحرم من حريته الحق في أن يعامل بصورة إنسانية وباحترام للكرامة الإنسانية المتأصلة فيه دونما تمييز على أساس العرق أو اللون أو الأصل الإثني أو القومي أو الاجتماعي، أو الدين أو الرأي السياسي أو غير ذلك من الآراء، أو الميول الجنسية أو هوية نوع الجنس أو الإعاقة أو أي وضع آخر أو فارق يجعله مختلفًا، ويتعين أن تضمن السلطات احترام نظام الاحتجاز للحقوق الأسرية والحياة الخاصة للشخص

(1) القاعدة 25 من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة 43 من قواعد السجون الأوروبية..
(2) القاعدة 10 (2) من قواعد بانكوك..
(3) اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، جزر المالديف، / CAT .Doc UN 111- 112 (2009) OP/MDV/1؛ أنظر زهيلودكوفا ضد أوكرانيا، لجنة حقوق الإنسان، 1996 / 4/ 8 (2002) UN .Doc CCPR/C/76/D/726؛ بروتوكول إسطنبول، 84-83 . المبدأ 26 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 9(3) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
(4) المادتان 12 و13 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

التعليق العام الثالث للجنة منع التعذيب، 25؛ أنظر بروتوكول إسطنبول، 69- 73 و83؛ والمبدأ 6 من مبادئ التحقيق بشأن التعذيب؛ والملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المجر، / HUN/C/CCPR .Doc UN . 14 (2010) CO/5.

المحتجز، والحق في الحرية الدينية؛ كما ينبغي أن يأخذ هذا النظام في الحسبان الأعراف الثقافية والشعائر الدينية للمحتجزين والسجناء[1].

ويجب على السلطات أن تولي اهتمامًا خاصًا لاحترام حقوق ذوي الميول الجنسية المثلية والثنائية من النساء والرجال والمتحولين إلى الجنس الآخر وذوي الهوية الجنسية المزدوجة، الذين يتعرضون لخطر التمييز والإساءة الجنسية في الحجز أو في السجن[2].

كما يجب أن تكفل الدول أن لا يعاني المحتجزون والسجناء من انتهاكات لحقوقهم الإنسانية أو الاضطهاد بسبب ميولهم الجنسية أو هوية جنسهم، بما في ذلك للإساءة الجنسية، أو لعمليات تفتيش مهينة غير مبررة أو استخدام للألفاظ المسيئة[3].

وينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار خيارات الشخص المتحول جنسيًا والمعايير الموضوعية في تحديد هويته أو هويتها الجنسية لدى تحديد مكان الاحتجاز أو السجن مع الذكور أو الإناث[4].

ويجب أن تضمن الدول عدم التمييز في المعاملة أو في ظروف الاحتجاز، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ضد الأشخاص ذوي الإعاقة فمن الممكن أن يشكل الألم أو المعاناة اللذين تتسبب بهما المعاملة التمييزية ضربًا من ضروب التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[5].

وينبغي أن توفر السلطات الاحتجاز الحمائي للأفراد دون تهميشهم عن باقي المحتجزين أكثر مما تستدعيه حمايتهم، ودون أن تعرضهم لمخاطر إضافية بأن تساء معاملتهم[6].

وينبغي أن لا يحتجز الأفراد الذين يفصلون عن الآخرين في مكان إقامتهم، بغرض حمايتهم، في ظروف أسوأ من ظروف باقي المحتجزين في مرفق الاحتجاز، بأي صورة من الصور[7].

---

(1) التعليق العام 31 للجنة القضاء على التمييز العنصري، 5 (و) و26 (د)..

(2) التعليق العام الثاني للجنة مناهضة التعذيب، 22- 21؛ التعليق العام 31 للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 39 / 74- 75 ،(2010) UN Doc. A/HRC/13؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: جمهورية التشيك، / UN Doc. C/CERD 11 C/CERD (2007) CZE/CO/7، أستراليا، 17 - UN Doc. C/CERD/AUS/CO/15 . 20 (2010)

(3) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: مصر، / UN Doc. C/CAT 6 C/CAT (2002) CR/4/29 (ك)؛ التوصية 5 CM/Rec)2010 لمجلس أوروبا، الملحق 1 (أ)(4).

(4) المبدأ 9 من مبادئ يوغياكارتا؛ التوصية 5 Rec/CM)2010 لمجلس أوروبا، الملحق 4؛ المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، . 81 (2011) UN Doc. A/66/289.

(5) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 175 / 2008) UN Doc. A/63) 54- 53؛ هاميلتون ضد جامايكا، لجنة حقوق الإنسان، / UN Doc. CCPR /1 3 (1999) C/66/D/616/1995 و8/ 2؛ برايس ضد المملكة المتحدة (96/33394)، المحكمة الأوروبية (30- 21 (2001).

(6) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 165 / 2001) UN Doc. A/56) 39 (ي) و68 / 2003 / 26 (2002) UN Doc. CN/E.4 (ي)؛ أنظر المبدأ 9 من مبادئ يوغياكارتا؛ التوصية 5 Rec/CM)2010 لمجلس أوروبا، الملحق 4.

(7) لجنة منع التعذيب، أرمينيا، CPT/25)2004Inf، 74.

وعلى الدول واجب في أن تباشر تحقيقًا مع الأشخاص المسؤولين عن أعمال عنف أو إساءة ضد المحتجزين، وأن تقدمهم إلى ساحة العدالة، سواء أكانوا من الموظفين أم من السجناء الآخرين[1].

أكدت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب «**أن استخدام العنف أو الإيذاء النفسي أو البدني على نحو تمييزي (من قبل ممثل للدولة أو بموافقه أو تواطؤ منه) هو عامل مهم في تحديد ما إذا كان الفعل يمثل تعذيبًا**»[2].

هـ- النساء المحتجزات

يجب أن تقيم النساء المحتجزات في مكان احتجاز منفصل عن الرجال، إما في مؤسسات منفصلة، أو في مرافق منفصلة داخل المؤسسة نفسها، وتحت إشراف موظفات من النساء[3].

وينبغي أن لا يشغل الموظفون الذكور مواقع متقدمة قريبة من الأماكن التي تحرم فيها نساء من حريتهن، كما ينبغي أن لا يدخلوا الجزء الذي تحتجز فيها النساء إلا برفقه موظفة أنثى[4].

كما ينبغي أن تتولى موظفات نساء فقط عمليات التفتيش البدني للمحتجزات النساء[5].

وتشدد المعايير الدولية على واجب الدول في تلبية الاحتياجات الخاصة بنوع جنس النساء المحرومات من حريتهن[6].

وتقتضي من الدول توفير ما يلبي الاحتياجات الخاصة للنساء من نظافة شخصية ورعاية صحية، بما في ذلك الرعاية السابقة للولادة ورعاية ما بعد الولادة[7].

(1) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، 44 / 179- 180 (2000) UN Doc. A/55/..
(2) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 20..
(3) القاعدتان 8(أ) و53 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ التوجيهي 36 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م(7)(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدءان 19-20 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمبدأ التوجيهي 105 من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية.
(4) القاعدة 53 (2) من القواعد النموذجية الدنيا؛ أُنظر المبدأ 20 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: كندا، / CAN/CO/5 (2005) UN Doc. CCPR/C 18، الولايات المتحدة الأمريكية، / USA/CO/3/Rev.1 (2006) UN Doc. CCPR/C 33، زامبيا، UN Doc. CCPR/C/ZMB/CO/3 (2007) 20؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: توغو، CAT/C/TGO/CO/1 (2006) UN Doc 20، الفلبين، UN Doc. CAT/C/PHL/CO/2 (2009) 18؛ الملاحظات الختامية لسيداو: الأرجنتين، / UN Doc. CEDAW/C ARG/CO/6 (2010) 28؛ أُنظر التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 14.
(5) القاعدة 19 من قواعد بانكوك..
(6) قواعد بانكوك، والقسم م(7) (ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة 34 / 1 من قواعد السجون الأوروبية..
(7) القواعد 5- 18 من قواعد بانكوك، المبدءان 10 و12 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين،

وحيثما أمكن ذلك، ينبغي اتخاذ الترتيبات كي يولد الأطفال في مستشفى خارج السجن[1].

ويجب أن تكون النساء قادرات على ممارسة حقهن في الحياة الخاصة والأسرية إذ ينبغي تشجيع وتيسير اتصالهن مع أسرهن، بما في ذلك التواصل دون حواجز مع أطفالهن لفترات طويلة[2].

ويجب أن تقوم القرارات بالسماح للأطفال بأن يقيموا مع أمهاتهم المحتجزات على المصالح الفضلى للأطفال، الذين ينبغي أن لا يعاملوا كسجناء، بينما ينبغي أن توفر لهم ترتيبات خاصة بهم[3].

وقبل احتجاز النساء أو سجنهن، ينبغي السماح لهن باتخاذ الترتيبات بشأن أطفالهن الذين يعِلنهم، مع الأخذ في الحسبان المصالح الفضلى للطفل[4].

ويجب إبلاغ النساء اللاتي عانين الإساءة الجنسية أو غيرها من أشكال العنف بحقهن في طلب الانتصاف؛ كما يتعين على سلطات السجن مساعدتهن في الحصول على المساعدة القانونية، وضمان أن يحصلن على المساندة أو المشورة النفسية المتخصصة[5].

و- ضمانات إضافية للمحتجزين على ذمة قضايا

توفر المعايير الدولية ضمانات إضافية للأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة فهي تنص على أنه يجب أن يعامل أي شخص يشتبه في ارتكابه جريمة أو يتهم بارتكاب جريمة أو يقبض عليه أو يحتجز لصلته بارتكاب جريمة، ولم يحاكم بعد، على أنه بريء

ويجب أن يعامل هؤلاء على نحو يتناسب مع وضعهم كأشخاص لم يدانوا بعد ولذا ينبغي أن تكون معاملة الأشخاص الذين لم يحاكموا بعد مختلفة عن معاملة السجناء المدانين، كما ينبغي أن تكون أوضاعهم والنظام الذي يعاملون بناء عليه (بما في ذلك

والقاعدة 19 / 7 من قواعد السجون الأوروبية.

التقرير العام 10 للجنة منع التعذيب، 13) 30- 33 ،Inf2000/CPT؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 3/ 41 (2008) UN Doc. A/HRC/7.

(1) المادة 24 (ب) من البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي بشأن حقوق المرأة في أفريقيا، والقاعدة 48 من قواعد بانكوك، والقاعدة 23 (1) من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة 3/34 من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي 104 من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية. التقرير العام 10 للجنة منع التعذيب، 13) 27 ،Inf2000/CPT.

(2) القواعد 26 - 28 و44 من قواعد بانكوك..

(3) المادة 3 من اتفاقية حقوق الطفل، والقواعد 49 - 52 من قواعد بانكوك، والمبدأ 10 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 36 من قواعد السجون الأوروبية. التقرير العام 10 للجنة منع التعذيب، 13) 28- 29 ،Inf2000/CPT.

(4) القاعدة 2(2) من قواعد بانكوك..

(5) القاعدة 7 من قواعد بانكوك، والقاعدة 34 / 2 من قواعد السجون الأوروبية..

اتصالهم مع أهاليهم) مساويين، على الأقل، لما يلقاه السجناء المدانون[1].

وأثناء احتجازهم، ينبغي أن لا يخضع هؤلاء إلا لما يعتبر ضروريًا ومتناسبًا من القيود التي يتطلبها التحقيق أو إقامة العدل في قضاياهم، وأمن المؤسسة التي يحتجزون فيها[2].

ويجب أن يحتجز الأشخاص الذين لم تدنهم محكمة بعد في أماكن تفصلهم عن الأشخاص الذين أدينوا وصدرت أحكام بحقهم[3].

وبمقتضى الاتفاقية الأوروبية والميثاق العربي فإن هذا الحق غير قابل للتعطيل (التقييد المؤقت) في أوقات الطوارئ, وإحدى الضمانات المهمة للمحتجزين على ذمة قضايا هي أن تكون السلطات المسؤولة عن الاحتجاز منفصلة ومستقلة عن السلطات التي تجري التحقيقات[4].

وما إن تقرر سلطة قضائية بأن ينبغي احتجاز المتهم على ذمة القضية، حتى ينبغي توقيفه أو توقيفها احترازيًا في مركز احتجاز لا يخضع لسلطة الشرطة[5].

وإذا اقتضت الضرورة إجراء المزيد من التحقيقات، فمن المفضل أن يتم ذلك في السجن أو في مركز الاحتجاز، وليس في المرافق الخاضعة للشرطة[6].

وتشمل حقوق الشخص المحتجز على ذمة قضية ما يلي:[7].

* وجود تسهيلات للتواصل على انفراد مع محاميهم لإعداد دفاعهم؛

* تلقي المساعدة من مترجم شفوي؛

---

(1) المادة 10 (2) (أ) من العهد الدولي، والمادة 5(4) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 20 (2) من الميثاق العربي، والقاعدة 85 (1) من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدأ التوجيهي 35 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ 19 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 18 (8) من قواعد السجون الأوروبية.

(2) التعليق العام 21 للجنة حقوق الإنسان، 9. الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري، 6/ 2005 / Doc UN. 4.CN/E . 79 (2004)

(3) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: أذربيجان، Doc UN 8 (2009) 3/CO/AZE/C/CCPR، السلفادور، UN Doc. 6/CO/SLV/C/CCPR 14 (2010)، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 68 / 2003 / Doc UN. 4.CN/E 26 (2002) (ز)، 273 / 75 (2010) Doc UN. 65/A؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، 2007) UN Doc. 1/CO/JPN/C/CAT) 15 (أ). التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب، 15) 46 ،Inf2002/CPT.

(4) لادونا ضد سلوفاكيا (31827) / 02)، المحكمة الأوروبية (2011) .74- 59.

(5) المبدأ 36 (2) من مجموعة المبادئ..

(6) المادة 10 (2)(أ) من العهد الدولي، المادة 5(4) من الاتفاقية الأمريكية، والقاعدة 84 (2) من القواعد النموذجية الدنيا، والمواد 94 - 101 من قواعد السجون الأوروبية.

(7) المبادئ 14 و17 - 18 من مجموعة المبادئ، والقواعد 86 و88 - 93 من القواعد النموذجية الدنيا، والقواعد 94-101 من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر القسم م(1) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا المبادئ 14 و17 - 18 من مجموعة المبادئ، والقواعد 86 و88 - 93 من القواعد النموذجية الدنيا، والقواعد 94-101 من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر القسم م(1) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

* تلقي الزيارة من طبيبه وطبيب أسنانه الخاص، على نفقته، ومواصلة العلاج اللازم؛[1].
* تلقي زيارات وإجراء مكالمات هاتفية إضافية؛
* ارتداء ملابسهم الخاصة إذا ما ناسبهم ذلك، وارتداء ملابس مدنية حسنة المظهر لدى ظهورهم في المحكمة
* فرصة الاطلاع على الكتب والحصول على مواد الكتابة والصحف؛
* فرصة العمل دون أن يعني ذلك إلزامه به؛
* الإقامة في زنزانة بمفرده، ما أمكن ذلك، على أن يخضع ذلك لتوجيهات المحكمة أو الأعراف المحلية أو اختيار الشخص نفسه.

ويجب أن لا تتدخل ظروف ونظام الاحتجاز على نحو غير معقول في ممارسة المتهم حقه في إعداد وعرض دفاعه، وفي قدرته على ذلك.

لاحظت المحكمة الأوروبية أن أوضاع الاحتجاز في انتظار المحاكمة ينبغي أن تمكِّن المحتجزين الذين يواجهون تهمًا جنائية من القراءة والكتابة بدرجة معقولة من التركيز، كعنصر من عناصر الحق في الوقت والتسهيلات الكافيين لإعداد الدفاع[2].

ز- التدابير التأديبية

لا يجوز إخضاع أي محتجز أو سجين للعقوبة التأديبية داخل مؤسسة من المؤسسات إلا وفقًا لقواعد وإجراءات واضحة يحددها القانون أو النظا[3].

ويتعين أن يحدد القانون أو النظام كذلك التصرفات التي تشكل مخالفة تستحق التأديب؛ وأنواع وفترة العقوبة المسموح بها؛ والسلطة المختصة بفرضهما.

تظل الدولة مسؤولة عن تحديد وتنظيم التدابير والإجراءات التأديبية حتى عندما تتعاقد مع شركة خاصة لإدارة مؤسسة من المؤسسات[4].

وينبغي أن تعامل التدابير التأديبية كخيار أخير ولا يجوز أن يعتبر مخالفة تستحق التأديب إلا تلك التصرفات التي تتهدد حسن سير النظام أو السلامة والأمن[5].

(1) أُنظر القاعدة 37 من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..
(2) مازيت ضد روسيا (63378) / 00)، المحكمة الأوروبية 81 (2005)..
3) التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، 3) 55 ،Inf92/CPT..
4) القاعدة 88 من قواعد السجون الأوروبية..
5) القاعدتان 56 - 57 (1) من قواعد السجون الأوروبية..

ويجب على السلطات المختصة إجراء فحص دقيق للمخالفة التأديبية المزعومة ويتعين عليها إبلاغ الفرد المعني بالمخالفة المزعومة وإعطاؤه الفرصة كي يدافع عن نفسه، وتوفير المساعدة القانونية له إن استدعت مصلحة العدالة ذلك، ومترجم شفوي إذا اقتضت الضرورة ومن حق الفرد أن تراجع سلطة مستقلة أعلى القرارات التأديبية المتخذة بحقه[1].

وإذا ما بلغت المخالفة التأديبية المزعومة مستوى «الجرم الجنائي» بمقتضى القانون الوطني أو المعايير الدولية، فإن الطيف الكامل لجميع حقوق المحاكمة العادلة ينطبق عليها.

ويتعين أن تكون شدة العقوبة متناسبة مع الجرم، وأن تكون العقوبة نفسها متساوقة مع المعايير الدولية ولا يجوز أن تستتبع العقوبة التأديبية المفروضة على محتجز رهن التوقيف الاحتياطي تمديد فترة احتجازه، أو أن تتدخل في إعداده لدفاع[2].

وتشمل العقوبات المحظورة ما يلي:

- العقوبات التأديبية الجماعية؛
- العقوبة البدنية؛
- الحبس في زنزانة مظلمة؛.
- العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بما في ذلك فرض قيود على الطعام وماء الشرب؛[3].
- حظر الزيارات العائلية، لا سيما بالنسبة للأطفال؛[4].
- التضييق في حبس النساء الحوامل أو المرضعات أو فصلهن عن باقي المحتجزات[5].

ح - الحبس الانفرادي

يمكن أن يشكل الحبس الانفرادي المطوّل (العزل عن السجناء الآخرين) انتهاكًا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة، ولا سيما عندما يجتمع مع العزل

(1) المبدأ 30 (2) من مجموعة المبادئ، والقاعدتان 29 - 30 من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدتان 58 - 59 من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المبدأ 21 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين
القاعدة 59 (ج) من قواعد السجون الأوروبية.
المبدأ 30 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 22 (1) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 61 من قواعد السجون الأوروبية

(2) القاعدة 41 من القواعد الأوروبية للحبس الاحتياطي..

(3) القاعدة 31 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدءان 11 و22 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 60 من قواعد السجون الأوروبية.

(4) القاعدة 23 من قواعد بانكوك، والقاعدة 60 من قواعد السجون الأوروبية..

(5) القاعدة 22 من قواعد بانكوك، والمبدأ 22 (3) من القواعد المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

عن العالم الخارجي[1].

ويجب عدم فرض الحبس الانفرادي على الأطفال أو على النساء الحوامل ومن لديهن أطفال صغار[2].

كما ينبغي أن لا يفرض على الأشخاص الذين يعانون من إعاقات عقلية[3].

وينبغي عدم استخدام الحبس الانفرادي إلا كتدبير استثنائي، ولأقصر فترة زمنية ممكنة، تحت إشراف قضائي، كما ينبغي أن تكون هناك آليات كافية للمراجعة، بما في ذلك إمكان إجراء مراجعة قضائية للأمر[4].

وينبغي اتخاذ خطوات لتقليص الآثار المؤذية للحبس الانفرادي إلى الحد الأدنى على الفرد بضمان إفساح المجال أمامه لممارسة ما يكفي من التمارين الرياضية والتحفيز الاجتماعي والذهني، وإبقاء حالته الصحية تحت الرقابة المنتظمة[5].

وينبغي أن يخضع تنظيم الحبس الانفرادي، ولا سيما أثناء فترة الاحتجاز السابقة على المحاكمة، للقانون على نحو صارم، وأن لا يفرض إلا بناء على قرار من المحكمة يحدد فترته الزمنية[6].

ولا يجوز أن يؤثر على اتصال من يخضع للحبس الانفرادي بالمحامي أو يحرمه كليًا من الاتصال بأسرته[7].

وقد دعا المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى وضع حد لاستخدامه في فترة ما قبل

(1) التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، 6؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 268 / 81 (2011) Doc UN. A/66؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: نيوزيلندا، 4/ 5 (2006) Doc UN. 32/CR/C/CAT (د) و6(د)، الولايات المتحدة الأمريكية، Doc UN. 2/CO/USA/C/CCPR 36 (2006)؛ مكالوم ضد جنوب أفريقيا، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc 5/ 6 (2010) 1818/2008/D/100/C/CCPR؛ ميغيل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية 323 (2006)؛ فان دير فين ضد هولندا (99/50901)، المحكمة الأوروبية 51 (2003)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان، 18 (2006) Doc UN. 1/CO/JPN/C/CAT.

(2) المبدأ 22 (3) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أنظر القاعدة 22 من قواعد بانكوك، والقاعدة 67 من قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المحرومين من حريتهم. التعليق العام 10 للجنة حقوق الطفل، 89.

(3) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 268 / 2011) Doc UN. 66/A) .101- 79.

(4) المبدأ 22 (3) من المبادئ المعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد 51 و53 و60 / 5 و70 من قواعد السجون الأوروبية
المحكمة الأوروبية: راميريز سانتشيز ضد فرنسا (59450 / 00)، (الغرفة الكبرى) (145- 138 (2006، أ.ب. ضد روسيا (141439) / 06)، 108 (2010)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أذربيجان، / Doc UN. AZE/C/CAT 13 (2009) 3/CO، الدانمرك، 14 (2007) Doc UN. 5/CO/DNK/C/CAT، إسرائيل، 18 (2009) Doc UN. 4/CO/ISR/C/CAT؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النرويج، 3/ 4 (2002) Doc UN. C/CAT/ 28/CR (د).

(5) التقرير العام 21 للجنة منع التعذيب، 28) 61- 63 Inf2011/CPT؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 268 / 83 (2011) Doc UN. 66/A و100 - 101.

(6) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لكسمبورغ، Doc UN 5 (2002) 28/2/CR/C/CAT (ب) و6(ب).
الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: روسيا الاتحادية، 8 (2002) Doc UN. 28/4/CR/C/CAT (د)؛ التقرير العام 21 للجنة منع التعذيب، 28) 56 ،Inf2011/CPT (أ) و57 (ب).

(7) القاعدة 42 من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي. المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 268 / 55 (2011) Doc UN. 66/A و75 و99.

المحاكمة؛ حيث يعرض الحبس الانفرادي الأشخاص المحتجزين لضغوط نفسية يمكن أن تدفعهم إلى الإدلاء بأقوال يدينون فيها أنفسهم وقال المقرر الخاص إن استخدام الحبس الانفرادي على نحو متعمد للحصول على المعلومات أو على اعتراف من الشخص المحتجز يشكل انتهاكًا للحظر المفروض على التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة[1].

وينبغي عدم فرض الحبس الانفرادي كجزء من منطوق الحكم الصادر عن المحكمة[2].

كما ينبغي حظر استخدام الحبس الانفرادي في زنازين مخصصة للعقوبة[3].

ط- الحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة

لكل شخص الحق في السلامة البدنية والنفسية؛ ولا يجوز أن يخضع شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[4].

والحق في الحرية من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق مطلق وهو مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي ينطبق على جميع الأشخاص في جميع الظروف، ولا يجوز أبدًا تقييده أو تعطيله، بما في ذلك في أوقات الحرب أو في حالات الطوارئ.

ولا ينطبق واجب الدولة في منع التعذيب وغيره من صنوف سوء المعاملة ضمن حدود إقليم الدولة وحسب، وإنما يتجاوز ذلك ليشمل أي شخص يخضع لسيطرتها الفعلية في أي مكان من العالم[5].

كما ينطبق على أعمال التعذيب وعلى التواطؤ في مثل هذه الأعمال أو المشاركة فيها[6].

ولا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت، بما في ذلك التهديدات الإرهابية أو الجرائم العنيفة الأخرى، لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة وهذا

---

(1) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 268 / 73 (2011) Doc UN. A/66 و85..

(2) التقرير العام 21 للجنة منع التعذيب، 28) 56، Inf2011/CPT (أ)..

(3) المبدأ 22 (3) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوليفيا:. Doc UN 95 (2001) A/44/56 (ج)..

(4) المادة 5 من الإعلان العالمي، والمادة 7 من العهد الدولي، والمادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان 37 (أ) و19 من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 10 من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 5 من الميثاق الأفريقي، والمادة 5(2) من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان 1 و2 من الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب، والمادة 8 من الميثاق العربي، والمادة 3 من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ، والمادتان 2 و3 من إعلان مناهضة التعذيب.

(5) التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 10؛ التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 16؛ العواقب القانونية لبناء الجدار العازل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، رأي استشاري لمحكمة العدل الدولية 111 (2004)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، . 15 (2006) Doc UN. 2/CO/USA/C/CAT.

(6) المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان 3 و6 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب..

الحظر ينطبق بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي يُزعم أنه قد ارتكب[1].

ويحظر على جميع الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين القيام بأعمال تعذيب أو بغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو التحريض عليها أو المشاركة فيها أو القبول بها أو التساهل بشأنها أو التغاضي عنها ولا تعتبر حقيقة أن الموظف قد تصرف بناء على أوامر من رؤسائه، بأي حال من الأحوال، مبررًا للتعذيب أو لغيره من صنوف سوء المعاملة أو العقوبة؛ فالجميع ملزمون بموجب القانون الدولي بأن يعصوا مثل هذه الأوامر[2].

ويتعين على الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون أيضًا أن يبلغوا عن أي حالة تعذيب أو سوء معاملة تحدث أو توشك على الحدوث[3].

ويشمل الحظر المفروض على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة السيئة أو العقوبة الأفعال التي تتسبب بمعاناة عقلية أو جسدية[4].

وفي العادة، يكون الأشخاص المحرومين من حريتهم أشد عرضة للتعذيب أو لسوء المعاملة، بما في ذلك قبل وأثناء التحقيق معهم ويتعين استبعاد أية معلومات يتم الحصول عليها عبر مثل هذه الأساليب من الأدلة في المحاكمات

ويعني واجب الدولة في ضمان الحرية من التعذيب وغير من ضروب سوء المعاملة أنه يتعين عليها إيلاء العناية الواجبة لحماية الشخص المحتجز من العنف الذي يقع فيما بين السجناء أنفسهم[5].

---

(1) أُنظر المادة 2(2) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 5 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والمبدأ 6 من مجموعة المبادئ، والمادة 5 من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمادة 3 من إعلان مناهضة التعذيب، والمبدأين التوجيهيين 9- 10 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية

أنظر التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، 3؛ لجنة مناهضة التعذيب: التعليق العام 5 ،2، إسرائيل، 44 / 2001) Doc UN. 57/A) 53 (ط) و14 (2009) 4/CO/ISR/C/CAT. أنظر أيضاً الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية: جلوه ضد ألمانيا: (54810) / 00)، 99 (2006، غافغين ضد ألمانيا، 87 (2010)، (05/22978)، ف. ضد المملكة المتحدة (24888) / 94)، (1999) 69، راميريز سانتشيز ضد فرنسا (59450) / 00)، 116 (2006، شهال ضد المملكة المتحدة (22414) / 93)، (80- 76 (1996، سعدي ضد إيطاليا 127 (2008) ،(60/37201) و137.

(2) أنظر المادة 2(3) من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتين 3 و4 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والمادة 5 من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛ أُنظر أيضاً المبدأ التوجيهي 11 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية.

(3) المادة 8 من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

(4) المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب؛ أُنظر المادة 2 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب..

(5) ُنظر المبدأ 23 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 8؛ أُنظر فيلاسكويز رودريغز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية 172 (1988)؛ المحكمة الأوروبية: محمود كايا ضد تركيا (22535) / 93)، 115 (2000، أ. ضد المملكة المتحدة 22 (1998) ،(94/25599).

*** الإساءة الجنسية**

يشمل الحق في الحرية من التعذيب ومن غيره من ضروب سوء المعاملة في مكان الاحتجاز أو السجن حق الشخص في أن لا يخضع للاغتصاب أو لأي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي أو الإساءة الجنسية من قبل أي شخص فأي اتصال جنسي لا يتم بالتراضي، مهما كان نوعه، يرقى إلى مرتبة العنف الجنسي.

ويجب على الدول اتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون العنف الجنسي، بما في ذلك عن طريق الفصل بين الرجال والنساء في أماكن الاحتجاز والسجون، واحتجاز النساء تحت سلطة موظفات حيث يشكل الاغتصاب الذي يرتكبه موظف عمومي، أو يتم بموافقته أو تغاضيه، ضربًا من ضروب التعذيب ويشمل الاغتصاب الممارسة الجنسية دون تراضٍ عن طريق إيلاج المعتدي أي شيء أو أي جزء من جسمه في فم أو مهبل أو شرج الضحية[1].

ويتعين على سلطات الدولة إيلاء العناية الواجبة لحماية المحتجزين والسجناء من العنف الجنسي الذي يمكن أن يمارسه نزلاء آخرون[2].

ويجب على الموظفين في أماكن الحبس أن لا يستغلوا مناصبهم لارتكاب أعمال عنف جنسي، بما في ذلك الاغتصاب أو التهديد بالاغتصاب، وعمليات التفتيش الذاتي المخلة بالحياء، و«كشوفات العذرية» أو حتى أشكال الإساءة اللفظية الأخرى كالشتائم وعبارات التحقير ذات الطابع الجنسي[3].

يفترض ابتداء أن التواصل الجنسي ما بين المحتجزين أو السجناء والمسؤولين أو الموظفين يقوم بطبيعته على الإكراه، بسبب ما تنطوي عليه بيئة الحبس من طبيعة إكراهية[4].

وقد قضت المحكمة الأمريكية أن مراقبة حارس ذكر للنزيلات وهو يصوب سلاحه نحوهن أثناء استعمالهن المرحاض وهن عاريات ولا يسترهن سوى ستارة من القماش تعتبر إخضاعًا للعنف الجنس[5].

---

(1) المقرر الخاص المعني بالتعذيب: 15 / 1986 / Doc UN 4.CN/E. Doc UN ،24- 15 (1995) Doc UN /E 4/1995/34.CN ، 119 (1986) 36- 34(2008)7/3/HRC/A؛ راكيل مارتي دي ميجيا ضد بيرو (10).970)، اللجنة الأمريكية (1996)؛ آيدين ضد تركيا (2317) / 94)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 86 (1997).

(2) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 18؛ التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 8..

(3) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 3/ 2008) Doc UN. 7/HRC/A) 34 و42؛ أُنظر ميغل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية 312 (2006).

(4) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 3/ 2008) Doc UN. 7/HRC/A) 42؛ المدعي العام ضد كوناراك وآخرين، IT-23-96، & A-96-23/1-IT حكم استئنافي للمحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة (2002) .133- 131.

(5) ميغل كاسترو-سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية 259 (2006) (ح) و306..

*** استعمال القوة**

لا يجوز أن تستخدم القوة مع المحتجزين أو السجناء إلا عندما تكون ضرورية ضرورة لا مناص منها للحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة، وفي حالات محاولة الفرار، وعندما تكون هناك مقاومة لأمر قانوني، أو لدى تعرض السلامة الشخصية للتهديد وعلى أية حال، لا يجوز أن تستخدم إلا إذا أثبتت الوسائل والأساليب غير العنيفة عدم فاعليتها، وكخيار أخير ويجب أن يستخدم أقل قدر ضروري من القوة لمعالجة الوضع[1].

ولا يجوز استعمال الأسلحة النارية إلا بغرض الدفاع في وجه تهديد وشيك بالقتل أو بالإصابة الخطيرة، أو لمنع وقوع جريمة تنطوي على تهديد جسيم للحياة، أو للقبض على شخص يمثل خطرًا من هذا القبيل أو لمنع فراره، وفقط عندما يكون استعمال أية وسيلة أخرى أقل إيذاء غير كاف لمعالجة الحالة ولا يسمح باستخدام الأسلحة النارية بصورة متعمدة بغرض القتل إلا عندما لا يكون هناك مناص من ذلك لحماية الحياة[2].

ويجب أن يقتصر استعمال الموظفين للقوة على الحدود الدنيا ويمكن أن يرقى الاستعمال غير الضروري والمفرط للقوة البدنية التي لا يستدعيها سلوك المحتجز أو السجين، ولا تتناسب مع هذا السلوك، إلى مستوى التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[3].

ويتعين تدريب الموظفين على أساليب تمكنهم من الاستخدام الآمن للقوة وضمن الحدود الدنيا، وفق المعايير الدولية ويجب على وجه العموم، أن لا يحملوا الأسلحة النارية أو الأسلحة المميتة الأخرى إلا في حالات الطوارئ العملياتية كما يجب أن لا تشارك أجهزة تنفيذ القوانين الأخرى عمومًا في التعامل مع السجناء داخل السجون[4].

ينبغي أن لا يستخدم رذاذ الفلفل والغاز المسيل للدموع في الأماكن المغلقة ولا ينبغي أن تستخدم أبدًا ضد أي شخص تمت السيطرة عليه[5].

ولا ينبغي استخدام أسلحة الصعق الكهربائي (مسدسات الصعق) إلا من قبل رجال أمن مدربين خصيصًا لهذا الغرض وكخيار أخير في الظروف البالغة الخطورة، وفي وجه

(1) القاعدة 54 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبادئ 4 و5 و15 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمادة 3 من مدونة مبادئ السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبدأ 23 (2) من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 64 من قواعد السجون الأوروبية.

(2) المبدءان 9 و16 من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

(3) المحكمة الأوروبية: آرتيوموف ضد روسيا (14146) / 02)، (2010) 173- 164، كوتشيروك ضد أوكرانيا (2570) / 04)، (133- 128 (2007، عمر كاراتيب ضد تركيا (20502) / 05)، (2010) (بالفرنسية فقط) 65- 54؛ أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 56 / 2004 / 44 (2003) Doc UN .CN/E .4.

(4)المبدأ 23 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقواعد 64 - 67 و69 من قواعد السجون الأوروبية.

(5)لجنة منع التعذيب: جمهورية التشيك، 8) 46 ،Inf2009/CPT، البرتغال 13) 92 ،Inf2009/CPT..

تهديد مباشر للحياة، حيث يتعذر اللجوء إلى أي أسلوب آخر لا يفضي إلى مجازفة أكبر في التسبب بالإصابة أو الموت[1].

ولدى استعمال القوة ضد أي فرد في مكان الاحتجاز، ينبغي على السلطات توثيق استخدام القوة هذا[2].

وينبغي احترام حق هذا الفرد في الكشف الطبي الفوري، وفي العلاج إن لزم[3].

وإذا ما لحقت به إصابة، فينبغي إخطار أقاربه أو أصدقائه المقربين[4].

وينبغي أن يباشر بتحقيقات سريعة ومستقلة ومحايدة في جميع مزاعم استعمال القوة المفرطة في أماكن الاحتجاز والسجون[5].

وفي مصر تعاقب المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر.

وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً.[6].

كما يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.[7].

وسوف نتناول دراسة تلك الجريمة، في مبحث تال عند دراسة المسئولية الجنائية لضباط وأفراد الشرطة في الباب الثالث من ذلك البحث.

*** أدوات وأساليب التقييد**

بينما يمكن لاستخدام أدوات وأساليب التقييد أن يكون ضروريًا في بعض الأحيان، إذا لم تجدِ الأساليب الأخرى في السيطرة على الشخص، تظل هذه عرضة لإساءة الاستعمال ويمكن للاستعمال غير المبرر أو إساءة الاستعمال أن يرقيا إلى مرتبة التعذيب أو غيره من

(1) التقرير العام 20 للجنة منع التعذيب، 28) 65- 84 ،Inf2010/CPT..
(2) لجنة منع التعذيب: البرتغال، 4) 14 ،Inf2013/CPT..
(3) التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، 3) 53 ،Inf92/CPT..
(4) المبدأ 5(ج)-(د) من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..
(5) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: هندوراس، UN Doc 8 (2006) CCPR/C/HND/CO/1، باراغواي، (2005) 11 UN Doc. CCPR/C/PRY/CO/2؛ اُنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليونان، 9 (2005) UN Doc. CCPR/CO/83/GRC، مولدوفا، / /MDA (2009) 9 UN Doc. CCPR/C CO/2 و11.
(6) مادة رقم 126 من قانون إصدار قانون العقوبات.
(7) مادة رقم 127 من قانون العقوبات.

ضروب سوء المعاملة، ويمكن أن يفضيا إلى الوفاة أو إلى الإصابة الخطيرة

وتحظر المعايير الدولية استخدام السلاسل أو القيود المعدنية، وتنظِّم استخدام وسائل التقييد الأخرى، كقيود اليدين وسترات السيطرة[1].

ويجب أن لا تستعمل أدوات التقييد أبدًا ضد النساء أثناء المخاض أو الولادة أو عقب ذلك مباشرة[2].

ويجوز استخدام أدوات وأساليب التقييد المسموح بها فقط عندما يكون ذلك ضروريًا ومتناسبًا؛ ويجب أن لا يستمر إلا بقدر ما تقتضي الضرورة ذلك على نحو صارم، كما يجب أن لا تستعمل أبدًا لإنزال العقوبة بالشخص المحتجز[3].

وينطوي استعمال بعض أدوات وأساليب التقييد بطبيعته على معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة ولذا ينبغي أن لا تستخدم أحزمة الصعق الكهربائي الجسدية أبدًا[4].

كما ينبغي حظر استخدام عصابة العينين صراحة[5].

وتدعو منظمة العفو الدولية إلى حظر أساليب التقييد الخطيرة، بما فيها الإمساك بالخناق والضغط على شرايين أو أوعية العنق وتكبيل القدمين[6].

ولا يرقى استعمال قيود من قبيل قيد اليدين أثناء عملية القبض القانوني على الشخص في العادة إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إذا كان ضروريًا (على سبيل المثال لمنع الفرد من الفرار أو من التسبب بالأذى أو بأضرار)، وإذا لم ينطو على استعمال غير معقول للقوة أو على تعريض بالشخص أمام الملأ[7].

(1) أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، 56 / 2004 / Doc UN .4.CN/E . 45 (2003)
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية كوريا، Doc UN 13 (2006) 6/CO/KOR/C/CCPR؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان: 15 (2007) 1/CO/JPN/C/CAT (ز)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، Doc UN 179 (2000) 55/44/A (ه). القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة 68 من قواعد السجون الأوروبية.

(2)القاعدة 24 من قواعد بانكوك.
الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الولايات المتحدة الأمريكية، 33 (2006) Doc UN .3/CO/USA/C/CCPR/1/Rev؛ التقرير العام 10 للجنة منع التعذيب، 13) 27 ،Inf2000/CPT؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الولايات المتحدة الأمريكية، / Doc UN .USA/C/CAT 33 (2006) CO/ 2؛ أنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN . Doc 41 (2008) 7/3/HRC/A.

(3)المبدأ 5 من مبادئ آداب مهنة الطب، والقاعدتان 33 - 34 من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدتان 60 / 6 و68 / 3 من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي 120 من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) لجنة منع التعذيب: التقرير العام 20، 15) 74 ،Inf2010/CPT، المجر، 16) 120 ،Inf2010/CPT..

(5) التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب، 15) 83 ،Inf2002/CPT؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب: 156 / 93 (2001) ،Doc UN .56.A (و)، 26 (2002) ،Doc UN .4/2003/68.CN/E (ز)؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: ليختينشتاين، 23 (2010) ،Doc UN .3/CO/LIE/C/CAT.

(6) بين جملة وثائق، منظمة العفو الدولية، الولايات المتحدة الأمريكية: "أقل من مميتة "؟ استعمال الولايات المتحدة لأسلحة الصعق في إنفاذ القانون، رقم الوثيقة: 2008 / 010 / AMR 51، ص 54 ،.8.Rec.

(7) أنظر، مثلاً، المحكمة الأوروبية: هاروتيوانيان ضد أرمينيا (34334) / 04)، 124- 129 (2010)؛ أوجلان ضد تركيا (46221) / 99)، الغرفة الكبرى (2005) 185- 184؛ أنظر أيضاً كابال وبرتران ضد أستراليا، لجنة حقوق الإنسان، 1/ 8 (2003) Doc UN .1020/2001/D/78/C/CCPR.

ولكن إذا ما استعملت القيود دون وجود تبرير أو ضرورة لذلك، أو استخدمت بطريقة تسبب الألم والمعاناة، فإن هذا يرقى إلى مرتبة المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[1].

ويجب إزالة القيود في وقت مثول الشخص أمام المحكمة[2].

قضت المحكمة الأوروبية بأن تقييد يدي المتهم دون ضرورة أو وضعه في قفص معدني أثناء سير المحاكمة يرقى إلى مرتبة المعاملة المهينة[3].

وينبغي تدوين حالات تقييد الفرد، كما يجب إبقاء الشخص المقيد تحت الإشراف المستمر[4].

*** التفتيش الذاتي**

يجب أن تكون عمليات التفتيش الذاتي للمحتجزين والسجناء ضرورية ومعقولة ومتناسبة، كما يجب أن تنظم بموجب أحكام القانون الوطني وينبغي إجراؤها على نحو يتماشى مع الكرامة الشخصية للإنسان الخاضع للتفتيش، وعلى يد موظفين مدربين من الجنس نفسه[5].

ولدى تفتيش شخص متحولٍ جنسيًا، ينبغي احترام طلبه بأن يجري تفتيشه من قبل شخص من أي من الجنسين

وينبغي أن تكون عمليات التفتيش الذاتي للأجزاء الحساسة من الجسم استثنائية وأن لا تتم إلا على أيدي موظفين مدربين تدريبًا مناسبًا، أو من قبل طبيب عام، إذا ما طلب المحتجز أو السجين ذلك وينبغي، في العادة، أن لا يكون الطبيب العام هو الشخص نفسه الذي يقدم الرعاية الطبية للسجين[6].

وتنص المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين على أنه

(1) المحكمة الأوروبية: ياغيز ضد تركيا (27473) / 02)، (48- 46 (2007، كاشافيلوف ضد بلغاريا (891) / 05)، (40- 38 (2011)؛ كوتشيروك ضد أوكرانيا (2570) / 04)، (145- 139 (2007، إستراتيي وآخرون ضد مولدوفا 55- 59 (2007) ،)8721/05 al et(، أوخريمينكو ضد أوكرانيا (53896) / 07) 93- 98 (2009)، حناف ضد فرنسا (65436) / 01)، (60- 47 (2003).

(2) القاعدة 33 من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة 68 (2)(أ) من قواعد السجون الأوروبية..

(3) المحكمة الأوروبية: هاروتيوانيان ضد أرمينيا (34334) / 04)، (2010) 129- 124؛ راميشفيلي وكوخريدزه ضد جورجيا (1704) / 06)، (- 98 (2009) 102، غورودنيتشيف ضد روسيا (52058) / 99)، (109- 105 (2007).

(4) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: نيوزيلندا، 9 Doc UN ،5/CO/NZL/C/CAT؛ التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، 53 Inf/CPT ،(92)3).

(5) القواعد 19 - 21 من قواعد بانكوك، والمبدأ 21 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 54 من قواعد السجون الأوروبية
التعليق العام 16 للجنة حقوق الإنسان، 8؛ التقرير العام 10 للجنة منع التعذيب، 13) 23 ،Inf2000/CPT؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: فرنسا، 6- 28 (2010) Doc UN .4/CO/FRA/C/CAT، هونغ كونغ، 10 (2008) Doc UN .4/CO/HKG/C/CAT

(6)التقرير العام الثالث للجنة منع التعذيب، 12) 73 ،Inf93/CPT؛ الجمعية الطبية العالمية، بيان بشأن عمليات التفتيش الذاتي للسجناء؛ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: هونغ كونغ، / Doc UN .C/CAT 10 (2008) ،4/CO/HKG.

يجب منع عمليات التفتيش المهبلي أو الشرجي بحكم القانون.

ويمكن أن تشكل عمليات التجريد من الملابس للتفتيش وكذلك التفتيش الذاتي للأجزاء الحساسة من الجسم بصورة مذلة ضربًا من ضروب التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة[1].

وينبغي تطوير أساليب فحص بديلة لنزع الملابس بقصد التفتيش الذاتي أو التفتيش اليدوي، من قبيل أجهزة المسح[2].

وجدت المحكمة الأوروبية أن استعمال أداة بالقوة للبحث في جسد شخص مشتبه به بغرض الحصول على دليل إدانة في جريمة تتصل بالمخدرات – دون أن يكون ذلك ضروريًا، وعلى نحو شكّل خطرًا على صحته، بينما كان من الممكن اللجوء إلى طرق بديلة أقل إذلالاً للحصول على الدليل – قد شكل معاملة لاإنسانية ومهينة له[3].

ي- واجب التحقيق في التعذيب وحق ضحايا التعذيب في الانتصاف وجبر الضرر

يتعين أن تتاح للأفراد الذي يخضعون للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة سبل انتصاف ميسرة وفعالة وعلى وجه الخصوص، يتعين على الدول ضمان مباشرة تحقيق سريع ومحايد ومستقل ودقيق في مزاعم التعرض للتعذيب، وأن تتاح للضحايا سبل فعالة للانتصاف وجبر ما لحق بهم من ضرر، كما يجب أن يقدم الأشخاص المسؤولون عن ذلك إلى ساحة العدالة[4].

ويجب على الدول أن توفر آليات للشكاوى تتماشى مع الحق في الانتصاف الفعال[5].

وحتى دون أن يتقدم الضحية بشكوى على نحو صريح، يتعين فتح تحقيق حيثما وجِدت أسباب معقولة للاعتقاد بأن عملاً من أعمال التعذيب أو غيره من ضروب سوء

---

(1) بودو ضد ترينيداد وتوباغو، لجنة حقوق الإنسان، / Doc UN. CCPR 5/ 6 (2002) 721/1996/D/74/C و6/ 7؛ لوبيز ألفاريز ضد هندوراس، محكمة البلدان الأمريكية 54 (2006) (12) و107.

(2) القاعدة 20 من قواعد بانكوك، والمبدأ 21 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.
الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: هونغ كونغ، Doc UN 10 (2008) CAT/C/HKG/CO/4، فرنسا، 6- Doc UN، CAT/C/FRA/CO/4 . 28 (2010)

(3) جلوه ضد ألمانيا (54810) / 00)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية .83- 67 (2006).

(4) المادة 8 من الإعلان العالمي، والمادتان 2 و7 من العهد الدولي، والمواد 12 - 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادتان 5 و7 من الميثاق الأفريقي، والمادتان 5 و25 من الاتفاقية الأمريكية، والمادتان 8- 9 من الاتفاقية الأمريكية لمناهضة التعذيب، والمادة 23 من الميثاق العربي، والمادتان 3 و13 من الاتفاقية الأوروبية، والمواد 8- 11 من إعلان مناهضة التعذيب، والمبادئ التوجيهية 16-19 و40 و49 - 50 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسمان ج(أ) وم 7(ز)-(ي) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 18 من الإعلان الأمريكي، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 16- 51؛ التقرير 14 للجنة منع التعذيب،) 28 (36- 31 ،CPT/Inf 2004..

(5) التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 23؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تونس، 44 / 102 (1998) Doc UN. A/54.

المعاملة قد وقع[1].

ويشكل عدم فتح الدولة تحقيقًا في مزاعم التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة انتهاكًا للحق في الانتصاف الفعال ولحق الشخص في أن لا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة[2].

ويجب أن تتاح للضحايا ولمحاميهم فرصة الاطلاع على جميع المعلومات ذات الصلة، وحضور أي جلسات استماع تتعلق بشكاواهم ويحق لهم كذلك تقديم الأدلة ويتعين أن يحظى الضحايا والشهود بالحماية من أي أعمال انتقامية أو ترهيب، بما في ذلك توجيه الشكاوى المضادة لهم، نتيجة تقدمهم بشكاواهم[3].

ويجب أن يبعَد أي شخص يشتبه بأنه قد تورط في أعمال التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة عن أي منصب يتيح له التحكم في الشكاوى والشهود والمحققين أو ممارسة أي سلطة عليهم[4].

وينبغي وقف ممثلي الدولة الذين يشتبه في أنهم قد مارسوا التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة عن مباشرة مهام عملهم أثناء التحقيق[5].

وينبغي أن يتضمن التحقيق كشفًا طبيًا على ضحية التعذيب؛ وحيث يبيِّن الفحص الطبي أن الشخص يعاني من إصابات لم تكن موجودة في وقت القبض عليه، ينبغي أن يفترض بأنه قد تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه[6].

ومن حق الشخص الذي تعرض للتعذيب أو لغيره من ضروب سوء المعاملة الحصول على جبر لما لحق به من ضرر، بغض النظر عما إذا كان قد تم التعرف على الأشخاص المسؤولين عن تعذيبه وتقديمهم إلى ساحة العدالة أم لا[7].

(1) المادة 12 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ 2 بروتوكول إسطنبول.

التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 27، الملاحظات الختامية: بيرو، 44 / 169 (2001)، Doc UN. A/56 و172؛ أنظر، مثلاً، لجنة مناهضة التعذيب: لطيّف ضد تونس، 2001 / 2003) Doc UN. CAT/C/31/D/89) 6-10/8/ 10، بلانكو أباد ضد أسبانيا، 1996 / Doc UN. CAT/C/20/D/59 .2-8/8/ 8 (1998)

(2) أنظر، مثلاً، أفادانوف ضد أذربيجان، لجنة حقوق الإنسان، 3-5/9/ 9 (2010) Doc UN. CCPR/C/100/D/1633/2007؛ آيدين ضد تركيا (94/23178)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 103 (1997).

(3) التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 31- 30؛ التقرير العام 14 للجنة منع التعذيب، 28 39 ،CPT/Inf 2004.

المادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمبدأ التوجيهي 7 من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا لاستئصال الإفلات من العقاب؛ أنظر المادتين 12 و18 (2) لاتفاقية الاختفاء القسري. المبدأ 3(ب) من مبادئ التحقيق بشأن التعذيب

(4) المبدأ 3(ب) من بروتوكول إسطنبول..

(5) غافغين ضد ألمانيا (22978) / 05)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 125 (2010)؛ المقرر الخاص المعني بالتعذيب، Doc UN 26 (2002) 4/2003/68.CN/E (ك)؛ لجنة مناهضة التعذيب، مثلاً السلفادور، 12 (2009) Doc UN. CAT/C/SLV/C/2 (ب)؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان، مثلاً البرازيل، Doc UN. CCPR/C/79/Add.66 . 20 (1996)

(6) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: قبرص، Doc UN 4 (2002)، CAT/C/R/29/1 (أ)؛ المحكمة الأوروبية: أكسوي ضد تركيا 61 (1996)، (93/21987)؛ سلموني ضد فرنسا (25804) / 94)، (1999) . 87.

(7) المبدأ 9 من المبادئ الأساسية لجبر الضرر، والقسم 2(5) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من

وينبغي أن يشمل جبر الضرر التعويض المالي وإعادة التأهيل، بما في ذلك الرعاية الطبية والنفسية والخدمات الاجتماعية والقانونية، والإرضاء وضمانات عدم التكرار[1].

كما يتعين أن يكون التعويض الذي تقدمه الدولة للضحية كافيًا لإنصافه؛ بينما ينبغي أن تكون أشكال جبر الضرر متناسبة مع ما تعرض له من انتهاكات[2].

ومن غير الممكن أن تكون الدولة قد أوفت بحق الضحايا في الانتصاف وجبر الضرر بمجرد تقديم التعويض المالي لهم إذ يتعين على الدولة ضمان أن يكون التحقيق قادرًا على التوصل إلى تحديد الأشخاص المسؤولين وجلبهم أمام العدالة، كي ينالوا عقابهم على نحو متناسب مع جسامة الانتهاك الذي ارتكبوه[3].

كما يتعين على الدولة أن لا تعفي الجناة من مسؤوليتهم الشخصية بطرق من قبيل إصدار العفو عنهم أو دفعهم العوض للضحية أو الحصانات، أو غير ذلك من التدابير المشابهة[4].

3- الحق في الاتصال بالعالم الخارجي

يحق للأشخاص المحتجزين أن يقوموا، على وجه السرعة، بإخطار شخص ثالث بأنه قد قبض عليهم أو احتجزوا، وبمكان احتجازهم ويحق للمحتجزين أن يتصلوا على وجه السرعة بأسرهم وبالمحامين والأطباء وأن يُعرضوا على مسؤول قضائي، وإذا كان المحتجز أجنبيًا، فمن حقه الاتصال بموظف قنصلي يمثل بلده، أو بمنظمة دولية مختصة.

أ- الحق في الاتصال وتلقي الزيارات

حقوق المحتجزين في الاتصال بالعالم الخارجي، وتلقي الزيارات، هي ضمانات أساسية تقيهم غائلة التعرض لانتهاكات لحقوق الإنسان مثل التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والاختفاء القسري، كما تؤثر على قدرة المتهم في إعداد دفاعه، وهي متطلب ضروري لحماية الحق في الحياة الخاصة والأسرية، والحق في الصحة، وللأشخاص المحتجزين والمسجونين حق في الاتصال مع العالم الخارجي، ولا يخضع هذا الحق إلا

العقاب. التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 3 و26..

(1)المبادئ الأساسية لجبر الضرر (وبخاصة المبادئ 15 - 23)، والمبدأ 16 من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب. التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 17- 15.

(2) أُنظر، مثلاً، سيوراب ضد مولدوفا (رقم 2) (7481) / 06)، المحكمة الأوروبية (25- 24 (2010)؛ راكسكاكو-ريبيس ضد غواتيمالا، محكمة البلدان الأمريكية (116- 114 (2005).

(3) التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 15 و18؛ التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 9 و17، غوريدي ضد أسبانيا، لجنة مناهضة التعذيب، 2002 / 6-8/6 (2005) 212/D/34/C/CAT. Doc UN؛ المحكمة الأوروبية: غافغين ضد ألمانيا (22978) / 05)، الغرفة الكبرى 119 (2010)؛ أوكالي ضد تركيا (52067) / 99)، (78- 71 (2006)؛ التقرير العام 14 للجنة منع التعذيب،) 28 31 ،Inf/CPT 2004 و40 - 41.

(4) التعليق العام 31 للجنة حقوق الإنسان، 18؛ التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 5، التعليق العام 3 للجنة مناهضة التعذيب، 42- 40؛ المبادئ 19 و22 و31 - 35 من المبادئ المحدثة بشأن الإفلات من العقاب.

لشروط وقيود معقولة تتناسب مع غرض مشروع[1].

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أنه ينبغي تكريس حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة ورهن الاحتجاز السابق على المحاكمة في الاتصال بالأطباء وبأسرهم وبمحاميهم في القانون[2].

بينما تدعو اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب إلى السماح للمحتجزين بالاتصال بالمحامي والطبيب وبأسرهم فور احتجازهم، بما في ذلك وهم في حجز الشرطة[3].

ب- الحق في إبلاغ شخص ثالث بالقبض والاحتجاز

يحق لأي شخص يقبض عليه أو يحتجز أو يسجن أن يبلغ شخصًا ما في العالم الخارجي بأنه قد احتجز، وبمكان احتجازه، أو أن تقوم السلطات بإخطاره بالنيابة عنه[4].

كما يحق له أن يبلغ شخصًا ثالثًا إذا ما تم نقله من المكان الذي يحتجز فيه[5].

وينبغي كفالة الحق في إخطار طرف ثالث بالاحتجاز، من حيث المبدأ، فور بدئه في حجز الشرطة كما ينبغي إبلاغ الشخص الثالث فورًا، أو بصورة سريعة على الأقل[6].

ويمكن في حالات استثنائية تأخير إجراءات الإخطار، إذا ما اقتضت ضرورات التحقيق ذلك بصورة استثنائية[7].

بيد أنه ينبغي تحديد أي استثناءات من هذا القبيل تحديدًا واضحًا في القانون، وأن تكون ضرورية ضرورة مطلقة لضمان فعالية التحقيق، ولفترة زمنية محددة على نحو صارم ولا ينبغي أن يطول مثل هذا التأخير، في جميع الأحوال، أكثر من بضعة أيام[8].

وينبغي أن ترافق أي تأخير ضمانات تشمل التدوين المكتوب لأسباب التأخير، وموافقة

---

(1) المادة 17 (2)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والقاعدة 26 من قواعد بانكوك، والمبدأ 19 من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان 20 و31 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية؛ أنظر القاعدة 38 من قواعد مجلس أوروبا للتوقيف (الحبس) الاحتياطي، والقاعدتان 99 و24 من قواعد السجون الأوروبية.

(2) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جمهورية أفريقيا الوسطى، Doc UN. CCPR/C/CAF/2(200614 ، السويد، Doc UN. CCPR/C/SWE/6(200913.

(3) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: روسيا الاتحادية، 8 (2002) Doc UN. CAT/C/CR/28/4 (ب)، أوزبكستان، Doc UN. CAT C 6 (2002) CR/28/7 (و)، المغرب، 2/ 6 (2004) Doc UN. CAT/C/CR/31 (ج)؛ أنظر معايير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، 3) CPT/ ،36 ،Inf/CPT/92 40 ،Inf (2002)15)؛ القرار 65 / 205 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 20.

(4) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 13؛ التوصية Rec)2012(12 للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق 15/2..

(5) المادة 14 (3) من الميثاق العربي، والقاعدة 2(1) من قواعد بانكوك، والمبدأ 16 (1) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 43 3 (ج) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي 20 (أ) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م(2)(ه) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 24 / 9 من قواعد السجون الأوروبية؛ أنظر المادتين 17 (2)(د) و18 من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 10 (2) من الإعلان الخاص بالاختفاء.

(6) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: تايلند، / Doc UN. CCPR.

(7) المبادئ 15 و16 (1) و16 (4) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 3 43 (ه) من مبادئ المساعدة القانونية..

(8) المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب، / 39 Doc UN. A/HRC/13 .82 (2010) Add.5.

ضابط كبير في الشرطة لا صلة له بالقضية، أو أحد أعضاء النيابة العامة أو قاض[1].

وقد أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن عدم الكشف المتعمد من جانب السلطات عن مصير أي شخص قبض عليه لفترة مطوّلة تضع الشخص، في واقع الحال، خارج نطاق حماية القانون

وفي حالات الاختفاء القسري (حيث ترفض الدولة الاعتراف بالاحتجاز أو تخفي مصير ومكان وجود الشخص)، خلصت اللجنة إلى أن مثل هذه الممارسات تشكل انتهاكًا للحقوق، بما في ذلك لحق الفرد في أن يعترف به كشخص أمام القانون[2].

وأعلنت المحكمة الأوروبية أن الاحتجاز غير المعترف به «هو نفي كامل » و«انتهاك في غاية الجسامة » للحق في الحرية[3].

كما خلصت إلى أن عدم سن الدولة تشريعًا يكفل حق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة في إخطار أسرهم أو آخرين باحتجازهم يشكل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصة والأسرية[4].

وتعتبر سجلات المحتجزين ضمانة إضافية ضد إساءة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، وينبغي أن تكون المعلومات المتعلقة بمثل هذه السجلات متاحة للأشخاص ذوي المصلحة المشروعة في الاطلاع عليها، بمن فيهم أسر المحتجزين والمحامون والقضاة[5].

ج- الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي

يسهِّل احتجاز الأشخاص دون إتاحة الفرصة لهم للاتصال بالعالم الخارجي – أي الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي – تعرضهم للتعذيب ولغيره من ضروب سوء المعاملة، وللاختفاء القسري وبحسب الظروف، يمكن أن يشكل بحد ذاته تعذيبًا أو ضربًا من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ترى محكمة البلدان الأمريكية أن العزل المطوّل والاحتجاز بمعزل عن العالمي الخارجي يشكلان، بحد ذاتهما، معاملة قاسية ولاإنسانية وقضت المحكمة بأن احتجاز شخصين بمعزل عن العالم الخارجي – أحدهما لأربعة أيام والآخر لخمسة أيام – قد شكّل انتهاكًا

(1) التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب، 15) 43 ،Inf/CPT(2002 ..
(2) لجنة حقوق الإنسان: غريوه ضد الجزائر، / Doc UN. CCPR 8-7/9/7 (2007) 1327/2004/D/90/C ، جبروني ضد الجزائر، Doc UN. 8/9 (2011) 1871/2008/D/103/C/CCPR؛ أُنظر التعليق العام 11 للفريق العامل المعني بالاختفاء القسري المتعلق بالحق في الاعتراف أمام القانون .42.
(3) كورت ضد تركيا (24276 / 94)، المحكمة الأوروبية 124 (1998)..
(4) ساري وتشولاك ضد تركيا (92596 / 98 و42603 / 98)، المحكمة الأوروبية 37-32 (2006)..
(5) أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، Doc UN. 11 (2007) 3/CO/DZA/C/CCPR..

لحقهما في معاملة إنسانية[1].

وأعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها بشأن قانون يسمح بالاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي لمدة ٤٨ ساعة قبل إحضار الشخص أمام قاض في كمبوديا[2].

وتؤكد بعض المعايير الدولية وعدة هيئات وآليات لحقوق الإنسان صراحة على أنه ينبغي منع الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي منعًا قطعيًا[3].

وبينما لا تحظر معايير دولية أخرى وهيئات للخبراء الاحتجاز بمعزل عن العالمي الخارجي حظرًا قطعيًا، إلا أنها تسمح فحسب ببعض القيود والتأخير في منح المحتجزين سبيلاً للاتصال بالعالم الخارجي في ظروف استثنائية، ولفترة زمنية قصيرة للغاية

فمع ازدياد طول مدة الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، تزداد كذلك المخاطر في وقوع انتهاكات إضافية لحقوق الإنسان والاحتجاز المطوّل بمعزل عن العالم الخارجي لا يتماشى مع حق جميع المحتجزين في أن يعاملوا باحترام لكرامتهم الإنسانية ومع واجب حظر التعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة أو العقوبة[4].

وقد يشكل الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي انتهاكًا كذلك لحقوق أفراد الأسرة[5].

إذ خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن احتجاز فرد دون السماح له بأي اتصال مع أسرته، ورفض إبلاغ الأسرة بما إذا كان هذا الفرد محتجزًا أم لا، وبمكان احتجازه، إنما يشكل معاملة لاإنسانية للمحتجز نفسه ولأفراد أسرته، على السواء[6].

(1) محكمة البلدان الأمريكية: كانتورال-بينافيدس ضد بيرو (83)2000 ؛ شاباروألفاريس ولابو إنييغويز ضد إكوادور (-172 166)2007.

(2) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كمبوديا، . CAT/C/CR/31/7(2003)(UN Doc 6)ي)..

(3) المبدأ التوجيهي 24 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ 3 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

(4) محكمة البلدان الأمريكية: شاباروألفاريس ولابو إنييغويز ضد إكوادور (171)2007 ، ماريتزا أوروتيا ضد غواتيمالا (87)2003 ، كانتورال-بينافيدس ضد بيرو (84-83)2000 ؛ أنظر لجنة حقوق الإنسان: الملاحظات الختامية: شيلي، UN Doc. CCPR/C/CHL/CO/5(2007)(11 ، ووماه موكونغ ضد الكاميرون، UN Doc. CCPR/C/51/D/458 (1994 / 1991 ، المقريسي ضد الجماهيرية العربية الليبية، / UN Doc 4/8)1997) CCPR/ . ، بولاي كامبوس ضد بيرو، Doc. CCPR 4/5)1994)C/50/D/440/1990 C/61/D/577/1994 ؛ أنظر أيضاً، القرار 65 / 205 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 21 ؛ القرار 8/ 8 لمجلس حقوق الإنسان 7)ج)؛ القرار 1997/38 لمفوضية حقوق الإنسان (20)1997..

(5) لجنة حقوق الإنسان: بشاشة ضد الجماهيرية العربية المتحدة، /Doc. CCPR UN 5/7-4/7)2010(C/100/D/1776/2008 ، الملاحظات الختامية: الولايات المتحدة الأمريكية، /UN Doc. CAT/C/USA (2006 CO.3/Rev.1) .12..

(6) منظمة العفو الدولية وآخرون ضد السودان (48 / 90 و50 / 91 و52 / 91 و89 / 93)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 13 (54)1999 ..

وقضت محكمة البلدان الأمريكية بأن احتجاز امرأة متهمة بأعمال تتصل بالإرهاب لشهر واحد بمعزل عن العالم الخارجي، وإتباع ذلك بتقييد الزيارات التي تتلقاها، قد شكل انتهاكًا ليس فحسب لحقوقها الإنسانية، وإنما أيضًا لأقربائها المباشرين، بمن فيهم أطفاله[1].

وتنص مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا على أنه ينبغي عدم النظر في اعتراف أو إقرار يتم الحصول عليه بالإكراه أثناء الاحتجاز بمعزل عن العالم الخارجي، وبذا يجب استثناءه من قائمة الأدلة في القضية المنظورة[2].

د- الحق في الاتصال بالأسرة

ينبغي أن تقدم للمحتجزين، بمن فيهم أولئك الموجودون في حجز الشرطة أو الموقوفون في انتظار المحاكمة، جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بأسرهم وأصدقائهم وتلقي الزيارات منهم[3].

ولا يسمح بفرض القيود أو الإشراف على الزيارات إلا بما تقتضيه مصلحة العدالة أو ضرورات الأمن وحسن النظام في المؤسسة[4].

وينسحب الحق في تلقي الزيارات على جميع المحتجزين، بغض النظر عن طبيعة الجرم الذي اشتبه بأنهم قد ارتكبوه أو التهمة الموجهة إليهم[5].

وقد يرقى الحرمان من الزيارات إلى مرتبة المعاملة اللاإنسانية وفضلاً عن ذلك، فقد أوضحت كل من المحكمة الأوروبية واللجنة الأفريقية واللجنة الأمريكية بأنه يتعين أن لا تتعدى الظروف أو الإجراءات المتعلقة بالزيارات على حقوق أخرى، بما فيها الحق في

(1) دي لا كروز-فلوريس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية (2004) .125-136..

(2) القسم ن(6) (د)(1)من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

(3) المادة 17 (2)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 17 (5) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 16 (2) من الميثاق العربي، والقواعد 28–26 من قواعد بانكوك، والمبدأ التوجيهي 31 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م (2) (ه) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدتان 24 و99 من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي 100 (1) من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية.
التقرير العام الثاني للجنة منع التعذيب، CPT/Inf (92) 3، 51 ؛ نوري أوزين وآخرون ضد تركيا (15672/08 et al)، المحكمة الأوروبية 59 (2011)..

(4) المبدأ 19 من مجموعة المبادئ، والقاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم م][2]ز[من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة 24 من قواعد السجون الأوروبية، والمبدأ التوجيهي [3] 100 من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية..

(5) أنظر مارك رومولوس ضد هايتي القضية 1992 اللجنة الأمريكية 1977..

الحياة الخاصة والأسرية، إذ أكدت المحكمة الأوروبية أن القوانين أو الأنظمة التي تفتقر إلى الدقة الكافية، بحيث تسمح بفرض قيود غير معقولة على الزيارات الأسرية، تنتهك الحق في الحياة الخاصة والأسرية.

ويجب أن لا تفرض القيود إلا وفقًا للقانون ويتعين أن تكون ضرورية للأمن القومي أو السلامة العامة أو لمنع جريمة أو الحيلولة دون الإخلال بالنظام العام، أو لحماية الصحة العامة أو الآداب العامة، أو لحماية حقوق وحريات الآخرين، أو لصون السلامة الاقتصادية للبلاد، وأن تكون متناسبة مع هذا الغرض[1].

ووجدت المحكمة الأوروبية أن السماح بزيارتين قصيرتين في الشهر في غرفة يفصل فيها ما بين المحتجز وزوجته وطفله حاجز زجاجي، قد شكّل انتهاكًا للحق في الحياة الخاصة والأسري .

وأخذت المحكمة في الحسبان، لدى إصدارها أحكامها، ما إذا كان قد جرى النظر في بدائل أخرى، بما فيها الزيارات الخاضعة للإشراف، باعتبارها أكثر تناسبًا[2].

وأعلنت محكمة البلدان الأمريكية أن فرض قيود مشددة على الزيارات الأسرية قد أفضى إلى انتهاك لحقوق أفراد الأسرة[3].

كما أشارت إلى أنه من واجب الدولة أن تولي عناية خاصة لضمان السماح للنساء المحتجزات أو المسجونات بتلقي الزيارات من أطفاله[4].

وتتطلب قواعد بانكوك من السلطات أن تشجع تواصل النساء مع أسرهن، بما في ذلك مع الأطفال، وإلى اتخاذ تدابير تعيد التوازن إلى الحالة التي تواجهها النساء المحتجزات في مؤسسات بعيدة عن بيوتهن[5].

بيد أن قلة عدد مرافق الاحتجاز الخاصة بالنساء في معظم البلدان قد أثارت بواعث قلق بشأن العقبات التي يخلقها السفر لمسافات طويلة من صعوبات وما يتكبده أفراد

---

(1) منظمة الحقوق المدنية ضد نيجيريا 151 / 96 . اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 13 – 27 1999.
الجمعية الأفريقية لمالاوي وآخرون ضد موريتانيا 54 / 91 / 61 / 91 / 98/93 ، 164/97 إلى 196 / 97 و210/ 98 التقرير السنوي 13 للجنة الأفريقية .124–123 – 2000.
X and Y v Argentina ، اللجنة الأمريكية (1996) 99–98.

(2) المحكمة الأوروبية: مويسييف ضد روسيا 246–247 [2009] 00 / 62936] و252 – 259 ، قارن: مسينا ضد إيطاليا رقم 2 25498 / 94 .74–61. [2000]

(3) دي لا كروز–فلوريس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية 135–136. [2004]..

(4) ميغيل كاسترو–سجن كاسترو ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية .330 [2006]..

(5) القاعدة 26 من قواعد بانكوك..

الأسر من مصاريف لدى زيارتهم قريباتهم المحتجزات.

ويقتضي واجب تيسير الزيارات الأسرية من السلطات ضمان وجود مرافق مناسبة لمثل هذه الزيارات في أماكن الاحتجاز[1].

كما تقتضي قواعد بانكوك من الدول ضمان تنظيم الزيارات التي يشارك فيها أطفال على نحو يوفر بيئة تترك لدى الأطفال انطباعات إيجابية وتسمح بالتواصل المباشر بين الأم وطفلها كما تتطلب من موظفي السجون الذين يقومون بتفتيش الأطفال الزائرين لمرافق الاحتجاز أن يعاملوهم باحترام ويولوهم الحساسية اللازمة[2].

هـ- الحق في الاستعانة بالأطباء والرعاية الصحية في حجز الشرطة

يحق للأشخاص المحرومين من حريتهم أن يعرضوا على طبيب للكشف عليهم في أسرع وقت ممكن، وعند اللزوم أن يتلقوا الرعاية الصحية والعلاج مجاناً[3].

وهذا الحق جزء لا يتجزأ من واجب السلطات في أن تحترم الحق في الصحة وفي ضمان الاحترام للكرامة الإنسانية[4].

أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لكل محتجز بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة[5].

كما أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان التابع لها على أهمية تلقي المحتجزين الرعاية الطبية السريعة والمنتظمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة[6].

وينبغي إبلاغ من يحتجزون في عهدة الشرطة بحقهم في أن يعرضوا على طبيب[7].

---

(1) القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا..

(2) القاعدتان 28 و21 من قواعد بانكوك..

(3) المادة 14 (4) من الميثاق العربي، والمبدأ 24 من مجموعة المبادئ، والقاعدة 24 من القواعد النموذجية الدنيا، والمبدءان التوجيهيان 20 (د) و31 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدءان 9(3) و10 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، والقاعدة 42 من قواعد السجون الأوروبية.

الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: الكاميرون. UN Doc 4 (2003) CAT/C/CR/31/6 (ب) و8(د).

(4) أنظر الكونغو ضد إكوادور (11.427) اللجنة الأمريكية (-47 (1998 48 و63 - 68..

(5) التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان 11..

(6) على سبيل المثال، القرار 65 / 205 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 ؛ القرار 13 / 19 لمجلس حقوق الإنسان 5 (2010)..

(7) القسم م(2)(ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ التوجيهي 20 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية؛ أُنظر المبدئين 13 و24 من مجموعة المبادئ..

وينبغي أن لا يتولى ضباط الشرطة أمر تمحيص طلبات العرض على الطبيب[1].

وقد شددت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب على أنه ينبغي للأطباء الذين يتولون أمر الكشف الطبي الإلزامي في مراكز الشرطة أن يكونوا مستقلين عن سلطات الشرطة، أو ينبغي أن يختار الشخص المحتجز الطبيب الذي يفحصه بنفسه[2].

وللنساء الحق في أن تفحصهن أو تعالجهن طبيبة امرأة بناء على طلبهن حيثما كان ذلك ممكنًا، إلا في الحالات التي تقتضي التدخل الطبي العاجل.

ويتعين أن تكون إحدى الموظفات حاضرة إذا ما تولى فحص المرأة المحتجزة طبيب أو ممرض رجل خلافًا لرغبتها[3].

وأوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه ينبغي على الأطباء عدم فحص المحتجزين بغرض تقرير مدى «أهليتهم للاستجواب»[4].

ومن أجل ضمان السرية، ينبغي أن لا تجرى الفحوص الطبية، كقاعدة، تحت سمع أو بصر رجال الشرطة بيد أنه يجوز، في الحالات الاستثنائية، وإذا ما طلب الطبيب ذلك، النظر في اتخاذ ترتيبات أمنية خاصة، كأن يكون أحد ضباط الشرطة في مكان قريب يمكِّنه من رؤية ما يحدث دون أن يسمع، إلا عندما يناديه الطبيب ويتعين أن يشير الطبيب إلى أية ترتيبات يتم اتخاذها من هذا القبيل في سجل الكشوف الطبية[5].

وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين واجب في أن يضمنوا الحماية لصحة الأشخاص الذين يحتجزونهم وتقديم المساعدة والعون الطبي لأي شخص جريح أو مصاب حيثما كان

---

(1) اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: السويد، UN Doc. CAT/OP/SWE/1 (2008)، الفقرة 64.

(2) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، الفقرة 13، والملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المجر، UN Doc. CAT/C/GUN/CO/4 (2006)، الفقرة 8 (م) و7(م)، الأرجنتين، UN Doc. CAT/C/CR/33/1 (2004)، الفقرة 6؛ تقرير بموجب المادة 20: المكسيك، UN Doc. CAT/C/75 (2003)، الفقرتان 219 (ط) و220 (ي)؛ أنظر أيضاً التقرير السنوي الثاني للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، Doc. CAT/C/42/2 (2009)، الفقرة 24.

(3) القاعدة 10 (2) من قواعد بانكوك.

(4) أنظر المبدأ 4 من مبادئ آداب مهنة الطب.

المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/56/156 (2001)، الفقرة 39(1).

(5) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النمسا، UN Doc. CAT/C/AUT/CO/3 (2005)، الفقرة 13، تركيا، UN Doc. CAT/C/TUR/CO/3 (2010)، الفقرة 11؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، UN Doc. CAT/OP/BDV/1 (2009)، الفقرة 111؛ لجنة منع التعذيب: التقرير العام 12، CPT/Inf/(2000)15، الفقرة 42، ليتوانيا، CPT/Inf/(2009)22، الفقرتان 19-20.

ذلك ضروريًا)[1].

وفي هذا السياق، قضت المحكمة الأوروبية أن إحدى الدول قد انتهكت الحق في الحياة لرجل كان قد أصيب في رأسه قبل القبض عليه وتوفي بعد مضي ٢٤ ساعة على احتجازه في عهدة الشرطة دون أن يعرض على طبيب إذ افترضت السلطات أنه كان مخمورًا)[2].

ويحق للمحتجزين الاطلاع على السجلات الطبية وأن يطلبوا رأي طبيب ثان بشأن حالتهم)[3].

وينبغي أن يعرض الأفراد الذين يزعمون أنهم قد تعرضوا للتعذيب أو لسوء المعاملة على طبيب مستقل لفحصهم، وعلى نحو يتساوق مع أحكام بروتوكول إسطنبول)[4].

و- حقوق الرعايا الأجانب

يجب أن يُمنح الرعايا الأجانب المحتجزون على ذمة قضايا جميع التسهيلات المعقولة للاتصال بممثلي حكوماتهم وتلقي زيارات منهم وإذا كانوا من اللاجئين الخاضعين لحماية إحدى المنظمات الحكومية الدولية المختصة، فيحق لهم الاتصال بممثليها أو بممثلي الدولة التي يقيمون فيها وتلقي زيارات منهم)[5].

وهذا الحق مكرس كذلك في المعاهدات التي كرست واجبات على الدول في التحقيق بشأن الجرائم المشمولة بالقانون الدولي ومقاضاة مرتكبيها)[6].

ولا يتم مثل هذا الاتصال إلا بناء على موافقة الشخص المحتجز.

ويجوز للممثلين القنصليين مساعدة الشخص المحتجز عبر تدابير مختلفة للدفاع،

---

(1) المادة 6 من مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين..

(2) ياسينسكيس ضد لاتفيا (45744 / 08) المحكمة الأوروبية 2010) 67)..

(3) المبدءان 25 و26 من مجموعة المبادئ..

(4) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المجر، / HUN/CO/5)2010(UN Doc. CCPR/C 14 ؛ تقرير لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 20 : المكسيك، UN Doc. CAT/C/75)2003(220..

(5) المادة 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة 17 (2)(د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 16 (7) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 10 من الإعلان الخاص بغير المواطنين، والقاعدة 38 من القواعد النموذجية الدنيا، والقاعدة 2(1) من قواعد بانكوك، والقسم م(2)(ه) من قواعد المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والقاعدة 37 من قواعد السجون الأوروبية (التي تنطبق على الموقوفين على ذمة قضايا وعلى المسجونين).
أنظر محكمة العدل الدولية: قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (77 ،(2001 ، أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية) (50 (2004..

(6) على سبيل المثال: المادة 6(3) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 15 (3) من اتفاقية مجلس أوروبا لمنع الإرهاب..

من قبيل تقديم التمثيل القانوني أو الإبقاء عليه أو مراقبته، والحصول على الأدلة من بلد المصدر، ومراقبة ظروف احتجاز الشخص المتهم[1].

ونظرًا لما يمكن أن يقدمه مثل هؤلاء الممثلين من مساعدة وحماية، فإن حق الأفراد المحتجزين في الاتصال مع ممثلي بلدانهم القنصليين وتلقي الزيارات منهم ينبغي أن يتاح للأشخاص من مواطني الدولة التي قامت بالقبض عليهم أو احتجزتهم والدولة الأجنبية التي يحملون جنسيتها[2].

وإذا كان الشخص يحمل جنسية دولتين أجنبيتين، ترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي منحه تسهيلات للاتصال بممثلين عن كلتا الدولتين وتلقي الزيارات منهم، إذا ما اختار ذلك. وخلصت محكمة البلدان الأمريكية واللجنة الأمريكية إلى أن عدم احترام حقوق مواطن الدولة الأجنبية المحتجز في المساعدة القنصلية يرقى إلى مرتبة الانتهاك الخطير لحقوق المحاكمة النزيهة وفي القضايا التي تحتمل صدور حكم بالإعدام على المتهمين، فإن هذا يشكل انتهاكًا للحق في الحياة[3].

4- حق أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة مراكز الإصلاح في دوائر اختصاصهم

نصت المادة رقم ٤٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها**».

وتتثبت النيابة العامة عند قيامها بالتفتيش على مراكز الإصلاح سواء كانت عمومية أو جغرافية من أن أوامر النيابة وقاضي التحقيق في القضايا التي يندب لتحقيقها وقرارات المحاكم يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها، وأنه لا يوجد نزيل بغير وجه قانوني[4].

(1) الرأي الاستشاري 99 / 16-OC ، محكمة البلدان الأمريكية (86 (1999..

(2) أنظر القاعدة 27 (2) من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي..

(3) الرأي الاستشاري 99 / 16-OC ، محكمة البلدان الأمريكية (137 (1999 ؛ فييرو ضد الولايات المتحدة (11.331)، اللجنة الأمريكية (37 (2003 و40..

(4) مادة رقم 1748 من التعليمات القضائية للنيابة العامة..

ويتم ذلك بالاطلاع على أوامر الحبس أو الاعتقال أو الأوامر الكتابية بالإيداع بالنسبة للمعتقل أو نماذج التنفيذ، والتثبيت من وجود تلخيص لها بسجلات مركز الإصلاح وطلب صوره من أمر الاعتقال إن تبين عدم وجوده، فإذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا بدون وجه حق يأمر بالإفراج عنه على الفور بعد تحرير محضرًا يثبت فيه الواقعة وموضح بالمحضر ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإفراج، كما أنه إذا وجد عضو النيابة محبوسًا أو محجوزًا في غير المكان المخصص له فيقوم على الفور بتحرير محضرًا بالواقعة ويأمر بإيداعه في المكان المخصص له مع إثبات ذلك في المحضر موضحًا به ساعة وتاريخ الإجراء وشخص وتوقيع مستلم الأمر بالإيداع، وله استكمال محضر التفتيش عند عودته إلى مقر النيابة ويضمنه ما لاحظه من جرائم ومخالفات، على أن يبادر بإخطار المحام العام للنيابة الكلية بتلك المخالفات والجرائم وإرسال محضر التفتيش إليه، على أن يعهد المحامي العام إلى أحد أعضاء النيابة الكلية بإجراء التحقيق فيما تضمنه محضر التفتيش من جرائم ومخالفات، ويرسل القضية مشفوعة بالرأي إلى النائب العام المساعد عن طريق المحامي العام الأول لنيابة الاستئناف[1].

ويعاقب بالحبس أو بغرامة لا تتجاوز مائتي جنيه مصري كل من قبض على أي شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفي غير الأحوال المصرح فيها، وتكون العقوبة السجن في حالة ما إذا حصل القبض من شخص تزيا بدون وجه حق بزي مستخدمي الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو ابرز أمرًا مزورًا مدعيًا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن[2].

وفي جميع الأحوال يعاقب بالسجن المشدد على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية[3].

كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز غير الجائزين مع علمه بذلك[4].

5- حق النزيل في الشكوى، وحق كل من علم بوجود محبوس بصورة غير قانونية في اخطار النيابة العامة

نصت المادة رقم ٤٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لكل مسجون الحق في أن**

(1) المواد أرقام 1749 و1749 مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

(2) مادة رقم 280 من قانون العقوبات معدلة بالقانون رقم 29 لسنة 1982..

(3) مادة رقم 282 من قانون العقوبات.

(4) مادة رقم 281 من قانون العقوبات.

يُقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابة أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة - وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة - وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية - وعليه أن يُحرر محضرًا بذلك».

يجب على مدير مركز الإصلاح والتأهيل قبول أية شكوى جدّية من النزيل، شفوية أو كتابية وإبلاغها إلى النيابة العامة أو الجهة المختصة بعد إثباتها في السجل المعدّ للشكاوى، على أن تتولى الإدارات المعنية بالتنسيق مع إدارة حقوق الإنسان بقطاع الحماية المجتمعية تلقي شكاوى النزلاء وفحصها وإخطار الشاكي بنتيجة الفحص[1].

ويجب على الموظف المختص بالنيابة العامة تنفيذ ما يأمر به مدير النيابة أو رئيسها من إرسال التظلمات التي يقدمها المحكوم عليه للنيابة بسبب وضعهم في مركز إصلاح بدلا من مركز إصلاح آخر إلى مكتب النائب العام المساعد لاتخاذ ما يلزم بشأنها[2].

أما في السجون العسكرية فيلتزم مأمور السجن بقبول الشكاوى الجدية التي تقدم من المسجونين شفاهه أو كتابة، إلا أنه من جهة أخرى لم يوجب عليه القانون أو اللوائح الداخلية إبلاغ تلك الشكوى لأي جهة أخرى، وإنما ترك المشرع ذلك لسلطته التقديرية فله إبلاغ الشكاوي إلى الجهات المختصة حسب ظروف كل شكوى[3].

أما في إطار المواثيق الدولية فأنه يجوز لكل شخص محتجز أو مقبوض عليه التظلم من ممارسة سلطات القبض أو الاحتجاز لصلاحياتها أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى[4].

وللشخص المحتجز والمتهم بتهمة جنائية الإدلاء بأقواله بشأن المعاملة التي لقيها أثناء احتجازه أمام السلطة التي تتولى التحقيق معه[5].

(1) مادة رقم 80 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015، ومادة رقم 85 مكرر 1 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح والتأهيل، مضافة بقرار وزير الداخلية رقم 3320 لسنة 2014.

(2) مادة رقم 1049 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

(3) مادة رقم 56 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

(4) مبدأ رقم 9 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(5) مبدأ رقم 37 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال

ويكون لأي شخص محتجز أو مسجون أو لمحاميه، أو أيًّا من أفراد أسرة الشخص المحتجز أو المسجون أو أي شخص آخر على معرفة بالقضية إذا تعذر على المحتجز أو محاميه ذلك، تقديم طلب أو شكوى بشأن معاملته إلى السلطة المسؤولة عن إدارة مكان الاحتجاز وإلى السلطات الأعلى منها، وعلى وجه الخصوص في حالة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعند الاقتضاء إلى السلطات المناسبة المنوطة بها صلاحيات المراجعة أو الإنصاف.

على أن يحتفظ بسرية الطلب أو الشكوى إذا طلب الشاكي ذلك، ويبت على وجه السرعة في كل طلب أو شكوى ويرد عليه أو عليها دون تأخير لا مبرر له، وفي حالة رفض الطلب أو الشكوى أو وقوع تأخير مفرط، يحق للشاكي عرض ذلك على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

ويحظر تعرض المحتجز أو المسجون أو أي شاك لضرر نتيجة لتقديمه طلبا أو شكوى[1].

ويجب إتاحة الفرصة لكل سجين أو محاميه في التقدم في أي يوم بطلب أو شكوى إلى مدير السجن أو من يفوضه، كذلك إتاحة تقديم السجناء لطلبات أو شكاوى إلى مفتش السجون خلال جولته التفتيشية في السجن، وإمكانية التحدث مع المفتش بحرية وسرية تامة دون حضور مدير السجن أو أيًّا من موظفيه.

ويجوز لكل سجين أو محاميه تقديم طلب أو شكوى بخصوص معاملته إلى الإدارة المركزية للسجون أو السلطة القضائية أو إلى السلطات الأخرى المختصَّة، بما في ذلك الجهات المخوَّلة صلاحية المراجعة أو التصحيح، كما يجوز لأحد أفراد أسرة السجين أو لأي شخص آخر مُلِم بالقضية التقدم بالطلبات والشكاوي وذلك في الحالات التي يتعذر على السجين أو محاميه القيام بذلك[2].

ويتم تعويض أي شخص محتجز عن الضرر الناتج عن أي أفعال الصادرة من موظف عام تتنافى مع حقوقه، أو أي امتناع عن فعل تتنافى مع حقوقه[3].

الاحتجاز أو السجن.

(1) مبدأ رقم 33 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

(2) قاعدة رقم 36 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والقواعد أرقام 56، 57 من قواعد نيلسون مانديلا.

(3) مبدأ رقم 35 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.

كما يجب إتاحة الفرصة لكل حدث لتقديم طلبات أو شكاوى إلى مدير المؤسسة الاحتجازية أو من يفوضه في ذلك)[1].

كما ينبغي أن يكون لكل حدث الحق في تقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية أو السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المختصة عن طريق القنوات المعتمدة، وأن يخطر بما تم بشأنها دون إبطاء)[2].

ويجب بذل الجهود لإنشاء مكتب مستقل (ديوان مظالم) لتلقى وبحث الشكاوى التي يقدمها الأحداث المجردون من حريتهم والمعاونة في التوصل إلى تسويات عادلة لها)[3].

ويكون لكل حدث الحق في طلب المساعدة، من أفراد أسرته أو المستشارين القانونيين أو جماعات العمل الخيري أو جماعات أخرى، حيثما أمكن، من أجل تقديم شكوى. وتقدم المساعدة إلى الأحداث الأميين إذا احتاجوا إلى خدمات الهيئات والمنظمات العامة أو الخاصة التي تقدم المشورة القانونية أو المختصة بتلقي الشكاوى)[4].

وإذا كان المشرع المصري قد أوجب على مدير مركز الإصلاح إبلاغ شكوى النزيل إلى النيابة العامة أو للجهات المختصة، إلا أنه اشترط لذلك، أن تكون تلك الشكاوى جدية، ويرجع في تقدير جدية الشكوى لمدير مركز الإصلاح نفسه بحسب ظروف كل شكوى.

رابعًا: التمييز بين القبض والاستيقاف

1- جواز الاستيقاف بمعرفة رجال السلطة العامة

يجوز الاستيقاف بمعرفة أي شخص من رجال السلطة العامة، ولو لم يكن من مأموري الضبط القضائي، في حين لا يجوز القبض إلا بمعرفة مأموري الضبط القضائي، وسلطات التحقيق.

2- جواز الاستيقاف للاشتباه في كافة الجرائم

لا يشترط في الاستيقاف توافر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية، بل هو جائز عند الاشتباه في توافر أية جناية أو جنحة.

3- الاستيقاف بذاته لا يجيز تفتيش المتهم

لا يجيز الاستيقاف تفتيش شخص المتهم، بعكس القبض الذي يجيز بذاته التفتيش.

---

(1) قاعدة رقم 75 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(2) قاعدة رقم 76 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(3) قاعدة رقم 77 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

(4) قاعدة رقم 78 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

4- الاستيقاف إجراء من إجراءات الاستدلال لا التحقيق

لا يعد الاستيقاف من إجراءات التحقيق، بل هو من إجراءات الاستدلال التي يملكها رجال السلطة العامة استثناءًا.

5- الاستيقاف لا يبيح الاحتجاز

يبيح القبض القانوني الصحيح احتجاز المتهم لمدة ٢٤ ساعة بمعرفة رجال الضبط القضائي، بينما لا يبيح الاستيقاف أكثر من اصطحاب المتهم المشتبه فيه إلى أقرب مأموري الضبط القضائي للتثبت من شأنه ولاستيضاحه.

الفرع السادس: الضبط والإحضار

نصت المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**إذا لم يكن المتهم حاضرًا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.**

أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه.

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة».

ويتضح من نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه إذا لم يكن المتهم حاضرًا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر.

كما أنه في غير حالات التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه، على أي شخص وجدت دلائل كافية على اتهامه بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

على أنه يجب تنفذ هذا الأمر في خلال ستة أشهر من تاريخ صدوره، ما لم يعتمده مأمور الضبط القضائي لمدة أخرى، إذ أن الفقرة الثانية من المادة رقم ١٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أن: «**... ولا يجوز تنفيذ أوامر الضبط والإحضار وأوامر الحبس بعد مضي ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها قاضي التحقيق لمدة أخرى**»، وإذ ورد هذا النص بالنسبة على أوامر الضبط والإحضار الصادرة من قاضي التحقيق، فأنها تسري من باب أولى على مأمور الضبط القضائي.

ويقصد بالتحفظ وضع الشخص تحت تصرف مأمور الضبط القضائي حتى يبت في أمر طلب القبض عليه من النيابة العامة.

وفي ذلك تنص المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**إذا لم يكن المتهم حاضرًا في الأحوال المبينة في المادة السابقة جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، ويذكر ذلك في المحضر، أو في غير الأحوال المبينة في المادة السابقة إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه**

وفي جميع الأحوال تنفذ أوامر الضبط والإحضار والإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة».

وقد نص الدستور على عدم جواز القبض على أحد أو تفتيشه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر القاضي المختص أو النيابة العامة[1].

كما قيد الدستور سلطة الضبطية القضائية في القبض والتفتيش وأوجب تحديد مدة الحبس الاحتياطي وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه، وهو بذلك لا يجيز أن يصدر أمر الحبس الاحتياطي مطلقًا بغير قيد زمني[2].

وقد أجازت المادة رقم ٣٤ من قانون الإجراءات الجنائية لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر في الجنايات عمومًا دون أن يطلب أن تكون الجريمة في حالة تلبس وتجيز هذا القبض في حالات التلبس بالجنح أيا كانت العقوبة المقررة لها

(1) الفقرة الأولى من المادة رقم 54 من الدستور..

(2) الفقرة الخامسة من المادة رقم 54 من الدستور..

وكذلك إذا كانت الجريمة جنحًا معاقبًا عليها بالحبس أو كان المتهم موضوعًا تحت مراقبة البوليس أو كان قد صدر إليه إنذار باعتباره متشردًا أو مشتبها فيه أو لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في مصر، وأخيرًا في بعض جنح معينة نص عليها.

ولما كانت المادة ٣٥ إجراءات جنائية، تجيز لمأمور الضبط القضائي أن يأمر بضبط المتهم وإحضاره إذا لم يكن المتهم حاضرًا وذلك في الأحوال التي بينتها المادة ٣٤ وهي حالة التلبس بارتكاب جناية أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه.

وإذا كان نص المادة ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية حصر الجرائم التي يجوز فيها لمأمور الضبط القضائي اتخاذ الإجراءات التحفظية المناسبة وهي اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعدٍ شديد ومقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، فإن الفقرة الأولى من المادة رقم ٤٠ من قانون مكافحة الإرهاب أضافت لتلك الجرائم حالة قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب، وحدد مدة التحفظ على مرتكب تلك الجريمة بألا تجاوز أربع وعشرين ساعة، فنصت على أن: «**لمأمور الضبط القضائي، لدى قيام خطر من أخطار جريمة الإرهاب ولضرورة تقتضيها مواجهة هذا الخطر، الحق في جمع الاستدلالات عنها والبحث عن مرتكبيها والتحفظ عليهم لمدة لا تجاوز أربع وعشرين ساعة**».

والتحفظ هو إجراء احتياطي يواجه به مأمور الضبط القضائي حالة المشتبه فيه الذي يجدر القبض عليه، وينتظر الأمر الصادر من النيابة العامة في هذا الشأن، ولا يعتبر التحفظ قبضًا على الشخص، ومن ثم فلا تسري عليه أحكام القبض، ولا يخول لمأمور الضبط تفتيش الشخص بناء على ذلك، دون إخلال بحقه في التفتيش الوقائي لتجريده مما يحمله من أسلحة أو نحوها.

ومفاد نص المادة رقم ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية أنه في غير حالات التلبس إذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يتخذ الإجراءات التحفظية المناسبة، وأن يطلب فورًا من النيابة العامة أن تصدر أمرًا بالقبض عليه، ويتم تنفيذ الإجراءات التحفظية بواسطة أحد المحضرين أو بواسطة رجال السلطة العامة.

ويتضح من ذلك أنه يشترط لاتخاذ أحد المحضرين أو رجال السلطة العامة لإجراءات

التحفظ على المتهم - في غير حالات التلبس - أن توجد دلائل كافية على ارتكابه لجناية أو جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف.

فلمأمور الضبط القضائي حق إجراء القبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه فيها، دون حاجة إلى الأمر بذلك من سلطة التحقيق، وتقدير تلك الدلائل ومبلغ كفايتها يكون بداءة لرجل الضبط القضائي على أن يكون تقديره هذا خاضعًا لرقابة سلطات التحقيق ومحكمة الموضوع[1].

كما قضت محكمة النقض بأنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه، ومن ثم فإن القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة، ودون أن تتوفر الدلائل الكافية على اتهامه بها، وعليه فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون[2].

وقضت محكمة النقض بأنه ليس لمأمور الضبط القضائي في خصوص المادة ٦٦ من قانون المرور أن يتعرض للحرية الشخصية لقائد المركبة، أو أن يأمر بفحص حالته بالوسائل الفنية إلا في حالة التلبس بالجريمة، باعتبار أن التلبس حالة تلازم الجريمة لا شخص مرتكبها، وأنه يتعين أن يدرك مأمور الضبط القضائي بإحدى حواسه وقوع الجريمة بما لا يحتمل شكا أو تأويلا، وإذ لم يدرك مأمور الضبط القضائي بأي حاسة من حواسه أن الطاعن حال قيادته للمركبة كان واقعا تحت تأثير مخدر، فإنه لا يكون أمام جريمة متلبس بها، ولا يعتد بما جاء بشهادة الشاهد الأول أن الطاعن قد امتثل طواعية لأخذ العينة؛ إذ أن الرضا المعتد به قانونا يجب أن يكون صريحا حرا حاصلا منه قبل أخذ العينة، وبعد إلمامه بظروف أخذ العينة وبعدم وجود مسوغ يخول من يطلبها سلطة إجرائه، وبالتالي فليس له من بعد أن يتعرض للطاعن بالقبض، وأخذ العينة لوقوعهما في غير حالة التلبس، فإنه يبطل الدليل المستمد منهما، ويتعين استبعاد

---

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 78 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 735 قاعدة رقم 239، الطعن رقم 84 لسنة 23 ق الصادر بجلسة 30 من مارس لسنة 1953 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 4 صفحة رقم 672 قاعدة رقم 243.

(2) الطعن رقم 30689 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 13 من أكتوبر لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 420 قاعدة رقم 77، الطعن رقم 4371 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 2008 (غير منشور).

شهادة من أجراهما. لما كان ذلك، وكان بطلان القبض وأخذ العينة مقتضاه قانونا عدم التعويل في الحكم بالإدانة على أي دليل يكون مستمدا منهما، وبالتالي فلا يعتد بشهادة من قام بهذا الإجراء الباطل)[1].

وقضت محكمة النقض بأنه المستقر عليه قانونا أن توافر حالة التلبس مما تخضع لتقدير محكمة الموضوع ويكفي قانونا للقول بقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولذلك فإنه لا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها وأوقف على حقيقة أمرها، فإن التعرف على حقيقتها لا يكون إلا بناء على التحقيقات التي تجرى في الدعوى، وإذا ما وجدت مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن ارتكاب شخص جريمة معينة، فإن ذلك يقتضي من رجال الحفظ الاتصال به لاستجلاء حالة وهو ما توجبه عليهم طبيعة وظائفهم ومقتضياتهم، فإن قيام حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر يبيح لرجال الضبط الذين شاهدوها أن يقبضوا بغير أمر من النيابة على كل من يقوم لديهم الدليل على مساهمته فيها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا أن يفتشوه، ولمأمور الضبط القضائي بمقتضى السلطة القضائية المخولة بالمادتين ١/٣٤، ٤٦ قانون الإجراءات الجنائية أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بجناية إحراز مخدر، وأن يفتشه دون الحاجة إلى الأمر بذلك من سلطة تحقيق، ومن المقرر أيضا في صحيح القانون أن التلبس حالة تلازم الجريمة ذاتها لا مرتكبها وأن قيام حالة التلبس يبيح القبض على كل من ساهم في ارتكابها ويجيز تفتيشه، وأنه من المقرر أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغني عن ذلك تلقي نبأها عن طريق النقل من الغير شاهدا كان أم متهما يقر على نفسه، مادام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ عن وقوعها)[2].

وقضت بأنه يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، ولا يشترط في التلبس بإحراز المخدر أن يكون من شهد هذه المظاهر

(1) الطعن رقم 19177 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 5 من سبتمبر لسنة 2018؛ وكانت وقائع هذه الدعوى تتخلص في أنه وخلال مباشرة النقيب/ ..... الضابط بإدارة مرور ..... مهام عمله بصحبة الكيميائي/ ..... لمراقبة تطبيق أحكام قانون المرور، وخلال فحص تراخيص القيادة للسيارة..... ملاكي ... لمخالفة مرورية «ملصقات وفامي» تبين أن قائد السيارة لا يحمل رخصة قيادة، وفي حالة عدم اتزان وضعف تركيز، واستجاب طواعية لتقديم عينة بول، وقرر رئيس لجنة التحليل المرافقة إيجابية العينة لمخدر الحشيش، وبمواجهة المتهم أقر بتعاطيه لمخدر الحشيش»..

(2) الطعن رقم 2410 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 2018 (غير منشور).

قد تبين ماهية المادة التي شاهدها بل يكفي في ذلك تحقق تلك المظاهر الخارجية بأي حاسة من الحواس يستوي في ذلك أن تكون تلك الحاسة حاسة الشم أو حاسة النظر[1].

كما قضت بأن إبصار ضابط الواقعة للمتهم يقوم بالفرار من الكمين بالرجوع للخلف حال أن أبصرهم عكس اتجاه السير فقام باستيقافه ولم يقدم المتهم ثمة تراخيص فقام بتفتيش شخصه والسيارة قيادته عثر أسفل المقعد الأمامي على قطعة كبيرة لجوهر الحشيش المخدر فإن ذلك لا يبين منه أن مأمور الضبط القضائي تبين كنه الجوهر المخدر الذي قرر أن الطاعن كان محرزا له أو أنه أدركه بأي من حواسه، بما لا يدلل على توافر الدلائل الكافية أو المظاهر الخارجية التي تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة وتتوافر بها حالة التلبس التي تبيح لمأمور الضبط القضائي القبض والتفتيش. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة التلبس بالجريمة ودون أن تتوافر في حقه الدلائل الكافية على صحة اتهامه[2].

كما قضت بأن مفاد ما أورده الحكم -المطعون فيه - في معرض بيانه لواقعة الدعوى وفي رده على الدفع ببطلان القبض والتفتيش أن ما أثاره مأمور الضبط القضائي من القبض على المتهم لمجرد إبلاغ شاهد الإثبات الأول له بعرض المتهم - الطاعن - ورقة مالية مقلدة عليه ورفضه إياها دون بيان ماهية هذه الورقة وعدم مشاهدة مأمور الضبط القضائي لها قبل القبض على الطاعن وتفتيشه هو قبض وتفتيش باطلين لوقوعهما في غير حالة تلبس وبغير إذن من النيابة العامة، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا

(1) الطعن رقم 32528 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 9 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور).
وقضت محكمة النقض بأن: «ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى ما شهد به الملازم أول ..... من أنه اشتم رائحة مخدر الحشيش ينبعث من نرجيلة كان ممسكاً بها أحد المتهمين المحكوم عليهما غيابياً وكان يجالسهما الطاعن بما يكفى لتوافر المظاهر الخارجية التي تنبئ عن وقوع جريمة إحراز مواد مخدرة» الطعن رقم 9166 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 6 من يوليو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 749 قاعدة رقم 114.
كما قضت بأن: «لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه مما لم ينازع فيه الطاعن أن الضابط المقدم ..... لم يقم بالقبض على الطاعن إلا بعد أن رآه رؤية العين حال أخذه مبلغ الرشوة من الشاهد الثاني ودسه في جيبه، مما تعتبر به الجريمة في حالة تلبس تبيح للضابط القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة العامة في ذلك، فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن بفرض صحته في صدد بطلان إذن من النيابة بالقبض عليه وتفتيشه لعدم جدية التحريات» الطعن رقم 3708 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 25 من مايو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 642 قاعدة رقم 96..

(2) الطعن رقم 26133 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 44777 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 651 قاعدة رقم 84.

النظر وسوغ لمأمور الضبط القضائي ضبط الطاعن وتفتيشه وعول على الدليل المستمد من أقوال الضابطين، فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[1].

كما قضت بأن مجرد مشاهدة مأمور الضبط القضائي للمتهم (الطاعن) الممسك بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة لا تكفي لقيام حالة التلبس ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها قبل إجراء القبض، وكان ما ساقه الحكم - على السياق المتقدم - من أن الطاعن بتواجده داخل محطة مترو أنفاق.... باعتبارها منشأة تمثل أهمية حيوية قد أرتضى ضمنا قيام مأمور الضبط القضائي - ابتغاء التحوط والحذر - تفتيشه إداريا لمجرد إمساكه بكرتونة بيده وتبدو عليه علامات الشك والريبة، ليس صحيحا في القانون، وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس من مجرد ما يعترى الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا يوفر الدلائل الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. لما كان ذلك، فإن القبض على الطاعن يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ومن ثم فإن ما وقع بحقه هو قبض باطل، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على صحة هذا الإجراء فإنه يكون معيبا بالخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه[2].

وقضت بأن لئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها ومدى كفايتها لقيام حالة التلبس أمرًا موكولاً إلى محكمة الموضوع إلا أن ذلك مشروط أن تكون الأسباب والاعتبارات التي تبنى عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها. وكانت صورة الواقعة - كما حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته التي سلف بيانها - لا تنبئ عن أن جريمة إحراز المخدر التي دين الطاعن بها كانت في حالة من حالات التلبس المبينة على سبيل الحصر في المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ناحية أخرى فليس صحيحًا في القانون ما ساقه الحكم المطعون فيه تدليلاً على وجود الدلائل الكافية على وجود اتهام يبرر القبض على الطاعن وتفتيشه من أن مظاهر الارتباك قد اعترته بمجرد أن رأي الضابط يستوقف السيارة التي كان يركبها لفحص تراخيصها وذلك لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أنه ليس في مجرد ما يعتري الشخص من مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا ما يوفر الدلائل

(1) الطعن رقم 18565 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 433 قاعدة رقم 50.

(2) الطعن رقم 11501 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 42 قاعدة رقم 4.

الكافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها ويبيح من ثم القبض عليه وتفتيشه. كما أن ما نقله الحكم عن الضابط من أن الطاعن فتح الكرتونة التي تحوي المخدر طواعية فإنه لا يتحقق به معنى الرضا بالتفتيش، ذلك بأن ما وصفه الضابط بالطواعية إنما هو في حقيقته انصياع من الطاعن لأمر إياه بفتح الكرتونة ولا يتحقق به معنى الرضا المعتبر في القانون. لما كان ذلك، فإن القبض والتفتيش الذي وقع على الطاعن دون استصدار أمر قضائي يكون قد وقع في غير حالة تلبس بالجريمة ودون أن تتوافر الدلائل الكافية على اتهامه بها ومن ثم فإن ما وقع في حقه هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وكان ما أورده تبريرًا لإطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون[1].

وقضت بأن أي قيد يرد على الحرية الشخصية بوصفها حقًا طبيعيًا من حقوق الإنسان يستوي في ذلك أن يكون القيد قبضًا أو تفتيشًا أو حبسًا أو منعًا من التنقل أو كان دون ذلك من القيود، لا يجوز إجراؤه إلا في حالة من حالات التلبس كما هو معرف قانونًا، أو بإذن من السلطات القضائية المختصة، وكان الدستور هو القانون الوضعي الأسمى، صاحب الصدارة على ما دونه من تشريعات يجب أن تنزل عند أحكامه، فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب التزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها يستوي في ذلك أن يكون التعارض سابقًا أم لاحقًا على العمل بالدستور، وكانت المادتان ٣٤، ٣٥ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ قد أجازتا لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه بالجريمة، فإن لم يكن حاضرًا، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يُصدر أمرًا بضبطه وإحضاره، وكانت المادة ٤٦ من القانون ذاته تجيز تفتيش المتهم في الحالات التي يجوز فيها القبض عليه قانونًا، فإذا جاز القبض على الشخص، جاز تفتيشه، وإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين، وكان من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن حالة التلبس تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو إدراكها بحاسة من حواسه ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها

(1) الطعن رقم 21782 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 511 قاعدة رقم 87..

عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدًا كان أم متهمًا يقر على نفسه، ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرًا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها، ولئن كان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها، وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس، أمرًا موكولاً إلى تقدير محكمة الموضوع دون معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة هذا التقدير، صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها لما كان ذلك، وكان يبين مما أورده الحكم فيما سلف سرده أن شاهد الإثبات الثاني بادر إلى تفتيش سيارة الطاعنين بعد أن اشتبه في صحة أرقام لوحاتها المعدنية، فعثر على جوال أسفل الإطار الاحتياطي للسيارة، ولم يتبين ما احتواه من مخدر إلا بعد فضه له، ومن ثم فإنه لم يكن أمام جريمة متلبس بها، وبالتالي فلم يكن له أن يتعرض للطاعنين بالقبض أو التفتيش ولا تفتيش السيارة التي كانا يستقلانها دون مبرر، أما وأنه قد فعل، فإن إجراءه يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، ذلك أنه ولئن كان من حق مأمور الضبط القضائي التحقق من عدم مخالفة السيارات في الطرق العامة أحكام قانون المرور، وهو في مباشرته لهذا الإجراء إنما يقوم بدوره الإداري الذي خوله إياه القانون، إلا أن ذلك مشروط بمراعاة ضوابط الشرعية المقررة للعمل الإداري، فلابد له أن يستهدف مصلحة عامة وأن يكون له سند من القانون وأن يلتزم بالحدود اللازمة لتحقيق غاية المشرع من منحه هذه الصلاحية وأن يلتزم في مباشرتها بالقواعد الدستورية والقانونية وإلا وصف عمله بعدم المشروعية والانحراف بالسلطة، إضافة إلى أن الحكم لم يستظهر الصلة بين ما قال به شاهد الإثبات الأول من مشاهدته الطاعنين يقفان بسيارتهما على جانب الطريق في وقت متأخر من الليل وعدم تقديمهما له ما يثبت شخصيتهما وترخيص السيارة وبين ما أجراه شاهد الإثبات الثاني من تفتيش، ولم يبين كذلك ما إذا كانت الوقائع المتقدمة تشكل جريمة من الجنح التي يجوز فيها القبض على الطاعنين ومن ثم تفتيشهما وتفتيش سيارتهما تبعًا لذلك من عدمه وكان ما تساند إليه الحكم في نطاق اطراحه الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش بأن الطاعنين أقرا في محضر الضبط وتحقيق النيابة العامة بحيازتهما للمواد المخدرة المضبوطة، لا يصلح ردًا على الدفع، لأن ذلك الإقرار هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على الإجراءات المدفوع ببطلانها، فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على صحتها لما كان ذلك، فإن القبض الذي وقع على الطاعنين وتفتيشهما وسيارتهما - دون استصدار أمر قضائي - يكون وبحسب صورة الواقعة التي حصلها الحكم المطعون فيه في مدوناته في

غير حالة تلبس بالجريمة التي دانهما بها أو توافر الدلائل الكافية على اتهامهما بها، ودون أن يوضح ما إذا كان الطاعنان قد قارفا ثمة جنحة مما تجيز القبض والتفتيش، وكان ما أورده الحكم تبريرًا لاطراح الدفع ببطلان إجراءات القبض والتفتيش - فضلاً عن قصوره - لا يتفق وصحيح القانون ولا يؤدي إلى ما رتبه عليه، فإنه يكون معيبًا بالخطأ في تطبيق القانون[1].

كما قضت محكمة النقض بأن مجرد كون الطاعن من عائلة المتهمين المطلوب القبض عليهم في جناية قتل وارتباكه لما رأى رجال القوة وجريه عندما نادى عليه الضابط - على فرض صحة ما يقوله الشهود في هذا الشأن - إن جاز معه للضابط استيقافه، فإنه لا يعتبر دلائل كافية على اتهامه في جناية تبرر القبض عليه وتفتيشه، وبالتالي يكون الحكم إذ قضى بصحة القبض والتفتيش قد أخطأ في تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه[2].

كما قضت بأن مشاهدة المتهم في منتصف الليل يحمل شيئًا وما أن رأى سيارة البوليس تهدئ من سرعتها حتى قفل راجعًا يعدو، وأنه خلع حذاءه ليسهل له الجري، فقد توافرت بذلك الدلائل الكافية التي تبرر القبض عليه طبقًا للقانون[3].

- تسليم المتهم إلى أقرب رجال السلطة العامة دون الحاجة لأمر بضبطه

نصت المادة رقم ٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لكل من شاهد الجاني متلبسًا بجناية أو بجنحة يجوز فيها قانونا الحبس الاحتياطي، أن يسلمه إلى أقرب رجال السلطة العامة دون احتياج إلى أمر بضبطه**».

كما نصت المادة رقم ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**لرجال السلطة العامة، في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس، أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، ولهم ذلك أيضًا في الجرائم الأخرى المتلبس بها إذا لم يمكن معرفة شخصية المتهم**».

ويتضح من ذلك أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى

---

(1) الطعن رقم 18645 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 8 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 420 قاعدة رقم 57.

(2) الطعن رقم 1763 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 1959 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 112 قاعدة رقم 25.

(3) الطعن رقم 1347 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 29 من ديسمبر لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 9 صفحة رقم 1122 قاعدة رقم 272.

أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم أو جسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذي استنه القانون، وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي)[1].

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 4745 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 29358 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 14 من يناير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 20351 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 7 من ديسمبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 872 قاعدة رقم 107، الطعن رقم 2470 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 302 قاعدة رقم 38، الطعن رقم 645 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 14 من ديسمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 868 قاعدة رقم 129، الطعن رقم 31660 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 10 من نوفمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 745 قاعدة رقم 114، الطعن رقم 31330 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 5 من مايو لسنة 2015 (غير منشور)، الطعن رقم 27735 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 8 من ديسمبر لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 1184 قاعدة رقم 167.

وقضت بأن: «المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأمور الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة، تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور ضبط قضائي في الجنايات أو الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال، متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو الرجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم، بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالسلطة تلك على النحو الذي استنه القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي، وإذ كان ذلك، وكان ما فعله شاهد الإثبات الأول بمعاونة الأهالي بوصفهم من آحاد الناس، من التحفظ على الطاعن والمحكوم عليه الآخر والورقة المالية المقلدة، إلى أن حضر مأمور الضبط القضائي ومن إبلاغه بما وقع منهم لا يعدو في صحيح القانون أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهم في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة، بعد إذ شاهدوا جناية الشروع في ترويج عملة مقلدة في حالة تلبس كشف عنها فحص شاهد الإثبات الأول لهذه الورقة والمدفوعة للتداول من الطاعن والمحكوم عليه الآخر، وكان يكفي لقيام حالة التلبس أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة، وكان الثابت من مدونات الحكم، أنه انتهى إلى قيام هذه الحالة، استنادا إلى ما أورده في هذا الخصوص – على النحو المتقدم – من عناصر سائغة لا يماري الطاعن في أن لها معينها من الأوراق، وكان تقدير الظروف التي تلابس الجريمة وتحيط بها وقت ارتكابها أو بعد ارتكابها وتقدير كفايتها لقيام حالة التلبس أمرا موكولا إلى محكمة الموضوع دون معقب عليها ما دامت الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها هذا التقرير صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديدا – على نحو ما سلف – إلى رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش، فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محل» الطعن رقم 12519 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 2019 (غير منشور)

وقضت بأن: «المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات أو

فالمقرر أن الأصل أن اختصاص مأموري الضبط القضائي مقصور على الجهات التي يؤدون فيها وظائفهم طبقا للمادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية، فإذا ما خرج المأمور عن دائرة اختصاصه فإنه لا يفقد سلطة وظيفته وإنما يعتبر على الأقل أنه من رجال السلطة العامة الذين أشار إليهم الشارع في المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية، وكان كل ما خوله القانون وفقا للمادة ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية لرجال السلطة العامة في الجنح المتلبس بها التي يجوز الحكم فيها بالحبس هو أن يحضروا المتهم ويسلموه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي دون أن يعطيهم الحق في القبض عليه أو

الجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس على حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس، وتقتضي هذه السلطة – على السياق المتقدم – أن يكون لآحاد الناس أو رجال السلطة العامة التحفظ على المتهم وجسم الجريمة الذي شاهده معه أو ما يحتوي على هذا الجسم بحسبان ذلك الإجراء ضروريا ولازما للقيام بالإجراء الذي استنده القانون وذلك كيما يسلمه إلى مأمور الضبط القضائي. لما كان ذلك، وكان ما فعله شاهدا الإثبات الأول والثاني أنهما قد أبصرا المتهمين محرزين سلاحا ناريا وعصا وقاذفة حجارة فقاما بالتحفظ عليهما وتسليمهما لمأمور الضبط القضائي، فإن ذلك لا يعدو – في صحيح القانون – أن يكون مجرد تعرض مادي يقتضيه واجبهما في التحفظ على المتهمين بعد أن شاهدا الجريمة في حالة تلبس» الطعن رقم 43399 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 23 من يناير لسنة 2018 (غير منشور).

من جانب آخر فقد قضت محكمة النقض بأن: «يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن شخصاً حضر إلى الشرطي السري ممسكاً بالمطعون ضده بمقولة أنه سرقه قبل يومين فقام الشرطي السري باقتياد المطعون ضده – بعد أخذه لبطاقته – إلى قسم الشرطة، وكان هذا الذي أثبته الحكم إنما يفيد أن الشرطي السري قد قبض بالفعل على المطعون ضده، إذ القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده، وكان القانون قد حظر القبض على أي إنسان إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، وكان لا يجيز لمثل الشرطي المذكور – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر هذا الإجراء، وكل ما خوله القانون إياه – باعتباره من رجال السلطة العامة – أن يحضر الجاني – في الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين 37 ، 38 من قانون الإجراءات الجنائية ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي وليس له أن يجري قبضاً على نحو مما فعل في واقعة الدعوى.» الطعن رقم 30455 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 6 من ديسمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 779 قاعدة رقم 146.

وقضت بأن: «القبض على الإنسان إنما يعني تقييد حريته والتعرض له بإمساكه وحجزه ولو لفترة يسيرة تمهيداً لاتخاذ بعض الإجراءات ضده. وتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه. وقد حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للشرطي – وهو ليس من مأموري الضبط القضائي – أن يباشر أياً من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياه باعتباره من رجال السلطة العامة أن يحضر الجاني في الجرائم المتلبس بها – بالتطبيق لأحكام المادتين 37 و38 من قانون الإجراءات الجنائية – ويسلمه إلى أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وليس له أن يجري قبضاً أو تفتيشاً. ولما كان الثابت في الحكم يدل على أن الطاعن لم يقبض عليه إلا لمجرد اشتباه رجل الشرطة في أمره، ومن ثم فإن القبض عليه وتفتيشه قد وقعا باطلين.»الطعن رقم 405 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 613 قاعدة رقم 110..

تفتيشه[1].

إلا أن ذلك الإجراء لا يبيح لرجال السلطة العامة أو آحاد الناس تفتيش المتهم، فإذا كان القانون قد حظر القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، ذلك أنه من المقرر أن المادتين ٣٧، ٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية أجازتا لغير مأموري الضبط القضائي من آحاد الناس أو من رجال السلطة العامة تسليم وإحضار المتهم إلى أقرب مأمور للضبط القضائي في الجنايات والجنح التي يجوز فيها الحبس الاحتياطي أو الحبس حسب الأحوال متى كانت الجناية أو الجنحة في حالة تلبس وهو إجراء بمثابة التحفظ على المتهم بما شوهد معه كيما يتم تسليمه إلى مأمور الضبط القضائي - أي مجرد التعرض المادي لما يقتضيه واجبه في التحفظ على المتهم وعلى جسم الجريمة على سند من نظرية الضرورة الإجرائية، وليس لغير مأمور الضبط القضائي أن يجري قبضا أو تفتيشا على نحو ما فعل في واقعة الدعوى. لما كان ذلك، وكان ما انتهى إليه الحكم - على نحو ما سلف بيانه - من الاعتبار بصحة تفتيش فردي أمن مقر مجلس الدولة - وهما ليسا من مأموري الضبط القضائي - للطاعن ينطوي على خطأ في تطبيق القانون؛ لأن هذا التفتيش باطل ولا يؤبه به[2].

الفرع السابع: إطلاع المتهم على المعلومات الخاصة بالقبض عليه

أولاً: الحقوق الواجب حمايتها أثناء القبض والاحتجاز

1- حق المقبوض عليه في المثول أمام جهة قضائية

يحق المتهم المقبوض عليه في المثول أمام جهة قضائية، أو مخولة بسلطة قضائية كالنيابة العامة في أسرع وقت، أو خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته[3].

---

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 2069 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 6 من يناير لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 23 قاعدة رقم 1، الطعن رقم 10335 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 1 من يناير لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 59283 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 21 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 155 قاعدة رقم 23.

(2) انظر في ذلك: الطعن رقم 20351 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 7 من ديسمبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 872 قاعدة رقم 107، الطعن رقم 44270 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 22 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 735 قاعدة رقم 94.

(3) مادة 54 دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، مادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الثالثة من المادة رقم 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2- الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز

لا شك أن الشرطة، والجهات الأمنية الأخرى، كحارسة للقانون وأمينة على حقوق الإنسان في نفس الوقت، تُدرك جيدًا أن القبض والاحتجاز، هو إجراء خطير يمس حق الأفراد بالحرية، وهو إجراء استثنائي ومؤقت، ولا يكون قانونيًا إلاّ إذا كان ضروريًا ومبررًا لمنع الجريمة والمحافظة على النظام، وذلك تبعًا لملابسات كل حالة على حدة.

وبناءً عليه، يجب تمكين كل شخص يعتقد بعدم مشروعية القبض عليه أو احتجازه أن يطعن في مشروعية ذلك أمام سلطة قضائية (قد تكون ممثلة بقاضي التحقيق أو النيابة العامة أو محكمة) ويجب على هذه السلطة أن تنظر في الطعن دون تأخير، وأن تستوثق على وجه الخصوص من أن القبض والاحتجاز قد تم وفقًا للإجراءات المحددة في القانون، ومن قبل جهة مفوضة به قانونًا، وأنه لم يكن تعسفيًا، وأن تأمر بالإفراج عن الشخص إذا كان القبض عليه أو احتجازه غير مشروع، وللنيابة العامة أن تستأنف ولو لمصلحة المتهم جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق (بما فيها أوامر الحبس) سواء من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الخصوم)[1].

ويرفع الاستئناف أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إذا كان الأمر المستأنف صادرًا من قاضي التحقيق بالحبس الاحتياطي أو بمده، فإذا كان الأمر صادرًا من تلك المحكمة، يرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة، وإذا كان صادرًا من محكمة الجنايات يرفع الاستئناف إلى الدائرة المختصة، ويرفع الاستئناف في غير هذه الحالات أمام محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة إلا إذا كان الأمر المستأنف صادرًا بأن لا وجه لإقامة الدعوى في جناية أو صادرًا من هذه المحكمة بالإفراج عن المتهم فيرفع الاستئناف إلى محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وإذا كان الذي تولى التحقيق مستشارًا فلا يقبل الطعن في الأمر الصادر منه إلا إذا كان متعلقًا بالاختصاص أو بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بالحبس الاحتياطي أو بمده أو بالإفراج المؤقت، ويكون الطعن أمام محكمة الجنايات منعقدة في غرفة المشورة.

وعلى غرفة المشورة عند إلغاء الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى أن تعيد القضية معينة الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون المنطبق عليها وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

---

(1) الفقرة الرابعة من المادة 54 من جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والمادة رقم 161 من قانون الإجراءات الجنائية، والفقرة الرابعة من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي جميع الأحوال يتعين الفصل في الطعن في أوامر الحبس الاحتياطي أو مده أو الإفراج المؤقت، خلال ثمانية وأربعين ساعة من تاريخ رفع الطعن، وإلا وجب الإفراج عن المتهم.

وتختص دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة الابتدائية أو محكمة الجنايات لنظر استئناف أوامر الحبس الاحتياطي أو الإفراج المؤقت.

وتكون القرارات الصادرة من غرفة المشورة في جميع الأحوال نهائية[1].

3- حق المتهم في الاستعانة بمحامي

من حق كل شخص يُقبض عليه أو يُحتجز، أن يستعين بمحام يختاره بنفسه أو أن يُنتدب له محام كفؤ ليتولى الدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك وينبغي على الشرطة أن تُمكّن المتّهم من ممارسة هذا الحق بحيث يكون قادرعلى الاتصال بمحاميه منذ بداية احتجازه وأثناء التحقيق معه في المرحلة التي تسبق إحالته إلى المحكمة، وأن يكون الاتصال بالمحامي في جو من السرية والخصوصية، مع ملاحظة أنه لا يتعارض مع السرية والخصوصية أن يتم ذلك على مرأى من الجهات المختصة ولكن ليس على مسمع منها[2].

فيجب ألا يبدأ التحقيق مع المتهم إلا في حضور محاميه، فإن لم يكن له محام، ندب له محام، مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقًا للإجراءات المقررة في القانون[3].

ولا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوبًا أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر.

وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير لدى قلم كتّاب المحكمة أو إلى مأمور السجن، أو يخطر به المحقق، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإعلان أو الإخطار.

وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق، من

---

(1) مادة رقم 167 من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم 153 لسنة 2007.

(2) المادة 49 من الدستور، والمادة 1/ 9 من قانون الإجراءات الجنائية، والمادة 1/ 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 3/ 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(3) مادة رقم 54 من جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

تلقاء نفسه، أن يندب له محاميًا.

وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات.

ويصدر المحقق بعد التصرف النهائي في التحقيق بناءً على طلب المحامي المنتدب أمرًا بتقدير أتعابه وذلك استرشادًا بجدول تقدير الأتعاب الذي يصدر بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس النقابة العامة للمحامين وتأخذ هذه الأتعاب حكم الرسوم القضائية[1].

فكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت إدانته قانونا بمحاكمة علنية تؤمن قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه، فيكون له الحق في محاكمته حضوريا وتمكينه من الدفاع عن نفسه بنفسه أو بواسطة مدافع يختاره لذلك، وإعلامه بحقه في أن يكون له مدافع، وتزويده، عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك، بمدافع يعين له حكما ومجانا إن كان لا يستطيع مكافأته على أتعابه[2].

4- الحق في المُحاكمة خلال فترة زمنية معقولة

من حق كل شخص تم احتجازه على ذمة تهمة جنائية، أن يُقدم للمحاكمة في فترة زمنية معقولة أو أن يفرج عنه إلى أن يحين موعد محاكمته ويستند هذا الحق إلى افتراض براءة المتهم وإلى حقه في الحرية واذا كان الحق في الحرية هو الأصل، فالاستثناء هو الاحتجاز الذي يجب أن لا يستمر أكثر مما هو ضروري تبعًا لملابسات كل قضية على حدة ولا يعني الإفراج المؤقت عن المتهم إلى أن يحين موعد محاكمته إسقاطا للتُّهم الموجهة إليه، لذلك يجوز للسلطات، إذا قررت أن تُفرج عن المتهم، أن تطلب الضمانات التي تراها، عندما يكون ذلك ضروريًا ومناسبًا، لكي تتأكد أن الشخص سيمثل أمام المحكمة عندما يحين موعد نظر قضيته[3].

ثانيًا: حق المقبوض عليه في الاطلاع على المعلومات الخاصة به في المواثيق الدولية

يجب إبلاغ كل من يقبض عليه أو يحتجز فوراً بأسباب القبض عليه أو احتجازه، وأن تتلى عليه حقوقه، بما في ذلك حقه في الاستعانة بمحامٍ للدفاع عنه ويتعين إبلاغه على

(1) مادة رقم 124 من قانون الإجراءات الجنائية معدلة بالقانون رقم 74 لسنة 2007.

(2) الفقرة الأولى من المادة رقم 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والبند (د) من الفقرة 3 من المادة رقم 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

(3) مادة 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، الفقرة الثالثة من المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وجه السرعة بأية تهم موجهة ضده وهذه المعلومات أساسية لكي يتمكن من الطعن في شرعية أمر القبض عليه أو احتجازه، ولكي يبدأ، في حال توجيه الاتهام إليه، في إعداد دفاعه.

1- حق الفرد في أن يعرف فور القبض عليه أو احتجازه أسباب القبض أو الاحتجاز

يجب أن يُبلغ أي شخص يتم القبض عليه أو احتجازه، وبلغة يفهمها، بالأسباب التي دعت إلى حرمانه من حريته أو بالتّهم المنسوبة إليه، ويجب أن يتم ذلك فورًا، أو على وجه السرعة تبعًا لملابسات كل حالة على حدة ويجب أن يُحترم هذا الحق في جميع الأوقات، بما في ذلك أو قات الحرب والمنازعات المسلحة أو إعلان حالة الطوارئ، أو أي ظرف استثنائي آخر، فيجب أن يُبلغ فورًا كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويمكن من الاتصال بذويه وبمحاميه فورًا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته[1].

وينبغي أن ينطبق هذا الحق في جميع الأوقات.

ومن الأغراض الرئيسية لاشتراط ضرورة إبلاغ المرء بأسباب القبض عليه أو احتجازه إتاحة الفرصة له كي يطعن في مشروعية ذلك، إذا ما اعتقد أنه لا أساس للقبض عليه أو احتجازه.

ومن ثم يجب أن تكون الأسباب المعطاة محددة ويجب أن تتضمن شرحًا واضحًا للأساس القانوني للقبض عليه أو احتجازه والوقائع التي استند إليها[2].

ومن ذلك، مثلاً، أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلصت إلى «أنه لا يكفي فحسب إبلاغ المحتجز بالقبض عليه بموجب تدابير أمنية دون أية إشارة إلى صلب الشكوى المقدمة ضده»[3].

(1) مادة رقم 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والفقرة الثانية من المادة رقم 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 7 (4) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 14 (3) من الميثاق العربي، والمادة 5 (2) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ، والقسم م (2) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بحرمان الأشخاص من حريتهم في الأمريكيتين؛ أنظر المادتين 55 (2) و60 (1) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 117 (1) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والقاعدة 53 مكرر لقواعد رواندا، والقاعدة 59 مكرر (ب) من قواعد يوغوسلافيا..

(2) المحكمة الأوروبية: شاماييف وآخرون ضد جورجيا (36378 / 02)، 413 (2005) ، كورتيسيس ضد اليونان (60593 / 10)، 62-58 (2012 ، نيتشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا (42310 / 04)، (-209 (2011 211؛ كيلي ضد جامايكا (1987 / 253)، لجنة حقوق الإنسان، .CCPR/C/41/D/253/1987 (1991) 8/5 .UN Doc.

(3) أدولفو دريتشر كالداس ضد أوروغواي (1979 / 43)، لجنة حقوق الإنسان، 40 / UN Doc. A/38 الملحق 40 في 192 (13/2 (1983)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، / UN Doc.

ولاحظ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب أن الأوامر العسكرية التي تحكم القبض على الفلسطينيين واحتجازهم في الضفة الغربية تقتضي من السلطات الإسرائيلية إبلاغ الأفراد بسبب احتجازهم في وقت القبض عليهم ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن إسرائيل قد أعلنت عن نيتها في تعطيل المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي رده على ذلك، شدد المقرر الخاص على وجوب أن تكون حالات تعطيل أحكام العهد ضرورية ومتناسبة، في آن، وعلى أنه «لا يوجد أي سبب وجيه لعدم إبلاغ أي شخص بأسباب احتجازه وقت اعتقاله»[1].

وأوضحت محكمة البلدان الأمريكية أن حق الشخص في الإخطار يقتضي إبلاغ المتهم ومحاميه، على حد سواء[2].

ويتعين توضيح أسباب القبض على الشخص بلغة يفهمها وهذا يعني أنه ينبغي توفير المترجمين الشفويين لمن لا يتكلمون اللغة التي تستخدمها السلطات وكما أوضحت المحكمة الأوروبية، يعني هذا أيضًا أنه ينبغي للشخص الذي يقبض عليه «أن يخطر بلغة بسيطة تخلو من التعقيدات الفنية ويستطيع أن يفهمها بالأسباب القانونية للقبض عليه والوقائع التي تبرر ذلك » ومع هذا، فقد رأت المحكمة الأوروبية أن هذا لا يتطلب أن يتلو الموظف الذي ينفذ القبض جميع التهم المنسوبة للمقبوض عليه تفصيلاً في لحظة القبض عليه[3].

وإذا ما اشتبه بأن فردًا ما قد ارتكب أكثر من فعل جرمي واحد، يتعين على السلطات آنذاك أن تقدم له الحد الأدنى من المعلومات، على الأقل، بشأن كل جريمة يجري التحقيق فيها ويمكن أن تشكل أساسًا لاحتجازه[4].

ولدى مراجعتها قضية جرى حجب المعلومات فيها عن المحتجز ومحاميه، بزعم منع المشتبه فيه من العبث بالأدلة، أوضحت المحكمة الأوروبية أنه ينبغي توفير المعلومات الضرورية لتقييم مدى مشروعية الاحتجاز بالطريقة المناسبة إلى المشتبه فيه وإلى

CCPR/C/79 13 (1997) Add.85؛ نيتشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا (42310 / 04)، .211–209 (2011).

(1) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، 2007) .UN Doc. A/HRC/6/17/Add.4) .22.

(2) طيبي ضد إكوادور: محكمة البلدان الأمريكية 109 (2004)..

(3) المحكمة الأوروبية: فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة (86/12244 و12245 / 86 و12383 / 86)، 41–40 (1990) ، ديكمه ضد تركيا 57–53 (2000) ،(92/20869) ، ه.ب. ضد سويسرا (26899 / 95)، (2001) 50–47 ، شاماييف وآخرون ضد جورجيا (36378 / 02)، 428–413 (2005)..

(4) لوسينكو ضد أوكرانيا (6492 / 11)، المحكمة الأوروبية 77 (2012) ..

محاميه[1].

وإذا ما تم التبليغ بأسباب القبض أو الاحتجاز شفويًا، ينبغي أن يتبع ذلك تقديم هذه المعلومات كتابة[2].

أ- متى يجب إبلاغ الفرد بأسباب القبض عليه؟

يجب أن يخطر الفرد بأسباب القبض عليه فور حدوث ذلك[3].

وتقتضي المادة ٥ (٢) من الاتفاقية الأوروبية والمبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين الإخطار السريع بأسباب القبض

ويجري تقييم مدى صحة توقيت الإخطار عمومًا في ضوء ظروف القضية فمن الممكن التساهل ببعض التأخير الذي لا يمكن تلافيه، وعلى سبيل المثال للعثور على مترجم شفوي، شريطة أن يكون الشخص المقبوض عليه على علم بصورة كافية بأسباب القبض عليه، وعدم إجراء أي تحقيق معه قبل إعطائه الأسباب

فلم تجد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن ثمة تأخيرًا لا داعي له قد وقع عندما جرى تبليغ متهمين لا يعرفان اللغة التي تستخدمها الشرطة بأسباب القبض عليهما بعد سبع وثماني ساعات من القبض عليهما حيث جرى إخطارهما عندما وصل المترجم الشفوي، بينما أوقفت الشرطة جميع الإجراءات الرسمية ضدهم إلى حين ذلك[4].

وفي قضية في إيرلندا الشمالية، أبلغ فيها أشخاص فور القبض عليهم بأن القبض عليهم يتم بشبهة الإرهاب، بموجب قانون خاص، وجرى بعد نحو أربع ساعات استجوابهم حول جرائم محددة، قالت المحكمة الأوروبية إن فترة من بضع ساعات «لا يمكن أن تعتبر خروجًا على القيود الزمنية المفروضة بموجب فكرة الإخطار على وجه السرعة، وفق المادة ٥ (٢)»[5].

بيد أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان وجدت أن ثمة انتهاكًا للمادة ٩ (٢) من العهد

---

(1) غارثيا ألفا ضد ألمانيا (23541 / 94)، المحكمة الأوروبية 42 (2001) ..

(2) أنظر: الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: السودان، UN Doc 13 (1997) CCPR/C/79/Add.85؛ بويل ضد المملكة المتحدة (55434 / 79)، المحكمة الأوروبية 38 (2008)..

(3) المادة 9 (2) من العهد الدولي، والمادة 14 (3) من الميثاق العربي، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ، والقسم م (2) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 25 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية..

(4) لجنة حقوق الإنسان: هيل ضد أسبانيا، / C/59/D/526/1993 (1997) UN Doc. CCPR 2/12؛ أُنظر غريفين ضد أسبانيا، CCPR/C/53/D/493/1992 (1995) UN Doc .2/9.

(5) فوكس وكامبل وهارتلي ضد المملكة المتحدة (12244 / 86 و12245 / 86 و12383 / 86)، المحكمة الأوروبية 42-40 (1990)..

الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في قضية احتجز فيها محام لمدة ٥٠ ساعة دون إبلاغه بأسباب القبض عليه[1].

وفي قضية أخرى لم يبلغ المتهم فيها بأسباب القبض عليه في حينه، ولم يبلغ بالتهم إلا بعد انقضاء نحو شهرين على القبض عليه، خلصت اللجنة الأفريقية إلى أن حقوق المتهم في محاكمة عادلة قد تم انتهاكها[2].

ب- حق المُتهم في معرفة حقوقه القانونية

عند القبض على أي شخص، يجب أن يُبلّغ فورًا بحقوقه القانونية، وذلك قبل التحقيق معه أو توجيه الاتهام إليه، وذلك ليتمكن من ممارسة هذه الحقوق والانتفاع بها في محنته، ومن أهم الحقوق القانونية التي يجب إبلاغ المتّهم بها عند القبض عليه أو احتجازه:

الحق في إبلاغه فورًا بأسباب تقييد حريته وإحاطته بحقوقه كتابةً[3].

الحق في إخطار شخص ثالث والاتصال بأسرته وأصدقائه وعدم عزله عن العالم الخارجي، فيجب أن يمكن من الاتصال بذويه[4].

الحق في الاستعانة بمحام يختاره بنفسه أو يُعين لمساعدته، وإعطائه الوقت الكافي والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه والاتصال بمدافع يوكله للدفاع عنه[5].

الحق في الطعن في مشروعية القبض أو الاحتجاز، فلكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا[6].

الحق في التزام الصمت وعدم الاعتراف أو تقديم دليل ضد نفسه، فلكل متهم حق الصمت وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد

---

(1) بورتوريال ضد الجمهورية الدومنيكية، لجنة حقوق الإنسان، UN Doc 2/9 (1987) CCOR/C/31/D/188/1984 و11..

(2) أجندة الحقوق الإعلامية ضد نيجيريا (224 / 98)، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 14 44-42 (2000)..

(3) الفقرة الثانية من المادة رقم 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والبند (أ) من الفقرة 3 من المادة رقم 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(4) الفقرة الثانية من المادة رقم 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014.

(5) الفقرة الثانية من المادة رقم 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والبند (ب) من الفقرة 3 من المادة رقم 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(6) الفقرة الثالثة من المادة رقم 54 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والبند (ج) من الفقرة 3 من المادة رقم 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه)[1].

الحق في طلب المساعدة الطبية وتلقّي الزيارات من أسرته وأصدقائه.

الحق في الشكوى من سوء المعاملة أو سوء الأوضاع، فلكل من أعضاء النيابة العامة ورؤساء ووكلاء المحاكم الابتدائية والاستئنافية زيارة السجون العامة والمركزية الموجودة في دوائر اختصاصهم والتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطّلعوا على دفاتر السجن وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورًا منها وأن يتّصلوا بأي محبوس ويسمعوا منه أي شكوى يريد أن يُبديها لهم وعلى مدير وموظفي السجون أن يُقدّموا لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها)[2].

كما أن لكل مسجون الحق في أن يُقدّم في أي وقت لمأمور السجن شكوى كتابةً أو شفهيًا ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة – وعلى المأمور قبولها وتبليغها في الحال بعد إثباتها في سجل يُعد لذلك في السجن.

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية أو في محل غير مخصص للحبس أن يُخطِر أحد أعضاء النيابة العامة – وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورًا إلى المحل الموجود به المحبوس وأن يقوم بإجراء التحقيق وأن يأمر بالإفراج عن المحبوس بصفة غير قانونية – وعليه أن يُحرر محضرًا بذلك)[3].

حق الشخص إذا كان أجنبيًا في الاتصال بسفارة بلده أو بمنظمة دولية معينة.

2- حق الفرد في أن يبلغ بحقوقه فور القبض عليه أو احتجازه

لكي يمارس المرء حقوقه، عليه أن يعرف أنها موجودة وكل شخص يقبض عليه أو يحتجز له الحق في أن يبلغ بحقوقه وأن تفسر له هذه الحقوق لكي ينتفع بها)[4].

---

(1) الفقرة الثالثة من المادة رقم 55 من دستور جمهورية مصر العربية المعدل لسنة 2014، والبند (ز) من الفقرة 3 من المادة رقم 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(2) مادة رقم 42 من قانون الإجراءات الجنائية.

(3) مادة رقم 43 من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) المبدءان 13 و14 من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان 2 42 (ج) و343 (ح) من المبادئ المتعلقة بالمساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي 20 (د) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م (2) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ اُنظر المادتين 55 (2) و60 (1) لنظام روما الأساسي.

التعليق رقم 2 للجنة مناهضة التعذيب، 13؛ معايير اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب، 21) 1992) /CPT 37-36 (96)CPT/Inf (1996) 16، 3)92(Inf؛ اُنظر أيضاً الادعاء العام ضد روتو وكوغيه وسانغ، (– 09 / 01/11-16 ICC-01)، قرار الغرفة الثانية لما قبل المحاكمة، ضمان حقوق الدفاع لأغراض الجلسة الأولى لظهور المتهمين أمام هيئة المحكمة، (30 مارس/ آذار 5 ،(2011)..

وتتطلب هذه المعايير، بطرق مختلفة، إخطار الشخص بحقوقه، بما في ذلك:

* الحق في إخطار شخص ثالث؛

* الحق في الاستعانة بمحام؛

* الحق في المساعدة الطبية؛

* الحق في الطعن في مشروعية الاحتجاز؛

* حق الشخص في أن لا يجرِّم نفسه، ويشمل ذلك الحق في التزام الصمت؛

* الحق في الشكوى والانتصاف بشأن سوء المعاملة أو سوء الأوضاع

وفضلاً عن ذلك، تقتضي المعايير الدولية إبلاغ الرعايا الأجانب بحقوقهم في أن يتصلوا بموظفي بلادهم القنصليين أو بمنظمة دولية معنية.

وقد أوضحت محكمة البلدان الأمريكية أنه ينبغي إخطار الشخص المحتجز بحقوقه، بما فيها حقه في الاستعانة بمحام، قبل أن يدلي بأقواله الأولية أمام السلطات[1].

وأعلنت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب أنه ينبغي كفالة الحق في الإخطار بالحقوق بموجب القانون[2].

وقد زودت بعض الدول الأشخاص الذين قبض عليهم أو جرى احتجازهم بمواد مكتوبة حول حقوقهم.

ولكن لا ينبغي اعتبار مثل هذه المعلومات المكتوبة بديلاً للإخطار الشفوي بالحقوق وينبغي أن تتوافر المواد المكتوبة في جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم، وبجميع اللغات التي يتكلمها الأشخاص المحتجزون كما ينبغي توفير المترجمين الشفويين للأشخاص الذين لا يفهمون أو لا يقرؤون اللغة التي تستخدمها السلطات وينبغي أن توفر المعلومات على نحو يلبي حاجات الأشخاص الذين لا يقرؤون والأفراد ذوي الإعاقات والأطفال[3].

وفضلاً عن ذلك، ينبغي أن تتضمن القوانين التي تكفل الحق في الإخطار، وكذلك المعلومات المقدمة إلى المحتجزين شفويًا وكتابة، الطيف الكامل للحقوق المكفولة في المعايير الدولية[4].

---

(1) طيبي ضد إكوادور: محكمة البلدان الأمريكية 112 (2004)..

(2) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: الجزائر، / UN Doc. CCPR/C 18 (2007) DZA/CO/3؛ اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، UN Doc. CAT/OP/MDV/1 (2009) 97..

(3) المبدأ 42 2 (د) من مبادئ المساعدة القانونية..

(4) أنظر اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: السويد، / UN Doc. CAT/OP 49-44)2008(SWE/1؛

وقد أوصت اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب واللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بأن يعطى الشخص المحتجز نسخة مكتوبة بحقوقهم وينبغي أن يطلب من الفرد عقب ذلك التوقيع على وثيقة تفيد بأنه قد جرى إبلاغه بحقوقه[1].

أ- الإخطار بالحق في الاستعانة بالمحامين

ومن أهم الحقوق التي ينبغي أن يبلغ بها كل شخص يقبض عليه، أو يحتجز، حقه في الاستعانة بمحام: إما بمحام يختاره بنفسه، أو بمحام يعيّن لمساعدته[2].

ويجب أن يخطر بذلك فور القبض عليه أو احتجازه، وقبل أن يباشر بأي تحقيق معه، أو يوجه إليه الاتهام[3].

وينص المبدأ ١٧ (١) من مجموعة المبادئ السابقة على أن يبلغ بهذه المعلومات على وجه السرعة عقب القبض عليه.

قضت المحكمة الأوروبية بأن عدم إبلاغ شاب يبلغ من العمر ١٧ سنة، أو والده، عقب القبض عليه بتهمة القتل العمد بحقه في تلقي المساعدة القانونية قبل استجوابه (دون حضور والده أو محام) شكل انتهاكًا لحقوقه في الدفاع[4].

وينبغي تكرار إخطار الشخص بحقه في المساعدة القانونية قبل استجوابه بشبهة ارتكاب جرم جنائي، إذا لم يكن محاميه حاضرًا[5].

الملاحظات الختامية للجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: ألمانيا، UN Doc. A/53/44)Supp)1998 (ص 195 ،21؛ النمسا، UN Doc. CAT/C/AUT/CO/3)2005(4 (ب)..

(1) اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، OP/MDV/1 / (2009) UN Doc. CAT 98-95؛ معايير لجنة منع التعذيب، التقرير العام 6، 16 ،(21)CPT/Inf)96..

(2) المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ 17 (1) من مجموعة المبادئ، والمبدءان التوجيهيان 343 (أ) و242 (ج - د) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي 20 (ج) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسم م (2) (ب) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 55 (2) (ج) من نظام روما الأساسي؛ أنظر القاعدة 98 / 1 من قواعد السجون الأوروبية (التي تنطبق على الأشخاص الموقوفين في الحبس الاحتياطي) ، والمادة 60 من نظام روما الأساسي، والقاعدة 42 من قواعد يوغوسلافيا.

التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 13؛ توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا 12) 2012(Rec ، الملحق 21/1..

(3) التعليق العام 2 للجنة مناهضة التعذيب، 13؛ توصية اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا 2012(Rec (12 ، الملحق 21/1.

المبدأ 5 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ 8 من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة 55 (2) (ج) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 42 من قواعد رواندا، والقاعدة 42 من قواعد يوغوسلافيا..

(4) المحكمة الأوروبية: بانوفيتس ضد قبرص (4268 / 04)، 73 (2008 ، أنظر أيضاً طلعت تونك ضد تركيا (32432 / 96)، 61 (2007 (ينبغي أن يتضمن الإخطار الحق في المساعدة القانونية)..

(5) المبدأ 8 والمبدأ التوجيهي 433 (أ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة 55 (2) من نظام روما الأساسي،

ب- إخطار المشتبه فيه بحقه في التزام الصمت

ينبغي إبلاغ أي شخص يشتبه بأنه قد ارتكب فعلاً جرميًا بحقه في أن لا يجرِّم نفسه أو أن يعترف بذنبه، بما في ذلك حقه في أن يلتزم الصمت أثناء تحقيق الشرطة أو السلطات القضائية معه[1].

وينبغي أن تعطى هذه المعلومات للأفراد حال القبض عليهم وقبل مباشرة استجوابهم[2].

3- الحق في الإبلاغ بالتهم الموجهة على وجه السرعة

لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز الحق في أن يبلغ فورًا بأية تهم موجهة إليه[3].

واشتراط تقديم معلومات فورية عن التهم الجنائية المنسوبة للشخص المقبوض عليه أو المحتجز حاسم لممارسته حقه في الطعن في مشروعية احتجازه على نحو فعال وبتزويده بهذه المعلومات، يمكن أن يصبح الفرد قادرًا على الطعن في التهم الموجهة إليه في هذه المرحلة وطلب إسقاطها عنه.

وليس من الضروري أن تكون المعلومات المتعلقة بالتهم التي تقدم على وجه السرعة للمحتجز عقب القبض عليه محددة بالقدر نفسه مقارنة بتلك التي يتعين أن تقدم له لدى توجيه الاتهام إليه بصورة رسمية[4].

فالمعايير التي تنطبق على هذه المرحلة اللاحقة، تقتضي إعطاء المتهم ما يكفي من التفاصيل المتعلقة بالتهم الموجهة إليه لتمكينه من إعداد دفاعه.

4- إخطار الشخص بلغة يفهمها

يجب إبلاغ الشخص الذي يقبض عليه بالمعلومات المتعلقة بأسباب القبض عليه،

والقاعدة 42 من قواعد رواندا، والقاعدة 42 من قواعد يوغوسلافيا..

(1) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: فرنسا، / UN Doc. CCPR/C 14 (2008) FRA/CO/4؛ هولندا، 2009) 11 (UN Doc. CCPR/C/NLD/CO/4؛ لجنة مناهضة التعذيب: المكسيك، .UN Doc (2003 CAT/C/75) 220 (د)..

(2) المبدأ التوجيهي 343 (أ) من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والمادة 55 (2) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 42 (أ) (3) من قواعد رواندا، والقاعدة 42 (أ) (3) من قواعد يوغوسلافيا..

(3) المادة 9 (2) من العهد الدولي، والمادة 16 (5) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 7 (4) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 14 (3) من الميثاق العربي، والمادة 5 (2) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 10 من مجموعة المبادئ، والقسم م (2) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة 60 (1) من نظام روما الأساسي، والمادة 117 (1) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 20 (4) (أ) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة 20 / 2 من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا..

(4) كيلي ضد جامايكا (253 / 1987)، لجنة حقوق الإنسان، .CCPR/C/41/D/253/1987 (1991) 8/5. UN Doc.

وبالتهم الموجهة إليه، وبحقوقه بلغة يفهمها)[1].

يقضي عدد من المعايير الدولية صراحة بوجوب أن يتم إخطار من يحتجز بأسباب القبض عليه وكذلك بما يوجه إليه من تهم بلغة يفهمها)[2].

وينبغي كذلك الاحتفاظ بسجلات مكتوبة،)[3].

وينبغي أن تتضمن:

* سبب القبض؛
* وقت وتاريخ القبض والنقل إلى مكان الاحتجاز؛
* وقت وتاريخ إحضار الفرد أم قاض أو سلطة أخرى؛
* الجهة التي نفذت القبض أو الاحتجاز؛
* المكان الذي يحتجز فيه الفرد

وينبغي أن تتاح مثل هذه السجلات للشخص المحتجز ولمحاميه، كما ينبغي أن تتاح المعلومات التي تتضمنها للأقارب.

5- **حقوق الإخطار الإضافية الخاصة بالرعايا الأجانب**

يتعين إبلاغ الرعايا الأجانب الذين يحتجزون أو يقبض عليهم (بغض النظر عن وضعهم كمهاجرين) على وجه السرعة بحقهم في الاتصال بسفارة بلادهم أو بمركز قنصلي تابع لدولتهم وإذا ما كان الشخص لاجئًا أو عديم الجنسية، أو يخضع لحماية منظمة حكومية دولية، يتعين إخطاره على وجه السرعة بحقه في الاتصال بالمنظمة الدولية المناسبة أو بممثل عن الدولة التي يقيم فيها)[4].

---

(1) أُنظر المبدأ التوجيهي 42 2 (د) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ 14 من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 20 (د) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

(2) المادة 16 (5) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمادة 5 (2) من الاتفاقية الأوروبية، والمبدأ 14 من مجموعة المبادئ، والقسم م (2) (أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر المادة 14(3) من الميثاق العربي..

(3) المادتان 18 – 19 من اتفاقية الاختفاء القسري، والمبدأ 12 من مجموعة المبادئ، والقسم م (6) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا؛ أُنظر المادة 11 من الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء، والمبدأ التوجيهي 30 من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ 11 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين..

(4) القرار 65 / 212 للجمعية العامة للأمم المتحدة، 4 (ز)؛ القرار 12 / 6 لمجلس حقوق الإنسان، 4 (ب).

المادة 36 (1) (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة 16 (7) من اتفاقية العمال المهاجرين، والمبدأ 16 (2) من مجموعة المبادئ، والمبدأ التوجيهي 343 (ج) من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والقسم م (2) (د) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم

وتستوجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية العمال المهاجرين، ومبادئ المساعدة القانونية، والمبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، وقواعد السجون الأوروبية أن يبلغ الشخص المقبوض عليه أو المحتجز أو المسجون بهذا الحق بلا تأخير وتقتضي مجموعة المبادئ ومبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا (القسم م (٢) (د)) تقديم هذه المعلومات من غير إبطاء[1].

قضت محكمة البلدان الأمريكية بأن الإخطار بالحق في الاتصال بموظف قنصلي رسمي يتعين أن يتم في وقت القبض على الشخص، وفي كل الأحوال قبل أن يدلي الفرد بأقواله الأولية أمام السلطات[2].

وينعكس هذا الآن في المبدأ ٥ من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

وأوضحت محكمة العدل الدولية بأن على سلطات القبض واجبًا في أن تبلغ الفرد بهذا الحق حالما تعرف بأن الشخص من رعايا دولة أجنبية، أو حالما تقوم أسس للاعتقاد باحتمال أن يكون الشخص من الرعايا الأجانب[3].

وينبغي أن يشمل هذا الحق الأفراد من حملة الجنسية المزدوجة للبلد الذي يباشر القبض أو الاحتجاز وبلد آخر[4].

وإذا ما طلب الشخص الذي يحمل جنسية بلد آخر من السلطات الاتصال بموظفين قنصليين رسميين، يتعين على السلطات، آنذاك، القيام بذلك دونما تأخير بيد أنه لا يتعين عليها القيام بذلك إلا بناء على طلب الشخص نفسه[5].

في الأمريكيتين، والقاعدة 27 من قواعد مجلس أوروبا للحبس الاحتياطي (التوقيف في انتظار المحاكمة) . أُنظر التوصية Rec(2012 12) للجنة الوزارية لمجلس أوروبا، الملحق 15/1-15/2 و25 / 1- 25 / 2..

(1) محكمة العدل الدولية: قضية لاغراند (ألمانيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، 77 (2001 و89 (تنشئ المادة 36 / 1 من اتفاقية فيينا حقوقاً للرعايا الأجانب المحتجزين)، أحمدو ديالو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية) 95 (2010).

(2) محكمة البلدان الأمريكية: شابارو ألفاريز ولابو إنيوغويز ضد إكوادور، 164 (2007) ، أكوستا-كالديرون ضد إكوادور، 125 (2005 ، طيبي ضد إكوادور، 112 (2004 و195 ، الرأي الاستشاري رقم 99 / 1999) ،OC-16) 106؛ أُنظر أفينا ومواطنين مكسيكيين آخرين، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية 87 (2004).

(3) أفينا ومواطنون مكسيكيون آخرون، (المكسيك ضد الولايات المتحدة الأمريكية)، محكمة العدل الدولية 88 (2004).

(4) أُنظر القاعدة 27 (2) من قواعد مجلس أوروبا بشأن التوقيف في انتظار المحاكمة..

(5) المادة 36 (1) (ب) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، والمادة 16(7) (أ) من اتفاقية العمال المهاجرين..

وترى منظمة العفو الدولية أنه ينبغي، في الحالات التي يحمل فيها الفرد جنسية دولتين أجنبيتين، منح هذا الفرد حق الاتصال بممثلي كلتا الدولتين وتلقي الزيارات منهم، إذا ما اختار ذلك.

ثالثًا: الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة

لكل شخص يُحتجز، أو يُحتمل أن تُنسب له تهمة، الحق في الحصول على مساعدة من محام يختاره لحماية حقوقه ومساعدته في الدفاع عن نفسه وإذا كان غير قادر على دفع النفقات اللازمة لتوكيل محام، فمن حقه أن يُنتدب له محامٍ كفءٌ مؤهل للدفاع عنه عندما تقتضي مصلحة العدالة ذلك

وينبغي أن يكون المحتجزون قادرين على الاتصال بالمحامي منذ بداية احتجازهم، بما في ذلك أثناء التحقيق معهم ويجب أن يُمنح هؤلاء مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين للاتصال بمحاميهم، في جو من السرية والخصوصية.

1- الحق في الاستعانة بمحام في المراحل السابقة على المحاكمة

لكل شخص يقبض عليه أو يحتجز (سواء بتهمة جنائية أم غير جنائية)، ولكل شخص يواجه تهمة جنائية (سواء أكان محتجزًا أم غير محتجز) الحق في الاستعانة بمحام[1].

وقد أكد طيف من المعاهدات والاتفاقيات التي ليست لها صفة المعاهدات على حق الشخص في المساعدة من قبل محام أثناء الإجراءات السابقة على المحاكمة[2].

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح يشير إلى حق الشخص في الحصول على محام أثناء الاحتجاز والاستجواب والتحقيق الأولي في العهد الدولي أو الميثاق الأفريقي أو الاتفاقية الأمريكية أو الاتفاقية الأوروبية، فإن آليات المراقبة التابعة لهذه المعاهدة قد أوضحت بأنها شرط مسبق لممارسة ذات مغزى للحق في محاكمة عادلة[3].

(1) أُنظر التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، 34.

(2) المادة 17(2) (د) من اتفاقية الاختفاء القسري، والمادة 37 (د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة 16 (4) من الميثاق العربي، والمبدأ 1 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمادة 17 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 3 والمبدأ التوجيهي 4 من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي 20 (ج) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والقسمان أ (2) (و) وم (2) (و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ التوجيهي 4 (1) من المبادئ التوجيهية لمجلس أوروبا بشأن استئصال الإفلات من العقاب، والقاعدة 25 من قواعد المجلس الأوروبي بشأن التوقيف في انتظار المحاكمة، والقاعدة 98 / 2 من قواعد السجون الأوروبية، والمواد 55 (2) (ج) و67 (1) (د) لنظام روما الأساسي، والقاعدتان 117 (2) و12 (2) (أ) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 17 (3) للنظام الأساسي لمحكمة رواندا، والقاعدة 42 من قواعد رواندا، والمادة 18 (3) للنظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا، والقاعدة 42 من قواعد محكمة يوغوسلافيا..

(3) على سبيل المثال، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جورجيا، 27 (1997) UN Doc. CCPR/C/79/

ولذا فإن الأحكام المتعلقة بالحق في المساعدة من قبل محام بموجب هذه المعاهدات تنطبق أيضًا على مرحلة ما قبل المحاكمة[1].

حيث تمكِّن مشورة المحامي القانونية في مرحلة ما قبل المحاكمة الشخص المشتبه فيه أو المتهم بارتكاب جرم جنائي من حماية حقوقه ومن البدء في إعداد دفاعه ولهذه المساعدة بالنسبة للمحتجزين أهميتها من حيث تمكينهم من الطعن في مشروعية احتجازهم، كما توفر لهم حماية مهمة من التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة، ومن إكراههم على تقديم «اعترافات» تدينهم، ومن التعرض للاختفاء القسري وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان[2].

ويشمل الحق في الاستعانة بمحام قبل المحاكمة الحقوق التالية:

* الاستعانة بمحام؛

* والحصول على الوقت الكافي لاستشارة المحامي في جو من الخصوصية؛

* وحضور المحامي أثناء جلسات التحقيق، والقدرة على استشارة المحامي أثناء الاستجواب

أما بالنسبة لمن لا يمثلهم محام من اختيارهم، فينبغي، في العادة، تعيين محام يكلف بتمثيلهم دون أجر، إذا لم يكونوا قادرين على الدفع[3].

وينبغي أن يحصل الأفراد على انتصاف فعال إذا ما قوّض الموظفون الرسميون حقهم في الاستعانة بمحام، أو قاموا بتأخير تمتعهم بهذا الحق أو بحرمانهم منه دون مبرر[4].

Add.75، هولندا، / NLD/CO/4 (2009) UN Doc. CCPR/C 11؛ ليسبيث زيغفيلد وموسي إفريم ضد إريتريا (250).2002، اللجنة الأفريقية، التقرير السنوي 17 55 (2003)؛ باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية 62 (2009)؛ سالدوز ضد تركيا (36391/02)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 55-54 (2008)..

(1) المادة 14 (3) (د) من العهد الدولي، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي، والمادة 8 (2) (د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 6 (3) (ج) من الاتفاقية الأوروبية..

(2) التعليق العام 20 للجنة حقوق الإنسان، 11؛ مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالتعذيب، 17 / 1992 / 284 (1991) UN Doc. E/CN.4؛ سالدوز ضد تركيا (36391 / 02)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 54 (2008)..

(3) المادة 16 (4) من الميثاق العربي، والمبدأ 17 (2) من مجموعة المبادئ، والمبدأ 3 والمبدأ التوجيهي 3 43 (ب) من المبادئ التوجيهية للمساعدة القانونية، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين...

(4) المبدأ 16 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدءان 216و 12 من مبادئ المساعدة القانونية، والأقسام ط(ب) وح(ه) (3) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

أوضحت المحكمة الأوروبية أن رفض السماح للشخص المحتجز بالاتصال بمحام للدفاع بصورة متعمدة ومنهجية - ولا سيما عندما يكون الشخص المعني محتجزًا في بلد أجنبي - يرقى إلى مرتبة الحرمان الصريح من الحق في محاكمة عادلة[1].

2- متى يغدو للشخص المحتجز الحق في الاتصال بمحام؟

يحق لجميع المشتبه فيهم والمتهمين، سواء أكانوا محتجزين أم غير محتجزين، الاتصال بمحام والاستعانة بمشورته منذ اللحظة الأولى لبدء التحقيق الجنائي معهم وينبغي للشخص الذي يقبض عليه، أو يحتجز، أن يكون قادرًا على الاتصال بمحام حالما يبدأ حرمانه من حريته[2].

وينبغي لهؤلاء أن يحصلوا على المساعدة من قبل محام أثناء التحقيق معهم من جانب الشرطة وقاضي التحقيق، حتى إذا كانوا يمارسون حقهم في التزام الصمت[3].

أثارت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب بواعث قلق خاصة من أن ممارسة المحتجز حقه في الاستعانة بمحام، بموجب قانون الإجراءات الجزائية الكمبودي، لم تبدأ حتى

التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، 34 ..

(1) المؤيد ضد ألمانيا (32865 / 03)، (عدم المقبولية) قرار للمحكمة الأوروبية 101 (2007 ، عثمان ضد المملكة المتحدة (8139 / 09)، المحكمة الأوروبية 259 (2012)..

(2) المادة 37 (د) من اتفاقية حقوق الطفل، والمبدأ 17 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 3 والمبدءان التوجيهيان 343 (ب) و(د) و444 (أ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ التوجيهي 20 (ج) من مبادئ روبن آيلند التوجيهية، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين.

القرار 13 / 19 لمجلس حقوق الإنسان، 2010(6 UN Doc. A/HRC/RES/13 / 19(، الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: جورجيا، .CCPR/C/79/Add.75 (1997) UN Doc 27 ، الأردن، /UN Doc. CCPR/C ؛)2010(9 JOR/CO/4 الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: لاتفيا، .CAT/C/(2004)6 UN Doc CR/31/3 (ح) و7(ج)؛ دايانان ضد تركيا (7377 / 03)، المحكمة الأوروبية 33-30 (2009)؛ التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب، 40 ،15 (2002) CPT/Inf 41-..

(3) المبدأ التوجيهي 343 (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين، والمادة 55 (2)(ج) و(د) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 42 (أ) (1) من قواعد رواندا، والقاعدة 42 (أ) (1) من قواعد يوغوسلافيا.

القرار 13 / 19 لمجلس حقوق الإنسان، 2010(6 UN Doc. A/HRC/RES/13 / 19(؛ الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: اليابان، .CCPR/C/JPN/CO/5(2008) UN Doc 18 ، هولندا، /UN Doc. CCPR/C/NLD)2009(11 CO/4، اللجنة الفرعية المعنية بمنع التعذيب: جزر المالديف، .CAT/(2009)105-107 UN Doc ؛OP/MDV/1 المحكمة الأوروبية: دايانان ضد تركيا (7377 / 03)، 33-30 (2009)؛ سيمونز ضد بلجيكا (71407 / 10)، (عدم المقبولية) قرار 31 (2012 ، توركان ضد تركيا (33).86 / 04)، 42 (2008 ، سالدوز ضد تركيا (36391 / 02)، الغرفة الكبرى 55-54 (2008 ، جون ماري ضد المملكة المتحدة (18731 / 91)، الغرفة الكبرى 66 (1996)..

مـرور ٢٤ سـاعة علـى القبـض عليـه[1].

وأعلنت محكمة البلدان الأمريكية أنه يتعين حصول المشتبه فيه أو المتهم على المساعدة القانونية ابتداء من لحظة صدور الأمر ببدء التحقيق معه، وعلى وجه الخصوص عندما يدلي المتهم بأقواله[2].

وتعتبر المحكمة الأوروبية أن الحق في محاكمة عادلة يقتضي، كقاعدة عامة، السماح للشخص المتهم بالحصول على مساعدة قانونية حالما يودع قيد الاحتجاز، بما في ذلك أثناء المراحل الأولية لتحقيق الشرطة معه[3].

كما قضت بأنه ينبغي أن يتاح للمشتبه فيه أن يتصل بمحام منذ أول استجواب تجريه معه الشرطة، ما لم تكن هناك أسباب قسرية يجري تبيانها وتحول دون ذلك في القضية قيد النظر وحذرت من أن ضررًا لا يمكن إصلاحه يكون قد لحق بحقوق الدفاع إذا ما استخدمت أقوال أدلى بها المتهم أثناء تحقيق الشرطة معه وجرّم بها نفسه، دون أن يسمح له بالاستعانة بمحام، في إسناد إدانته[4].

فوجود المحامي أثناء التحقيق الذي تجريه الشرطة يمكن أن يشكل رادعاً للأفراد الذين يعمدون للحصول على معلومات أو اعترافات عن طريق إكراه الأشخاص المحتجزين لديهم. فإذا ما كان للمحتجز حق التشاور مع محام على انفراد منذ بداية الاحتجاز، يكون المحتجز قادراً أيضاً على التبليغ بأي إساءة يتعرض لها في معاملته. وإثر بلوغ طلب المحتجز إلى المحامي يمكن أن يرفع هذا الأخير شكوى. وإذا ما جرى التعبير عن هذه المعلومات في كنف السرية أمكن استخدامها بطريقة مغفلة المصدر لمنع الممارسات التي تنطوي على تجاوزات في المستقبل. ووجود محام أثناء استجواب الشرطة يمكن أن يستخدم كوقاية لموظفي الشرطة في صورة ما إذا واجهوا ادعاءات لا أساس لها مفادها إساءة المعاملة. والحق في محام منذ اللحظة الأولى للحرمان من الحرية يشكل على ذلك أداة مهمة لمنع سوء المعاملة فضلاً عن أنه يمثل ضماناً للمحاكمات العادلة.

من ناحية أخرى تعتمد القيمة الوقائية المرتبطة بالوصول إلى محام على ما إذا

(1) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: كمبوديا، UN Doc .14 (2010) CCPR/C/KHM/CO/2.

(2) باريتو ليفا ضد فنزويلا، محكمة البلدان الأمريكية 62 (2009).أنظر سالدوز ضد تركيا (36391 / 02)، الغرفة الكبرى 54 (2008)..

(3) المحكمة الأوروبية: دايانان ضد تركيا (7377 / 03)، 32-30 (2009)؛.

(4) المحكمة الأوروبية: سالدوز ضد تركيا (36391 / 02)، الغرفة الكبرى 55 (2008) ، نيتشيبوروك ويونكالو ضد أوكرانيا (423310 / 04)، (2011) 263-262 ، جون ماري ضد المملكة المتحدة (18731 / 91)، الغرفة الكبرى .66 (1996).

كان الحق في هذا المحامي يمارس عملياً أو لا يمارس. وإذا كان الأشخاص المحرومون من حريتهم غير قادرين على تحمل كلفة محام ولا يوفر لهم هذا المحامي يغدو الحق في الحصول على محام وما له من أثر في مجال منع سوء المعاملة أمراً نظرياً. وتشدد اللجنة الفرعية على وجوب تمتع جميع المحرومين من حريتهم بإمكانية الحصول على محام وذلك في أبكر مرحلة ممكنة من هذا الاحتجاز ويشمل ذلك اللحظات الأولى التي تقوم فيها الشرطة باستجواب الشخص.

لذلك فقد أوصت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب السلطات بكفالة حق جميع الأشخاص المحرومين من حريتهم في التمتع بالمساعدة التي يقدمها المحامي ابتداء من اللحظات الأولى التي يبدأ فيها حرمانهم من الحرية. وينبغي إعلامهم بصورة منتظمة بهذا الحق من قبل الشرطة وأن يوفر لهم التسهيلات المعقولة للتشاور مع محام دون حضور شاهد. علاوة على ذلك، إذا لم يكن للشخص المحتجز محام اختاره بنفسه يكون له الحق في محام يعين له وينبغي أن يتمتع بمساعدة قانونية إذا كان لا يملك موارد كافية للدفع[1].

كما ينبغي أن يحصل الأشخاص على مساعدة قانونية أثناء استجوابهم من قبل قاضي التحقيق[2].

وقد وجدت المحكمة الأوروبية أن قانونًا يقضي بحظر استعانة محتجز لدى الشرطة بمحام يشكل انتهاكًا للاتفاقية الأوروبية، رغم أن المتهم، المشتبه في أنه عضو في منظمة مسلحة غير مشروعة (حزب الله)، التزم الصمت أثناء استجواب الشرطة له[3].

وأوضحت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن الحق في الاستعانة بمحام ينبغي أن ينطبق حتى قبل إعلان أن الشخص مشتبه فيه، بما في ذلك عندما يستدعى إلى مركز للشرطة كشاهد أو لغرض مناقشته وأوصت بأنه ينبغي أن يتمتع الأشخاص الذين يستدعون للاستجواب كشهود، وهم في هذه الحالة ملزمون قانونًا بالحضور والبقاء تحت تصرف الجهة الداعية لهم، بالحق في الاستعانة بمحام[4].

---

(1) انظر مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن A/RES/43//173، (9 كانون الأول/ديسمبر 1988) المبدأ 17. (CAT/OP/MDV/1, 26 February 2009, 106 - 107).

(2) سيمونز ضد بلجيكا (71407 / 10)، قرار (عدم المقبولية) (2012) 31؛ أُنظر كوارانتا ضد سويسرا (12744 / 87)، المحكمة الأوروبية (1991) 38-32.

(3) دايانان ضد تركيا (7377 / 03)، المحكمة الأوروبية، 33-32 (2009)؛ أنظر جون ماري ضد المملكة المتحدة (18731 / 91)، الغرفة الكبرى (1996) 66.

(4) التقرير العام للجنة الأوروبية لمنع التعذيب، 19 ،28(2011) CPT/Inf ، التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب،

وقضت المحكمة الجنائية الدولية بأنه لا يجوز قبول الأقوال التي أدلى بها أحد المتهمين أثناء استجوابه الأولي من جانب السلطات الوطنية، دون وجود محام، وحيث أبلغ بصورة وافية بأسباب احتجازه، كدليل يعتد به في المحكمة[1].

وحتى المعايير الدولية التي تجيز تأخير السماح للشخص المحتجز بالاستعانة بمحام توضح أنه لا يسمح بذلك إلا في حالات استثنائية ويتعين أن تحدد هذه الظروف بوضوح في القانون وأن تقتصر على الحالات التي تعتبر فيها أمرًا لا غنى عنه، في القضية قيد النظر، للحفاظ على الأمن وحسن سير النظام وينبغي أن يتخذ القرار في هذا الشأن من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى بيد أن الاستعانة بمحام، حتى في مثل هذه الحالات، ينبغي أن تبدأ بعد ما لا يزيد عن ٤٨ ساعة من القبض على الشخص أو احتجازه[2].

أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب بأنه ينبغي السماح لأي شخص يقبض عليه «بالاتصال بمحام خلال ما لا يزيد عن ٢٤ ساعة من القبض عليه»[3].

وبغرض الحد إلى أقصى درجة ممكنة من الآثار السلبية لأي تأخير في السماح للشخص المحتجز بالاستعانة بمحام من اختياره، بناء على أمر قضائي، أوصى المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وكذلك اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب، بأنه ينبغي السماح للمشتبه فيه، في مثل هذه الحالات الاستثنائية، بالاستعانة بمحام مستقل يختاره على سبيل المثال من قائمة محامين مقرة بصورة مسبقة، كبديل لاستعانته المتأخرة بمحام من اختياره[4].

ويتعين أن يتقرر أي تأخير في الاستعانة بمحام، مع ذكر المسوغات، على أساس كل حالة بمفردها.

وينبغي أن لا يكون هناك تأخير منهجي متكرر للاستعانة بمحام في فئة بعينها من الجرائم، سواء أكانت جنحًا أم جرائم خطيرة، حتى بالنسبة لتلك المشمولة بتشريعات

CPT/Inf (2002)12، 41..

(1) الادعاء العام ضد كاتانغا ونغودتولو، (ICC-01/04-01/07-2635)، غرفة المحاكمة 2، قرار بشأن اعتراضات من قبل الادعاء (17 ديسمبر/ كانون الأول 65-62 (2010)؛ أنظر أيضاً الادعاء العام ضد ديلاليك، غرفة المحاكمات في المحكمة الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا، قرار بشأن اعتراض لاستبعاد أدلة (2 سبتمبر/أيلول 55-38 (1997)..

(2) المبدأ 7 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين، والمبدأ 18 (3) من مجموعة المبادئ؛ أنظر المبدأ 15 من مجموعة المبادئ.

(3) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. E/CN.4 1989272 / 1990 / 17 ((ج)؛ أُنظر المقرر الخاص المعني بالتعذيب: / UN Doc. E 926 (1995) CN.4/1995/34 (د)، UN Doc. (2010) 39 / 156 A/56 (و).

(4) المقرر الخاص المعني بالتعذيب، UN Doc. A/56 (2010) 39/156 (و)؛ التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب، CPT/Inf (2002) 15، 41.

مكافحة الإرهاب ومن الممكن أن يكون الأشخاص المشتبه فيهم في قضايا خطيرة على وجه الخصوص أن يكونوا الأشد عرضة لخطر التعذيب أو غيره من صنوف سوء المعاملة، والأشد حاجة إلى الاستعانة بمحا[1].

وأعرب عدد من الهيئات عن بواعث قلق بشأن القوانين والممارسات التي تؤدي إلى التأخير في استعانة الأشخاص المشتبه في أن لهم صلة بجرائم إرهابية بالمحامين[2].

وعلى سبيل المثال، أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها من حرمان أشخاص قبض عليهم بموجب قانون مكافحة الإرهاب في تركيا من الاستعانة بمحام مدة ٢٤ ساعة[3].

وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن يتاح «لأي شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية، بما في ذلك الأشخاص الذين يشتبه في أن لهم صلة بالإرهاب، الاتصال فورًا بمحام»[4].

وفي قضية قبض فيها على فرد بموجب تشريع مكافحة الإرهاب في أيرلندا الشمالية، طلب أن يرى محاميًا لدى وصوله إلى مركز الشرطة، إلا أن السلطات قامت بتأخير الاستجابة لطلبه لأكثر من ٤٨ ساعة، واستجوبته بصورة متكررة إبان هذه الفترة، فاعتبرت المحكمة الأوروبية ذلك انتهاكًا لحقوقه[5].

وللأفراد الحق أيضًا في الاستعانة بمحام عند إحضارهم أمام قاض ليقرر بشأن ما إذا كان ينبغي وضعهم في الحبس الاحتياطي.

3- الحق في اختيار محام

يعني الحق في اختيار محام، بوجه عام، بما في ذلك في مرحلة ما قبل المحاكمة، الحق

---

(1) التقرير العام 21 للجنة منع التعذيب، 28) 21 ،2011(CPT/Inf؛ سالدوز ضد تركيا (36391 / 02)، الغرفة الكبرى للمحكمة الأوروبية 54 (2008).

(2) الملاحظات الختامية للجنة حقوق الإنسان: المملكة المتحدة، /UN 19 (2008) Doc. CCPR/C/GBR CO/6 ، أستراليا، / 2009(11 UN Doc. CCPR/C AUS/CO/5)؛ المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب: أسبانيا، 15 ،)2008(A/HRC/10/3/ ،Add.2 و22 UN Doc. (المتعلقة بالقوانين والممارسات الأمنية)؛ اُنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: إسرائيل، 15 ،)2009(UN Doc. CAT/C/ISR/CO/4 ، الأردن، 12 ،(2010) UN Doc. CAT/C/JOR/CO/2 ، الصين،.16 UN Doc)CAT/C/CHN/CO/4(2008 (د).

(3) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: تركيا، / TUR/CO/3 (2010) 11. UN Doc. CAT/C.

(4) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المملكة المتحدة، /Doc. CAT/C/GBR(2008، UN 19 CO/6.

(5) ماغي ضد المملكة المتحدة (28135 / 95)، المحكمة الأوروبية (2000) .46-42.

في توكيل محام يختاره الشخص بنفسه[1].

وتنص المعايير الدولية صراحة على حق المشتبه فيه في تلقي المساعدة من محام يختاره بنفسه في مرحلة ما قبل المحاكمة[2].

وكما ورد في الفصل ٣/ ١، ارتؤي أن المعايير الأخرى المتعلقة بالحق في الاستعانة بمحام تنطبق أيضًا على مرحلة ما قبل المحاكمة[3].

بيد أن الشخص لا يملك الحق المطلق في أن يختار المحامي الذي يمثله إذا ما قامت المحكمة بتعيين محام له.

4- الحق في انتداب محام دون مقابل

إذا قُبض على شخص ما أو وُجه إليه الاتهام أو احتجز، ولم يكن لديه محام من اختياره، فله الحق في أن ينتدب له محام للدفاع عنه عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة وعندما يعجز المرء عن دفع نفقات المحامي، فيجب أن يُنتدب له محام للدفاع عنه دون مقابل[4].

وتنطبق المعايير الواردة فيما يلي صراحة على مرحلة ما قبل المحاكمة، تضاف إليها المعايير التي تنطبق إبان جميع مراحل الإجراءات الجنائية[5].

وينطبق مبدأ توفير المساعدة القانونية للأشخاص الذين لا يملكون موارد مالية كافية في جميع الأوقات، بموجب المادة ١٣ من الميثاق العربي، بما في ذلك إبان حالات الطوارئ.

ويتوقف تحديد ما إذا كانت مصلحة العدالة تتطلب تعيين محام في المقام الأول على خطورة الجريمة ومدى تعقيد القضية وشدة العقوبة المحتملة[6].

---

(1) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أسبانيا، CAT/C/ESP/CO/5(2008)، UN Doc 14..

(2) المبدءان 1 و5 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والأقسام ز(ب) وح(د) وم (2)(ه)-(و) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمادة 55 (2)(ج) من نظام روما الأساسي؛ أنظر المبدأ 17 من مجموعة المبادئ..

(3) المادة 14 (3)(د) من العهد الدولي، والمادة 7 من الميثاق الأفريقي، والمادة 8 (2)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 6 (3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية..

(4) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: طاجيكستان، UN Doc 19 (2005) CAT/CO/84/TJK ، سلوفينيا: UN Doc. CAT/CO/84/SVN 9 (2005)؛ التقرير العام 12 للجنة منع التعذيب، 15) 41 CPT/Inf)2002.

(5) المادتان 13 (1) و16 (4) من الميثاق العربي، والمبدأ 6 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 17 (2) من مجموعة المبادئ، والمبدأ 3 والمبدءان 4 و55 11 (أ) من مبادئ المساعدة القانونية، والمادة 55 (2) (ج) من نظام روما الأساسي، والقاعدة 42 (أ) (1) من قواعد رواندا، والقاعدة 42 (أ) (1) من قواعد يوغوسلافيا؛ أُنظر الفصل (ح)(أ) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

(6) المبدأ 3 من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ح(ب) -(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

كما يمكن أن يتوقف أيضًا على أوجه ضعف خاصة لدى الشخص، كتلك المتعلقة بالسن أو الصحة أو الإعاقة[1].

أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها من عدم تعيين المحامين في اليابان إلا في قضايا الجرائم الجنائية ومن حرمان القانون التركي المشتبه فيهم بتهم تقل عقوبتها عن السجن خمس سنوات من المساعدة القانونية[2].

ويتعين على الحكومات أن ترصد الاعتمادات المالية الكافية وغيرها من الموارد اللازمة لانتداب المحامين للدفاع عن من يحتاجون المساعدة القانونية في شتى أنحاء البلاد، بما في ذلك لمن لا يستطيعون دفع النفقات، وكذلك الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة القضائية في أماكن أخرى[3].

ويتعين تصميم نظام المساعدة القانونية على نحو يوفر المساعدة المجانية للأفراد الذين لا يستطيعون دفع النفقات فور القبض عليهم[4].

وإذا ما جرى تطبيق إجراء كشف على القدرات المالية، ينبغي ضمان المساعدة القانونية الأولية للأفراد الذين يحتاجون إليها بصورة ملحة في انتظار ظهور نتائج كشف القدرات[5].

التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، 38؛ كوارانتا ضد سويسرا (12744/87)، المحكمة الأوروبية 34-32 (1991)..

(1) المبدءان 323 و10 من مبادئ المساعدة القانونية..

(2) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: اليابان.. UN Doc 15 (2007) CAT/C/JPN/CO/1 (ز)، تركيا، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: المملكة المتحدة، UN Doc. CAT/C/ (2010) 11 TUR/CO/3.

(3) المبدأ 3 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 1033 والمبدءان التوجيهيان 11 و12 من مبادئ المساعدة القانونية.

التوصية العامة 31 للجنة القضاء على التمييز العنصري 30 (2005)؛ التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، 10-7؛ المقرر الخاص المعني باستقلال السلطة القضائية، UN Doc. A/66 (2011) 78 / 289؛ أُنظر الملاحظات الختامية للجنة لحقوق الإنسان: رواندا، UN Doc. CCPR/C 18 (2009) RWA/ / CO/3؛ أُنظر أيضاً، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: بوروندي، UN Doc. (2006) 9 CAT/C/BDI/CO/1 ، بلغاريا، UN Doc. CAT/CR/32/6 (2004) 5 (د) و6(د)؛ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري: الولايات المتحدة الأمريكية.. UN Doc 22 (2008) CERD/C/USA/CO/6؛ اللجنة الأمريكية، تقرير حول الإرهاب وحقوق الإنسان (2002)، القسم 3(د)(1)(د) 236؛ الرأي الاستشاري OC-11/90 للجنة الأمريكية 27-22 ،(1990).

(4) ناسنإلا قوقح قنجلل قيماتخلا تاظحالملا :ناجيبرذأ.. UN Doc 8 (2009) CCPR/C/AZE/CO/3، ونيرام ناس / ، UN Doc. CCPR/C/AUT/CO/4 (2007) 15 ،اسمنلا ، UN Doc. CCPR/C/SMR 12 (2008) CO/2 ، UN Doc. CCPR/C/PAN/CO/3 (2008) 13 ،امنب..

(5) المبدأ التوجيهي 141 (ج) من مبادئ المساعدة القانونية..

ويتطلب التأمين الفعال للحق في محاكمة عادلة وفي الاستعانة بمحام، دونما تمييز، أيضًا أن تعين الحكومات مترجمين شفويين يقدمون خدماتهم بالمجان، أثناء المراحل السابقة للمحاكمة، لمن لا يفهمون أو يتكلمون اللغة المستخدمة في الإجراءات[1].

5- الحق في الحصول على المشورة من محام متخصص كفء

من حق أي شخص يُقبض عليه أو يحتجز أو يتهم بارتكاب فعل جنائي أن يترافع عنه محام متمرس ومختص في معالجة الجرائم التي لها نفس طبيعة الجريمة المنسوبة إليه[2].

ويتعين على محامي الدفاع، بمن فيهم المحامون المنتدبون، التصرف بحرية وعلى نحو يولون فيه العناية الواجبة وفقًا للقانون والمعايير والآداب المهنية المعترف بها في مهنة القانون ويجب عليهم تقديم المشورة لموكليهم بشأن حقوقهم وواجباتهم القانونية، والنظام القانوني.

كما يجب عليهم مساعدة موكليهم بكل طريقة مناسبة، واتخاذ جميع التدابير التي تفرضها ضرورة حماية حقوق موكليهم ومصالحهم ويتعين على المحامين، أثناء حماية حقوق موكليهم وتعزيز العدالة، احترام حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الوطني والدولي[3].

ويتعين على السلطات، ولا سيما المحاكم، أن تضمن قيام المحامين، وعلى وجه الخصوص المنتدبون منهم، بالتمثيل الفعال للمشتبه فيهم والمتهمين.

6- الحق في مساحة زمنية وتسهيلات كافيتين للاتصال بالمحامي

تتطلب حقوق الشخص المتهم بارتكاب فعل جنائي في الوقت والمرافق الكافيين لإعداد دفاعه والدفاع عن نفسه إتاحة الفرص للمشتبه فيهم وللمتهمين كي يتواصلوا مع محاميهم في جو من السرية والخصوصية[4].

(1) 2012(Rec (12 قيصوتلا :(2010) 24-25 قيبوروألا قمكحملل رارق (قيلوبقملا مدع) ،(07 / 13205) ديوسلا دض ولايد 3/21.. قحلملا ،ابوروأ سلجمل قيرازولا قنجلل

(2) المبدأ 6 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 13 والمبادئ التوجيهية 545 (ج) و1364 و1569 من مبادئ المساعدة القانونية؛ والمبدءان التوجيهيان 952 (ب) و1158 (أ) من مبادئ المساعدة القانونية..

(3) المبدءان 13 – 14 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط (1) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا..

(4) المبدأ 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 18 من مجموعة المبادئ، والمبدأ 7 والمبادئ التوجيهية 43 3 (د) و44 4 (ز) و45 5 (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والقاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسمان م(2)(ه) ون(3)(ه)(1– 2) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدتان 98/2 و23 / 4 من قواعد السجون الأوروبية؛ أُنظر المادة 14 (3)(ب) من العهد الدولي، والمادة 18 (3)(ب) من اتفاقية العمال

وينطبق هذا الحق على جميع مراحل الإجراءات، ويتعلق على نحو خاص بالأشخاص المحتجزين قبل المحاكمة.

- الحق في سرية الاتصال بالمحامين

يجب أن تحترم السلطات سرية الاتصالات والمشاورات، في إطار العلاقة المهنية بين المحامين وموكليهم[1].

وينسحب الحق في الاتصال مع المحامي في جو من السرية على جميع الأشخاص، بمن فيهم من يقبض عليهم أو يحتجزون أو توجه إليهم تهم جنائية[2].

وينبغي أن تضمن الحكومات تمكين المحتجزين من التشاور مع محاميهم والاتصال بهم دون تأخير أو إعاقة أو رقابة[3].

ولهذا الغرض، يتعين على مراكز الشرطة وأماكن الاحتجاز، بما في ذلك الواقعة في المناطق الريفية منها، توفير التسهيلات الكافية للأفراد المقبوض عليهم أو المحتجزين كي يلتقوا مع محاميهم ويتواصلوا معهم على انفراد (بما في ذلك عبر الهاتف)[4].

وينبغي تنظيم المرافق اللازمة لذلك على نحو يضمن سرية الاتصالات الشفوية

المهاجرين، والمادتين 8(2)(ج) و8(2)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 16 (3) من الميثاق العربي، والمادة 67 (1) (ب) من نظام روما الأساسي، والمادة 20 (4)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا، والمادة 21 (4)(ب) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا؛ أُنظر أيضاً المادة 7(1) من الميثاق الأفريقي، والمادة 6(3)(ج) من الاتفاقية الأوروبية.

التعليق العام 32 للجنة حقوق الإنسان، 34-32؛ القرار 15 / 18 لمجلس حقوق الإنسان، 4 (و)؛ أُنظر كاستيلو بيتروزي وآخرون ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية 139 (1999)..

(1) المبدأ 22 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والقسم ط(ج) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا.

(2) المادة 8 (2)(د) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة 16 (3) من الميثاق العربي، والمبدأ 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 18 من مجموعة المبادئ، والمبدءان 7 و12 والمبادئ التوجيهية 43 3 (د) و44 4 (ز) و45 5 (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والقسم ن (3) (ه) (1- 2) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والقاعدة 23 / 4 من قواعد السجون الأوروبية، والمادة 67 / 1)(ب) من قانون روما الأساسي، والمبدأ التوجيهي 97 (2) من المبادئ التوجيهية للمحكمة الجنائية الدولية؛ أُنظر المادة 14 (3)(ب) و(د) من العهد الدولي، والمادة 6 (3) (ب) و(ج) من الاتفاقية الأوروبية..

(3) المبدأ 8 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، والمبدأ 18 (3) من مجموعة المبادئ، والمبدءان 7 و12 والمبادئ التوجيهية 43 3 (د) و44 4 (ز) و45 5 (ب) من مبادئ المساعدة القانونية، والقاعدة 93 من القواعد النموذجية الدنيا، والقسم ن (3)(ه) من مبادئ المحاكمة العادلة في أفريقيا، والمبدأ 5 من المبادئ المتعلقة بالأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكيتين؛ أُنظر القاعدتين 98 / 2 و23 / 4 من قواعد السجون الأوروبية، والمادة 67 (1)(ب) من نظام روما الأساسي.

أُنظر التعليق 32 للجنة حقوق الإنسان، 34 ..

(4) UN Doc .CAT/C/LVA/CO/2. 7 (2008)..ايفتال :بيذعتلا قضهانم قنجلل قيماتخلا تاظحالملا رظناً

والمكتوبة بين الأفراد ومحاميهم)[1].

وينبغي أن يكفل للمحتجزين الحق في حفظ الوثائق المتعلقة بقضاياهم بأنفسهم)[2].

قضت المحكمة الأوروبية بأن حقوق الدفاع قد انتهكت في قضية تطلبت مرافق مركز التوقيف ذات الصلة بها من المحتجزين أن يتحدثوا إلى محاميهم من وراء حواجز زجاجية غطيت ثقوب فيها بالشبك، بما لم يسمح بتمرير الوثائق بين الشخص المحتجز ومحاميه ووجدت المحكمة أن هذه الحواجز قد خلقت عوائق حقيقية أمام التواصل على انفراد بين المحتجز ومحاميه)[3].

ولا تتماشى القوانين والممارسات التي تسمح للشرطة أو لسواها روتينيًا بمراقبة محتوى الاتصالات بين المشتبه فيهم ومحاميهم مع حقوق الدفاع)[4].

وقد أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء السماح للمدعين العامين في بولندا بحضور اجتماعات المشتبه فيهم مع محاميهم، وإزاء السماح بتفتيش مراسلات المشتبه فيه مع محاميه بناء على أمر من عضو النيابة العامة)[5].

وأعرب المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب عن قلقه من عدم السماح للأشخاص الذين يتهمون بارتكاب جرائم تتصل بالإرهاب في مصر بالاتصال مع محاميهم على انفراد قبل المحاكمة، أو حتى أثناءها)[6].

ولضمان السرية، مع أخذ الضرورات الأمنية في الحسبان، تنص المعايير الدولية تحديدًا على أن عمليات التشاور يمكن أن تتم تحت بصر الموظفين المكلفين بتنفيذ

---

(1) اكرادوم رظناً ؛UN Doc 12 (2010) CAT/C/JOR/CO/2.. ،ندرألا :بيذعتلا قضهانم قنجلل قيماتخلا تاظحالملا رظناً ..(2007) 84-99 قيبوروألا قمكحملا ،(05 / 14437) افودلوم دض

(2) أنظر المبدأ 28 7 من مبادئ المساعدة القانونية..

(3) موداركا ضد مولدوفا (14437 / 05)، المحكمة الأوروبية (2007) .99-84.

(4) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: النمسا، .CAT/C/AUT/CO/4-5 (2010) UN Doc 9؛ أُنظر أيضاً الرأي 33 / 2006 لفريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي (العراق والولايات المتحدة الأمريكية) بشأن طارق عزيز، 2008 UN Doc. A/HRC/7/4/Add.1 ص ص 4- 19 9؛ مويسييف ضد روسيا (62936 / 00)، المحكمة الأوروبية 210 (2008)؛ أنظر الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: هولندا، / UN Doc. CAT/C .14 (2009) NLD/CO/4.

(5) أضيأ رظناً ؛UN Doc. CCPR/C 20 (2010) POL/CO/6 / ،ادنلوب :ناسنإلا قوقح قنجلل قيماتخلا تاظحالملا UN Doc. CCPR / ،قيداحتالا ايسور دض نيديرغ ، UN Doc. CCPR/C/AUT 16 (2007) CO/4 / ،اسمنلا .5/8 (2000) C/69/D/770/1997.

(6) المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب، مصر، /UN 36 (2009) Doc. A/HRC/13/37 Add.2؛ أُنظر UN Doc. A/63) 39 (2008 / 223؛ أُنظر أيضاً كانتورال-بينافيدس ضد بيرو، محكمة البلدان الأمريكية .128-127 (2000).

القـوانين، ولكـن ليـس تحـت سـمعهم)[1].

وقـررت المحكمـة الأوروبيـة أنـه يجـوز، بنـاء علـى ظـروف اسـتثنائية، تقييـد سـرية الاتصـالات بصـورة قانونيـة

بيـد أنهـا أوضحـت بأنـه يتـعين النـص علـى مـا يمكـن فرضـه مـن قيـود في القانـون، وأن يتـم فرضهـا بنـاء علـى أمـر قضائـي كمـا يتـعين أن تكـون متناسـبة مـع غـرض مشـروع – كأن تفـرض لمنـع وقـوع جريمـة خطيـرة يمكـن أن تـؤدي إلـى الوفـاة أو الإصابـة – وأن يرافـق فرضهـا وجـود ضمانـات كافيـة للحيلولـة دون إسـاءة اسـتعمالها)[2].

وتتضمـن معاييـر مجلـس أوروبـا ذات الصلـة بالاتفاقيـات التـي ليسـت مـن المعاهـدات، بمـا فيهـا تلـك المتعلقـة بقواعـد السـجون الأوروبيـة، مثـل هـذا الفقـه القانونـي)[3].

ولا يجـوز القبـول بالاتصـالات بين الشـخص المحتجـز أو المسـجون ومحاميـه كدليـل ضـده، مـا لـم تكـن ذات صلـة بارتـكاب جريمـة مسـتمرة أو يجـري التخطيـط لهـا)[4].

7- التخلي عن الحق في الاستعانة بمحام

يجـوز للأفـراد المتهـمين، اتسـاقًا مـع حـق الشـخص في أن يمثـل نفسـه، أن يقـرروا عـدم حاجتهـم إلـى أن يمثلهـم محـام أثنـاء مرحلـة التحقيـق ومرحلـة مـا قبـل المحاكمـة، وتمثيـل أنفسـهم بأنفسـهم عوضًـا عـن ذلـك)[5].

ويتـعين أن يتقـرر تخلـي الشـخص عـن حقـه في التمثيـل القانونـي، بمـا في ذلـك أثنـاء التحقيـق، علـى نحـو لا لبـس فيـه وينبغـي أن تصاحبـه ضمانـات كافيـة)[6].

---

(1) المبـدأ 8 مـن المبـادئ الأساسـية بشـأن دور المحامين، والمبـدأ 18 (4) مـن مجموعـة المبـادئ، والقاعـدة 93 مـن القواعـد النموذجيـة الدنيـا.

المحكمـة الأوروبيـة، أوجلان ضـد تركيـا، (46221 / 99) الغرفـة الكبـرى 133–132 (2005) ، برينـان ضـد المملكة المتحـدة (3986 / 98)، (2001) 63–58؛ أُنظـر راباكـي ضـد بولنـدا (52479 / 79 / 99)، المحكمـة الأوروبيـة 53–62. (2009).

(2) إيـرديم ضـد ألمانيـا (38321 / 97)، المحكمـة الأوروبيـة 69–65 (2001 ، لانـز ضـد النمسـا (24430 / 94)، المحكمـة الأوروبيـة 53–46 (2002)؛ أنظـر المبـدأ التوجيهـي 9(3)(1) و(4) مـن المبـادئ التوجيهيـة لمجلـس أوروبـا بشـأن حقـوق الإنسـان ومكافحـة الإرهـاب..

(3) القاعدة 23 / 5 من قواعد السجون الأوروبية..

(4) المبدأ 18(5) من مجموعة المبادئ..

(5) المادة 14 (3)(د) مـن العهـد الدولـي، والمادة 7 مـن الميثـاق الأفريقـي، والمادة 8 (2)(د) مـن الاتفاقيـة الأمريكيـة، والمادة 16 (3) مـن الميثـاق العربـي، والمادة 6 (3)(ج) مـن الاتفاقيـة الأوروبيـة.

أُنظر المادة 55 (2)(د) من نظام روما الأساسي..

(6) أنظر المبدأ 28 8 من مبادئ المساعدة القانونية..

وعلى سبيل المثال، تتطلب المحكمة الجنائية الدولية للموافقة على التخلي عن الحق في حضور محام أثناء التحقيق أن يتم طلب ذلك خطيًا، وأن يسجل، إن أمكن، على شريط صوتي أو شريط فيديو[1].

وينبغي أن يُبيَّن أن لدى الشخص المعني القدرة على نحو معقول على تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب على تخليه عن هذا الحق[2].

أعربت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب عن قلقها بشأن ورود تقارير تفيد بأن محتجزين لدى الشرطة في أذربيجان قد أجبروا على التخلي عن حقهم في الاستعانة بمحام[3].

ويحق للشخص الذي تخلى عن حقه في الاستعانة بمحام أن يعود عن قراره هذا.

ويمكن أن يخضع حق الشخص في تمثيل نفسه، بما في ذلك أثناء الإجراءات السابقة على المحاكمة، للقيود، لما فيه مصلحة العدالة[4].

رابعًا: سماع أقوال المتهم المضبوط

نصت المادة رقم ٣٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «**يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع فورًا أقوال المتهم المضبوط، وإذا لم يأت بما يبرئه، يرسله في مدى أربع وعشرين ساعة إلى النيابة العامة المختصة**

ويجب على النيابة العامة أن تستجوبه في ظرف أربع وعشرين ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه».

يلتزم مأمور الضبط القضائي بأن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، فإذا لم يأت بما يبرئه فعليه إرساله إلى النيابة العامة المختصة في مدى أربع وعشرين ساعة، وإلا وجب الإفراج عنه فورًا.

وسماع أقوال المتهم لا يعد استجوابًا بل هو إجراء من إجراءات الاستدلال، ومن ثم فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي توجيه الكثير من الأسئلة التفصيلية التي ترمي إلى إيقاع المتهم في التهمة، كما يحظر عليه مواجهة المتهم بالمجني عليه، فالمواجهة والاستجواب من

---

(1) القاعدة 112 (1)(ب) من قواعد الإجراءات والإثبات للمحكمة الجنائية الدولية..

(2) المحكمة الأوروبية: بيشتشالنيكوف ضد روسيا (7025 / 04)، 80 (2009) ، غالستيان ضد أرمينيا (26986 / 03)، 92-90 (2007)؛ أنظر سيدوفيتش ضد إيطاليا (56581 / 00)، الغرفة الكبرى 87-86 (2006)..

(3) الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب: أذربيجان، UN Doc 6 (2003) 1/CAT/C/CR/30 (ج)..

(4) القاعدة 45 مكرر 2 من قواعد يوغوسلافيا..

إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها، فذلك من اختصاص القائم بالتحقيق وحده[1].

كما أنه يجب على النيابة العامة عند إرسال المتهم إليها في الميعاد المحدد قانونًا أن تستجوبه في خلال أربع وعشرين ساعة، ثم تصدر أمرها أما بالقبض عليه أو بإطلاق سراحه.

وخلو محضر الضبط من سؤال المتهم أو مواجهته بالمجني عليه لا يبطله، والأمر في ذلك يرجع إلى تقدير محكمة الموضوع لسلامة الإجراءات التي اتخذها مأمور الضبط القضائي[2].

الأثر الإجرائي للاعتراف الصادر تحت تأثير الإكراه

الاعتراف هو إقرار المتهم على نفسه بارتكاب الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها[3].

ومن شروط صحة الاعتراف كدليل من أدلة الإثبات أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته وأن يصدر منه عن طواعية واختيار وإرادة حرة، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٥٥ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: «**...وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه**».

فيجب أن يكون المتهم قد أدلى بالاعتراف وهو في كامل إرادته، بعيداً عن أي ضغط من الضغوط التي تعيب إرادته أو تؤثر عليها، فأي تأثير يقع على المتهم سواء أكان عنفاً أو تهديداً أو وعداً يعيب إرادته وبالتالي يفسد اعترافه.

ولا عبرة بالاعتراف ولو كان صادقاً إذا كان نتيجة إكراه مادي أو معنوي مهما كان قدره لما فيه من تأثير على إرادة المتهم وحريته في الاختيار بين الانكار والاعتراف، ونصت الفقرة الأخيرة من المادة رقم ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**... كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأة الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه**».

---

(1) انظر في ذلك: الطعن رقم 9588 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 1991 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 1213 قاعدة رقم 166..

(2) انظر في ذلك: الطعن رقم 9588 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 1991 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 1213 قاعدة رقم 166..

(3) انظر في ذلك: ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي - دكتور عبد الحميد الشواربي - منشأة المعارف بالإسكندرية - صفحة 415..

وقضت محكمة النقض بأن: **[الاعتراف الذي يعول عليه يتحتم أن يكون اختياريا، وهو لا يعتبر كذلك ولو كان صادقا إذا صدر تحت وطأة الإكراه أو التهديد به كائنا ما كان قدره وكان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تحث الصلة بينه وبين الإكراه المقول بحصوله وأن تنفي قيام هذا الإكراه في استدلال سائغ]**(1).

والدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهري يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه يستوي في ذلك أن يكون المتهم المقر هو الذي دفع بالبطلان أو أن يكون أحد المتهمين الآخرين في الدعوى قد تمسك به]**(2).

وقضت أيضاً: **[الأصل في الاعتراف الذي يعول عليه يجب أن يكون اختياريا، وهو لا يعدو كذلك - ولو كان صادقا - إذا صدر إثر وعد أو ضغط أو إكراه كائنا ما كان قدره، وأنه يعد من عناصر الاستدلال التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها في الإثبات، فلها بغير معقب تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه وليد إكراه أو أنه صدر عن غير إرادة حرة منه ما دامت تقيمه على أسباب سائغة، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع برد غير سائغ ولم يقسطه حقه، ولم يعن بتمحيصه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها، فإنه يكون فوق ما ران عليه من قصور قد جاء مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة]**(3).

فإذا رأت المحكمة التعويل على دليل الإدانة المستمد من اعتراف المتهم أن تبحث الصلة بين ذلك الاعتراف وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه المتهم عليه، وإلا فإن حكمها يكون مشوباً بالقصور المبطل، ولا يعصمه من ذلك البطلان ما قام عليه حكمها

(1) الطعن رقم 737 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 18 من أبريل لسنة 2010 (غير منشور).

(2) الطعن رقم 9801 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 13 من فبراير لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 59 ، الطعن رقم 34525 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 2009، الطعن رقم 34294 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 20 من يناير لسنة 2008، الطعن رقم 1114 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 16 من فبراير لسنة 2006، الطعن رقم 26783 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 19 من يناير لسنة 2006، الطعن رقم 14847 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 7 من نوفمبر لسنة 2002، الطعن رقم 9496 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 26 من سبتمبر لسنة 2002.

(3) الطعن رقم 34150 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 11 من يونيو لسنة 2008 (غير منشور).

من أدلة أخرى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن الاعتراف الذي يعول عليه كدليل إثبات في الدعوى يجب أن يكون اختياريا صادرا عن إرادة حرة، فلا يصح التعويل على الاعتراف - ولو كان صادقاً - متى كان وليد إكراه كائنا ما كان قدره، ولما كان الأصل أنه يتعين على المحكمة إن هي رأت التعويل على الدليل المستمد من الاعتراف أن تبحث الصلة بينه وبين الإصابات المقول بحصولها لإكراه الطاعن، ونفي قيامها في استدلال سائغ، وإذ كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة أطرحت دفاع الطاعن ببطلان اعترافه استنادا إلى القول باطمئنانها إليه وخلو الأوراق من دليل عليه دون أن تعرض للصلة بين هذا الاعتراف وما أثاره الطاعن بمحضر جلسة المحاكمة من إصابته بكسر في ذراعه اليمنى نتيجة الإكراه المادي الذي وقع عليه ودون أن تشير المحكمة إلى تلك الإصابة وتعرض للصلة بينها وبين الاعتراف فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور المبطل له ولا يعصمه من البطلان ما قام عليه من أدلة أخرى إذ أن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضي بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم]**(1).

وذهبت محكمة النقض إلى أن الدفع ببطلان الاعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه هو دفع موضوعي، لا يدخل في عداد الدفوع المتعلقة بالنظام العام، ويترتب على ذلك أنه لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض: **[من المقرر أنه لا يجوز إثارة الدفع ببطلان الاعتراف أمام محكمة النقض - ما دامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته - لأنه من الدفوع القانونية التي تختلط بالواقع وتقتضي تحقيقا موضوعيا ينأى عن وظيفة محكمة النقض، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعي على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدي بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]**(2).

(1) الطعن رقم 7555 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 27 من يناير لسنة 2008 (غير منشور).

(2) الطعن رقم 5173 لسنة 4 ق الصادر بجلسة 20 من مايو لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 442، الطعن رقم 26503 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 6 من يناير لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 33، الطعن رقم 36048 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 27 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 790 ، الطعن رقم 37273 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 777 ، الطعن رقم 3746 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 41، الطعن

بل وقد ذهبت محكمة النقض إلى أبعد من ذلك بأن قضت بأن قول المدافع عن المتهم (إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة) دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له: **[لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو مدافعه لم يدفعا ببطلان اعترافه بتحقيق النيابة لأنه جاء وليد إكراه، وقصارى ما أشار إليه المدافع عن الطاعن قوله (إن أقوال المتهم بالتحقيقات تأثرت بتهديده وترهيبه من رجال الشرطة وأنهم قالوا له اعترف لكي تكون قضية نصب) دون أن يبين وجه ما ينعاه على اعترافه وبما لا يمكن معه القول بأن هذه العبارة تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بالإدانة على اعتراف الطاعن بعد أن اطمأن إلى سلامته - وكان لا يقبل من الطاعن إثارته الدفع بالإكراه في خصوصه لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه للفصل فيه إجراء تحقيق تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة ومن ثم يكون النعي في هذا الخصوص غير قويم]**(1).

رقم 23979 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 16 من مارس لسنة 2010، الطعن رقم 20251 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من نوفمبر لسنة 2009، الطعن رقم 10118 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 21 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 477 ، الطعن رقم 14527 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 354، الطعن رقم 7961 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 14 من مايو لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 246، الطعن رقم 10938 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 2 من مارس لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 172، الطعن رقم 51030 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 10 من يوليو لسنة 2006، الطعن رقم 4184 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 29 من سبتمبر لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 884، الطعن رقم 29650 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 569، الطعن رقم 7981 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 8 من فبراير لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 52 صفحة رقم 243، الطعن رقم 5223 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 2001 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 52 صفحة رقم 205، الطعن رقم 17411 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 3 من أبريل لسنة 2000 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 51 صفحة رقم 373، الطعن رقم 26293 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 2000 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 51 صفحة رقم 288، الطعن رقم 20205 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 20 من أكتوبر لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 544، الطعن رقم 8651 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 20 من أبريل لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 235، الطعن رقم 2370 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 18 من أكتوبر لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 1117، الطعن رقم 8744 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 22 من أبريل لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 608.

(1) الطعن رقم 29650 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم

كما قضت بأن ما ورد على لسان المدافع على المتهم بأن اعترافه كان وليد تعرضه لإكراه أدبي تمثل في القبض على أسرته لا يعد دفعاً ببطلان الاعتراف، يجب على محكمة الموضوع بحثه والرد عليه: **[لما كان يبين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه وكل ما ورد على لسان المدافع عن الطاعن الأول في هذا الصدد أنه تعرض لإكراه أدبي والقبض على أسرته كما ساق المدافع عن الطاعن الثاني عبارة مرسلة هي بطلان الاعتراف بمحضر الضبط دون أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن أن يبين أيهما وجه ما ينعاه على هذا الاعتراف مما يشكك في سلامته ولا يمكن القول بأن هاتين العبارتين المرسلتين اللتين ساقاها تشكل دفعا ببطلان الاعتراف أو تشير إلى الإكراه المبطل له وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من الاعتراف توصلا إلى عدم تعويل المحكمة عليه فإنه لا يقبل من الطاعن إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه من إجراء تحقيق موضوعي تنحسر عنه وظيفة محكمة النقض]**[1].

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من أجل إثبات ارتكاب الجريمة أو نسبتها إلى المتهم وينصب على شخص المتهم والمكان الذي يقيم فيه، ويجوز أن يمتد إلى أشخاص غير المتهمين ومساكنهم وذلك بالشروط والأوضاع المحددة في القانون[2].

وصلاحية مأموري الضبط القضائي في التفتيش والمصادرة من الصلاحيات الخطيرة التي يجب عند ممارستها الموازنة الدقيقة بين واجبهم في تنفيذ القانون وحفظ النظام، وبين واجبها في حماية المجتمع واحترام حقوق الإنسان، ومنها حقه في الخصوصية ويعني الحق في الخصوصية أن يكون لكل شخص مجال خاص يتمتع فيه بالحماية من أي تدخل خارجي من قبل الغير، بما في ذلك السلطات الرسمية وبالتالي، لا يجوز المساس بهذا الحقّ إلاّ في الأحوال التي يحددها القانون، ووفقًا للإجراءات.

وحق الإنسان في الحياة الخاصة من الحقوق الأساسية المحمية بموجب القانون الدولي: «لا يُعرّض أحدٌ لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا

54 صفحة رقم 569.

(1) الطعن رقم 26293 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 2000 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 51 صفحة رقم 288.

(2) مادة رقم 311 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

التدخل أو تلك الحملات»[1].

وهو الحق الذي تم تأكيده والتشديد عليه في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الذي تنص المادة ١٧ منه على: «١- لا يحوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأية حملات غير قانونية تمسّ شرفه أو سمعته

2- **من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس**».

وعلى ذلك، يجب أن يكون تدخل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية في الحياة الخاصة للأفراد، محكوم بالقانون وهذا يقتضي أن تُنفذ إجراءات التفتيش أو المصادرة وفقًا للقانون وإلّا فإنها تُصبح إجراءات باطلة، وكل ما بُني على باطل فهو باطل، ولا يمكن البناء عليه أو أخذه في الاعتبار من الناحية القانونية.

ومن العناصر الأساسية لصحة التفتيش أو المصادرة، أن تأمر بها جهة قضائية مختصة، وأن يُخطر الشخص المعني بأمر التفتيش، وأسبابه، وأن يتم ذلك بحضور الشهود وأن تسجل جميع الأشياء المضبوطة في محضر رسمي.

(1) المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

الفرع الثامن: التفتيش

أولًا: محل التفتيش

1- الشخص محل التفتيش

الأصل أن الحرية الشخصية حق طبيعي، وهي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشه، أو حبسه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضائي مسبب يستلزمه التحقيق[1].

وعلاوة على ذلك، هناك قواعد ومعايير إضافية يجب أن تخضع لها عملية التفتيش، إذا تعلق الأمر بتفتيش جسم الشخص وهي عملية قد تقتضي تجريد الشخص من ملابسه لتفتيشه، وتفتيش تجاويف جسده، أو الحصول على بصمات الأصابع، أو عينة من الدم أو الحامض النووي لتحليلها، وكل ذلك يؤثر على كرامة الشخص وخصوصيته وبالتالي، يجب أن تتم عملية تفتيش البدن بطريقة احترافية ونزيهة، وبمعرفة شخص من الجنس نفسه، وفي جميع الحالات، يجب أن تتم عملية التفتيش بإشراف موظف كبير أو سلطة قضائية.

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي، وما يتصل به مما يرتديه من ملابس أو ما يحمله من أمتعة وأشياء منقولة أو ما يستعمله كملكيته الخاص أو متجره أو سيارته الخاصة[2].

وينبغي الإشارة هنا، إلى أن وجود الشخص رهن الاحتجاز أو السجن، لا يعني استباحة كامل حقه في الخصوصية، بل تقييد ذلك الحق بالقدر اللازم لحفظ الأمن والنظام والسلامة في أماكن الاحتجاز، سواءً في أقسام الشرطة أو في السجون والمؤسسات العقابية الأخرى.

ومؤدى ذلك - في ضوء سائر نصوص الدستور المنظمة للحقوق والحريات العامة وضماناتها - أن أوامر القبض على الأشخاص أو تفتيشهم أو حبسهم أو منعهم من التنقل أو السفر أو تقييد حريتهم بأي قيد دون ذلك - هي إجراءات جنائية تمس الحرية الشخصية - التي لا يجوز تنظيمها إلا بقانون صادر من السلطة التشريعية وليس من

---

1 () مادة رقم 54 من الدستور..

2 () مادة رقم 312 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

سلطة أخرى بناء على تفويض ولا بأداة أدنى مرتبة[1].

وبقصد بتفتيش الشخص يعني البحث والتنقيب بجسمه وملابسه بقصد العثور على الشيء المراد ضبطه[2].

يقتضي تفتيش المتهم الحد من حريته الشخصية بالقدر اللازم لتنفيذه دون أن يمتد ذلك إلى النيل من سلامة الجسم أو غيرها من الحقوق الملازمة لشخصيته، فإذا أخفى المتهم الشيء في موضع العورة منه فلا يجوز المساس بها، ولكن يجوز في هذه الحالة الالتجاء إلى الطبيب لإخراج هذا الشيء بوصفه خبيرًا يقدم خبرته في ضبط الدليل بوسيلة لا يستطيع الشخص العادي القيام بها[3].

2- المكان محل التفتيش

المسكن هو كل مكان خاص يقيم فيه الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كالحديقة وحظيرة الدواجن والمخزن، ويمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها الشخص ولو لفترة محددة من اليوم كعيادة الطبيب ومكتب المحامي، ولا تسري حرمة الأماكن الخاصة على المزارع والحقول غير المتصلة بالمساكن[4].

وفقًا لقانون الإجراءات الجنائية المصري، فإن «للأشخاص والمساكن والمراسلات البريدية والمحادثات السلكية واللاسلكية والمحادثات الشخصية حُرمة، وحُرمة المسكن تشمل كل مكان مسوّر أو محاط بأي حاجز متى كان مستعملًا أو معدًا للمأوى أو لحفظ الأشياء، وحرمة المراسلات تمنع من الاطلاع عليها أثناء نقلها أو انتقالها من شخص إلى آخر بريدية كانت أم هاتفية، ولا يجوز تفتيش الأشخاص أو دخول المساكن أو الاطلاع على المراسلات البريدية أو تسجيل المحادثات السلكية أو اللاسلكية أو الشخصية، وكذا ضبط الأشياء إلاّ بأمر من النيابة العامة أثناء التحقيق، ومن القاضي أثناء المحاكمة»[5].

وتتطلب المعايير الدولية، أن يكون الدافع لعملية التفتيش هو وجود حقائق موضوعية

---

1 () انظر في ذلك: الطعن رقم 2361 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1159 قاعدة رقم 194..

2 () انظر في ذلك: الطعن رقم 44270 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 22 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 735 قاعدة رقم 94، الطعن رقم 405 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 16 من مايو لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 613 قاعدة رقم 110.

3 () مادة رقم 339 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

4 () مادة رقم 313 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

5 () المادتان 131 و132 من قانون الإجراءات الجنائية، وراجع كذلك المواد من 133 إلى 164 التي تضع الإطار القانوني العام للتفتيش.

يمكن التحقق منها، ولا تعتمد فقط على "الشعور الحسي" للموظفين القائمين بتنفيذ القانون كما تقضي بمساءلة القائمين عن التفتيش عن مدى مشروعيته وعن أية تلفيات أو أضرار نتجت عنه وفوق ذلك، فهناك واجب الحفاظ على سرية المعلومات التي قد يحصلون عليها أثناء قيامهم بالتفتيش وغني عن البيان، أن إجراءات التفتيش والمصادرة يجب أن تخضع للمبادئ الحاكمة لمهام وصلاحيات الشرطة بشكل عام، وهي المشروعية: أن تتفق دائمًا مع القانون، والضرورة: أن تكون ضرورية ولازمة بحيث لا يمكن تحقيق الغرض القانوني إلاّ عن طريقها وبعد استنفاد الوسائل الأخرى، والتناسب: أن يتم اللجوء إليها بالقدر اللازم، فقط، لتنفيذ القانون دون تعسف أو تجاوز والمساءَلة: أن تكون خاضعة دائمًا للمراقبة والجزاء لمنع انتهاك القانون والتعدي على حقوق الأفراد ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.

ثانيًا: الشروط الواجب توافرها في محل التفتيش

الشرط الأول: أن يكون محدد أو قابل للتحديد

يشترط في التفتيش أن يرد على محل محدد أو قابلاً للتحديد، ولا يشترط في سبيل هذا التحديد أن يذكر اسم الشخص أو صاحب المسكن المأذون بتفتيشه، بل يكفي مجرد قابليته للتحديد عن طريق الظروف المحيطة بأمر التفتيش.

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن الأمر الذي تصدره النيابة العامة بتفتيش شخص معين ومن قد يكون موجودًا معه أو في محله أو مسكنه وقت التفتيش دون بيان لاسمه ولقبه – على تقدير اشتراكه معه في الجريمة أو اتصاله بالواقعة التي صدر أمر التفتيش من أجلها – يكون صحيحًا في القانون ويكون التفتيش الواقع تنفيذًا له لا مخالفة فيه للقانون، وأنه لا يعيب الإذن في شيء ألا يوجد عند تنفيذه أي ممن قيل بمحضر التحريات بمساهمتهم في الجريمة واتصالهم بها[1].

وقضت محكمة النقض بأنه ما دام الإذن الصادر من سلطة التحقيق بتفتيش منزل على أساس أنه قد يكون به شيء متعلق بجريمة وقعت قد عين فيه هذا المنزل بالذات بالجهة الواقع بها فإنه يكون صحيحًا بغض النظر عن شخص المتهم وحقيقة اسمه وعلى

1 () الطعن رقم 941 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 20 من يونيو لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 852 قاعدة رقم 161

وقضت بأن: [عدم ذكر بيان دقيق عن اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش] الطعن رقم 979 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 1954 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 35 قاعدة رقم 14.

أن حقيقة اسم المتهم لا تهم في صحة الإجراء الذي اتخذ في حقه، لأن الوقوف على هذه الحقيقة لا يكون، بحسب الأصل، إلا عن طريق صاحب الاسم نفسه ومن ثم فالخطأ في الاسم ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى كان الشخص الذي اتخذ في حقه هو بعينه المقصود به[1].

كما إن ذكر اسم للمطلوب تفتيشه غير أسمه الحقيقي في الإذن الصادر بالتفتيش لا يبطل التفتيش، ما دام الحكم قد بين بما أورده من الاعتبارات أن الذي حصل تفتيشه هو ذاته الذي كان مقصودًا دون صاحب الاسم الذي ذكر خطأ في الإذن[2].

كما قضت بأن صدور إذن التفتيش باسم شخص اشتهر به في المحيط الذي يعمل فيه لا يقدح في صحته[3].

وأن عدم ذكر اسم المأذون بتفتيشه في الأمر الصادر بتفتيشه لا ينبني عليه بطلانه إذا ثبت أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش[4].

1 () الطعن رقم 1141 لسنة 15 ق الصادر بجلسة 14 من يونيو لسنة 1945 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 6 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 737 قاعدة رقم 605.

2 () انظر في ذلك: الطعن رقم 468 لسنة 17 ق الصادر بجلسة 10 من فبراير لسنة 1947 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 7 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 289 قاعدة رقم 295

وقضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن الخطأ في أسم المطلوب تفتيشه لا يبطل التفتيش ما دام الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش والمعنى به] الطعن رقم 4077 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 435 قاعدة رقم 63

وقضت بأن: [متى كان الدفع ببطلان التفتيش مؤسساً على أنه خاص بشخص يغاير اسم المتهم، وكانت المحكمة قد تعرضت لما يثيره المتهم في هذا الخصوص وقررت أن الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإنها إذ رفضت هذا الدفع لا تكون قد أخطأت] الطعن رقم 236 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 12 من أبريل لسنة 1954 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 5 صفحة رقم 509 قاعدة رقم 172.

3 () الطعن رقم 1827 لسنة 20 ق الصادر بجلسة 16 من أبريل لسنة 1951 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 2 صفحة رقم 974 قاعدة رقم 357.

4 () انظر في ذلك: الطعن رقم 6604 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 380 قاعدة رقم 43

وقضت محكمة النقض بأن: [الخطأ في الاسم بل إغفال ذكره كلية ليس من شأنه أن يبطل الإجراء متى أثبت الحكم أن الشخص الذي تم تفتيشه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش] الطعن رقم 2358 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 94 قاعدة رقم 21

كما قضت بأن: [إغفال ذكر اسم الشخص في الأمر الصادر بتفتيشه اكتفاء بتعيين مسكنه لا ينبني عليه بطلانه متى ثبت للمحكمة أن الشخص الذي تم تفتيشه وتفتيش مسكنه هو بذاته المقصود بأمر التفتيش، فإذا كانت محكمة الموضوع قد استخلصت في منطق سائغ سليم أن مسكن الطاعنة هو ذات المسكن المقصود في أمر التفتيش الذي وصف في الأمر بأنه المسكن الملاصق لمسكن المتهم الآخر الذي يشغله بعض أفراد أسرته، مما مؤداه أن أمر التفتيش قد انصب على الطاعنة باعتبارها إحدى قريباته وأن التحريات دلت على أنها تشاركه في حيازة الجواهر المخدرة، فإنه لا حاجة عندئذ لاستصدار إذن من القاضي بتفتيش مسكنها.]الطعن رقم 2340 لسنة 30 ق الصادر بجلسة 13

كما لا ينال من صحة أذن التفتيش خلوه من بيان سن المأذون بتفتيشه طالما أنه الشخص المقصود بالإذن[1].

وقضت محكمة النقض بأن صدور إذن التفتيش لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه فأن المقصود من حرف العطف «أو» هو الإباحة، مفاد ذلك أن الإذن في حقيقة أمره ومرماه قد صدر لمأمور الضبط القضائي بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم وذلك حسب ما جرى عليه العمل، ومع التسليم بصدور الإذن بتفتيش شخص المتهم أو مسكنه أو ملحقات مسكنه، فإن دلالة الحال هي أن المعنى المقصود من حرف العطف المشار إليه «أو» هو الإباحة – لوروده قبل ما يجوز فيه الجمع – وهو ما يقطع بإطلاق الندب وإباحة تفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم معًا، ومن ثم يكون التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة قد تم في نطاق إذن التفتيش ووقع صحيحًا[2].

كما أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد[3].

كما أن صدور الإذن بتفتيش شخص ومسكنه لا يبرر تفتيش زوجته إلا إذا توافرت حالة التلبس بالجريمة في حقها أو وجدت دلائل كافية على اتهامها[4].

الشرط الثاني: أن يكون مشروعًا

يشترط في التفتيش أن يرد على محل جائز قانونًا، وبناء على ذلك فلا يجوز تفتيش السفارات ومنازل السفراء ورجال السلك الدبلوماسي، فهو أمر محظور وفقًا لقواعد القانون الدولي العام.

ولا يجوز تفتيش المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري لضبط الأوراق والمستندات

من فبراير لسنة 1961 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 209 قاعدة رقم 34.

1 () الطعن رقم 22180 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 8 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 635 قاعدة رقم 114.

2 () الطعن رقم 3166 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 3 من فبراير لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 95 قاعدة رقم 16.

3 () الطعن رقم 11814 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 15 من مايو لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 668 قاعدة رقم 102.

4 () الطعن رقم 1262 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 29 من نوفمبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 1173 قاعدة رقم 221.

التي سلمها المتهم له لأداء المهمة التي عهد إليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما بشأن الخصومة»[1].

فلكل شخص الحق حرمة حياته الخاصة، كما أن لكل شخص أشياء معينة أحاطها بالسرية، واحترامًا لذلك فقد كفل الدستور لكافة الناس حرمة الحياة الخاصة، كذلك كفل لهم حرمة منازلهم باعتبارها مستودع أسرارهم، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وفي الأحوال وبالكيفية المقررة قانونًا»[2].

كما أقرت ذلك كافة مواثيق حقوق الإنسان الدولية، فنصت المادة التاسعة من الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان على أن: «لكل شخص الحق في قدسية (حرمة) بيته».

كما نص إعلان حقوق الإنسان لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في مادته السادسة عشر على أن: «الحياة الخاصة مصونة لكل إنسان، ولا يجوز التعدي على حرمتها أو شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو اتصالاته، وله الحق في طلب حمايتها».

ونص الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المادة السابعة عشر منه على أن: «للحياة الخاصة حرمتها، المساس بها جريمة وتشمل هذه الحياة الخاصة خصوصيات الأسرة وحرمة المسكن وسرية المراسلات وغيرها من وسائل الاتصالات الخاصة».

ونص إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام في المادة رقم ١٨ منه على أن:

أ- لكل إنسان الحق في أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله؛

ب- للإنسان الحق في الاستقلال بشؤون حياته الخاصة في مسكنه وأسرته وماله واتصالاته، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتجنب حمايته من كل تدخل تعسفي؛

ج- للمسكن حرمته في كل الأحوال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة، ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه».

ونصت المادة الثامنة من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على أن: «١- لكل شخص الحق في احترام حياته الخاصة والعائلية وحرمة منزله ومراسلاته؛

2- لا يجوز حصول تدخل من السلطة العامة في ممارسة هذا الحق، إلا بالقدر الذي

1 () نصت المادة 96 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "لا يجوز لقاضي التحقيق أن يضبط لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري الأوراق والمستندات التي سلمها المتهم لهما لأداء المهمة التي عهد إليهما بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في القضية"..

2 المادتين 57 و58 من دستور سنة 2014.

ينص فيه القانون على هذا التدخل، والذي يشكل فيه هذا الأخير تدبيرًا ضروريًا في المجتمع الديمقراطي، للأمن الوطني أو السلامة العامة أو رفاهية البلد الاقتصادية أو الدفاع عن النظام أو منع الجرائم الجزائية أو حماية الصحة أو الأخلاق أو حماية حقوق الغير وحرياته».

وقد قضت محكمة النقض بأن: **[حرمة المسكن إنما تستمد من حرمة الحياة الخاصة لصاحبه، فإن مدلول المسكن إنما يتحدد في ضوء ارتباط المسكن بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقته طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعًا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه، وكان من المبادئ المقررة أن دخول المنازل في غير هذه الأحوال هو أمر محظور يفضى بذاته إلى بطلان التفتيش وقد رسم القانون للقيام بتفتيش المنازل حدودًا وشروطًا لا يصح إلا بتحققها وجعل التفتيش متضمنًا ركنين أولهما دخول المسكن وثانيهما التفتيش أو البحث عن الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وأن الضمانات التي حددها المشرع تنسحب على الركنين معًا بدرجة واحدة، ذلك بأن تفتيش الأماكن الخاصة يقوم على جملة أعمال متعاقبة في مجراها وتبدأ بدخول مأمور الضبط القضائي في المكان المسكون المراد دخوله وتفتيشه ويوجب الشارع في هذه الأعمال المتعاقبة منذ بدايتها إلى نهاية أمرها أن تتقيد بالقيود التي جعلها الشارع شرطًا لصحة التفتيش، ومن ثم إذا كان مأمور الضبط القضائي الذي دخل سكن المرضين والمسعفين غير مأذون من سلطة التحقيق أو غير مرخص له من الشارع بدخوله في الأحوال المخصوصة بالنص عليها بطل دخوله وبطل معه كافة ما لحق بهذا الدخول من أعمال الضبط والتفتيش]**(1).

كما قضت محكمة النقض بأن: **[عدم اكتمال بناء المسكن أو عدم تركيب أبواب أو نوافذ له لا يقدح في أنه مكان خاص طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعًا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه، فلا يعد مكانًا متروكًا يباح للغير دخوله دون إذنه ولا يجوز لرجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون]**(2).

1 () الطعن رقم 1341 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 20 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 536 قاعدة رقم 92، الطعن رقم 10105 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 544 قاعدة رقم 76.

2 الطعن رقم 674 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 4 من يونيو لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني

وقضت بأن: [**حرمة المتجر فمستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو مسكنه، وإذن فما دام هناك أمر من النيابة العامة بتفتيش أحدهما أو كليهما، فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والمتجر كذلك، وعليه يكون إطلاق القول ببطلان تفتيش المتجر بعدم التنصيص عليه صراحة في الأمر يكون على غير سند من صحيح القانون**][1].

ويشترط في تفتيش مأمور الضبط القضائي للمكان المأذون بتفتيشه أن يكون بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين يكونا بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران ويثبت ذلك في المحضر[2].

ثالثًا: حالات خاصة في تفتيش الأماكن

1- دخول المحلات العامة

يجوز لمأموري الضبط القضائي بوصفهم من رجال الضبط الإداري الدخول للمحلات العامة للتحقق من تنفيذ القوانين واللوائح الخاصة بها، فلمأموري الضبط القضائي التفتيش على المحال دون إخطار مسبق، ولهم الدخول إلى هذه المحال والاطلاع على كافة الأوراق، ويتم إثبات ما ينجم عن التفتيش من مخالفات في محضر معد لذلك[3].

والأصل أن لرجال السلطة العامة في دوائر اختصاصهم دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح - وهو إجراء إداري مقيد بالغرض سالف البيان ولا يجاوزه إلى التعرض إلى حرية الأشخاص أو استكشاف الأشياء المغلقة غير الظاهرة ما لم يدرك الضابط بحسه وقبل التعرض لها كنه ما فيها مما يجعل أمر حيازتها أو إحرازها تبيح التفتيش، فيكون التفتيش في هذه الحالة قائمًا على حالة التلبس لا على حق ارتياد المحال العامة والإشراف على تنفيذ القوانين واللوائح[4].

رقم 37 صفحة رقم 640 قاعدة رقم 121.

1 الطعن رقم 1538 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 876 قاعدة رقم 190، الطعن رقم 1302 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 26 من فبراير لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 185 قاعدة رقم 32.

2 مادة رقم 341 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

3 مادة 28 من قانون رقم 154 لسنة 2019 بشأن إصدار قانون المحال العامة، ومادة 24 من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 590 لسنة 2020 بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المحال العامة.

4 انظر في ذلك: الطعن رقم 18720 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 2001 (غير منشور)، الطعن رقم 13648 لسنة 4 ق الصادر بجلسة 27 من مارس لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 177 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 30812 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 18 من أبريل لسنة 2007 والمنشور بكتاب

والعبرة في المحال العامة ليست بالأسماء التي تعطى لها ولكن بحقيقة الواقع من أمرها)[1].

فإذا جعل المتهم مسكنه محلًا مفتوحًا للعامة يدخله الناس للعب القمار وتعاطي المشروبات فإن ذلك يجعل من منزله محلًا عامًا يغشاه الجمهور بلا تفريق فإذا دخله أحد رجال الضبط بغير إذن النيابة العامة كان دخوله مبررًا لما هو مقرر من أن لرجل السلطة العامة في دائرة اختصاصه دخول المحال العامة أو المفتوحة للجمهور لمراقبة تنفيذ القانون واللوائح ويكون له تبعًا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها في حالة تلبس)[2].

وإذ كان الأصل أن لمأمور الضبط القضائي دخول المحال العامة المفتوحة للجمهور

المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 376 قاعدة رقم 72، الطعن رقم 23077 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 12 من مارس لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 391 قاعدة رقم 43، الطعن رقم 11111 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 81، الطعن رقم 21378 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 26 من أكتوبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 876 قاعدة رقم 137، الطعن رقم 3778 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 193 قاعدة رقم 33، الطعن رقم 2806 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 1 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 917 قاعدة رقم 169، الطعن رقم 5517 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 217 قاعدة رقم 45، الطعن رقم 119 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 15 من مايو لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 591 قاعدة رقم 125، الطعن رقم 1814 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 16 من فبراير لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 225 قاعدة رقم 45، الطعن رقم 1239 لسنة 35 ق الصادر بجلسة 28 من ديسمبر لسنة 1965 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 16 صفحة رقم 974 قاعدة رقم 185، الطعن رقم 1312 لسنة 22 ق الصادر بجلسة 9 من يوليو لسنة 1953 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 4 صفحة رقم 1151 قاعدة رقم 386.

1 الطعن رقم 13648 لسنة 4 ق الصادر بجلسة 27 من مارس لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 177 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 1814 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 16 من فبراير لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 225 قاعدة رقم 45

وقضت محكمة النقض بأن: [إذا كان الحكم قد استخلص مما أثبته الضابط في محضره ومن أقوال الطاعنين في تحقيقات الشرطة والنيابة أن مكان الضبط محل مفتوح للجمهور أعده المحكوم عليه لصنع الشاي وتقديمه للزبائن، وأنه بهذه المثابة يعتبر محلاً عاماً، فإن ما خلص إليه الحكم في هذا الشأن يكون من قبيل فهم الواقع في الدعوى مما يدخل في نطاق سلطة محكمة الموضوع، ولا شأن لمحكمة النقض به]. الطعن رقم 386 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 27 من مايو لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 649 قاعدة رقم 133.

2 الطعن رقم 2045 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 1 من مارس لسنة 1981 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 32 صفحة رقم 190 قاعدة رقم 30.

لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح على أن يتم ذلك في الأوقات التي تباشر فيها تلك المحال نشاطها عادة، وعلة الإجازة أن المحال في الوقت الذي تكون فيه مفتوحة للجمهور لا يعقل أن تغلق في وجه مأمور الضبط المكلف بمراقبة تنفيذ القوانين لمحض كونه كذلك وليس من آحاد الناس، أما في الأوقات التي لا يباح فيها للجمهور أن يدخلها فأن تلك المحال تأخذ حكم المسكن، فلا يتناول من حيث المكان ما كان منها سكنًا ولا يشمل من حيث الزمان إلا أوقات العمل دون الأوقات التي تغلق فيها، ولا من حيث الغرض إلا بالقدر الذي يمكنهم من التحقق من تنفيذ تلك القوانين واللوائح دون التعرض للأشياء والأماكن الأخرى التي تخرج عن هذا النطاق)[1].

2- **دخول المنازل لغير غرض التفتيش**

نصت المادة رقم ٥٨ من الدستور على أن: «**للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان، والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن**»)[2].

ولا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون، أو في حالة طلب المساعدة من الداخل، أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك)[3].

---

1 وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: [... الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل دفاع الطاعنين في شأن الدفع المبدى منهم ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس بما نصه "أن ساعة دخول المقهى الساعة 1.50 ص فهي مغلقة فلا يجوز لمأمور الضبط دخولها لأنها تأخذ حكم المسكن". فإذا كان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بقوله "أنه حال مرور الملازم أول ..... معاون مباحث مركز ..... والشاهد الثاني بدائرة المركز ودلوفهما إلى مقهى المتهم ..... أبصرا المتهمين ..... جالسين بداخلها والمتهم الأخير ممسكاً بنرجيلة ووجد على المنضدة التي أمامهما ثلاث أحجرة يعلو كل منها نبات البانجو المخدر وكان المتهم الأول ممسكاً بلفافة ورقية بها نبات البانجو ويقوم بوضع منها على الأحجرة ...." فإنه كان يقتضي على المحكمة - تحقيقاً لدفاع الطاعنين - أن تتحقق من وقت حصول الواقعة وما إذا كانت المقهى مفتوحة للجمهور أم مغلقة وكيفية دخول ضابطي الواقعة إليها وصولاً إلى التحقق من صحة أو عدم صحة الدفع من حيث الواقع والقانون معاً، أما وهي لم تفعل، فإن حكمها يكون معيباً بالقصور...] الطعن رقم 7088 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 23 من مارس لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 482 قاعدة رقم 53، وانظر: الطعن رقم 1605 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 31 من يناير لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 213 قاعدة رقم 29، الطعن رقم 1793 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 9 من فبراير لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 260 قاعدة رقم 64.

2 مادة 58 من دستور سنة 2014.

3 مادة 45 من قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

ويتحدد مدلول المسكن في ضوء ارتباطه بحياة صاحبه الخاصة، فهو كل مكان يقيم به الشخص بصفة دائمة أو مؤقتة وينصرف إلى توابعه كما يمتد إلى الأماكن الخاصة التي يقيم فيها طالما أنه في حيازة صاحبه يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعا لسره ويستطيع أن يمنع الغير من الدخول إليه إلا بإذنه ولا يجوز لمأمور الضبط أو رجال السلطة العامة دخوله إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه)[1].

أما إذا كان المكان مفتوحا للعامة ومباحا الدخول فيه لكل طارق بلا تمييز فمثله يخرج عن الحظر الذي نصت عليه المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية من حيث عدم جواز دخوله إليها إلا بإذن من جهة القضاء، وإذا دخله أحد كان دخوله مبررًا، وكان له تبعا لذلك أن يضبط الجرائم التي يشاهدها فيه)[2].

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا بأن: **[الدستور قد حرص - في سبيل الحريات العامة - على كفالة الحرية الشخصية لاتصالها بكيان الفرد منذ وجوده فأكدت المادة ٤١ من الدستور على أن «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس» كما نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن «للمساكن حرمة» ثم قضت الفقرة الأولى من المادة ٤٥ منه بأن «لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون» غير أن الدستور لم يكتف في تقرير هذه الحماية الدستورية بإيراد ذلك في عبارات عامة كما كانت تفعل الدساتير السابقة التي كانت تقرر كفالة الحرية الشخصية وما تفرع عنها من حق الأمن وعدم القبض أو الاعتقال وحرمة المنازل وعدم جواز دخولها أو مراقبتها (المواد ٨ من دستور سنة ١٩٢٣، ٤١ من دستور سنة ١٩٥٦، ٢٣ من دستور سنة ١٩٦٤) تاركة للمشرع العادي السلطة الكاملة دون قيود في تنظيم هذه الحريات، ولكن أتى دستور سنة ١٩٧١ بقواعد أساسية تقرر ضمانات عديدة لحماية الحرية الشخصية وما يتفرع عنها من حريات وحرمات ورفعها إلى مرتبة القواعد الدستورية - ضمنها المواد من ٤١ إلى ٤٥ منه - حيث لا يجوز للمشرع العادي أن يخالف تلك القواعد وما تضمنته من كفالة لصون تلك الحريات وإلا جاء عمله مخالفا للشرعية الدستورية**

وحيث أن المشرع الدستوري - توفيقا بين حق الفرد في الحرية الشخصية وفي حرمة مسكنه وحياته الخاصة وبين حق المجتمع في عقاب الجاني وجمع أدلة إثبات الجريمة

---

1 الطعن رقم 9487 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 2019 (غير منشور).

2 الطعن رقم 32528 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 9 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)..

ونسبتها إليه قد أجاز تفتيش الشخص أو المسكن كإجراء من إجراءات التحقيق بعد أن أخضعه لضمانات معينة لا يجوز إهدارها تاركا للمشرع العادي أن يحدد الجرائم التي يجوز فيها التفتيش والإجراءات التي يتم بها ولذلك نصت الفقرة الأولى من المادة ٤١ من الدستور على أنه «الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو جسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقا لأحكام القانون» ثم نصت المادة ٤٤ من الدستور على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون» وهذا النص الأخير وإن كان قد ميز بين دخول المساكن وبين تفتيشها إلا أنه جمعهما في ضمانات واحدة متى كان يمثلان انتهاكا لحرمة المساكن التي قدسها الدستور

وحيث أنه يبين من المقابلة بين المادتين ٤١، ٤٤ من الدستور سالفتي الذكر أن المشرع الدستوري قد فرق في الحكم بين تفتيش الأشخاص وتفتيش المساكن فيما يتعلق بضرورة أن يتم التفتيش في الحالين بأمر قضائي ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص كضمانة أساسية لحصول التفتيش تحت إشراف مسبق من القضاء، فقد استثنت المادة ٤١ من الدستور من هذه الضمانة حالة التلبس بالجريمة بالنسبة للقبض على الشخص وتفتيشه فضلا عن عدم اشتراطها تسبيب أمر القاضي المختص أو النيابة العامة بالتفتيش في حين أن المادة ٤٤ من الدستور لم تستثن حالة التلبس من ضرورة صدور أمر قضائي مسبب ممن له سلطة التحقيق أو من القاضي المختص بتفتيش المسكن سواء قام به الآمر نفسه أم أذن لمأمور الضبط القضائي بإجرائه، فجاء نص المادة ٤٤ من الدستور المشار إليه عاما مطلقا لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور - في الظروف التي صدر فيها - على التأكيد على عدم انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثنى من ذلك حالة التلبس بالجريمة التي لا تجيز - وفقا للمادة ٤١ من الدستور - سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة ٤٤

استثناء حالة التلبس من حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة ٤٤ الحالي حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه

لما كان ما تقدم وكان نص المادة ٤٤ من الدستور واضح الدلالة - على ما سبق ذكره - على عدم استثناء حالة التلبس من الضمانتين اللتين أوردهما - أي صدور أمر قضائي وأن يكون الأمر مسببا - فلا يحق القول باستثناء حالة التلبس من حكم هاتين الضمانتين قياسا على إخراجها من ضمانة صدور الأمر القضائي في حالة تفتيش الشخص أو القبض عليه، ذلك بأن الاستثناء لا يقاس عليه كما أنه لا محل للقياس عند وجود النص الدستوري الواضح الدلالة ولا يغير من ذلك ما جاء بعجز المادة ٤٤ من الدستور بعد إيرادها هاتين الضمانتين سالفتي الذكر من أن ذلك «وفقا لأحكام القانون» لأن هذه العبارة لا تعني تفويض المشرع العادي في إخراج حالة التلبس بالجريمة من الخضوع للضمانتين اللتين اشترطهما الدستور في المادة ٤٤ سالفة الذكر، والقول بغير ذلك إهدار لهاتين الضمانتين وتعليق أعمالهما على إرادة المشرع العادي وهو ما لا يفيده نص المادة ٤٤ من الدستور وإنما تشير عبارة «وفقا لأحكام القانون» إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بالتفتيش وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش»[1].

ودخول المنزل لغير التفتيش لا يعد تفتيشا، بل هو مجرد عمل مادي اقتضته حالة الضرورة، أما التفتيش فهو البحث عن عناصر الحقيقة في مستودع السر فيها وهو إجراء من إجراءات التحقيق، ودخول المنازل وإن كان محظورا على رجال السلطة العامة في غير الأحوال المبينة بالقانون، وفي غير حالة المساعدة من الداخل وحالتي الغرق والحريق، إلا أن هذه الأحوال لم ترد على سبيل الحصر في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية، بل أضاف النص إليها ما يشابهها من الأحوال التي يكون أساسها قيام حالة الضرورة ومن شأنها تعقب المتهم بقصد تنفيذ أمر القبض عليه]»[2].

1 حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 5 لسنة 4 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1984 والمنشور بتاريخ 14 من يونيو لسنة 1984 بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 3 صفحة 67 قاعدة رقم 12

المواد المشار إليها في متن الحكم هي المواد 41 و44 من دستور عام 1971، وتقابل المواد 54 و58 من دستور عام 2014.

2 الطعن رقم 71261 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 3 من مايو لسنة 2007 (غير منشور)، الطعن رقم 71261 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 3 من مايو لسنة 2007 (غير منشور)، الطعن رقم 35143 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 2 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 557 قاعدة رقم 108، الطعن رقم 35143

كما أن وجود المتهم بحالة غيبوبة في منزله وحده بحيث لا يستطيع أن يطلب المساعدة وتبين رجال السلطة العامة ذلك يعد من حالات الضرورة التي تجيز لرجال السلطة العامة دخول المنزل[1].

كما أن ورود تبليغات من جيران المتهم لضابط الواقعة بأنه يحتجز المجني عليه بمسكنه وبانتقاله شاهد المجني عليه عاريًا من ملابسه والمتهم يمسك بسكين وتفوح منه رائحة الخمر فألقى القبض عليه، فإن هذه الحالة تعد من الحالات التي عناها المشرع في المادة ٤٥ من قانون الإجراءات الجنائية[2].

لسنة 69 ق الصادر بجلسة 2 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 557 قاعدة رقم 108، الطعن رقم 2107 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 305 قاعدة رقم 63، الطعن رقم 1289 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 30 من أكتوبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 1047 قاعدة رقم 214، الطعن رقم 1703 لسنة 33 ق الصادر بجلسة 3 من فبراير لسنة 1964 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 15 صفحة رقم 105 قاعدة رقم 22، الطعن رقم 2013 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 17 من ديسمبر لسنة 1962 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 13 صفحة رقم 853 قاعدة رقم 205، الطعن رقم 1791 لسنة 28 ق الصادر بجلسة 31 من مارس لسنة 1959 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 391 قاعدة رقم 87.

1 الطعن رقم 64011 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 2 من مايو لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 386 قاعدة رقم 75.

2 الطعن رقم 10566 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 10 من يناير لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى في قوله: «إنه على إثر استغاثة حدثت من إحدى الشقق السكنية بمدينة ..... أجاب الاستغاثة الشرطي السري/ ..... فاتجه لمصدرها فألفى الشقة مصدر الاستغاثة مفتوحة الباب فاتجه صوبها، فتقابل مع إحدى السيدات والتي تدعى/ ..... زوجة المتهم بالعقد العرفي والمقيمة معه بذات المسكن فاستحضرته على زوجها وسمحت له بدخول الشقة بقصد رفع التعدي عليها، وأخبرته أن خلافا زوجيا بينها وبين زوجها لرغبتها في مغادرة المدينة إلا أنه رفض فقام بالتعدي عليها، وأضافت أن المتهم يتعاطى المواد المخدرة وأشارت إلى برطمان زجاج بداخله سيجارة ملفوفة فقام بفتح البرطمان فتبين بداخله بذور نبات الحشيش المخدر ولفافة ورقية بداخلها قطعتان لجوهر الحشيش المخدر، وأقر له المتهم بحيازة المخدر بقصد التعاطي، وإذ خاطب الشرطي السري رئيس وحدة المباحث فقام بسؤال زوجته/ ..... التي رغبت في الإرشاد عن مواد مخدرة أخرى داخل سكن المتهم، فانتقل بصحبتها بعد أخذ إقرار برضاء التفتيش إلى حيث أرشدت على كيس من البلاستيك خلف ثلاجة المطبخ بفضه تبين احتوائه على لفافة بداخلها نبات الحشيش المخدر، وبمواجهة المتهم أقر له بحيازته للمخدر بقصد التعاطي أيضا، وقد أثبت تقرير المعمل الكيماوي أن الجوهر المضبوط هو جوهر الحشيش المخدر وبداخل السيجارة أجزاء من نبات الحشيش المخدر وكمية من بذور نبات الحشيش وبداخل اللفافتين نبات الحشيش المخدر «ثم ساق الحكم دليل الإدانة المستمد من أقوال شهود الإثبات على ذات المعنى الذي اعتنقه لصورة الواقعة على السياق المتقدم، ثم عرض للدفع المبدي من الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن من النيابة العامة ورده بقوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لعدم وجود إذن نيابة، فدفع مردود عليه بأن القانون قد خول رجال الشرطة حق دخول المنازل والمحال العامة ليس بقصد التفتيش وإنما لاعتبارات تتعلق بالأمن العام وضمان تطبيق اللوائح والقوانين

المنظمة للمحال العامة ولقد حرص المشرع على النص على ذلك بالنسبة للمنازل بالمادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه لا يجوز لرجال السلطة الدخول في أي محل مسكون إلا في الأحوال المبينة في القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو في حالة الحريق أو الغرق أو ما شابه ذلك، والمقصود بالأحوال المبينة بالقانون حالات الدخول بقصد التفتيش لإجراء من إجراءات التحقيق إنما الحالات الأخرى وهي طلب المساعدة أو النجدة، أو حالة الحريق وحالات الضرورة عموما، فدخول المنزل لا يعتبر إجراء من إجراءات التحقيق ولا يعد تفتيشا بالمعنى القانوني، يترتب على ذلك أنه لا يجوز لمأمور الضبط إذا ما دخل إلى المنزل في إحدى تلك الحالات أن يقوم بإجراء التفتيش، ومع ذلك إذا صادفه في الدخول جريمة متلبس بها، وكان ذلك عرضا فله أن يضبطها يترتب عليها كل ما يترتب على حالة التلبس من آثار، كذلك إذا توافرت أثناء وجوده بالمنزل حالة من الحالات التي تبيح القبض والتفتيش الشخصي كان له أن يقوم بذلك استنادا إلى القانون وليس استنادا إلى حق التفتيش لدخول المنزل، إذ إن الدخول لا يخوله هذا الحق وحيث إنه لما كان ما سلف، وكان دخول رجال السلطة العامة في هذه الواقعة إلى مسكن المتهم لطلب النجدة والاستغاثة من المجني عليها التي تشاركه في هذا المسكن في مرحلة الضبط الأولى رضاء صحيحا خاليا من الإكراه أو عيب من عيوب الرضا، وقد حصل قبل دخول المنزل للتفتيش في المرحلة الثانية للضبط، ومن ثم تكون الحماية التي أحاط بها الشارع تفتيش المنازل تسقط منها حين يكون دخولها بعد رضاء أصحابها رضاء صريحا حرا لا لبس فيه حاصلا منهم قبل الدخول، ومن نافلة القول بأن المقرر أن زوجة صاحب المسكن أو خليلته إذا صدر منها رضاء بالتفتيش زال البطلان، لأنها تعتبر وكيلة عن صاحب السكن». لما كان ذلك، وكان الدستور قد نص في المادة 44 منه على أن «للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون» وهو نص عام مطلق لم يرد عليه ما يخصصه أو يقيده مما مؤداه أن هذا النص الدستوري يستلزم في جميع أحوال تفتيش المساكن صدور الأمر القضائي المسبب، وذلك صونا لحرمة المسكن التي تنبثق من الحرية الشخصية التي تتعلق بكيان الفرد وحياته الخاصة ومسكنه الذي يأوي إليه وهو موضوع سره وسكينته، ولذلك حرص الدستور على تأكيد حظر انتهاك حرمة المسكن سواء بدخوله أو بتفتيشه ما لم يصدر أمر قضائي مسبب دون أن يستثني من ذلك حالة التلبس التي لا تجيز وفقا لنص المادة 41 من الدستور سوى القبض على الشخص وتفتيشه أينما وجد يؤكد ذلك أن مشروع لجنة الحريات التي شكلت بمجلس الشعب عند إعداد الدستور كان يضمن نص المادة 44 استثناء حالة التلبس في حكمها غير أن هذا الاستثناء قد أسقط في المشروع النهائي لهذه المادة وصدر الدستور متضمنا نص المادة 44 الحالي حرصا منه على صيانة حرمة المساكن على ما سلف بيانه. لما كان ذلك، وكان نص المادة 44 من الدستور واضح الدلالة على عدم استثناء حالة التلبس في الضمانين اللذين أوردهما أي صدور أمر قضائي وأن يكون مسببا، فلا يسوغ القول باستثناء حالة التلبس في حكم هذين الضمانين قياسا على إخراجها من حكمهما في حال تفتيش الشخص أو القبض عليه، لأن الاستثناء لا يقاس عليه، كما أن القياس محظور لصراحة نص المادة 44 سالفة البيان ووضوح دلالته، ولا يغير من ذلك عبارة «وفقا لأحكام القانون» التي وردت في نهاية تلك المادة بعد إيرادها الضمانين المشار إليهما، لأن هذه العبارة لا تعني تفويض الشارع العادي في إطلاق حالة التلبس من قيدهما والقول بغير ذلك يفضي إلى إهدار ضمانين وضعهما الشارع الدستوري وتعليق أعمالها على إرادة الشارع القانوني، وهو ما لا يفيده نص المادة 44 من الدستور وإنما تشير عبارة «وفقا لأحكام القانون» إلى الإحالة إلى القانون العادي في تحديد الجرائم التي يجوز فيها صدور الأمر بتفتيش المساكن وبيان كيفية صدوره وتسبيبه إلى غير ذلك من الإجراءات التي يتم بها هذا التفتيش. لما كان ذلك، فإن ما قضي به الدستور في المادة 44 منه من صون حرمة المسكن وإطلاق حظر دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب وفقا لأحكام القانون يكون حكما قابلا للإعمال بذاته. لما كان ذلك، وكان دخول شاهد الإثبات الأول لمسكن الطاعن جاء بناء على طلب شاهدة الإثبات الثانية مساعدتها وفقا لما تقضي به المادة 45 من قانون الإجراءات الجنائية، إلا أن ما أورده الحكم فيما تقدم لا يوفر حالة التلبس التي تبيح له تفتيش المسكن، ذلك لأن تلك الحالة تتطلب مشاهدة الجريمة وهي على هذا الوضع

ووجوب إذن النيابة العامة في تفتيش الأماكن مقصور على حالة تفتيش المساكن وما يتبعها من الملحقات لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فحسب، فانتشال المواد المخدرة من مياه البحر وبدون إذن لا غبار عليه، ولا يعيب الحكم - من بعد - التفاته عن الرد على الدفع ببطلان ضبط المواد المخدرة إذ هو دفع قانوني ظاهر البطلان[1].

كما أن تفتيش المزارع بدون إذن لا غبار إذا كانت غير متصلة بالمساكن[2].

كما أن دخول الضابط كشخص عادي مع مرشد سري مسكن المتهم بناء على إذن منه وإلقاء الضابط القبض عليه من بعد لتوافر حالة من حالات التلبس صحيح[3].

أو بالقليل وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوعها، فإنها تستوجب أن يتحقق مأمور الضبط القضائي من قيام الجريمة بمشاهدتها بنفسه أو بإدراكها بحاسة من حواسه، ولا يغنيه عن ذلك تلقي نبأها عن طريق الرواية أو النقل من الغير شاهدا كان أو متهما يقر على نفسه ما دام هو لم يشهدها أو يشهد أثرا من آثارها ينبئ بذاته عن وقوعها. لما كان ذلك، فإن تفتيش الشرطي السري/ ..... لمسكن الطاعن يكون باطلا ويبطل كذلك كل ما ترتب عليه تطبيقا لقاعدة كل ما يترتب على الباطل فهو باطل، ويكون ما أسفر عنه ذلك التفتيش وشهادة من أجراه قد وقعت باطلة لكونها مترتبة عليه ولا يصح التعويل على الدليل المستمد منها في الإدانة وكان الحكم قد عول في قضائه بإدانة الطاعن من بين ما عول عليه على الدليل المستمد من ذلك التفتيش، مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى، ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه، ولا يمنع من ذلك ما أورده الحكم من أدلة أخرى، إذ إن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة، وفضلا عما تقدم فإنه لا يجدي الحكم ما تساند إليه من ضبط (نبات الحشيش المخدر) بمعرفة الرائد/ ... عند تفتيشه لمنزل الطاعن بإذن السيدة/ ..... على اعتبار أنها زوجة الطاعن كما أثبت الحكم المطعون فيه، ذلك أنه من المقرر أنه إذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يكن غائبا عن المنزل فإن الإذن من زوجته يكون قد صدر ممن لا يملكه. لما كان ذلك، وكانت المحكمة إذ عولت أيضا في قضائها ضمن ما عولت عليه بإدانة الطاعن على ما أسفر عنه تفتيش منزله بمعرفة الرائد/ ..... استنادا إلى صحة التفتيش لحصوله برضاء زوجته المقيمة معه بذات المنزل تكون أخطأت في تطبيق القانون. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإعادة لهذا السبب أيضا] الطعن رقم 19039 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 134 قاعدة رقم 19.

1 () الطعن رقم 54 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 15 من يناير لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 67 قاعدة رقم 12.

2 () الطعن رقم 2819 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 769 قاعدة رقم 128، الطعن رقم 1347 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 742 قاعدة رقم 130، الطعن رقم 57 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 1968 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 19 صفحة رقم 398 قاعدة رقم 75.

3 الطعن رقم 768 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 26 من أكتوبر لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 727 قاعدة رقم 146.

والدفع ببطلان تفتيش المنزل لعدم صدور إذن من النيابة العامة بذلك، لا يجوز التذرع به من غير صاحب المسكن[1].

2- القائم بالتفتيش

حظر القانون القبض على أي إنسان أو تفتيشه إلا بترخيص منه أو بإذن من سلطة التحقيق المختصة، فلا يجيز للأفراد من غير مأموري الضبط القضائي أن يباشروا أيا من هذين الإجراءين، وكل ما خوله القانون إياهم أن يحضروا الجاني في الجرائم المتلبس بها - بالتطبيق لأحكام المادتين ٣٧ و٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية - ويسلموه إلى أقرب مأمور ضبط قضائي وليس لهم أن يجروا قبضا أو تفتيشا[2].

فيقتصر حق التفتيش على مأمور الضبط القضائي دون غيره سواء من الأفراد أو من رجال السلطة العامة، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم من تلقاء نفسه إلا في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يُعاقب عليها بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر، وبشرط وجود دلائل كافية على اتهامه بالجريمة المتلبس بها[3].

ويجب على المحكمة التحقق من قيام صفة مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش ومدى اختصاصه المكاني عند إجرائه للتفتيش[4].

---

1 الطعن رقم 1289 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 30 من أكتوبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 1047 قاعدة رقم 214.

2 الطعن رقم 44270 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 22 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 735 قاعدة رقم 94..

3 قضت محكمة النقض بأن: [نص المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية واضح في أنه "في الأحوال التي يجوز فيها القبض قانوناً على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه". وهذا النص إنما يخصص لمأمور الضبط القضائي دون غيره بحق التفتيش يؤكد ذلك أن هذا النص جاء بعد نص المادتين 37، 38 من قانون الإجراءات الجنائية المتعلقتين بحق الأفراد ورجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي في إحضار المتهم المتلبس وتسليمه، وقد جاء خلواً من تقرير حق تفتيش المتهم لمن يفعل ذلك من الأفراد أو من رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي، وأن المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية مستمدة من المادة 242 من قانون التحقيق الإيطالي وهي لا تسمح للأفراد عند تسليم الجاني المتلبس بتفتيشه، وأن تسليم المتهم بعد إحضاره بمعرفة أحد رجال السلطة العامة من غير مأموري الضبط القضائي ليس قبضاً قانونياً كما تقدم القول. لما كان ما تقدم، وكانت اللجان الشعبية ليس لها من بعد أن تتعرض للطاعن بالقبض أو التفتيش أو تفتيش السيارة، فإن فعلت فإن إجراءها يكون باطلاً، وإذ يبطل القبض والتفتيش فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ولما كانت الأوراق قد خلت من دليل آخر سوى القبض الباطل، ومن ثم يتعين والأمر كذلك نقض الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه] الطعن رقم 380 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 22 من سبتمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 396 قاعدة رقم 66.

وانظر المادة رقم 337 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

4 الطعن رقم 380 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 22 من سبتمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63

كما قضت محكمة النقض بأن صدور أمر التفتيش لأحد مأموري الضبط أو لمن يعاونه أو يندبه يترتب عليه صحة التفتيش الذي يجريه أيهم بمفرده، ما دام مصدر الإذن لم يقصد قيام واحد بالذات بتنفيذه، ولا يلزم كتابة أمر الندب الصادر من المندوب الأصيل لغيره من مأموري الضبط القضائي[1].

رابعًا: الحالات التي يجوز فيها التفتيش

يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش المتهم في الحالات التي يجيز فيها القانون له القبض عليه،[2].

فكلما جاز القبض على المتهم جاز لمأمور الضبط القضائي تفتيشه،[3].

صفحة رقم 396 قاعدة رقم 66..

1 الطعن رقم 345 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 673 قاعدة رقم 85.

2 الفقرة الأولى من المادة رقم 46 من قانون الإجراءات الجنائية..

3 الطعن رقم 13620 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 4324 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 2019 (غير منشور)، الطعن رقم 2460 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 848 قاعدة رقم 125، الطعن رقم 15915 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 144 قاعدة رقم 11، الطعن رقم 18645 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 8 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 420 قاعدة رقم 57، الطعن رقم 16210 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 33 قاعدة رقم 3، الطعن رقم 9898 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 16 من نوفمبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 568 قاعدة رقم 89، الطعن رقم 995 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 5 من ديسمبر لسنة 2001 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 52 صفحة رقم 952 قاعدة رقم 183، الطعن رقم 22557 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 9 من نوفمبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 969 قاعدة رقم 150، الطعن رقم 19691 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 19 من مارس لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 310 قاعدة رقم 42، الطعن رقم 46438 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 161، الطعن رقم 15033 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 41 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 4064 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 13 من نوفمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 878 قاعدة رقم 169، الطعن رقم 3385 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 769 قاعدة رقم 147، الطعن رقم 2992 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 5 من فبراير لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 209 قاعدة رقم 33، الطعن رقم 954 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 23 من يناير لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 83 قاعدة رقم 15، الطعن رقم 865 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 8 من يونيو لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 500 قاعدة رقم 117، الطعن

فكلما كان القبض صحيحًا كان التفتيش الذي يجريه من خول إجراؤه على المقبوض عليه صحيحًا أيًّا كان سبب القبض أو الغرض منه، فإن لم يجز القبض عليه لم يجز تفتيشه وبطل ما أسفر عنه القبض والتفتيش الباطلين[1].

فإذا كان التلبس صفة تلازم الجريمة ذاته لا شخص مرتكبها، فإن ذلك يبيح لمأمور الضبط القضائي الذي شاهد وقوعها أن يقبض على المتهم الذي تقوم دلائل كافية على ارتكابه لها، وأن يجري تفتيشه بغير إذن من النيابة العامة[2].

رقم 1819 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 1242 قاعدة رقم 263.

1 الطعن رقم 5979 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 21 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 11530 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 27 من أكتوبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 17646 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 22 من يوليو لسنة 2019 (غير منشور)، الطعن رقم 2410 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 208 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 6 من أبريل لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 5883 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 115، الطعن رقم 37197 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 18565 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 433 قاعدة رقم 50، الطعن رقم 645 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 14 من ديسمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 868 قاعدة رقم 129، الطعن رقم 14935 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 9405 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 27 من يوليو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 11 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 8522 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 211 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 4994 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 6595 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 9069 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 2 من أكتوبر لسنة 2010 (غير منشور)، الطعن رقم 61169 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 19083 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2007 (غير منشور)، الطعن رقم 51962 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 3 من يونيو لسنة 2006 (غير منشور)، الطعن رقم 995 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 5 من ديسمبر لسنة 2001 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 52 صفحة رقم 952 قاعدة رقم 183، الطعن رقم 23765 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 17 من يناير لسنة 2000 (غير منشور)، الطعن رقم 46438 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 161، الطعن رقم 11971 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 640 قاعدة رقم 110، الطعن رقم 15033 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 41 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 3385 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 769 قاعدة رقم 147..

2 الطعن رقم 5979 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 21 من نوفمبر لسنة 2018 (غير منشور)..

خامسًا: ضوابط إجراء التفتيش

1- أذن التفتيش

القانون لم يشترط شكلًا معينًا لإذن التفتيش ولم يوجب النص فيه على تحديد نطاق تنفيذه بدائرة الاختصاص المكاني لمصدره، وكل ما يتطلبه القانون في هذا الصدد أن يكون الإذن واضحًا ومحددًا بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصًا مكانيًا بإصداره وأن يكن مدونًا بخطه وموقعًا عليه بإمضائه[1].

ولا ينال من صحته خلوه من بيان صفة المأذون بتفتيشه أو صناعته أو محل إقامته طالما أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بإذن التفتيش[2].

كما لا ينال من صحته خطأه في بيان اسم المأذون بتفتيشه أو سنه أو مهنته أو محل إقامته طالما أنه الشخص المأذون بتفتيشه[3].

والقانون لا يشترط عبارات خاصة يصاغ بها إذن التفتيش، وإنما يكفي أن يكون رجل الضبطية القضائية قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بتفتيشه وتفتيش مسكنه، وعلى ذلك فأنه لا يبطل الإذن لعدم تحديد ماهية الجريمة فيه[4].

ويكفي في الجرائم المسندة للمتهم أن تكون قائمة بالفعل وتوافرت الدلائل على نسبتها إليه وقت إصدار إذن بالضبط والتفتيش، ويكون ما نص عليه الأذن من اشتراط إجراء التفتيش والضبط حال وجود مخالفة للقانون لا يجعل الإذن، معلقا على شرط، ولا لضبط جريمة مستقبلة[5].

والدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش هو من الدفوع القانونية المختلطة

1 () الطعن رقم 12220 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 60643 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 21 من يناير لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 140 قاعدة رقم 16.

2 () الطعن رقم 8426 لسنة 87 ق الصادر بجلسة 4 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 22305 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 656 قاعدة رقم 85، الطعن رقم 412 لسنة 50 ق الصادر بجلسة 9 من يونيو لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 742 قاعدة رقم 143..

3 () الطعن رقم 8047 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 2019 (غير منشور)، الطعن رقم 1877 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 792 قاعدة رقم 132.

4 () الطعن رقم 41816 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 2 من مايو لسنة 2017 (غير منشور)..

5 () الطعن رقم 1285 لسنة 50 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 1029 قاعدة رقم 199.

بالواقع التي لا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع به أمام محكمة الموضوع أو كانت مدوناته تحمل مقوماته كما أن الدفع بحصول الضبط والتفتيش قبل صدور الإذن يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التي أوردتها[1].

ولم يوجب القانون ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش[2].

فصفة مصدر الإذن ليست من البيانات الجوهرية لصحة الإذن بالتفتيش[3].

كما لا ينال من صحة أذن التفتيش الخطأ في ذكر مكان عمل المأذون بتفتيشه، طالما أنه الشخص المقصود بالإذن[4].

ويكفي لصحة أذن التفتيش ذكر وكيل النيابة مصدر إذن التفتيش صفته به ملحقة باسمه فيه، ولا يلزم ذكر اختصاصه المكاني، والعبرة في ذلك بحقيقة الواقع، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً لتوقيعه عليه، ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره، ويترتب على ذلك أن توقيعه بتوقيع غير مقروء لا يبطله[5].

1 () الطعن رقم 5556 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 46241 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 24 من ديسمبر لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 42162 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 41128 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 28 من مارس لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 20950 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 27 من ديسمبر لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 20454 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2016 (غير منشور)..

2 () الطعن رقم 8033 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 17 من يوليو لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 364 قاعدة رقم 59، الطعن رقم 2534 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 275 قاعدة رقم 48، الطعن رقم 3887 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 13 من نوفمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1052 قاعدة رقم 159، الطعن رقم 2766 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 760 قاعدة رقم 146.

3 () الطعن رقم 3773 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 23 من نوفمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1103 قاعدة رقم 167.

4 () الطعن رقم 32605 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 518 قاعدة رقم 67.

5 () الطعن رقم 8668 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 784 قاعدة رقم 147، الطعن رقم 10015 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 19 من يناير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 211 قاعدة رقم 30، الطعن رقم 13180 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 14 من مايو لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 849 قاعدة رقم 128

وقضت محكمة النقض بأن: [العبرة في بيانات إذن التفتيش بما يرد في أصله دون النسخة المطبوعة للقضية. ولا

وأن التوقيع على صفحة أذن التفتيش الأخيرة - وهو المعتبر - يغني عن توقيع باقي صفحاته إن تعددت، إذ إن القانون لم يوجب هذا[1].

ولا يؤثر في صحة إذن التفتيش أغفاله إثبات ساعة إصداره ما دام أنه ثبت حصول التفتيش بعد صدور الإذن وقبل نفاذ أجله[2].

كما أن لجوء الضابط إلى وكيل النيابة في مكان تواجده - بمنزله - لاستصدار الإذن بالتفتيش فهو أمر متروك لمطلق تقديره ولا مخالفة فيه للقانون، وبالتالي ليس فيه ما يحمل على الشك في سلامة إجراءاته[3].

كما قضت محكمة النقض بأن عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال لا ينال من صحة الإجراء، فقضت بأن: **[من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها الشهادة متروكا لتقدير محكمة الموضوع، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وأن انفراد الضابط بالشهادة لا ينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل في الدعوى وأن التناقض والتضارب في أقواله لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الشأن في الدعوى الماثلة - فإن ما يثيره الطاعن بشأن أقوال الضابط وصحة تصويره للواقعة لا يعدو أن يكون في حقيقته**

يصح أن ينعى على الإذن عدم بيان اسم النيابة التي ينتمي إليها مصدر الإذن لأنه ليس في القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكاني مقروناً باسم وكيل النيابة مصدر الإذن بالتفتيش. ولما كان النعي في حقيقته وارداً على مجرد شكل التوقيع في حد ذاته وكونه يشبه علامة إقفال الكلام فإنه لا يعيب الإذن ما دام موقعاً عليه فعلاً ممن أصدره] الطعن رقم 1888 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 11 من مايو لسنة 1965 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 16 صفحة رقم 452 قاعدة رقم 91.

1 () الطعن رقم 85053 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 709 قاعدة رقم 93، الطعن رقم 274 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 1 من أبريل لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 569 قاعدة رقم 82.

2 () الطعن رقم 19724 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 20 من سبتمبر لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 776 قاعدة رقم 121، الطعن رقم 4461 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 65.

3 () الطعن رقم 51172 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 572 قاعدة رقم 74.

جدلا موضوعيا في تقدير المحكمة للأدلة القائمة في الدعوى مما لا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان المقرر أنه لا يصح الاعتداد بالتعليمات في مقام تطبيق القانون، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم إثبات المأمورية بدفتر الأحوال لا يكون له محل. لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه، إلا أن ذلك لا يكون إلا عند قيام البطلان وثبوته، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى سديدا إلى صحة إجراءات القبض والتفتيش، فإنه لا تثريب عليه إن هو عول في الإدانة على أقوال ضابط الواقعة، ويكون منعى الطاعن في هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا ومحددا وكان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع الذي أبداه والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه بل أرسل القول إرسالا مما لا يمكن معه مراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعي الذي لا يستلزم في الأصل ردا بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالإدانة للأدلة التي أوردتها المحكمة في حكمها، ومن ثم يكون النعي على الحكم في هذا الشأن في غير محله][1].

2- سبب التفتيش - جدية التحريات

لم يشترط الدستور أو القانون قدرًا معينًا من التسبيب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش كما أن القانون لم يرسم شكلًا خاصًا للتسبيب، ولا يشترط صياغة إذن التفتيش في عبارات خاصة[2].

ويكفي في اعتبار أذن التفتيش مسببًا إثبات إذن التفتيش على ذات المحضر المشتمل على ما أسفرت عنه التحريات[3].

ويُفترض عدم مباشرة التفتيش إلا إذا وقعت جناية أو جنحة، وتوافر دلائل كافية لنسبتها إلى شخص معين بما يكفي لاتهامه بارتكابها، ولذلك فأنه يشترط في إجراءات

---

1 () الطعن رقم 19911 لسنة 89 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير سنة 2021 (غير منشور).

2 () الطعن رقم 11803 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 2 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 447 قاعدة رقم 59، الطعن رقم 336 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 27 من أبريل لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 355 قاعدة رقم 82، الطعن رقم 200 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 258 قاعدة رقم 60.

3 () الطعن رقم 811 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 26 من مايو لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 107، الطعن رقم 336 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 27 من أبريل لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 355 قاعدة رقم 82.

الاستدلال التي يُبنى عليها التفتيش أن تكون مشروعة، فإذا لم تكن كذلك كان التفتيش باطلًا)[1].

ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جناية أو جنحة، فالقانون لا يجيز التفتيش بشأن المخالفات، والعبرة بوصف التهمة هي بما يجري التحقيق بشأنها دون ما يسفر عنه في نهايته، فإذا اتضح بعد التحقيق أن الواقعة مخالفة فلا يترتب على ذلك بطلان التفتيش الذي تم صحيحًا)[2].

ويشترط لصحة إصدار إذن التفتيش أن يكون مسبوقًا بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه)[3].

1 () قضت محكمة النقض بأن: [إن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذي تجريه النيابة العامة أو تأذن بإجرائه في مسكن المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والأمارات الكافية والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحرمة مسكنه التي كفلها الدستور وحرم على رجال السلطة دخوله إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون] الطعن رقم 5769 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 11 من مارس لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 159 قاعدة رقم 37.

2 () الطعن رقم 24137 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 1263 قاعدة رقم 184، الطعن رقم 823 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 12 من نوفمبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 153، الطعن رقم 4444 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 1059 قاعدة رقم 200.

3 () قضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بأسباب سائغة بالقبول أو الرفض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط الطاعنة الأولى بسيارة المحكوم عليه السادس حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه الطاعنة السادسة مبلغ الرشوة لتسليمه للطاعنين الرابع والخامس دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط الطاعنة الأولى حال تقاضيها مبلغ الرشوة وإقرار المحكوم عليه الثامن تسليمه مبلغ الرشوة للطاعنة السادسة إنما هما عنصران جديدان في الدعوى لاحقان على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش فلا يصح أن يتخذ منهما دليلاً على جدية التحريات السابقة عليهما، لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه ، مما كان يقتضى من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم 2032 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 170 قاعدة رقم 22 وقضت بأن: [إذ كان مؤدى ما أثبته الحكم أن أمر النيابة العامة بتفتيش مسكن الطاعن كان بناء على تقديرها لأقوال المتهم الأول وما أدلى به في التحقيق من معلومات ولم يكن بناء على تحريات ساقها إليها مأمور الضبط القضائي، ومن ثم فإن الدفع ببطلان أمر التفتيش بدعوى بنائه على تحريات غير جدية يكون واردا على غير

وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وتمارس محكمة الموضوع رقابتها على جدية ما تفيده تلك الاستدلالات من شبهات معقولة تكفي لترجيح وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم،)[1].

محل وغير منتج في الدعوى الماثلة، ولا يعيب الحكم المطعون فيه أنه أعرض عنه]، الطعن رقم 2571 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 8 من فبراير لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 115 قاعدة رقم 23، الطعن رقم 1764 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 18 من فبراير لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 279 قاعدة رقم 56.

1 () الطعن رقم 10349 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 12222 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 12220 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 9735 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 686 قاعدة رقم 88، الطعن رقم 17575 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 5 من أبريل لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 7979 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 13 من أكتوبر لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 835 قاعدة رقم 124، الطعن رقم 11753 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 14 من مايو لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 622 قاعدة رقم 87، الطعن رقم 81514 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 20 من يناير لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 143 قاعدة رقم 15، الطعن رقم 5172 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 6 من يناير لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 45 قاعدة رقم 5، الطعن رقم 4364 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 23 من ديسمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 864 قاعدة رقم 157، الطعن رقم 64838 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 784 قاعدة رقم 141، الطعن رقم 3225 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 20 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 742 قاعدة رقم 132، الطعن رقم 22180 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 8 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 635 قاعدة رقم 114، الطعن رقم 67204 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 607 قاعدة رقم 109، الطعن رقم 2798 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 457 قاعدة رقم 77، الطعن رقم 26849 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 17 من يوليو لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 356 قاعدة رقم 58، الطعن رقم 8033 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 17 من يوليو لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 364 قاعدة رقم 59، الطعن رقم 1653 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 5 من يوليو لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 351 قاعدة رقم 57، الطعن رقم 232 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 186 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 3746 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 2 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 41 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 760 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 356 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 5264 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 18 من سبتمبر لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 232 قاعدة رقم 41، الطعن رقم 76 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 28 من يوليو لسنة 2011(غير منشور)، الطعن رقم 3955 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 6 من مارس لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 142 قاعدة رقم 22، الطعن رقم 85053 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم

61 صفحة رقم 709 قاعدة رقم 93، الطعن رقم 11083 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 2 من ديسمبر لسنة 2010(غير منشور)، الطعن رقم 33146 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 4 من مارس لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 197 قاعدة رقم 26، الطعن رقم 55384 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 15 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 129 قاعدة رقم 18، الطعن رقم 51172 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 572 قاعدة رقم 74، الطعن رقم 32605 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 518 قاعدة رقم 67، الطعن رقم 23336 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 9 من أبريل لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 211 قاعدة رقم 27، الطعن رقم 38814 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 18 من مارس لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 158 قاعدة رقم 21، الطعن رقم 17367 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 147 قاعدة رقم 20، الطعن رقم 20475 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 457 قاعدة رقم 85، الطعن رقم 48513 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 7 من سبتمبر لسنة 2008(غير منشور)، الطعن رقم 34430 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 23 من مارس لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 226 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 70653 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 23 من مارس لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 234 قاعدة رقم 38، الطعن رقم 10892 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 18 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 755 قاعدة رقم 141، الطعن رقم 593 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 21 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 655 قاعدة رقم 126، الطعن رقم 3099 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 620 قاعدة رقم 118، الطعن رقم 22263 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 10 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 600 قاعدة رقم 115، الطعن رقم 9314 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 13 من سبتمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 501 قاعدة رقم 101، الطعن رقم 52653 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 20 من فبراير لسنة 2007(غير منشور)، الطعن رقم 6450 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 17 من ديسمبر لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 971 قاعدة رقم 115، الطعن رقم 3535 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 7 من ديسمبر لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 951 قاعدة رقم 111، الطعن رقم 16505 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 22 من نوفمبر لسنة 2006(غير منشور)، الطعن رقم 8267 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 16 من نوفمبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 578 قاعدة رقم 90، الطعن رقم 19775 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 245 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 19455 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 3 من يناير لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 41 قاعدة رقم 3، الطعن رقم 14550 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 15 من مايو لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 503 قاعدة رقم 70، الطعن رقم 11023 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 410 قاعدة رقم 55، الطعن رقم 38328 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 1 من أبريل لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 287 قاعدة رقم 42، الطعن رقم 18812 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 1123 قاعدة رقم 153، الطعن رقم 4184 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 29 من سبتمبر لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 884 قاعدة رقم 120، الطعن رقم 13264 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 499 قاعدة رقم 57، الطعن رقم 23631 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 6 من مارس لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54

صفحة رقم 393 قاعدة رقم 41، الطعن رقم 42490 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 333 قاعدة رقم 35، الطعن رقم 1027 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 2 من مارس لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 325 قاعدة رقم 34، الطعن رقم 26585 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 2002 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 53 صفحة رقم 366 قاعدة رقم 65، الطعن رقم 29735 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 8 من مايو لسنة 2001 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 52 صفحة رقم 483 قاعدة رقم 85، الطعن رقم 16359 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 2001 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 52 صفحة رقم 198 قاعدة رقم 34، الطعن رقم 21459 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 9 من نوفمبر لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 559 قاعدة رقم 126، الطعن رقم 13425 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 384 قاعدة رقم 90، الطعن رقم 11286 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 10 من مايو لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 290 قاعدة رقم 68، الطعن رقم 14870 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 17 من نوفمبر لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 1306 قاعدة رقم 186، الطعن رقم 12539 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 8 من ديسمبر لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 1376 قاعدة رقم 210، الطعن رقم 11075 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 2 من سبتمبر لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 842 قاعدة رقم 128، الطعن رقم 10967 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 31 من يوليو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 825 قاعدة رقم 126، الطعن رقم 28209 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 79 قاعدة رقم 12، الطعن رقم 26297 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 1392 قاعدة رقم 200، الطعن رقم 24137 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 1263 قاعدة رقم 184، الطعن رقم 10105 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 544 قاعدة رقم 76، الطعن رقم 3039 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 9 من فبراير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 336 قاعدة رقم 49، الطعن رقم 10015 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 19 من يناير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 211 قاعدة رقم 30، الطعن رقم 9434 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 8 من ديسمبر لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 1108 قاعدة رقم 175، الطعن رقم 3784 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 6 من فبراير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 209 قاعدة رقم 32، الطعن رقم 3006 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 23 من يناير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 137 قاعدة رقم 21، الطعن رقم 19739 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 3 من أكتوبر لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 740 قاعدة رقم 115، الطعن رقم 21756 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 584 قاعدة رقم 86، الطعن رقم 9242 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 10 من نوفمبر لسنة 1991 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 1204 قاعدة رقم 165، الطعن رقم 9076 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 7 من نوفمبر لسنة 1991 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 1177 قاعدة رقم 162، الطعن رقم 61340 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 223 قاعدة رقم 31، الطعن رقم 28967 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 3 من أكتوبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 863 قاعدة رقم 150،

وليس هناك ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية أن ترى أن مجري
الطعن رقم 4399 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 16 من نوفمبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 988 قاعدة رقم 160، الطعن رقم 823 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 12 من نوفمبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 153، الطعن رقم 1877 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 792 قاعدة رقم 132، الطعن رقم 5791 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 11 من يناير لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 56 قاعدة رقم 6، الطعن رقم 3557 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 11 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 943 قاعدة رقم 173، الطعن رقم 225 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 626 قاعدة رقم 106، الطعن رقم 5900 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 11 من فبراير لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 246 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 671 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 4 من يونيو لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 630 قاعدة رقم 120، الطعن رقم 1339 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 27 من مايو لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 716 قاعدة رقم 126، الطعن رقم 7217 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 409 قاعدة رقم 70، الطعن رقم 1011 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 26 من نوفمبر لسنة 1984 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 35 صفحة رقم 829 قاعدة رقم 187، الطعن رقم 1433 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 20 من أكتوبر لسنة 1981 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 32 صفحة رقم 728 قاعدة رقم 128، الطعن رقم 438 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 29 من أكتوبر لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 738 قاعدة رقم 148، الطعن رقم 685 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 27 من نوفمبر لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 987 قاعدة رقم 202، الطعن رقم 656 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 7 من نوفمبر لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 930 قاعدة رقم 193، الطعن رقم 49 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 3 من أكتوبر لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 681 قاعدة رقم 153، الطعن رقم 1106 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 16 من نوفمبر لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 688 قاعدة رقم 151، الطعن رقم 811 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 26 من مايو لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 458 قاعدة رقم 107، الطعن رقم 200 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 258 قاعدة رقم 60

وقضت محكمة النقض بأن: [أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. وإذ كان ما تقدم كذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة الله وأنه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطأ مادي في تحديد الاسم لأن المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من أنه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعى ... ... فإن التحريات التي صدر على أساسها الإذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الإذن والمتهم معروف للضابط باسمه الحقيقي وسبق ضبطه في قضية مماثلة فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عن تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله.] الطعن رقم 118 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 23 من مارس لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 252 قاعدة رقم 58

التحريات قد جد في جمعها عن أحد المتهمين، ولم يجد في ذلك بالنسبة لمتهم آخر، وأن تخلص تبعا لذلك إلى صحة الإذن - الصادر بناء على تلك التحريات- بتفتيش أحد المتهمين، وإلى عدم صحته بالنسبة إلى المتهم الآخر دون أن يعد ذلك منها تناقضا في التسبيب أو فسادا في الاستدلال)[1].

والدفع بعدم جدية التحريات دفع موضوعي، يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه، ولا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض)[2].

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفع ببطلان التفتيش قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه «وإذ كان ما تضمنه المحضر المحرر بطلب الإذن بالتفتيش لم يتضمن من الدلائل والأمارات ما يقنع المحكمة بجدية الاستدلالات التي بني عليها أمر التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصداره وآية ذلك ما قرره مستصدر الإذن بالتحقيقات من أن التحريات التي قام بها بنفسه أكدت أن المتهم يتجر في مادة ماكستون فورت وأن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها في الوقت الذي لم يذكر شيئاً عن ذلك في محضره مكتفياً بإطلاق المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهي المواد المخدرة دون ترخيص أو تحديد والفرق بين الاتجار في المواد المخدرة وإعطاء حقنة الديكسا فيتامين واضح وبين، ولو صح ما زعمه الضابط بشأن تحرياته لأثبتها في محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمة في صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية. ولا يقدح في ذلك أن سلطة التحقيق صاحبة الحق في إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية هذه التحريات، إذ أن ذلك خاضع لرقابة محكمة الموضوع باعتبارها الرقيبة على قيام المسوغات التي تراها سلطة التحقيق مبررة لإصدار الأمر بالتفتيش، ومن ثم فإن إذن التفتيش الصادر بالبناء على هذه التحريات يكون باطلاً هو وما يترتب عليه من إجراءات». ولما كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي أستصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لعرف حقيقة نشاطه وأنه يقوم بإعطاء مدمني المخدرات الذين يترددون عليه حقن «الديكسا فيتأمين» أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إليه فذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي أستصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد عدم تحديد نوع المخدر في محضر التحريات، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، لما هو مقرر من أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب.]
الطعن رقم 640 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 6 من نوفمبر لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 914 قاعدة رقم 190.

1 () الطعن رقم 42442 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور).

2 () الطعن رقم 6615 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 3 من يونيو لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 500 قاعدة رقم 69، الطعن رقم 7527 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 7 من مارس لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 274 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 11753 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 14 من مايو لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 622 قاعدة رقم 87، الطعن رقم 58902 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 13 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 491 قاعدة رقم 65، الطعن رقم 11803 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 2 من أبريل لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 447 قاعدة رقم 59، الطعن رقم 29277 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 14 من ديسمبر لسنة 2009 (غير منشور)

قضت محكمة النقض بأن: [النعي على التحريات بعدم الجدية لكونها مكتبية هو قول مرسل على إطلاقه لا يحمل على الدفع الصريح ببطلان إذن التفتيش الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه]، الطعن رقم 6604 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67

فإذا دفع أمام محكمة الموضوع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات فأنها تلتزم بالرد على ذلك الدفع ردًا سائغًا)[1].

صفحة رقم 380 قاعدة رقم 43

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان إذن التفتيش، وكان الدفع ببطلان إذن التفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التي لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض، ما لم تكن مدونات الحكم تحمل مقوماته لأنه يقتضي تحقيقاً تنأى عنه وظيفة محكمة النقض، ولا يقدح في ذلك أن يكون المدافع عن الطاعن قد أبدى في مرافعته أن «الدعوى لم تجر فيها تحريات» إذ إن هذه العبارة المرسلة لا تفيد الدفع ببطلان الإذن لعدم جدية التحريات الذي يجب إبداؤه في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه] الطعن رقم 1412 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 11 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 614 قاعدة رقم 117، الطعن رقم 17413 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 26 من سبتمبر لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 892 قاعدة رقم 128 وقضت بأن: [لما كانت مجادلة الطاعنة في أن محضر التحريات الذى بنى عليه إذن التفتيش لم يشر الى واقعة شراء أحد المرشدين السريين لمخدر منها يقتضى تحقيقاً موضوعياً وكانت الطاعنة لم تتمسك بذلك أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فلا يقبل منها اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض]، الطعن رقم 10015 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 19 من يناير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 211 قاعدة رقم 30.

1 () انظر: الطعن رقم 28252 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 2009، الطعن رقم 837 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 29 من سبتمبر لسنة 2009، الطعن رقم 17615 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 3 من مارس لسنة 2009، الطعن رقم 17615 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 3 من مارس لسنة 2009، الطعن رقم 28305 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 20 من أبريل لسنة 2008، الطعن رقم 16413 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 3 من مارس لسنة 2005 (غير منشور)جمهورية مصر العربية أحكام غير منشورة محكمة النقض جنائي جنح النقض الدوائر الجنائية، الطعن رقم 19626 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 2005، الطعن رقم 20416 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 727 قاعدة رقم 92، الطعن رقم 3029 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 39 قاعدة رقم 4، الطعن رقم 3123 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 3 من أكتوبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 636 قاعدة رقم 93، الطعن رقم 1996 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 21 من نوفمبر لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 630 قاعدة رقم 80، الطعن رقم 24137 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 1263 قاعدة رقم 184، الطعن رقم 4444 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 1059 قاعدة رقم 200، الطعن رقم 7077 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 408 قاعدة رقم 84، الطعن رقم 7079 لسنة 55 ق الصادر بجلسة 13 من مارس لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 412 قاعدة رقم 85.

وقضت محكمة النقض بأن: [لما كان الأصل في القانون أن الإذن بالتفتيش هو إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح إصداره إلا لضبط جريمة «جناية أو جنحة» واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين، وأن هناك من الدلائل ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولا إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن

تقول كلمتها فيه بأسباب كافية وسائغة. وإذ كان الحكم قد اكتفى في الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بقوله: «إن أوراق الدعوى خلت من أي دليل على اصطحاب الضابط المرشد السري أثناء التفتيش»، وهي عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن. إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق. لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم 1733 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 12 من فبراير لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 265 قاعدة رقم 52

كما قضت محكمة النقض بأن: [لئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة. ولما كان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بني عليها بدليل أنها خلت من بيان محل إقامته والعمل الذي يمارسه مع أنه تاجر أخشاب ومباشر نشاطه في محل مرخص به ولديه بطاقة ضريبية وقد أورد الحكم هذا الدفع ضمن دفاع الطاعن الموضوعي ورد عليه كله في قوله «ومن حيث أن المحكمة وقد اطمأنت إلى أقوال شاهدي الواقعة وأخذت بها مدعمة بنتيجة التقرير الفني فإنها تطرح ما تمسك به من دفع ودفاع وتراه من قبيل محاولة درء الاتهام عن نفسه خشية العقاب»، وهي عبارة قاصرة تماماً لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم في هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش أو تقل كلمتها في كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال بما يستوجب نقضه والإحالة.] الطعن رقم 1660 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 3 من أبريل لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 350 قاعدة رقم 66

كما قضت محكمة النقض بأن: [... الحكم المطعون فيه قد رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط جسم الجريمة - المحررات المزورة - فى حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع. ذلك بأن ضبط المحررات المزورة إنما هو عنصر جديد فى الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليل على جدية التحريات السابقة عليه. لأن شرط صحة إصدار الاذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه مما كان يقتضى من المحكمة - حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدى رأيها فى عناصر التحريات السابقة على الإذن - دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه - وأن تقول كلمتها فى كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الاذن من سلطة التحقيق. أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد فى الاستدلال] الطعن رقم 10572 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 13 من يوليو لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 776 قاعدة رقم 119

وقضت محكمة النقض بأنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء الباطل فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه: [لما كانت التحريات وإذن التفتيش عن غير الطاعن، فلا صفة له فى الدفع بعدم جدية التحريات التى أنبنى عليها هذا الإذن، لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه الإجراء في الدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه لأن تحقق المصلحة في الدفع لاحق لوجود الصفة فيه] [الطعن رقم 19739 - لسنة 61 - تاريخ الجلسة 3 / 10 / 1993 - مكتب فني 44 رقم الجزء 1 - رقم الصفحة 740 - القاعدة رقم 115] - [رفض]

كما قضت بأن: [الحكم قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش والتسجيل على مجرد القول أن الضبط دليل على جدية التحريات، فإنه يكون قاصراً لأن ما ساقه في هذا الشأن ما هو إلا عنصر جديد في الدعوى لاحق على التحريات وعلى إصدار الإذن بل إنه هو المقصود بذاته من إجراء التفتيش أو التسجيل

وتقتصر محكمة النقض على التأكد من سلامة تسبيب حكم محكمة الموضوع، ويكون من سلطتها نقض الحكم إذا لم يرد على الدفع ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات، أو إذا كان رد محكمة الموضوع على الدفع ببطلان التفتيش مجافيًا للعقل والمنطق)[1].

فلا يصح أن يتخذ منه الحكم دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه أو تسجيل أحاديثه مما كان يقتضي من المحكمة أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون فوق قصوره في التسبيب معيباً بالفساد في الاستدلال] الطعن رقم 3557 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 11 من نوفمبر لسنة 1987 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 943 قاعدة رقم 173.

1 () انظر: الطعن رقم 918 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 21 من ديسمبر لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 724 قاعدة رقم 96، الطعن رقم 916 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 7 من مايو لسنة 2009، الطعن رقم 8668 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 784 قاعدة رقم 147، الطعن رقم 4769 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 2005 (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأنه: [من المقرر في قضاء محكمة النقض أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء، فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة، وإذ كان ذلك، وكان الحكم المطعون لم يعرض البتة لدفع الطاعن ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التي بنى عليها على الرغم من أنه أقام قضاءه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن، فإنه يكون معيباً بالقصور ويستوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن].

الطعن رقم 924 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 1 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 412 قاعدة رقم 70

كما قضت: [إن القانون يشترط لصحة الإذن بالتفتيش أن تكون هناك جريمة معينة، جناية كانت أو جنحة، وأن ينسب ارتكابها إلى شخص معين بناء على بلاغ جدي أو على عناصر أخرى تكفي لتبرير التعرض بالتفتيش لحرمة مسكن المتهم أو لحريته الشخصية. وتقدير ذلك كله موكول للنيابة العمومية تحت مراقبة المحاكم وإشرافها. فإذا ما تبين للمحكمة أن الإذن في التفتيش صدر في ظروف جائز صدوره فيها كان لها أن تأخذ بالدليل المستمد منه وإلا أطرحته. وتقدير كفاية الوقائع لتبرير التفتيش من الأمور الموضوعية التي لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن في الوقائع الواردة في ذات الحكم ما يدل على انعدام المبرر للتفتيش. وإذا كان المتهم ينازع في كفاية الوقائع لتبرير التفتيش فإنه يتعين عليه أن يتقدم بذلك لمحكمة الموضوع، فإن كان هو قد سكت، والمحكمة من جانبها قد رأت، بإقرارها تصرف النيابة، أن تلك الدلائل تبرر الإذن بالتفتيش، فليس له أن يجادل في ذلك لدى محكمة النقض.]الطعن رقم 1562 لسنة 11 ق الصادر بجلسة 9 من يونيو لسنة 1941 والمنشور بالجزء الأول من مجموعة القواعد رقم 5 صفحة رقم 540 قاعدة رقم 274

كما قضت بأنه: [لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض بطلان التفتيش الذي وقع على منزله بمقولة إن الإذن الصادر من النيابة بالتفتيش قد استنفد مفعوله بتفتيشه مرة، وبذا يكون التفتيش الذي أجرى بعد ذلك قد وقع بغير إذن. وذلك لأن هذا الدفع يستلزم تحقيقاً موضوعياً، ولأن الحكم المطعون فيه ليس به ما يفيد صحته.] الطعن رقم 1160 لسنة 19 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 1949 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 1 صفحة رقم 66 قاعدة رقم 24

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى

سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفاع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة. ولما كان الحكم المطعون فيه قد عول في رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات على القول بأن ضبط المخدر في حيازة الطاعن دليل على جدية تحريات الشرطة، وهو ما لا يصلح رداً على هذا الدفع، ذلك بأن ضبط المخدر إنما هو عنصر جديد في الدعوى لاحق على تحريات الشرطة وعلى إصدار الإذن بالتفتيش بل إنه هو المقصود بذاته بإجراء التفتيش فلا يصح أن يتخذ منه دليلاً على جدية التحريات السابقة عليه لأن شرط صحة إصدار الإذن أن يكون مسبوقاً بتحريات جدية يرجح معها نسبة الجريمة إلى المأذون بتفتيشه، مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم ردها على الدفع أن تبدي رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن دون غيرها من العناصر اللاحقة عليه وأن تقول كلمتها في كفايتها أو عدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن من سلطة التحقيق، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال] الطعن رقم 942 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 17 من يونيو لسنة 1968 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 19 صفحة رقم 713 قاعدة رقم 144

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه] الطعن رقم 639 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 26 من نوفمبر لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 830 قاعدة رقم 170

كما قضت: [إن الحكم المطعون فيه قد رد على ما دفع به الطاعن من بطلان إذن النيابة بالقبض والتفتيش لصدوره بناء على تحريات غير جدية بقوله «.. فإنه لما كانت المحكمة تطمئن إلى التحريات التي أجريت وترتاح إليها لأنها صريحة وواضحة وتحوي البيانات والمعلومات الكافية لإصدار الإذن وبصدق من أجراها بشأن حيازة المتهم للمخدرات وتقتنع بأنها أجريت فعلاً بمعرفة الرائد ..... وأنه ليس لازماً التلاحق الزمني بين تاريخ تحرير محضر التحريات وتاريخ إصدار الإذن سيما ولم يحدد القانون وجهة معينة ولم يرتب ثمة جزاء على طول الفترة الزمنية بينها وإن كانت المحكمة تعتبر ذلك من قبيل الخطأ المادي ومن ثم يكون الإذن انبنى على تحريات جدية وبات دفع المتهم في ذلك الشأن على غير أساس سليم» وحيث أنه ولئن كان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلى سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغة ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن بالعبارة المار بيانها وهي عبارة مجملة لا تواجه شواهد الدفع ولا يستطاع منها الوقوف على سلامة عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش بما يفيد أنها انصبت على المأذون بتفتيشه وإفادة صلته بالمخدر وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن فإن الحكم يكون معيباً بالقصور والفساد في الاستدلال مما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن] .، الطعن رقم 145 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 10 من نوفمبر لسنة 2010 (غير منشور)

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها- لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وإن كان موكولاً إلي سلطة التحقيق التي أصدرته تحت رقابة محكمة الموضوع, إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع ببطلان هذا الإجراء, فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهري وأن ترد عليه بالقبول أو الرفض وذلك بأسباب سائغة,

ويجب أن يكون التفتيش من أجل جريمة وقعت فعلا، فلا يجوز القيام بالتفتيش لضبط جريمة مستقبلة، ولو دلت التحريات على أنها ستقع حتمًا)[1].

ولما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في الرد على دفع الطاعن ب عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضي به الحكم في هذا الشأن, إذ لم تبدي المحكمة رأيها في عناصر التحريات السابقة على الإذن بالتفتيش وأخصها ترجيح نسبة المخدر إلي الطاعن مع أنها أقامت قضاءها بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه تنفيذ هذا الإذن, فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور في التسبيب بما يبطله, ولا يغير من ذلك أن يورد الحكم في مجمل بيان الواقعة ما تضمنته التحريات من أن الطاعن يحرز المخدر, ما دام أنه في معرض رده على الدفع لم يركن إلي سبق ما حصله مؤكداً كفايته لتحديد شخص المأذون بتفتيشه وصلته بالمخدر, لما كان ما تقدم, فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وذلك بغير حاجة لبحث باقي أوجه الطعن] .الطعن رقم 4992 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 29 من سبتمبر لسنة 2009 (غير منشور).

1 () الطعن رقم 12630 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 6 من يونيو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 28305 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 20 من أبريل لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 3126 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 2005 (غير منشور)، الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 74، الطعن رقم 2358 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 24 من يناير لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 117 قاعدة رقم 16، الطعن رقم 1215 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 962 قاعدة رقم 206، الطعن رقم 305 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 292 قاعدة رقم 64، الطعن رقم 643 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 23 من يونيو لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 621 قاعدة رقم 133، الطعن رقم 1538 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 876 قاعدة رقم 190، الطعن رقم 1476 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 1967 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 174 قاعدة رقم 34، الطعن رقم 1232 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 965 قاعدة رقم 195، الطعن رقم 2 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 1 من مارس لسنة 1966 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 221 قاعدة رقم 42الطعن رقم 12630 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 6 من يونيو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 28305 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 20 من أبريل لسنة 2008 (غير منشور)، الطعن رقم 3126 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 2005 (غير منشور)، الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 74، الطعن رقم 2358 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 24 من يناير لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 117 قاعدة رقم 16، الطعن رقم 1215 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 20 من ديسمبر لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 962 قاعدة رقم 206، الطعن رقم 305 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 292 قاعدة رقم 64، الطعن رقم 643 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 23 من يونيو لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 621 قاعدة رقم 133، الطعن رقم 1538 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 1974 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 25 صفحة رقم 876 قاعدة رقم 190، الطعن رقم 1476 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 1967 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 174 قاعدة رقم 34، الطعن رقم 1232 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 1967 والمنشور

والقانون لا يوجب حتما أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتا طويلا في هذه التحريات، أو أن يتولى بنفسه مراقبة الأشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفة سابقة بهم بل له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو أبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات)[1].

بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 965 قاعدة رقم 195، الطعن رقم 2 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 1 من مارس لسنة 1966 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 221 قاعدة رقم 42بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 221 قاعدة رقم 42، الطعن رقم 1476 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 7 من فبراير لسنة 1967 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 174 قاعدة رقم 34، الطعن رقم 1232 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 965 قاعدة رقم 195

وقضت محكمة النقض بأن: [الإذن بالتفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا يصح قانوناً إصداره إلا لضبط جريمة « جناية أو جنحة » واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه، ولا يصح بالتالي إصداره لضبط جريمة مستقبلة ولو قامت التحريات والدلائل الجدية على أنها ستقع بالفعل. فإذا كان مفاد ما أثبته الحكم المطعون فيه عن واقعة الدعوى أنه لم تكن هناك جريمة قد وقعت من الطاعن حين أصدرت النيابة العامة إذنها بالتفتيش بل كان الإذن قد صدر استناداً إلى ما قرره الضابط من أن المتهم وزميله سيقومان بنقل كمية من المخدر إلى خارج المدينة، فإن الحكم إذ دان الطاعن دون أن يعرض لبيان ما إذا كان إحرازه هو وزميله للمخدر كان سابقاً على صدور إذن التفتيش أم لا حقاً له، يكون مشوباً بالقصور والخطأ في تطبيق القانون].الطعن رقم 3156 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 1 من يناير لسنة 1962 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 13 صفحة رقم 20 قاعدة رقم 5.

1 الطعن رقم 12230 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 12222 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 8047 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 2019 (غير منشور)، الطعن رقم 42151 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2017، الطعن رقم 14158 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 10 من مارس لسنة 2003، الطعن رقم 7527 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 7 من مارس لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 274 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 16871 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 6 من أبريل لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 240 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 20535 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 2 من أبريل لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 207 قاعدة رقم 21، الطعن رقم 11545 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 880 قاعدة رقم 135، الطعن رقم 264 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 801 قاعدة رقم 119، الطعن رقم 5826 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 561 قاعدة رقم 80، الطعن رقم 68482 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 138 قاعدة رقم 14، الطعن رقم 15382 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 3 من مايو لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 352 قاعدة رقم 47، الطعن رقم 19775 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 245 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 5822 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 24 من ديسمبر لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول

وأن عدم بيان اسم المتهم أو لقبه أو سنه أو محل إقامته أو صناعته أو التهم المنسوبة إليه محددًا في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات، كما أن عدم ذكر سوابق المتهم أو المتعاملين معه لا يقطع بذاته في عدم جدية التحريات ما دامت المحكمة قد اطمأنت إلى أن هذا الشخص الذي حصل تفتيشه هو في الواقع بذاته المقصود بإذن التفتيش)[1].

من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 1222 قاعدة رقم 190، الطعن رقم 256 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 8 من أكتوبر لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 804 قاعدة رقم 123، الطعن رقم 45761 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 7 من نوفمبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 998 قاعدة رقم 177، الطعن رقم 5831 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 387 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 412 لسنة 50 ق الصادر بجلسة 9 من يونيو لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 742 قاعدة رقم 143، الطعن رقم 1190 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 3 من أبريل لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 436 قاعدة رقم 90

و قضت بأن: [قصر مدة التحري وخلو محضر التحريات من إيراد البيانات التي ساقها الطاعنون بأسباب طعنهم وعدم ضبط ثمة أسلحة وذخائر بحوزة المتهمين بعكس ما سطر بمحضر التحريات وخلوه من ثمة تسجيل بين المتهم الأول والمبلغ الشاهد الخامس لا يقطع بذاته في عدم جدية التحري] الطعن رقم 22305 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 656 قاعدة رقم 85 ، الطعن رقم 3075 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 7 من أبريل لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 262 قاعدة رقم 27

كما قضت بأن: [إذ كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى صحة الدفع ببطلان إذن التفتيش وما ترتب عليه وقضى ببراءة المطعون ضده بناء على ما نصه «وإذ كان الثابت بمحضر التحريات الذي صدر الإذن مستنداً إليه أن رئيس وحدة مباحث مركز شربين هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمتهم حتى تأكد أنه يحوز المخدر ويتجر فيه بينما أثبت هو نفسه بمحضر ضبط الواقعة أنه انتقل وبرفقته قوة من الشرطة السريين لتنفيذ الإذن وخلف مقهى بشارع أمام المستشفى العام من الناحية الشرقية وجد شخصاً جالساً بمفرده وعندما سأله عن اسمه تبين له أنه الشخص الذي استصدر إذن النيابة بضبطه وتفتيشه وقد ردد ذلك وأكده في أقواله بتحقيق النيابة وأضاف أن التحريات التي أجراها مصدرها سري وأنه لا يعرف شخص المتهم الأمر الذي يدحض ما ذكره بمحضر التحريات الذي صدر الإذن استنادا إلى ما جاء به من أن التحريات التي أجراها ومراقبته المستمرة للمتهم أكدت له حيازة المتهم للمخدر وتضحى هذه التحريات مجرد بلاغ تلقاه من مرشد سري أو شخص ما بأن المتهم يحوز مخدراً بقصد الاتجار وهو ما لا يصلح بحال لإصدار إذن بالتفتيش لانعدام التحريات الجدية ومن ثم يكون الدفع ببطلان الإذن بضبط المتهم وتفتيشه قد استقام على سند صحيح من الواقع والقانون ويكون الإذن وما تلاه وترتب عليه باطلاً، وإذ كان مفاد ذلك أن المحكمة إنما أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من عدم صحة ما أثبته الضابط بمحضر التحريات من أنه هو الذي قام بالتحريات والمراقبة المستمرة للمطعون ضده ولم تبطل الإذن لمجرد عدم قيام الضابط بالتحريات والمراقبة بنفسه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع. لما هو مقرر من أن جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ومن ثم يكون الطعن على غير أساس] الطعن رقم 1415 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 16 من يناير لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 85 قاعدة رقم 17.

1 الطعن رقم 12222 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 25295 لسنة

كما أن الخطأ في بيان اسم المطلوب تفتيشه أو مهنته بفرض حصوله لا يقدح بذاته

83 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 2014، الطعن رقم 12293 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 2014، الطعن رقم 7369 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 1020 قاعدة رقم 151، الطعن رقم 5826 لسنة 82 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 2013 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 64 صفحة رقم 561 قاعدة رقم 80، الطعن رقم 6010 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 68 قاعدة رقم 8، الطعن رقم 13166 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 18 من أكتوبر لسنة 2011، الطعن رقم 1387 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 11 من يناير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 26 قاعدة رقم 3، الطعن رقم 28926 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 5 من أبريل لسنة 2009، الطعن رقم 17757 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 19 من مارس لسنة 2009، الطعن رقم 20657 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 14 من ديسمبر لسنة 2008، الطعن رقم 29838 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 7 من سبتمبر لسنة 2008، الطعن رقم 1103 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 262 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 30497 لسنة 75 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 472 قاعدة رقم 87، الطعن رقم 12652 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 18 من أكتوبر لسنة 2007، الطعن رقم 17098 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 362 قاعدة رقم 69، الطعن رقم 9082 لسنة 68 ق الصادر بجلسة 20 من مارس لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 260 قاعدة رقم 53، الطعن رقم 21505 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 506 قاعدة رقم 76، الطعن رقم 21505 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 2005 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 56 صفحة رقم 506 قاعدة رقم 76، الطعن رقم 38371 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 20 من أكتوبر لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 691 قاعدة رقم 104، الطعن رقم 30864 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 26 من يوليو لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 806 قاعدة رقم 108، الطعن رقم 3506 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 3 من يوليو لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 752 قاعدة رقم 100، الطعن رقم 890 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 12 من فبراير لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 164 قاعدة رقم 24، الطعن رقم 16635 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 5 من يوليو لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 760 قاعدة رقم 119، الطعن رقم 12751 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 688 قاعدة رقم 105، الطعن رقم 4995 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 13 من فبراير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 243 قاعدة رقم 36

وقضت محكمة النقض بأن: [... ما يثيره الطاعن من أن التحريات لم يرد بها أنه يحرز أو يحوز مادة مخدرة وإنما ورد بها أنه يتجر فيها وأن ضابط الواقعة شهد بأنه بعد أن استصدر إذن النيابة العامة بالقبض عليه وتفتيشه اتصل به مصدره السرى وأخبره بأن الطاعن سيسلم أحد عملائه كمية من المواد المخدرة في اليوم التالي، إنما يسوغ به ما استخلصه وكيل النيابة مصدر الإذن ومن بعده الحكم المطعون فيه من أن الجريمة قد وقعت بالفعل لأن الإتجار في المواد المخدرة وتسليم المخدر في يوم لاحق يقتضى أن يكون المتهم محرزاً أو حائزاً بالفعل للمخدر قبل القيام بالتسليم أو الاتفاق عليه، ومن ثم فإن التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الطاعن يتجر في المواد المخدرة وانتهت فيه إلى أن تحريات الضابط دلت على أن الطاعن كان يحوز ويحرز المواد المخدرة وقت صدور الإذن بالتفتيش يتفق مع ما تحمله هذه العبارة ولا خروج فيه على ظاهر معناها . لما كان ذلك، وكان الواضح من مدونات الحكم أن الجريمة التي دان الطاعن بها كانت قد وقعت حين إصدار النيابة العامة إذنها بالقبض والتفتيش، وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً، ولا تناقض

في جدية ما تضمنته محضر الاستدلال من تحريات طالما أنه المقصود بالتحري)[1].

فيه، بما ينحل معه كل ما يثيره الطاعن من قالة القصور والتناقض في التسبيب والخطأ في الإسناد إلى جدل موضوعي في تقدير محكمة الموضوع للأدلة القائمة في الدعوى وهو ما لا تجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض] .الطعن رقم 27661 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 2003 (غير منشور)وقضت محكمة النقض بأن: لما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم الأول لتوصل إلى عنوان المتهم وسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه فإن ذلك يفصح عن قصور في التحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع الطعن رقم 2360 لسنة 54 ق الصادر بجلسة 9 من أبريل لسنة 1985 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 36 صفحة رقم 555 قاعدة رقم 95

وقضت بأنه: [لما كان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم المطعون ضده قائلاً في تسبيب قضائه ما نصه «وحيث إن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن النيابة بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوى اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم في هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ في وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش وبالتالي يكون الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش في محله وينبئ على ذلك بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافاً صدر في أعقابه لرجال الضبط». ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنه وذلك لقصوره في التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج صائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب. لما كان ما تقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعين الرفض] الطعن رقم 720 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 1008 قاعدة رقم 206 .

1 الطعن رقم 12230 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 41801 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 30 من مايو لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 570 قاعدة رقم 65، الطعن رقم 3072 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 11 من فبراير لسنة 2014، الطعن رقم 5400 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 21 من يناير لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 109 قاعدة رقم 13، الطعن رقم 11793 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 21 من يناير لسنة 2010، الطعن رقم 20025 لسنة 77 ق الصادر بجلسة 8 من مارس لسنة 2009، الطعن رقم 37251 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 7 من سبتمبر لسنة 2008، الطعن رقم 3998 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 1086 قاعدة رقم 147، الطعن رقم 10105 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1996 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 47 صفحة رقم 544 قاعدة رقم 76، الطعن رقم 372 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 11 من أبريل لسنة 1991 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 42 صفحة رقم 653 قاعدة رقم 95، الطعن رقم 45761 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 7 من نوفمبر لسنة 1990 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 41 صفحة رقم 998 قاعدة رقم 177، الطعن رقم 2357 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 30 من يناير لسنة 1986 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 37 صفحة رقم 173 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 869 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 26 من ديسمبر لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 978 قاعدة رقم 220، الطعن رقم 1103 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 26 من أكتوبر لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 627 قاعدة رقم 140

كما أن عدم إيراد مكان تخزين المخدر فى مسكن المأذون بتفتيشه محددًا أو عدم بيان الحالة الاجتماعية والصحية للمتهم أو بيان سوابقه فى محضر الاستدلال أو تلاحق الإجراءات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أنه الشخص المقصود

وقضت محكمة النقض بأن: من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيسًا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف أنه أشهر اعتناقه الدين الإسلامي وغير اسمه، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة يكون في غير محله.]، الطعن رقم 27140 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 26 من فبراير لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 163 قاعدة رقم 34

كما قضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لتوصل إلى تحديد عمل المتهم وعنوان مسكنه تحديداً كافياً نافياً للجهالة بذكر الشارع الذي يقيم فيه ورقم المسكن، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع، ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الشأن يكون في غير محله]، الطعن رقم 20276 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 1 من يناير لسنة 2006 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 57 صفحة رقم 27 قاعدة رقم 1

وقضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه، ولما كانت المحكمة قد أبطلت أمر التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهمة المقصودة لعرف حقيقة اسمها والعمل الذي تمارسه. أما وقد جهلهما وخلا محضره من الإشارة إلى سنها ومحل إقامتها تحديداً فإن ذلك يفصح عن قصور في التحري يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، ولم يبطل الأمر لمجرد الخطأ في اسم المأذون بتفتيشها، وهو استنتاج تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعنة في هذا الصدد يكون في غير محله، لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً] الطعن رقم 28531 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 21 من مارس لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 266 قاعدة رقم 37

وقضت بأن: [من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ الأمر بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب، ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أبطل إذن التفتيش تأسيساً على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد في تحريه عن المتهم المقصود لعرف حقيقة اسمه وعرف حقيقة التجارة التي يمارسها خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل في ملفه بمكتب مكافحة المخدرات وسبق ضبطه في قضية مماثلة، فإن ما انتهى إليه الحكم لم يكن أساسه مجرد الخطأ في اسم المقصود بالتفتيش وإنما كان مرجعه القصور في التحري بما يبطل الأمر ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه، وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع ومن ثم فإن منعى الطاعن يكون في غير محله] الطعن رقم 639 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 26 من نوفمبر لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 830 قاعدة رقم 170.

بالإذن وتم تنفيذ الإذن خلال الفترة المحددة به[1].

3- وقت إجراء التفتيش ومكانه

في الحالات التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط أن يفتشه والسيارة التي يقودها[2].

ومتى صدر أمر من النيابة العامة بتفتيش شخص، كان لمأمور الضبط القضائي المندوب لإجرائه أن ينفذه أينما وجده، ما دام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعا في دائرة اختصاص من أصدر الأمر ومن نفذه[3].

وإذا ما صدر أذن التفتيش صحيحًا أو في الحالات التي يجوز فيها التفتيش قانونًا فأنه يحق لمأمور الضبط تخير الزمان والمكان الملائمين لإجرائه في حدود الاذن والقانون[4].

فلرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة في الوقت الذي يراه مناسبًا مادام أن ذلك يتم في خلال

---

1 الطعن رقم 28576 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 2 من يوليو لسنة 2006، الطعن رقم 37227 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 16 من ديسمبر لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 824 قاعدة رقم 124، الطعن رقم 1702 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 5 من يناير لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 50 قاعدة رقم 5.

2 الطعن رقم 49902 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)..

3 الطعن رقم 1048 لسنة 44 ق الصادر بجلسة 29 من نوفمبر لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 845 قاعدة رقم 182، الطعن رقم 2091 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 490 قاعدة رقم 103..

4 الطعن رقم 12222 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 17 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 29 من أبريل لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 511 قاعدة رقم 108.

وقضت بأن: [لما كان الثابت من مدونات الحكم ومن المفردات المضمومة أن إذن النيابة الصادر بناء على محضر التحريات المؤرخ 1973/7/20 بتفتيش المطعون ضده لضبط ما يحرزه من مواد مخدرة لدى وصوله الإسكندرية عائدا من القاهرة بالقطار الذي يغادرها في الثانية والثلث مساء، قد صدر في الساعة الرابعة من مساء يوم 1973/7/20 على أن يتم مرة واحدة وخلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ إصداره، فقام الضابط المأذون له بإجراء التفتيش بضبط المطعون ضده وتفتيشه لدى وصوله محطة سيدي جابر بالقطار اللاحق الذي بلغها في الساعة التاسعة والربع من مساء نفس اليوم أي في خلال الفترة الزمنية المحددة بالإذن، وكان من المقرر أن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسبا ما دام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن - كما هو الحال في الدعوى - فإن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى بطلان التفتيش وما تلاه من إجراءات تأسيسا على أنه قد جرى بعد استنفاد نطاق إذن النيابة بالتفتيش يكون قد خالف الواقع بما جره إلى الخطأ في تطبيق القانون ومن ثم يتعين نقضه. ولما كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى وتقدير أدلتها فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة] الطعن رقم 1881 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 18 من مارس لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 351 قاعدة رقم 72.

المدة المحددة بالإذن، كما أنه متى كان التفتيش الذي قام به رجال الضبطية القضائية مأذونًا به قانونًا فطريقة إجرائه متروكة لرأي القائم بها[1].

وأن الدفع ببطلان تفتيش مسكن المتهم الأول لحدوثه بطريق الحيلة والخداع بأن انتحل الشاهد الثاني صفة طبيب لكي يتمكن من دخول المسكن، فإنه مردود بأنه من المقرر أن لمأموري الضبط القضائي إذا ما صدر إليهم إذن من النيابة العامة بإجراء تفتيش أن يتخذوا ما يرونه كفيلًا بتحقيق الغرض منه دون أن يلتزموا في ذلك طريقة بعينها ما داموا لا يخرجون في إجراءاتهم على القانون، ويكون لهم تخير الظرف المناسب لإجرائه وبطريقة مثمرة، ومن ثم فلا تثريب على مأمور الضبط القضائي المنتدب للتفتيش – في هذه الدعوى – فيما قام به لتنفيذ الإذن ما دام قد رأى ذلك وسيلة مثمرة لدخول مسكن المتهم الأول المأذون بتفتيشه[2].

فيجوز إجراء التفتيش في أي وقت ليلًا ونهارًا إذ أن التشريع المصري لم يقيد إجراء التفتيش بوقت معين.

كما يجوز تفتيش المتهم المأذون بتفتيشه في أي مكان وجد فيه طالما كان ذلك المكان في دائرة اختصاص مجري التفتيش ومصدر الإذن[3].

إلا أنه على المحكمة التحقق من قيام صفة مأمور الضبط القضائي المأذون له بالتفتيش ومدى اختصاصه المكاني عند إجرائه للتفتيش[4].

---

1 الطعن رقم 12230 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور)، الطعن رقم 5556 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 8 من أبريل لسنة 2018 (غير منشور).

2 الطعن رقم 30639 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من أبريل لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم 583 قاعدة رقم 74.

3 مادة رقم 344 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

4 فقضت محكمة النقض بأن: [العبرة في الاختصاص المكاني إنما يكون بحقيقة الواقع وإن تراخى ظهوره إلى وقت المحاكمة, لما كان ذلك, وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن إذن التفتيش قد صدر في 31 من يناير سنة 1973 من وكيل نيابة مركز أبو تيج بندب النقيب ... ... –" لإجرائه دون أن يشار منه إلى صفته ولا اختصاصه المكاني – وإن كان قد ذكر بصدر محضر التحريات أنه يعمل رئيساً لوحدة مباحث مركز صدفا, وكان البادي من أقوال ضابط مباحث مركز أبو تيج في تحقيقات النيابة – وما كشف عنه – بعد ذلك – كتاب مديرية أمن أسيوط – أن النقيب المذكور كان يعمل – وقت الإذن بالتفتيش – رئيساً لوحدة مباحث مركز أبو تيج – الذي حصل التفتيش بدائرته, مما كان يقتضي من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تجري تحقيقاً في هذا الشأن تستجلي فيه حقيقة الأمر قبل أن تنتهي إلى قضائها ببطلان الإذن – أما وهي لم تفعل وأرسلت القول بأن مأمور الضبط المأذون له بالتفتيش لم يكن مختصاً بإجرائه ارتكاناً إلى ما جاء بإذن التفتيش رغم خلوه مما يساند ذلك, فإن حكمها يكون معيباً بالقصور] الطعن رقم 186 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 17 من مايو لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 491 قاعدة رقم 109..

والقانون لا يوجب اصطحاب المحقق لكاتب أثناء قيامه بالتفتيش[1].

4- تفتيش الأنثى

يجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى ينتدبها مأمور الضبط القضائي إذا كان المتهم أنثى[2].

ومراد المشرع من اشتراط تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى عندما يكون التفتيش من المواضع الجسمانية التي لا يجوز لرجل الضبط القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها هو الحفاظ على عورات المرأة التي تخدش حياءها إذا مست، ووجوب تفتيش الأنثى بمعرفة أنثى يكون عند تفتيش الأنثى فعلا في المواضع الجسمانية التي تعد من العورات التي تجوز للقائم بتنفيذ الإذن والاطلاع عليها لما في ذلك من خدش لحياء الأنثى العرضي[3].

فإذا كان ما قام به مأمور الضبط القضائي من ضبط المضبوطات بيد المتهمة لا ينطوي على المساس بعورات المرأة أو الاطلاع عليها فلا يكون ثمة بطلان للتفتيش الذي أجراه لعدم إجرائها بمعرفة أنثى[4].

والقانون لا يوجب النص في أذن التفتيش أن يصطحب مأمور الضبط القضائي لأنثى عند انتقاله لتفتيش أنثى، سواء أكان التفتيش بغير إذن في الحالات التي يجوز فيها ذلك أم في حالة صدور إذن من الجهة القضائية المختصة موجه إلى القائم بتنفيذ الإذن[5].

1 الطعن رقم 612 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 23 من أكتوبر لسنة 1961 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 841 قاعدة رقم 165.

2 الفقرة الثانية من المادة رقم 46 من قانون الإجراءات الجنائية..

3 الطعن رقم 760 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 356 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 19840 لسنة 65 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 1997 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 48 صفحة رقم 1123 قاعدة رقم 169.

4 الطعن رقم 42442 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 4152 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 23 من نوفمبر لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 1061 قاعدة رقم 170، الطعن رقم 6304 لسنة 52 ق الصادر بجلسة 22 من فبراير لسنة 1983 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 34 صفحة رقم 257 قاعدة رقم 49، الطعن رقم 1341 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 6 من يناير لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 58 قاعدة رقم 11، الطعن رقم 1068 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 596 قاعدة رقم 134

وانظر الفقرة الأولى من المادة رقم 342 من التعليمات القضائية للنيابة العامة والتي نصت على أن: «إذا كان محل التفتيش أنثى، وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي، ويجوز إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط إذا لم يصل إلى المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز له الإطلاع عليها ومشاهدتها، فإذا ألتقط مأمور الضبط الشيء من بين أصابع المتهمة أو أمسك بيدها وفتحها عنوة لأخذ ما بداخلها كان التفتيش صحيحا ...»..

5 الطعن رقم 760 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62

ولـم يشـترط القانـون الكتابـة عنـد نـدب الأنثـى للتفتيـش ولـو يوجـب تحليفهـا اليمـين قبـل قيامهـا بالمهمـة التـي أسـندت إليهـا إلا إذا خيـف ألا يسـتطاع فيمـا بعـد سـماع شـهادتها بيمـين[1].

ويكتفـى في ذلـك بالنـدب الشـفوي، فقيـام مديـر المستشـفى بتكليـف إحـدي الممرضـات بتفتيـش المتهمـة بنـاء علـى طلـب مأمـور الضبـط شـفاهه، صحيـح[2].

كمـا إن الكشـف عـن المخـدر في مـكان حسـاس مـن جسـم الطاعنـة بمعرفـة طبيـب المستشـفى لا تأثيـر لـه علـى سـلامة الإجـراءات، ذلـك أن قيامـه بهـذا الإجـراء إنمـا كان بوصفـه خبيـرًا ومـا أجـراه لا يعـدو أن يكـون تعرضًـا للمتهمـة بالقـدر الـذي تسـتلزمه عمليـة التداخـل الطبـي اللازمـة لإخـراج المخـدر مـن موضـع إخفائـه في جسـمها[3].

5- نطاق التفتيش

أولًا: تفتيش من قامت ضده قرائن قوية وتواجد في منزل المتهم أثناء القيام بتفتيشه

الأصـل أن التفتيـش يقتصـر علـى الشـخص المـأذون بتفتيشـه أو وجـد في حالـة تلبـس وقامـت ضـده الدلائـل الكافيـة لارتكابـه جريمـة.

كمـا أن الأصـل أن تفتيـش المـكان ينصـب عليـه وعلـى مـا بـه مـن منقـولات فحسـب، ولا يتعـداه إلـى الأشـخاص الموجوديـن فيـه، لأن حريـة الشـخص منفصلـة عـن حرمـة منزلـه، ولكـن أبـاح القانـون اسـتثناء في المـادة ٤٩ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة تفتيـش الشـخص الموجـود في المـكان سـواء أكان متهمـاً أم غيـر متهـم، إذا قامـت قرائـن قويـة علـى أنـه يخفـي شـيئاً يفيـد في كشـف الحقيقـة، وهـذا الحـق اسـتثنائي، فيجـب عـدم التوسـع فيـه[4].

فقـد أجـاز قانـون الإجـراءات الجنائيـة لمأمـور الضبـط القضائـي تفتيـش مـن يتواجـد في منـزل المتهـم وذلـك إذا قامـت أثنـاء تفتيـش منـزل المتهـم قرائـن قويـة ضـد المتهـم أو شـخص

صفحة رقم 356 قاعدة رقم 60..

1 مادة رقم 342 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

2 الطعن رقم 143 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 17 من مايو لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 588 قاعدة رقم 125.

3 الطعن رقم 1471 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 9 قاعدة رقم 1.

4 الطعن رقم 438 لسنة 27 ق الصادر بجلسة 19 من يونيو لسنة 1957 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 8 صفحة رقم 681 قاعدة رقم 184.

موجود فيه على أنه يخفي معه شيئا يفيد في كشف الحقيقة[1].

وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه: **[من المقرر أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية حيازة الشنطة التي تحوي المخدر المضبوط بين الطاعنين الثلاثة فقام بضبطهم فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنين معهما شيء يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشهما عملاً بالمادة ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية، كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنين أم لا على قيام دلائل كافية على اتهامهما بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليهما وتفتيش الشنطة المضبوطة معهما طبقاً لأحكام المادتين ١/٣٤، ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ضبط المخدر معهما يكون بمنأى عن البطلان]**[2].

1 مادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 الطعن رقم 3225 لسنة 81 ق الصادر بجلسة 20 من نوفمبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 742 قاعدة رقم 132

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان الحكم قد استظهر في بيان واقعة الدعوى وفي رده على دفع الطاعنة ببطلان إجراءات القبض والتفتيش, توافر حالة التلبس بجريمة إحراز المخدر في حقها بما أفصح عنه من مشاهدة الضابطين لها في صالة مسكن زوجها الذي صدر الإذن بتفتيشه للبحث فيه عن مخدرات ورؤية الضابطين لها وقتئذ وهي تخرج علبه من جيبها وتحاول التخلص منها بإلقائها على الأرض. فإنه لا يؤثر في توافر هذه الحالة ما تثيره الطاعنة من أن الضابطين لم يشاهدا ما بداخل العلبة ومحتوياتها قبل القبض عليها وتفتيشها, لما هو مقرر من أنه يكفي للقول بقيام حالة التلبس بإحراز المخدر أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع الجريمة ولا يشترط أن يكون من شهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة التي شاهدها. ومن جهة أخرى فإنه لما كان الحكم قد أثبت أن الضابطين المأذون لهما بالتفتيش قد وجدا الطاعنة بمسكن زوجها المأذون بتفتيشه وما أن شاهدتهما حتى أخرجت العلبة من جيبها, وحاولت التخلص منها بإلقائها على الأرض فقام الضابط بضبط يدها اليمنى وبها العلبة المحتوية على المخدر فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن الطاعنة إنما تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملاً بالمادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية كما أن مؤدى ما تقدم يدل بذاته من ناحية أخرى وبغض النظر عما إذا كان إذن التفتيش يشمل الطاعنة أم لا – على قيام دلائل كافية على اتهامها بجريمة إحراز مخدر مما يسوغ لرجل الضبط القضائي القبض عليها وتفتيش العلبة المضبوطة في يدها طبقاً لأحكام المادتين 34 (1) و46 من قانون الإجراءات الجنائية. ومن ثم فإن ضبط العلبة المحتوية على المخدر في يد الطاعنة يكون بمنأى عن البطلان] الطعن رقم 1068 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 19 من أكتوبر لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 596 قاعدة رقم 134

وقضت بأن: [متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق التي أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن محضر التحريات تضمن أن المطعون ضده الثاني يستخدم الأحداث في توزيع المخدرات، كما أن الضابط المأذون له بالتفتيش قرر بتحقيق النيابة أنه وجد المطعون ضدها الأولى بمنزل المأذون بتفتيشه (المطعون ضده الثاني) وأنه قام بتفتيشها لما لاحظه من انتفاخ جيب جلبابها وبروز بعض أوراق السلوفان التي تستخدم في تغليف المخدرات

كما قضت محكمة النقض بأن: **[متى اقتصر الإذن بالتفتيش على المتهم الآخر ومسكنه، فإنه ما كان يجوز لرجل الضبط القضائي المأذون له بإجرائه أن يفتش المطعون ضده إلا إذا توافرت في حقه حالة التلبس بالجريمة طبقاً للمادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية أو وجدت دلائل كافية على اتهامه في جناية إحراز المخدر المضبوط مع المتهم الآخر وفقاً للمادتين ١/٣٤ و١/٤٦ من القانون المذكور، أو قامت قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الحقيقة طبقاً للمادة ٤٩ من ذات القانون]**[1].

وعلى الرغم من ذلك فقد جرت العديد من أحكام محكمة النقض بأن تخويل مأمور الضبط القضائي الحق في تفتيش الشخص إذا ما قامت ضده أثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قوية على أنه يخفي معه شيئاً يفيد في كشف الجريمة دون أن يصدر أمر قضائي ممن يملك سلطة إصداره أو أن تتوافر في حقه حالة التلبس يخالف حكم المادة ٤١ من دستور سنة ١٩٧١ فتعتبر منسوخة ضمناً بقوة الدستور نفسه منذ تاريخ العمل بأحكامه المنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد ٣٦ مكرر أ في ١٩٧١/٩/١٢ دون تربص صدور قانون أدنى ولا يجوز الاستناد إليها في إجراء القبض والتفتيش منذ ذلك التاريخ، فقضت

من هذا الجيب، فإن هذه الظروف تعتبر قرينة قوية على أن المطعون ضدها الأولى إنما كانت تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة مما يجيز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشها عملاً بالمادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية، ومن ثم فإن ضبط لفافات المخدرات في جيبها يكون بمنأى عن البطلان. ولما كان القرار المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ في القانون، وقد حجبه هذا الخطأ عن بحث مدى صلة المطعون ضده الثاني بالمخدرات التي ضبطت مع المطعون ضدها الأولى أثناء وجودها بمنزله الأمر الذي يتعين معه نقض القرار المطعون فيه والإحالة] الطعن رقم 1908 لسنة 39 ق الصادر بجلسة 29 من مارس لسنة 1970 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 478 قاعدة رقم 115

وقضت بأن: [متى كانت المتهمة موجودة في منزل الشخص المأذون بتفتيشه لدى دخول مأمور الضبطية القضائية، فلما رأته نهضت وأخذت صرة كانت تضعها تحت ركبتها فحملتها تحت إبطها، ولما عرفته أخذت تتقهقر ثم ألقت بها فالتقطها، فإن هذه المظاهر التي بدت من المتهمة أمام الضابط تعتبر قرينة قوية على أن المتهمة إنما كانت تخفي معها شيئاً يفيد في كشف الحقيقة. ومن ثم فإن ضبط الصرة بما فيها من مخدر يكون صحيحاً طبقاً للمادة 49 من قانون الإجراءات الجنائية] الطعن رقم 884 لسنة 26 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 1956 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 1126 قاعدة رقم 310

وقضت بأن: [إذا صدر إذن في تفتيش متهم ثم عند تنفيذه وجد الضابط المتهم وزوجته جالسين على كنبة، ثم لاحظ أن الزوجة مطبقة يدها على شيء فأجرى فتح يدها فوجد بها قطعة من الأفيون، فإن رابطة الزوجية بين هذه الزوجة وزوجها الصادر ضده الإذن لا تمنع من سريانه عليها باعتبارها موجودة معه وقت التفتيش] الطعن رقم 89 لسنة 22 ق الصادر بجلسة 25 من فبراير لسنة 1952 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 3 صفحة رقم 728 قاعدة رقم 272.

1 الطعن رقم 1287 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 28 من مارس لسنة 1977 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 28 صفحة رقم 416 قاعدة رقم 87.

بـأن: [مفـاد مـا قضـى بـه نـص المـادة ٤٩ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة مـن تخويـل مأمـور الضبـط القضائـي الحـق في تفتيـش الشـخص إذا مـا قامـت ضـده أثنـاء تفتيـش منـزل المتهـم قرائـن قويـة علـى أنـه يخفـي معـه شـيئاً يفيـد في كشـف الجريمـة دون أن يصـدر أمـر قضائـي ممـن يملـك سـلطة إصـداره أو أن تتوافـر في حقـه حالـة التلبـس يخالـف حكـم المـادة ٤١ مـن الدسـتور التـي تنـص علـى أن: "الحريـة الشـخصية حـق طبيعـي وهـي مصونـة لا تمـس، وفيمـا عـدا حالـة التلبـس لا يجـوز القبـض علـى أحـد أو تفتيشـه أو حبسـه أو تقييـد حريتـه بـأي قيـد أو منعـه مـن التنقـل إلا بأمـر تسـتلزمه ضـرورة التحقيـق وصيانـة أمـن المجتمـع ويصـدر هـذا الأمـر مـن القاضـي المختـص أو النيابـة العامـة وذلـك وفقـاً لأحـكام القانـون." فـإن المـادة 49 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة تعتبـر منسـوخة ضمنـاً بقـوة الدسـتور نفسـه منـذ تاريـخ العمـل بأحكامـه المنشـورة في الجريـدة الرسـمية بالعـدد 36 مكـرر أ في 12/9/1971 دون تربـص صـدور قانـون أدنـى ولا يجـوز الاسـتناد إليهـا في إجـراء القبـض والتفتيـش منـذ ذلـك التاريـخ، وذلـك إعمـالاً للقواعـد العامـة في ترتيـب القوانيـن والتـزام المحكمـة بتطبيـق التشـريع صاحـب السـمو والصـدارة ألا وهـو الدسـتور، إذا كان نصـه قابـلاً للأعمـال بذاتـه، وإهـدار مـا عـداه مـن أحـكام متعارضـة معـه أو مخالفـة لـه إذ تعتبـر منسـوخة بقـوة الدسـتور][1].

إلا أن محكمـة النقـض في حكـم حديـث لهـا قضـت بأنـه مـا لـم يصـدر حكـم للمحكمـة الدسـتورية العليـا بعـد في مـدى دسـتورية المـادة رقـم ٤٩ مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة وذلـك في الأحـوال التـي يـرى فيهـا القضـاء العـادي أن القانـون قـد نسـخه الدسـتور بنـص صريـح فـأن الأحـكام الصـادرة مـن القضـاء العـادي لا تعتبـر حكمًـا فاصـلاً في مسـألة دسـتورية، ولا

---

1 الطعـن رقـم 20054 لسـنة 74 ق الصـادر بجلسـة 7 مـن مايـو لسـنة 2006 والمنشـور بكتـاب المكتـب الفنـي رقـم 57 صفحـة رقـم 603 قاعـدة رقـم 64، الطعـن رقـم 12655 لسـنة 69 ق الصـادر بجلسـة 10 مـن مـارس لسـنة 2003 والمنشـور بكتـاب المكتـب الفنـي رقـم 54 صفحـة رقـم 402 قاعـدة رقـم 43

كمـا قضـت محكمـة النقـض بـأن: [مـن المقـرر فـى قضـاء هـذه المحكمـة أن حالـة التلبـس تسـتوجب أن يتحقـق مأمـور الضبـط القضائـى مـن قيـام الجريمـة بمشـاهدتها بنفسـه أو إدراكهـا بحاسـة مـن حواسـه وكانـت الواقعـة كمـا أوردهـا الحكـم المطعـون فيـه ليـس فيهـا مـا يـدل علـى أن الجريمـة شـوهدت فـى حالـة مـن حـالات التلبـس المبينـة علـى سـبيل الحصـر بالمـادة 30 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة كمـا خلـت أيضـا مـن بيـان أن أمـر القبـض علـى الطاعـن وتفتيشـه قـد صـدر مـن جهـة الاختصـاص وكان الحكـم المطعـون فيـه قـد عـول فـى قضائـه بإدانـة الطاعـن علـى الدليـل المسـتمد مـن تفتيشـه الباطـل لإجرائـه إسـتناد إلـى الحكـم المـادة 49 مـن قانـون الإجـراءات الجنائيـة بقالـة قيـام قرائـن قويـة ضـده ، أثنـاء وجـودة بمنـزل مـأذون بتفتيشـه علـى أنـه يخفـى معـه شـيئا يفيـد فـى كشـف الحقيقـة ، رغـم أنهـا نسـخت بالمـادة 41/1 مـن الدسـتور، فإنـه يكـون قـد خالـف القانـون، بعـدم اسـتبعاده الدليـل المسـتمد مـن ذلـك الإجـراء الباطـل، وهـو مـا حجبـه عـن تقديـر مـا قـد يوجـد بالدعـوى مـن أدلـة أخـرى] الطعـن رقـم 2605 لسـنة 62 ق الصـادر بجلسـة 15 مـن سـبتمبر لسـنة 1993 والمنشـور بالجـزء الأول مـن كتـاب المكتـب الفنـي رقـم 44 صفحـة رقـم 703 قاعـدة رقـم 110.

يجوز هذا الحكم بذلك سوى حجية نسبية في مواجهة الخصوم دون الكافة[1].

مفاد ذلك أن نص المادة رقم ٤٩ من قانون الإجراءات الجنائية يسري في حدود الشروط التي قررها النص وهي توافر حالة التلبس والتي تجيز لمأمور الضبط القضائي القبض وتفتيش من يتواجد في منزل المأذون بتفتيشه متى توافرت شروط حالة التلبس.

ثانيًا: عدم جواز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها

الأصل أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها[2].

فتجاوز التفتيش الغرض الذي شرع من أجله واستطالته لغرض آخر وسعى من أجرى التفتيش للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك التفتيش يترتب عليه بطلانه، ويجوز التمسك ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته والوقائع التي حصلها دالة بذاتها على وقوع البطلان، ومقتضى بطلان التفتيش استبعاد كل دليل نتج عنه بما فيه شهادة من أجراه[3].

1 الطعن رقم 41799 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 25 من نوفمبر لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 17251 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 4 من أبريل لسنة 2009 (غير منشور)، الطعن رقم 30342 لسنة 70 ق الصادر بجلسة 28 من أبريل لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 454 قاعدة رقم 61.

2 الفقرة الأولى من المادة 50 من قانون رقم 150 لسنة 1950 – بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

3 الطعن رقم 4677 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 503 قاعدة رقم 65

وفي ذلك الحكم قضت المحكمة بأن: [لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أسس دفعه ببطلان القبض عليه وتفتيشه على عدم صدور إذن من النيابة العامة وانتفاء حالة التلبس واختلاق ضابط الواقعة لحالة التلبس بجريمة إحرازه للسكين ليضفي المشروعية على التفتيش الذي أجراه والذي أسفر عن ضبط النبات المخدر المضبوط، وكان من المقرر أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان التفتيش لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دام أنه في عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان، فإذا كان ما جاء في الحكم من الوقائع دالاً بذاته على وقوع البطلان جازت إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ولو لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى بقوله «أنه بتاريخ .... وحال مرور النقيب/ .... ومعه قوة من الشرطة السريين بدائرة قسم .... شاهد المتهم/ .... يقف وبيده اليمنى سكين فقبض عليه وبتفتيشه عثر معه بجيب البنطال الذي يرتديه من الناحية اليسرى على علبة سجائر مارلبورو بداخلها سيجارة بفضها تبين أنها ملفوفة بنبات عشبي يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر مخلوط بالتبغ».

ثم أورد الحكم المطعون فيه على ثبوت الواقعة في حق الطاعن – على السياق المتقدم – أدلة مستمدة من أقوال ضابط الواقعة ومن تقرير المعامل الكيماوية، وقد اطرح الحكم من بعد ذلك دفع الطاعن ببطلان القبض عليه وتفتيشه بقوله «وحيث إنه متى كان الضابط قد قبض على المتهم حال مشاهدته متلبساً بارتكابه جريمة إحراز سلاح أبيض «سكين» بدون مسوغ من الضرورة الشخصية أو الحرفية، فإن تفتيشه له يكون صحيحاً لأن التفتيش

في هذه الحالة لازماً لا باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق بل باعتباره من مستلزمات القبض ذاته والمقصود منه حماية شخص من يتولى القبض عليه وكلما كان القبض عليه صحيحاً كان التفتيش صحيحاً لأن التفتيش في هذه الحالة يكون لازماً باعتباره من وسائل التوقي والتحوط الواجب توافرهما للتأمين من شر المقبوض عليه إذا ما حدثته نفسه ابتغاء استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون معه من سلاح وكون التفتيش من مستلزمات القبض يخول التفتيش مهما كان سبب القبض أو الغرض منه وبذلك يضحى الدفع ببطلان القبض والتفتيش قائماً على سند غير صحيح من الواقع والقانون جديراً بالرفض».

لما كان ذلك، ولئن كان من المقرر أن التفتيش الذي يجريه مأمور الضبط القضائي على من يقبض عليه في إحدى الحالات المبينة بالمادة 34 من قانون الإجراءات الجنائية هو إجراء صحيح من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة 46 من القانون المذكور التي ورد نصها بين نصوص الباب الثاني من الكتاب الأول الذي عنوانه «في جمع الاستدلالات ورفع الدعوى» والقول بأن التفتيش المشار إليه في هذه المادة قصد به التفتيش الوقائي هو خروج بالنص من مجال التعميم الذي تدل عليه عبارته إلى نطاق التخصيص الذي لا موقع له من موضع النص ولا من صيغته التي أحال فيها بصورة مطلقة على الأحوال التي تجيز القبض قانوناً على المتهم، بيد أنه لما كان المستفاد من نص المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية – الواردة بين نصوص ذات الباب الثاني من الكتاب الأول – وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها، فإن مؤدي كل ما تقدم ولازمه واستصحاباً للغاية التي تغياها المشرع وعناها من وضع ضوابط للتفتيش على النحو الذي أورده نص المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه يتعين الالتزام والتقيد بتلك الضوابط والحدود في كل تفتيش صحيح يجريه مأمور الضبط القضائي سواء أجرى التفتيش على مقتضى حكم المادتين 34، 46 من قانون الإجراءات الجنائية أو بموجب إذن من النيابة العامة وسواء جرى التفتيش كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق وفقاً للمادة (46) من القانون المذكور أو كان تفتيشاً وقائياً لازماً ضرورة كوسيلة من وسائل التوقي والتحوط الواجب توفيرها أماناً من شر المقبوض عليه إذا حدثته نفسه استرجاع حريته بالاعتداء بما قد يكون لديه من سلاح على من يقبض عليه، ولا يقدح في ذلك أو يؤثر في هذا النظر – على النحو المار بيانه – إثارة القول بأن قانون الإجراءات الجنائية قد نص بصفة عامة في المادة (46) منه على أنه في الأحوال التي يجوز فيها القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه اعتباراً بأنه كلما كان القبض صحيحاً، كان التفتيش الذي يرى من خول إجراءه على المقبوض عليه صحيحاً أياً كان سبب القبض والغرض منه، وذلك لعموم الصيغة التي ورد بها النص بما لازمه أن تكون يد رجل الضبط القضائي حرة طليقة في إجراء هذا التفتيش دون أن تحكمه وتقيده ضوابط وحدود التفتيش التي قننتها ونصت عليها وتغيتها المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية، ذلك بأن إثارة هذا القول ينطوي على فهم وتأويل غير صحيح ولا قويم للغاية التي عناها وتغياها المشرع من وضعه لتلك الضوابط والحدود حسبما جاءت بها المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية، وهي التي لم تجز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات بشأنها أو حصول التحقيق بشأنها وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها، وكل ذلك لضمان عدم تعسف رجل الضبط القضائي في تنفيذ كل تفتيش صحيح يجريه والالتزام بحدود التفتيش وعدم مجاوزة الغرض منه، لما كان ذلك، وكان البين من واقعة الدعوى حسبما حصلها الحكم المطعون فيه أنه ولئن أورد بمدوناته أن الضابط قد شاهد جريمة إحراز السلاح «سكين» متلبساً بها وأنه من حقه أن يفتش الطاعن المتلبس بها فأجرى تفتيشه حيث عثر بالجيب الأيسر لبنطال الطاعن على علبة سجائر مالبورو بداخلها سيجارة وبفض

تلك السيجارة وجدها ملفوفة بنبات عشبي يشتبه أن يكون لنبات البانجو المخدر مخلوط بالتبغ وثبت أن النبات المضبوط لنبات مخدر الحشيش، بيد أن الثابت لهذه المحكمة – محكمة النقض – أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه أجرى كإجراء من إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الجريمة المتلبس بها إذ من غير المتصور أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح آخر عند تفتيشه له لهذا التفتيش أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة تبغ وهي لا تصلح لوضع سلاح بداخلها، كما أنه من غير المتصور أيضاً أن يقتضي بحث الضابط عن سلاح مع الطاعن عند تفتيشه له تفتيشاً وقائياً أو عن أشياء قد تساعده على الهرب أن يقوم بالبحث عن ذلك داخل لفافة التبغ تلك وهي لا تصلح لوضع أي منها داخلها، فإن ذلك التفتيش منه بالكيفية التي تم بها يكون متجاوزاً للغرض الذي شرع من أجله ويكون قد استطال لغرض آخر وهو سعي من أجراه للبحث عن جريمة لا صلة لها بذلك النوع من التفتيش وهو ما تأباه في الحالين ضوابط التفتيش التي عنتها ووضعتها المادة (50) من قانون الإجراءات الجنائية، ومتى كان التفتيش الذي تم على الطاعن باطلاً لما سلف بيانه، فإن الدليل المستمد منه يضحى باطلاً ويتعين استبعاد كل دليل نتج عن هذا التفتيش الباطل بما في ذلك شهادة من أجراه، وكان الحكم المطعون فيه قد عول في قضائه بإدانة الطاعن على الدليل المستمد من ذلك التفتيش الباطل مما لا يجوز الاستناد إليه كدليل في الدعوى، ومن ثم فإنه يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض، ما دامت مدونات الحكم تحمل مقوماته وجاءت الوقائع التي حصلها دالة بذاتها على وقوع البطلان ويكون الحكم المطعون فيه قد تعيب بالخطأ في تطبيق القانون الذي يبطله ويوجب نقضه، ولما كانت الدعوى حسبما حصلها الحكم لا يوجد فيها من دليل سوى ذلك الدليل المستمد من شهادة ضابط الواقعة الذي أجرى ذلك التفتيش الباطل، فإنه يتعين الحكم ببراءة الطاعن عملاً بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم 57 لسنة 1959 ومصادرة النبات المخدر المضبوط]

كما قضت محكمة النقض بأن: [لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل الواقعة في أن النقيب/ ..... رئيس مباحث مركز شرطة..... بأنه صباح يوم..... ونفاذا لإذن النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن المتهم – المطعون ضده – لضبط ما يحوزه أو يحرزه من أسلحة وذخائر بغير ترخيص، فقد قصد مسكن المتهم/ ..... برفقة قوة من الشرطة السريين وأجري تفتيش مسكن المتهم في حضور زوجته لتغيبه آنذاك، فعثر بحجرة نوم المتهم وأسفل مرتبة السرير على لفافة ورقية تحوي نبات البانجو المخدر، واستند الحكم إلى قبول الدفع ببطلان التفتيش وببراءة المطعون ضده إلى قوله: «وحيث إن المحكمة قد أحاطت بظروف الواقعة وألمت بها عن بصر وبصيرة وفي مجال الدفع المبدي من المتهم بتجاوز حدود الإذن، فإنه يعد دفعا سديدا، ذلك أن مأمور الضبط القضائي مقيدا في تنفيذ الإذن بأمور ثلاث لا رابع لها.

أولها: تقيده بالقواعد الإجرائية التي تحكم الندب باعتباره عملا من أعمال التحقيق كوجوب حضور المتهم أو من ينيبه أثناء التفتيش.

وثانيهما: يتعلق بتقيد مأمور الضبط القضائي بالإجراءات الواردة في قرار الندب والخاصة بالإجراءات التي يباشرها فلا يجوز له أن يتجاوز هذه الإجراءات وهذا الذي يعنينا بصدد واقعة الدعوى المطروحة على بساط البحث، فلا يجوز له القيام بأعمال أخرى لم ترد في قرار الندب وإلا وقعت باطلة.

وثالثهما: مدة تنفيذ الإذن.

فيما كان ذلك، وكان مأمور الضبط القضائي قد دارت تحرياته السرية في جملتها وتفصيلها حول حيازة المتهم وإحرازه لأسلحة نارية وذخائر بغير ترخيص، فاستصدر إذنا من النيابة العامة بتفتيش شخص ومسكن وملحقات مسكن المتهم فأجرى تفتيش ذلك المسكن في حضور زوجة المأذون بتفتيشه فلم يعثر على ثمة أسلحة إنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو

وتقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب)[1].

الاستثناء – ظهور أشياء عرضاً تعد حيازتها جريمة

من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملا تجاوز به حدود الإذن، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر، ومن ثم يكون هذا الإجراء قد وقع باطلا، ويبطل معه كل دليل مستمد منه بما في ذلك ضبط المخدر».

لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو تجاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب، وكان الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به بعد أن استيقنت أن الضابط لم يعثر أثناء تفتيش مسكن المتهم على ثمة أسلحة وذخائر – المأذون له بالتفتيش عنها لضبطها – وإنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملا تجاوز به حدود الإذن، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وصحيحا في العقل والقانون وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون، وكان المستفاد من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون أي سعي يستهدف البحث عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر لم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه، وإنما كان نتيجة تجاوز مأمور الضبط حدود الإذن، وكان تقدير القصد من التفتيش أمرا تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها بغير معقب، فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل، إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقدير الأدلة]. الطعن رقم 18868 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 3 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 79 قاعدة رقم 12.

1 قضت محكمة النقض بأن: [المستفاد من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها, وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر, وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب, فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل]. الطعن رقم 581 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 22 صفحة رقم 656 قاعدة رقم 159

وانظر: الطعن رقم 49 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 1961 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 12 صفحة رقم 457 قاعدة رقم 84.

استثناءً مما سبق فأنه إذا ظهر عرضًا أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة، أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها[1].

ومثال ذلك عثور مأمور الضبط القضائي أثناء تفتيش منزل المتهم بالسرقة على قطع من الحشيش تفوح منها رائحته داخل علبة سجاير قدر أنه قد يوجد بها جزء من المبلغ المسروق[2].

وضبط المخدر عرضًا أثناء التفتيش عن الأسلحة والذخائر ونتيجة لما يقتضيه البحث

---

1 الفقرة الثانية من المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 الطعن رقم 461 لسنة 33 ق الصادر بجلسة 27 من مايو لسنة 1963 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 14 صفحة رقم 460 قاعدة رقم 90

وقضت محكمة النقض بأن: [البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن اللفافة التي بداخلها نبات الحشيش المخدر قد ضبطت في جيب بنطال الطاعن عرضاً أثناء تفتيش شخصه نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن متحصلات سرقة بإكراه المأذون بالتفتيش من أجلها، فإن مأمور الضبط القضائي يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش، فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدر مع الطاعن وقع أثناء التفتيش عن متحصلات السرقة ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط القضائي للبحث عن جريمة إحراز المخدر وأن أمر ضبطه كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن المسروقات ذلك أن عدم ضبطه لها لا يستلزم حتماً الاكتفاء بذلك من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش المتهم بحثاً عن المسروقات المأذون بالتفتيش من أجلها.] الطعن رقم 25295 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 7 من يونيو لسنة 2014 (غير منشور)

كما قضت بأن: [البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن علبة السجائر التى كانت بداخلها لفافتى المخدرين قد ضبطت بحجرة الطاعن عرضاً أثناء التفتيش عن القطع الأثرية القديمة نفاذاً للإذن الصادر بذلك بحثاً عن الأشياء الخاصة بجريمة حيازة وإحراز هذه القطع بقصد عرضها وترويجها للبيع المأذون بالتفتيش من أجلها فإن مأمور الضبط القضائى يكون حيال جريمة متلبس بها ويكون من واجبه ضبط ما كشف عنه هذا التفتيش فإذا كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن ضبط المخدرين بحجرة الطاعن وقع أثناء التفتيش عن القطع الأثرية القديمة ولم يكن نتيجة سعى رجل الضبط القضائى للبحث عن جريمة حيازة المخدرين وإنما كان عرضاً ونتيجة لما يقتضيه أمر البحث عن القطع الأثرية القديمة لأن ضبط تلك القطع على الصورة التى تم بها لا يستلزم حتماً الاكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة استكمال تفتيش الطاعن بعد ضبط القطع الأثرية القديمة بحثاً عن أدلة أو أشياء أخرى متعلقة بجريمة حيازة وإحراز القطع الأثرية القديمة المأذون بالتفتيش من أجلها ، ولا يمكن أن يؤخذ عليه أنه تجاوز فى تفتيشه الحد الذى صرح به الإذن المذكور . لما كان ذلك ، وكان تقدير القصد من التفتيش أمراً موكولاً إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها مادام سائغاً ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب] الطعن رقم 13464 لسنة 64 ق الصادر بجلسة 26 من مايو لسنة 2003 (غير منشور)

وقضت بأن: [البين من مدونات الحكم أن الأوراق المالية المقلدة ضبطت بحالة ظاهرة وأنه أدرك تقليدها من زهو ألوانها وحملها رقماً واحداً وأفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أن ضبطها وقع أثناء التفتيش بحثاً عن مواد مخدرة ولم يكن نتيجة سعي رجل الضبط للبحث عن جريمة حيازة عملة ورقية مقلدة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن في شأن ذلك يكون غير سديد.] الطعن رقم 22263 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 10 من أكتوبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 600 قاعدة رقم 115.

عن الذخيـرة)[1].

وكذلك ضبط المستندات المزورة لدى المتهم أثناء التفتيش عن الذخائر)[2].

وأيضًا ضبط المخدر لدى المتهم المأذون بتفتيشه لارتكابه جريمة رشوة)[3].

---

1 الطعن رقم 11754 لسنة 61 ق الصادر بجلسة 16 من مارس لسنة 1993 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 44 صفحة رقم 275 قاعدة رقم 36، الطعن رقم 1888 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 11 من مايو لسنة 1965 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 16 صفحة رقم 452 قاعدة رقم 91

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن: [الثابت أن المحكمة بعد أن ألمت بظروف الدعوى وأدلة الثبوت فيها قد أفصحت عن بطلان التفتيش لتجاوز مأمور الضبط القضائي حدود الإذن به بعد أن استيقنت أن الضابط لم يعثر أثناء تفتيش مسكن المتهم على ثمة أسلحة وذخائر – المأذون له بالتفتيش عنها لضبطها – وإنما عثر على لفافة ورقية لم تكشف طبيعتها على احتوائها على أسلحة ولا ذخائر ولم يعرف كنهها وما تحويه إلا بعد فضها، والتي تبين أنها تحتوي على نبات البانجو المخدر، فإن ما قام به مأمور الضبط القضائي على هذا النحو من ضبط اللفافة يكون قد أتى عملا تجاوز به حدود الإذن، إذ لم يكن بصدد حالة تلبس ولم تستدع ظروف الإذن القيام بهذا الأمر، وكان هذا الذي أورده الحكم سائغا وصحيحا في العقل والقانون وكافيا للقضاء ببطلان التفتيش وبراءة المطعون ضده وصادف صحيح القانون، وكان المستفاد من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز التفتيش إلا للأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها، وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضا أثناء التفتيش ودون أي سعي يستهدف البحث عنها، وكان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه على أن العثور على المخدر لم يكن ظهوره عرضا أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه، وإنما كان نتيجة تجاوز مأمور الضبط حدود الإذن] الطعن رقم 18868 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 3 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 79 قاعدة رقم 12، وانظر: الطعن رقم 4677 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 23 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 503 قاعدة رقم 65

وقضت بأن: [المستفاد من نص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية وتقرير لجنة الشيوخ وما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها, وأنه إذا ظهر أثناء تفتيش صحيح وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها بشرط أن تظهر عرضاً أثناء التفتيش ودون سعي يستهدف البحث عنها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالبراءة على أن العثور على المخدر إنما كان نتيجة سعي رجل الضبط القضائي في البحث عن جريمة إحراز مخدر ولم يكن ظهوره عرضاً أثناء تفتيش صحيح في حدود غرضه وهو البحث عن أسلحة أو ذخائر, وكان تقدير القصد من التفتيش أمر تستقل به محكمة الموضوع ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب, فإن ما تثيره الطاعنة في طعنها لا يكون له محل]. الطعن رقم 581 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 22 صفحة رقم 656 قاعدة رقم 159.

2 الطعن رقم 11018 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2004 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 55 صفحة رقم 258 قاعدة رقم 35.

3 الطعن رقم 585 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 21 من يناير لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 120 قاعدة رقم 23

وفي حكم آخر قضت محكمة النقض بأن: [تنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: «لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري جمع الاستدلالات أو حصول التحقيق بشأنها. ومع ذلك إذا ظهر عرضاً أثناء التفتيش وجود أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة أخرى جاز لمأمور الضبط القضائي أن يضبطها». ولما كان البين من مدونات القرار المطعون فيه أن أمر التفتيش قد تم

وتتوقف صحة هذا الضبط على أن الأشياء المضبوطة قد ظهرت عرضًا أثناء التفتيش المتعلق بالجريمة موضوع التحقيق ودون سعي يستهدف بالبحث عنها، وأن العثور عليها لم يكن نتيجته التعسف في تنفيذ التفتيش بالبحث عن أدلة جريمة أخرى غير التي يدور التحقيق بشأنها)[1].

والفصل فيما إذا كان من قام بإجراء هذا التفتيش قد التزم حده أو تجاوز غرضه متعسفا في التنفيذ هو من الموضوع لا من القانون، وكان حسب محكمة الموضوع أن تتشكك في صحة إسناد التهمة إلى المتهم كي تقضي ببراءته ما دامت قد أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة وخلا حكمها من عيوب التسبيب)[2].

تنفيذه بالعثور على الورقة المالية ذات العشرة جنيهات موضوع الرشوة، إلا أن مأموري الضبط القضائي لم يقفوا عند هذا الحد بل تجاوزوه إلى البحث في ملابس المطعون ضده حتى عثروا على المخدر المضبوط، ومفاد ذلك أن عثورهم على المخدر كان بعد انتهاء إجراء التفتيش المصرح به واستنفاد الغرض منه فكان العثور عليه إذن وليد إجراء غير مشروع لم يؤمر به، ولم يأت عرضاً أثناء البحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة الجاري الاستدلال عنها أو التحقيق بشأنها وهو تقدير موضوعي لا معقب عليه، لما هو مقرر من أن الفصل فيما إذا كان من نفذ الأمر بالتفتيش التزم حده أو جاوز غرضه متعسفاً في تنفيذه من الموضوع لا من القانون]. الطعن رقم 737 لسنة 40 ق الصادر بجلسة 22 من يونيو لسنة 1970 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 21 صفحة رقم 915 قاعدة رقم 216.

1 الطعن رقم 1232 لسنة 37 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 1967 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 18 صفحة رقم 965 قاعدة رقم 195، الطعن رقم 944 لسنة 31 ق الصادر بجلسة 15 من أكتوبر لسنة 1962 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 13 صفحة رقم 621 قاعدة رقم 155.

2 الطعن رقم 18868 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 3 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 79 قاعدة رقم 12

وقضت محكمة النقض بأن: [من المقرر أن تقدير القصد من التفتيش مما تستقل به محكمة الموضوع حسبما تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال فيها دون معقب، ومن ثم فإنه إن كان الحكم المطعون فيه قد استيقن من طبيعة وصغر ولون اللفافة المضبوطة ومكان العثور عليها أنها لا تنم عن احتوائها على أوراق أو مستندات تقوم على أساسها اتهام رشوة أو اختلاس وهو الغرض الذي صدر أمر التفتيش بضبطهما فلم تظهر عرضاً أثناء التفتيش – قد استيقن أن عضو الرقابة الإدارية حين ضبط اللفافة ثم فضها لم يقصد من ذلك البحث عن أوراق أو مستندات مما ذكر وإنما قصد البحث عن جريمة أخرى لا صلة لها بالجريمتين اللتين صدر عنهما الأمر. فلا يجوز المجادلة في ذلك أمام محكمة النقض] الطعن رقم 1235 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 761 قاعدة رقم 168

كما قضت بأن: [إذا كانت المحكمة لم تعن ببحث الظروف والملابسات التي تم فيها العثور على المخدر المضبوط لتستظهر ما إذا كان قد ظهر عرضاً أثناء التفتيش المتعلق بجريمة الرشوة ودون سعي يستهدف البحث عنه، أو أن العثور عليه إنما كان نتيجة التعسف في تنفيذ إذن التفتيش بالسعي في البحث عن جريمة أخرى لا علاقة لها بالجريمة الأصلية التي جرى فيها التحقيق، فإن حكمها المطعون فيه إذ اقتصر في رده على الدفع ببطلان التفتيش – لعدم وجود ما يبرر التمادي فيه من بعد ضبط مبلغ الرشوة معه – بما أورده في مدوناته، يكون معيباً بالقصور] الطعن رقم 208 لسنة 45 ق الصادر بجلسة 24 من مارس لسنة 1975 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 26 صفحة رقم 277 قاعدة رقم 64.

6- حضور المتهم أو من ينيبه للتفتيش

يجب أن يحصل التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك، وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين، ويكون هذا الشاهدان بقدر الإمكان من أقاربه البالغين أو من القاطنين معه بالمنزل أو من الجيران، ويثبت ذلك في المحضر[1].

ويقتصر وجوب حضور المتهم أو من ينيبه وحضور شاهدين في حالة غيابه للتفتيش على التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي في الأحوال التي يجيز له القانون ذلك لهم، أما التفتيش الذي يقوم به بناء على انتداب من سلطة التحقيق فلا يشترط فيه حضور أيًا من المتهم أو من ينيبه أو حضور شهود، فيصح تفتيش مأمور الضبط القضائي لمنزل المتهم بانتداب من سلطة التحقيق في غيبته ودون حضور شاهدين[2].

---

1 مادة 51 من قانون رقم 150 لسنة 1950 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية، وانظر: الطعن رقم 966 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 9 من نوفمبر لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 857 قاعدة رقم 183، الطعن رقم 508 لسنة 27 ق الصادر بجلسة 7 من أكتوبر لسنة 1957 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 8 صفحة رقم 743 قاعدة رقم 199، الطعن رقم 1093 لسنة 26 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 1956 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 1228 قاعدة رقم 340، الطعن رقم 824 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 26 من ديسمبر لسنة 1955 والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 1527 قاعدة رقم 449، الطعن رقم 787 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 12 من ديسمبر لسنة 1955 والمنشور بالجزء الرابع من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 1460 قاعدة رقم 431، الطعن رقم 1201 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 886 قاعدة رقم 265، الطعن رقم 618 لسنة 23 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 1953 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 4 صفحة رقم 837 قاعدة رقم 305.

2 الطعن رقم 12293 لسنة 83 ق الصادر بجلسة 1 من يونيو لسنة 2014 (غير منشور)، الطعن رقم 2153 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 2153 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 4 من مايو لسنة 2011 (غير منشور)

وقضت محكمة النقض بأن: [مجال تطبيق المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية التي استند إليها الحكم في القول ببطلان هذا التفتيش هو عند دخول رجال الضبط القضائي المنازل في حالة التلبس، وفقاً للمادة 47 من ذات القانون والتي قضى بعدم دستوريتها ومن ثم أصبح حكم المادة 51 من قانون الإجراءات الجنائية وارداً على غير محل، أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسري عليه أحكام المواد 92، 199، 200 من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضي بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. لما كان ما تقدم، وكان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذي أسفر عنه ضبط المادة المخدرة بمنزل المطعون ضدها الأولى، قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناءً على انتدابه من النيابة العامة لهذا الغرض فهو يخضع لحكم المادة 92 من قانون الإجراءات الجنائية لا المادة 51 منه إذ إن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسري في غير أحوال الندب، فإن ما ذهب إليه الحكم من بطلان هذا التفتيش يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون مما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه] الطعن رقم 14397 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 12 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 687 قاعدة رقم 131، الطعن رقم 4226 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 6 من يناير لسنة 2003 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 54 صفحة رقم

- أحكام خاصة في تفتيش مقار بعض النقابات

استلزم قانون المحاماة لتفتيش مقار نقابة المحامين ونقابتها الفرعية ولجانها الفرعية أو وضع أختام عليها أن يكون بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة، ولذلك فلا يجوز لمأموري الضبط القضائي تفتيش مقار نقابة المحامين، ويجب أن يتم التفتيش بحضور نقيب المحامين أو نقيب النقابة الفرعية أو من يمثلها[1].

كما حظر قانون إنشاء نقابة الصحفيين تفتيش مقار نقابة الصحفيين ونقاباتها الفرعية أو وضع أختام عليها إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة وبحضور نقيب الصحفيين أو رئيس النقابة الفرعية أو من يمثلهما[2].

وحظر قانون الأحزاب السياسية تفتيش أي مقر من مقار الحزب في غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة، وإلا اعتبر التفتيش باطلًا[3].

7- إجراءات تحريز المضبوطات

المشرع قصد بإجراءات تحريز المضبوطات المحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانًا، بل ترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان محكمة الموضوع إلى سلامة الدليل[4].

---

80 قاعدة رقم 5، الطعن رقم 5769 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 11 من مارس لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 159 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 19615 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 26 من سبتمبر لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 795 قاعدة رقم 124، الطعن رقم 806 لسنة 59 ق الصادر بجلسة 13 من أبريل لسنة 1989 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 40 صفحة رقم 514 قاعدة رقم 82، الطعن رقم 230 لسنة 57 ق الصادر بجلسة 22 من أبريل لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 632 قاعدة رقم 107، الطعن رقم 542 لسنة 42 ق الصادر بجلسة 19 من يونيو لسنة 1972 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 23 صفحة رقم 936 قاعدة رقم 209، الطعن رقم 194 لسنة 34 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 1964 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 15 صفحة رقم 401 قاعدة رقم 78، الطعن رقم 1994 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 1962 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 13 صفحة رقم 830 قاعدة رقم 200، الطعن رقم 1308 لسنة 30 ق الصادر بجلسة 15 من نوفمبر لسنة 1960 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 796 قاعدة رقم 153.

1 مادة 224 من قانون رقم 17 لسنة 1983 بشأن إصدار قانون المحاماة.

2 مادة 70 من قانون رقم 76 لسنة 1970 بشأن إنشاء نقابة الصحفيين.

3 مادة 14 من قانون رقم 40 لسنة 1977 بشأن نظام الأحزاب السياسية، معدلة بالقانون رقم 144 لسنة 1980.

4 الطعن رقم 5264 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 18 من سبتمبر لسنة 2011 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 62 صفحة رقم 232 قاعدة رقم 41، الطعن رقم 12766 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 18 من أبريل لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 752 قاعدة رقم 111، الطعن رقم 3039 لسنة 63 ق

أ- وضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة

يضع مأمور الضبط القضائي الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة، ولهم أن يقيموا حراسًا عليها، ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك في الحال، وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي

الصادر بجلسة 9 من فبراير لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 336 قاعدة رقم 49، الطعن رقم 12751 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 688 قاعدة رقم 105، الطعن رقم 22320 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 15 من سبتمبر لسنة 1992 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 43 صفحة رقم 714 قاعدة رقم 108، الطعن رقم 696 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1159 قاعدة رقم 181، الطعن رقم 594 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 1988 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 627 قاعدة رقم 93، الطعن رقم 5900 لسنة 56 ق الصادر بجلسة 11 من فبراير لسنة 1987 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 38 صفحة رقم 246 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 4870 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 310 قاعدة رقم 64، الطعن رقم 726 لسنة 48 ق الصادر بجلسة 12 من فبراير لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 243 قاعدة رقم 49، الطعن رقم 505 لسنة 46 ق الصادر بجلسة 17 من أكتوبر لسنة 1976 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 27 صفحة رقم 738 قاعدة رقم 168، الطعن رقم 1006 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 9 من ديسمبر لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 1176 قاعدة رقم 240، الطعن رقم 397 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 25 من يونيو لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 785 قاعدة رقم 164، الطعن رقم 241 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 17 من أكتوبر لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 22 صفحة رقم 539 قاعدة رقم 130، الطعن رقم 2260 لسنة 38 ق الصادر بجلسة 2 من يونيو لسنة 1969 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 20 صفحة رقم 795 قاعدة رقم 159، الطعن رقم 3066 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1963 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 14 صفحة رقم 88 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 1987 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 1962 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 13 صفحة رقم 827 قاعدة رقم 199، الطعن رقم 647 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 25 من مايو لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 570 قاعدة رقم 127، الطعن رقم 1407 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 10 من أبريل لسنة 1956 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 7 صفحة رقم 542 قاعدة رقم 158، الطعن رقم 457 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 13 من يونيو لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 1117 قاعدة رقم 325، الطعن رقم 1201 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 26 من أبريل لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 886 قاعدة رقم 265، الطعن رقم 8 لسنة 25 ق الصادر بجلسة 14 من مارس لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 644 قاعدة رقم 210، الطعن رقم 1963 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 11 من يناير لسنة 1955 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 453 قاعدة رقم 150، الطعن رقم 1196 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 15 من ديسمبر لسنة 1954 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 315 قاعدة رقم 104، الطعن رقم 618 لسنة 23 ق الصادر بجلسة 18 من مايو لسنة 1953 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 4 صفحة رقم 837 قاعدة رقم 305.

الجزئـي لإقـراره[1].

ويجـوز لحائـز العقـار التظلـم أمـام القاضـي مـن الأمـر الـذي أصـدره القاضـي الجزئـي بعريضـة يقدمهـا إلـى النيابـة العامـة، وعليهـا رفـع التظلـم إلـى القاضـي فـورًا[2].

ولـم يسـتلزم القانـون أن يكـون الختـم المسـتعمل في التحريـز لمأمـور الضبـط القضائـي والمرجـع في سـلامة الإجـراءات لمحكمـة الموضـوع[3].

ب- ضبط الأوراق والأسلحة والآلات المستعملة في ارتكاب الجريمة أو ما نتج عن ارتكابها

لمأمـوري الضبـط القضائـي أن يضبطـوا الأوراق والأسـلحة والآلات، وكل مـا يحتمـل أن يكـون قـد اسـتعمل في ارتـكاب الجريمـة، أو نتـج عـن ارتكابهـا، أو مـا وقعـت عليـه الجريمـة،

---

1 مادة 53 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 مادة 54 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 الطعن رقم 3473 لسنة 62 ق الصادر بجلسة 2 من فبراير لسنة 1994 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 45 صفحة رقم 181 قاعدة رقم 28، الطعن رقم 289 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 11 من يونيو لسنة 1979 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 30 صفحة رقم 679 قاعدة رقم 145، الطعن رقم 226 لسنة 43 ق الصادر بجلسة 29 من أبريل لسنة 1973 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 24 صفحة رقم 559 قاعدة رقم 115

وقضت محكمة النقض بأن: [متى كان الحكم قد رد على ما أثير بجلسة المحاكمة بصدد اختلاف وزن الحرز في تحقيق النيابة عنه فيما أثبته تقرير التحليل بأن الحرز الذي أرسل للتحليل يحمل اسم الطاعن وخاتم وكيل النيابة الذي أجرى التحريز فإن هذا الرد سائغ أوضح به الحكم اطمئنان المحكمة إلى سلامة التحريز ويكون النعي بذلك على غير أساس.] الطعن رقم 241 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 17 من أكتوبر لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 22 صفحة رقم 539 قاعدة رقم 130

كما قضت بأن: [متى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الحرز أودع بمكتب البلوكامين لصيانته من العبث وأن القانون لا يستلزم أن يكون الخاتم المستعمل في التحريز لمأمور الضبط القضائي ولم يرتب البطلان على مخالفة إجراءات التحريز متى ثبت أن الحرز هو بذاته الحرز المضبوط وكان الخاتم المستعمل في تحريزه لأحد العاملين بمكتب المخدرات، فإن التشكيك في سلامة الحرز لا يكون له محل.] الطعن رقم 241 لسنة 41 ق الصادر بجلسة 17 من أكتوبر لسنة 1971 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 22 صفحة رقم 539 قاعدة رقم 130

وقضت محكمة النقض بأن خضوع مأمور الضبط القضائي في تحريز المضبوطات للمادة 56 أ.ج. يستوي أن يكون في ذلك أصيلا أو منتدبا من النيابة: [دفع الطاعن ببطلان إجراءات التحريز استنادا إلى المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية لعدم قيام معاون البوليس بتحريز المضبوطات، ورد الحكم على ذلك بأن مناط تطبيق هذه المادة هو عندما يقوم مأمور الضبط القضائي بتحقيق هو مختص بإجرائه دون أن يتعدى ذلك إلى الحالة التي يكون فيها منتدبا من النيابة العامة للتفتيش في تحقيق تباشره، وهذه التفرقة التي أوردها الحكم لا سند لها من القانون لأن المادة 55 جاءت في الفصل الرابع من الباب الثاني من الكاتب الأول من قانون الإجراءات الجنائية الذي ينظم دخول المنازل وتفتيشها وتفتيش الأشخاص، ومفاد هذه النصوص حماية الأشخاص وصيانة حرياتهم ولا يستقيم في فقه القانون أن يبطل إجراء إذا اتخذه مأمور الضبط بوصفه أصيلا ويصح لو كان وكيلا. لا أساس في القانون للتفرقة التي قال بها الحكم - في معرض سرده واجبات مأمور الضبط القضائي في خصوص تحريز المضبوطات وعدم خضوعه لأحكام المادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية إذا كان منتدباً من النيابة العامة للتفتيش وخضوعه لأحكامها إذا قام بالضبط كأصيل] الطعن رقم 970 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 12 من أكتوبر لسنة 1959 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 10 صفحة رقم 778 قاعدة رقم 166.

وكل ما يفيد في كشف الحقيقة)[1].

وضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وكل ما يفيد في كشف الحقيقة يدخل في اختصاص مأموري الضبط القضائي بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله)[2].

والتفتيش الذي يحرمه القانون على مأمور الضبط القضائي هو التفتيش الذي يكون في إجرائه اعتداء على الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المنازل، أما ضبط الأشياء التي يحتمل أن تكون قد استعملت في ارتكاب الجريمة، أو نتجت عن ارتكابها، أو ما وقعت عليه الجريمة، وكل ما يفيد في كشف الحقيقة، فإنه مما يدخل في اختصاص هؤلاء المأمورين بشرط أن تكون هذه الأشياء موجودة في محل يجوز لمأموري الضبط القضائي دخوله)[3].

ج- عرض المضبوطات على المتهم

وتعرض المضبوطات على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويعمل بذلك محضر يوقع عليه من المتهم، أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع)[4].

والغرض من تحرير محضر بإجراءات التفتيش هو تدوين ما عسى أن يبديه المتهم من ملاحظات على الأشياء المضبوطة، ولم يرتب الشارع البطلان على إغفال تحرير هذا المحضر)[5].

د- تحريز المضبوطات

توضع الأشياء والأوراق التي تضبط في حرز مغلق وتربط كلما أمكن، ويختم عليها

---

١ الفقرة الأولى من المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 الطعن رقم 39230 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 27 من أبريل لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 235 قاعدة رقم 31، الطعن رقم 11772 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 17 من مايو لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 300 قاعدة رقم 70.

3 الطعن رقم 2032 لسنة 29 ق الصادر بجلسة 4 من يناير لسنة 1960 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 11 صفحة رقم 11 قاعدة رقم 2، وفي ذلك الحكم قضت محكمة النقض بأنه: [... فإذا كان مأمور الضبط القضائي الذي ضبط قطعة القماش في مكتب المتهم مأذوناً بضبطه وإحضاره، فإنه إذا شاهد هذه القطعة التي وصل إليه نبأ استعمالها في ارتكاب الحادث من المجني عليه وقام بضبطها بإرشاده بنية كشف الحقيقة، لا يكون قد خالف القانون]..

4 الفقرة الثانية من المادة 55 من قانون الإجراءات الجنائية.

5 الطعن رقم 441 لسنة 27 ق الصادر بجلسة 10 من يونيو لسنة 1957 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 8 صفحة رقم 633 قاعدة رقم 173.

ويكتب على شريط داخل الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الأشياء، ويشار إلى الموضوع الذي حصل الضبط من أجله)[1].

ويجوز في حالة ما إذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق مصلحة عاجلة فيها، تعطى له صورة منها مصدق عليها من مأمور الضبط القضائي)[2].

ومجرد التأخير في تحرير محضر ضبط الواقعة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحريز المستندات المزورة المضبوطة لا يدل على معنى معين، ولا يمنع المحكمة من الأخذ بما ورد به من أدلة منتجة من الدعوى)[3].

هـ- فض الأختام

لا يجوز فض الاختام الموضوعة على الأماكن أو على الأحراز إلا بحضور المتهم أو وكيله ومن ضبطت عنده هذه الأشياء أو بعد دعوتهم لذلك)[4].

وأن ثبوت قيام المحكمة بفض الحرز المحتوي على المستند المزور في حضور المتهم والمدافع عنه وخلو محضر الجلسة مما يزعمه المتهم من انصراف المدافع عنه عن الجلسة قبل فض الحرز، فلا يقبل منه النعي على الحكم بعدم اطلاعه على المستند المزور)[5].

ولا يجوز للمتهم النعي على المحكمة عدم اطلاعها على الأحراز المضبوطة، ما دام قد أقر بالتحقيقات بالجريمة التي ارتكبها، كما أنه لم يطلب من المحكمة فض تلك الأحراز)[6].

1 مادة 56 من قانون الإجراءات الجنائية.

2 مادة 59 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 الطعن رقم 5769 لسنة 60 ق الصادر بجلسة 11 من مارس لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 159 قاعدة رقم 37، الطعن رقم 256 لسنة 66 ق الصادر بجلسة 3 من فبراير لسنة 1998 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 49 صفحة رقم 170 قاعدة رقم 25

وقضت محكمة النقض بأن: [إذا كانت المحكمة قد استوثقت من التحقيق الذي أجرته بنفسها في الجلسة، أن السنجة التي ضبطت عند الطاعن لم يحصل عبث بها، وأنها هي التي سئل الطاعن عن نتيجة معايرتها، فإن الهدف الذي توخاه الشارع من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 56 و57 من قانون الإجراءات الجنائية يكون قد تحقق، ولا يقبل الدفع ببطلان الإجراءات بسبب إغفال المحقق تحريز السنجة المضبوطة أمامه.] الطعن رقم 1390 لسنة 23 ق الصادر بجلسة 24 من نوفمبر لسنة 1953 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 5 صفحة رقم 112 قاعدة رقم 38.

4 مادة 57 من قانون الإجراءات الجنائية.

5 الطعن رقم 11772 لسنة 67 ق الصادر بجلسة 17 من مايو لسنة 1999 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 50 صفحة رقم 300 قاعدة رقم 70، الطعن رقم 4870 لسنة 51 ق الصادر بجلسة 9 من مارس لسنة 1982 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 33 صفحة رقم 310 قاعدة رقم 64.

6 قضت محكمة النقض بأن: [لما كان الثابت بالحكم أن الطاعن قد أقر بالتحقيقات بطلب المبلغ المضبوط من المبلغة، وأنه لم يطلب من المحكمة أن تفض حرزي مبلغ النقود المضبوطة والتسجيلات الصوتية، فليس له من بعد

و-حظر الانتفاع بأي معلومات عن المضبوطات أو إفشائها لغير ذي صفة

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري وهي العقوبة المقررة لجريمة إفشاء السر بالمادة رقم ٣١٠ من قانون العقوبات، كل من يكون قد وصل إلى علمه بسبب التفتيش معلومات عن الأشياء والأوراق المضبوطة، وأفضى بها إلى أي شخص غير ذي صفة أو انتفع بها بأية طريقة كانت[1].

سادسًا: التفتيش الوقائي

التفتيش الوقائي هو الذي يهدف إلى تجريد المقبوض عليه مما يحمله من أسلحة أو أدوات أخرى قد يستعين بها على الإفلات من القبض عليه[2].

وسند إباحة التفتيش الوقائي هو أنه إجراء تحفظي يسوغ لأي فرد من أفراد السلطة المنفذة لأمر التفتيش القيام به درءا لما يحتمل من أن يلحق المتهم أذى بشخصه من شيء يكون معه أو أن يلحق مثل هذا الأذى بغيره ممن يباشر القبض عليه، فإنه بغير قيام مسوغ القبض القانوني لا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بالتفتيش كإجراء من إجراءات التحقيق أو كإجراء وقائي[3].

والتفتيش الوقائي هو إجراء إداري تحفظي ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصبح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة[4].

أن ينعي على الحكم عدم إطلاع المحكمة عليها أو عرضها عليه، ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الشأن غير سديد] الطعن رقم 696 لسنة 58 ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 1988 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 39 صفحة رقم 1159 قاعدة رقم 181.

1 مادة 58 من قانون الإجراءات الجنائية، ومادة 310 من قانون العقوبات.

2 مادة رقم 350 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

3 انظر في ذلك: الطعن رقم 46823 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 9 من ديسمبر لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 6198 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 15 من أبريل لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 14778 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 4 من ديسمبر لسنة 2014 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 65 صفحة رقم 910 قاعدة رقم 119، الطعن رقم 4860 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 21 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 6205 لسنة 79 ق الصادر بجلسة 17 من مارس لسنة 2011 (غير منشور)، الطعن رقم 37357 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 18 من أبريل لسنة 2010 (غير منشور).

4 الطعن رقم 3867 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 14 من أبريل لسنة 2016 (غير منشور)، الطعن رقم 4662 لسنة 80 ق الصادر بجلسة 19 من نوفمبر لسنة 2011 (غير منشور).

ومن المقرر أن قبول الشخص السفر على الطائرة يفيد رضاه مقدمًا بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية لركوب الطائرات صونا لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف الدولي فإذا كان من مقتضى هذا النظام تفتيش الأشخاص والأمتعة عند ركوب الطائرة فإن اصطحاب الراكب وتفتيشه يكون جميعا على أساس الرضا به مقدما وأن التفتيش في هذا الشأن هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم ترتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة)[1].

فقبول المتهم ركوب الطائرة يفيد رضاءه مقدمًا بالنظام الذي وضعته الموانئ الجوية من ضرورة تفتيشهم وقائيًا حماية لها ولركابها من حوادث الإرهاب والاختطاف، ويترتب على صحة ما يسفر عن ذلك التفتيش من ضبط الجرائم)[2].

سابعًا: رضا المتهم بالتفتيش

لكل شخص الحق حرمة حياته الخاصة، كما أن لكل شخص أشياء معينة أحاطها بالسرية، واحترامًا لذلك فقد كفل الدستور لكافة الناس حرمة الحياة الخاصة، كذلك كفل لهم حرمة منازلهم باعتبارها مستودع أسرارهم، فلا يجوز دخولها أو تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، وفي الأحوال وبالكيفية المقررة قانونًا.

على أنه يجوز للشخص رفع هذه السرية برضائه الحر، وفي هذه الحالة يفقد التفتيش حقيقته التي يقوم عليها وهي كشف الحقيقة في مجال السر، ويصبح في هذه الحالة مجرد اطلاع عادي لا يخضع للضمانات قررها القانون.

ويشترط لصحة الرضاء أن يكون صريحًا وثابتًا على وجه القطع، لا لبس فيه، غير مشوب خاليًا من الإكراه أو أي عيب من عيوب الرضا ويتعين أن يكون من صدر عنه الرضاء مميزًا حر الاختيار غير واقع في غش أو تدليس، وحاصلًا قبل التفتيش ومع العلم بظروفه ولا يجب أن يكون ثابتًا بكتابة صادرة ممن حصل تفتيشه، بل يكفي أن تستبين

1 الطعن رقم 49769 لسنة 85 ق الصادر بجلسة 28 من فبراير لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 13703 لسنة 84 ق الصادر بجلسة 6 من مايو لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 437 قاعدة رقم 61.

2 مادة رقم 351 مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

المحكمة ثبوته من وقائع الدعوى وظروفها)[1].

ولا يشترط صدور الرضا بالتفتيش بفعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه، بل يكفي في ذلك الفعل السلبي بعدم معارضته للتفتيش)[2].

---

1 انظر في ذلك: الطعن رقم 5883 لسنة 86 ق الصادر بجلسة 22 من ديسمبر لسنة 2016 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 67 صفحة رقم 922 قاعدة رقم 115، الطعن رقم 9893 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 5 من نوفمبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 404 قاعدة رقم 56، الطعن رقم 17379 لسنة 69 ق الصادر بجلسة 3 من نوفمبر لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 665 قاعدة رقم 128، الطعن رقم 29049 لسنة 63 ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 1995 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 46 صفحة رقم 1180 قاعدة رقم 178، الطعن رقم 2750 لسنة 53 ق الصادر بجلسة 3 من أبريل لسنة 1984 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 35 صفحة رقم 378 قاعدة رقم 82، الطعن رقم 2384 لسنة 49 ق الصادر بجلسة 21 من أبريل لسنة 1980 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 31 صفحة رقم 534 قاعدة رقم 102، الطعن رقم 225 لسنة 36 ق الصادر بجلسة 20 من يونيو لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثاني من كتاب المكتب الفني رقم 17 صفحة رقم 827 قاعدة رقم 156، الطعن رقم 3066 لسنة 32 ق الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1963 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 14 صفحة رقم 88 قاعدة رقم 19، الطعن رقم 435 لسنة 20 ق الصادر بجلسة 14 من يونيو لسنة 1950 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 1 صفحة رقم 791 قاعدة رقم 251، الطعن رقم 137 لسنة 16 ق الصادر بجلسة 21 من يناير لسنة 1946 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 7 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 55 قاعدة رقم 60، الطعن رقم 2237 لسنة 12 ق الصادر بجلسة 28 من ديسمبر لسنة 1942 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 6 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 70 قاعدة رقم 49، الطعن رقم 1895 لسنة 7 ق الصادر بجلسة 25 من أكتوبر لسنة 1937 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 4 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 88 قاعدة رقم 103.

وقضت محكمة النقض بأنه: [إذا كان الحكم المطعون فيه قد خلص في استدلال سائغ إلى أن تفتيش منزل الطاعنة الثانية لم يتم إلا بعد موافقتها على ذلك موافقة تضمنها الإقرار الذي وقعت عليه ببصمة إبهامها وبصمة خاتمها ووقع عليه ابنها الطالب بالمدارس الثانوية والذي يعرف القراءة والكتابة جيداً وبالتالي عرف مضمون ما وقع عليه، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أياً من الطاعنين أو المدافع عنهما لم يثر شيئاً عن حصول التوقيع على الإقرار نتيجة إكراه فإن الجدل في صحة إقرار الطاعنة ورضائها بالتفتيش لا يكون مقبولاً] الطعن رقم 1124 لسنة 42 ق الصادر بجلسة 3 من ديسمبر لسنة 1972 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 23 صفحة رقم 1317 قاعدة رقم 296

كما قضت محكمة النقض بأنه: [لا يصحح التفتيش الباطل القول بأنه حصل عن رضا منسوب لابن الطاعن ما دام الحكم لم يثبت أن هذا الابن قد رضي رضاء صحيحاً صادراً عن علم بأن من قاموا بالتفتيش لم تكن لهم صفة فيه] الطعن رقم 1101 لسنة 21 ق الصادر بجلسة 25 من ديسمبر لسنة 1951 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 3 صفحة رقم 338 قاعدة رقم 130

كما قضت بأنه: [يجب في الرضا الحاصل من صاحب المنزل بدخول رجل البوليس منزله لتفتيشه أن يكون حراً حاصلاً قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه لا يملك ذلك قانوناً.] الطعن رقم 892 لسنة 9 ق الصادر بجلسة 17 من أبريل لسنة 1939 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 4 ع رقم الجزء 1 صفحة رقم 530 قاعدة رقم 377.

2 الطعن رقم 9977 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2015 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 66 صفحة رقم 853 قاعدة رقم 126.

وإذا تعلق الأمر بتفتيش منزل أو مكان وجب أن يصدر الرضاء به من حائز المنزل أو المكان أو ممن يعد حائزا له وقت غيابه، فلا يصح صدور الإذن بالتفتيش من الزوجة ما دام زوجها لم يكن غائبا عن المنزل لصدوره ممن لا يملكه[1].

فيجوز تفتيش الشخص برضائه، كما يجوز تفتيش المكان برضاء حائزه أو من ينوب عنه، ويعتبر الوالد الذي يقيم مع والده بصفه دائمة حائزًا للمكان الذي يقيمان فيه[2].

كما أن للمتجر حرمة مستمدة من اتصاله بشخص صاحبه أو بمسكنه، وأن هذه الحرمة وما أحاطها به الشارع من عناية تقتضي أن يكون دخوله بإذن من النيابة ما لم تكن الجريمة متلبسًا بها أو كان صاحب الشأن قد رضى بالتعرض لحرمته رضاء صحيحًا، وأن الرضاء بالتفتيش يجب أن يصدر من حائز المكان أو ممن يعد حائزًا له وقت غيابه، وإذ كان تقدير توافر صفة الحيازة لمن صدر عنه الرضاء بتفتيش المكان هو من الموضوع الذي يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام يقيم قضاءه بذلك على ما يسوغه[3].

والأمر الصادر من الضابط إلى المتهم بفتح ما يحمله لا يتحقق به معنى الرضا المعتبر في القانون، لأنه في حقيقته انصياع من المتهم لأمر الضابط[4].

وإذ كان المتهم قابضًا بيده على شيء لم يستبينه الضابط، ولم يسلمه للضابط إلا

1 الطعن رقم 19039 لسنة 73 ق الصادر بجلسة 17 من فبراير لسنة 2010 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 61 صفحة رقم 134 قاعدة رقم 19

كما قضت محكمة النقض: [إن للزوجة وهي تساكن زوجها وتحوز المنزل في غيبته، من الصفة بوصف كون المنزل منزلها ما يخول لها الدفع ببطلان التفتيش الذي تتأذى من حصوله بغير رضاها، وتضار بنتيجته، ما دام الزوج لم يكن قد رضى بالتفتيش قبل حصوله]. الطعن رقم 1117 لسنة 24 ق الصادر بجلسة 22 من نوفمبر لسنة 1954 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 6 صفحة رقم 201 قاعدة رقم 67.

٢ مادة رقم 345 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

3 وقضت محكمة النقض بأن: [... المحكمة في حدود سلطتها التقديرية قد اطمأنت إلى أن شقيق المطعون ضده المكلف بمراقبة المتجر لفترة مؤقتة إلى جانب مسئوليته عن متجره المجاور لا يعد حائزاً، وكانت صفة الإخوة بمجردها لا توفر صفة الحيازة فعلاً أو حكماً لأخ الحائز ولا تجعل له سلطاناً على متجر شقيقه، ولا تخوله أن يأذن بدخوله الغير، لأن واجب الرقابة التي كلف بها يقتضيه المحافظة على حقوق شقيقه وأولها المحافظة على حرمة متجره المستمدة من حرمة شخصه، فإن خالف ذلك أو أذن للغير بالدخول، فإن الإذن يكون قد صدر ممن لا يملكه لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى تقرير بطلان تفتيش متجر المطعون ضده لعدم صدور الرضا بتفتيشه من صاحب الشأن فيه، ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية لا يكون مخالفاً للقانون...]. الطعن رقم 1302 لسنة 47 ق الصادر بجلسة 26 من فبراير لسنة 1978 والمنشور بالجزء الأول من كتاب المكتب الفني رقم 29 صفحة رقم 185 قاعدة رقم 32.

4 الطعن رقم 21782 لسنة 74 ق الصادر بجلسة 16 من أكتوبر لسنة 2012 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 63 صفحة رقم 511 قاعدة رقم 87.

بعد أن طلبه منه، وهو طلب بغير حق، يتسم بعدم المشروعية وينطوي على انحراف بالسلطة، ولا يمكن وصف هذا التسليم بأنه كان عن إرادة وطواعية واختيار، بل دفعه إليه الإجراء غير المشروع الذي سلكه الضابط، فلا يصح الاعتداد بهذا التسليم، ويكون الدليل المستمد منه باطلًا)[1].

وأن ينصرف إلى كشف كل ما يحجب السرية بحيث يكون الأمر كله في متناول المكلفين بالتفتيش، فتصبح مهمتهم هي الاطلاع لا التفتيش.

ويجب أن يتناول الرضاء السماح بضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، وإلا كان الرضاء فاسدًا، ومع ذلك إذا اقتصر الرضاء على مجرد الاطلاع فقط، فأنه يجوز لمأمور الضبط القضائي من تلقاء نفسه ضبط ما يعتبر حيازته جريمة، وذلك بناء على حالة التلبس.

ثامنًا: التفتيش لمجرد الشبهة

1- تفتيش ضابط السجن لأي شخص يشتبه فيه

لضباط مركز الإصلاح حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح سواءً كان من النزلاء أو العاملين بمركز الإصلاح أو غيرهم، فيحق لضباط مركز الإصلاح تفتيش أي شخص سواءً كان من النزلاء أو العاملين بمركز الإصلاح أو غيرهم يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح)[2].

وقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان الطاعن لا ينازع في أنه كان مودعًا بالسجن على ذمة الحبس الاحتياطي، ومن ثم فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه، وإذ كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم» مما مفاده على ضوء النص سالف الذكر أن تفتيش الطاعن كان استعمالًا لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه ويكون ما يثيره الطاعن في ذلك غير سديد]**)[3].

1 الطعن رقم 4089 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 5 من أكتوبر لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 335 قاعدة رقم 45.

2 مادة رقم 41 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 5 لسنة 1972، والمادة رقم 349 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

3 الطعن رقم 20827 لسنة 75ق الصادر بجلسة 14 من نوفمبر لسنة 2012، المنشور بكتاب مكتب فني 63 صفحة

كما قضت محكمة النقض بأن نص المادة رقم ٤١ من قانون تنظيم السجون إذ أباح تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته لأشياء ممنوعة داخل السجن لا يفرق في شأن جواز التفتيش بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن[1].

ويجوز منع الزائر من الزيارة إذا رفض التفتيش على أن يثبت ذلك في سجل حوادث مركز الإصلاح[2].

وتفتيش زائري نزيل مركز الإصلاح هو إجراء إداري تحفظي ولا يعد عملًا من أعمال التحقيق بهدف الحصول على دليل من الأدلة، ولذلك فلا يلزم لإجرائه توافر أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق، كما لا يلزم توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، كما لا يشترط رضا الزائر بالتفتيش أو صدور فعل إيجابي ممن يحصل تفتيشه، بل يكفي عدم معارضته للتفتيش- وهو فعل سلبي، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[الشارع منح لضابط السجن حق تفتيش من يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن، وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكانت الواقعة على الصورة التي أثبتها الحكم المطعون فيه وتضمنتها الأوراق يبين منها أن التفتيش الذي أجراه شاهد الواقعة للمطعون ضده إنما كان بحثا عن**

696، القاعدة رقم 123.

1 فقضت بأن: [لما كانت المادة رقم 41 من القرار بقانون رقم 396 لسنة 1956 في شأن تنظيم السجون تنص على أنه "لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم" وكانت الطاعنة لا تنازع في أنه تم ضبطها أثناء وجودها داخل السجن حال زيارتها لشقيقها مما كان يبيح لضابط السجن الذي اشتبه في أمرها أن يكلف الشاهدة الثانية بتفتيشها إعمالا للنص سالف الذكر الذي لا يفرق في شأن جواز التفتيش، بين المسجونين وغيرهم من الموجودين داخل السجن فإن ما انتهى إليه الحكم من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقا وصحيح القانون ويكون منعي الطاعنة في هذا الشأن غير سديد] الطعن رقم 10781 لسنة 80 ق، الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2011، المنشور بكتاب مكتب فني رقم 62 صفحة 22، قاعدة رقم 5 ، وانظر أيضًا: الطعن رقم 286 لسنة 60ق، الصادر بجلسة 14 من مارس لسنة 1991، والمنشور بكتاب مكتب فني 42 الجزء الأول صفحة 510، قاعدة رقم 74.

2 مادة رقم 38 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، ومادة رقم 28 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية.

ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه إنه يحوزها داخل سجن القسم، فإن ذلك التفتيش لا مخالفة فيه للقانون. إذ هو من الواجبات التي تمليها عليه طبيعة عمله بغية الكشف عن ماهية الممنوعات التي في حوزة المطعون ضده خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها، فهو بهذه المثابة لا يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصده الشارع باعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة، ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي، ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا يلزم صفة الضبط القضائي، فيمن يقومون بإجرائه، فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام، فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته، ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة][1].

كما قضت أيضًا بأن: **[من المقرر أن تفتيش الزائرين للسجون وفق نص المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ إنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فمن يقوم بإجرائه فإذا أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإن يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة فإن ما تثيره الطاعنة بشأن انفراد الشاهدة الثانية بالتفتيش رغم أنها ليست من مأموري الضبط القضائي يكون غير سديد]**[2].

ويكفي لصحة التفتيش مجرد الاشتباه أو الشك في حيازة أشياء ممنوعة، فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كانت المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون تنص على أنه: «لضابط السجن حق تفتيش أي شخص يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم «.**

---

1 الطعن رقم 50968 لسنة 85 الصادر بجلسة 24 من فبراير لسنة 2018، وانظر أيضًا: الطعن رقم 9977 لسنة 78 ق الصادر بجلسة 10 من ديسمبر لسنة 2015، والمنشور بكتاب مكتب فني 66 صفحة 853 القاعدة رقم 126، الطعن رقم 3066 لسنة 32ق، الصادر بجلسة 4 من فبراير لسنة 1963، والمنشور بكتاب مكتب فني 14 الجزء الأول، صفحة 88، قاعدة رقم 19.

2 الطعن رقم 10781 لسنة 80 ق، الصادر بجلسة 12 من يناير لسنة 2011، المنشور بكتاب مكتب فني رقم 62 صفحة 22، القاعدة رقم 5.

مما مفاده على ضوء هذا النص أن تفتيش الطاعن كان استعمالاً لحق خوله القانون لمجرد الاشتباه أو الشك في حيازة الطاعن لأشياء ممنوعة وهو ما لم يخطئ الحكم في استخلاصه، وكان من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة، وكان ما أورده الحكم تدليلاً على توافر حالة التلبس ردًا على ما دفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض والتفتيش كافيًا وسائغًا في الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن ما يثيره الطاعن في هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعي لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض][1].

ويُقصد بالشبهة أو الاشتباه أنها حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل مركز الإصلاح، وتقدير توافر تلك الحالة منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[الشارع منح لضباط السجن حق تفتيش من يشتبهون في حيازته أشياء ممنوعة داخل السجن سواء كان من المسجونين أو العاملين بالسجن أو غيرهم، ولم يتطلب في ذلك توافر قيود القبض والتفتيش المنظمة بقانون الإجراءات الجنائية بل يكفي أن يشتبه ضابط السجن في أن أحد المذكورين بالنص يحوز أشياء ممنوعة داخل السجن حتى يثبت له حق تفتيشه. لما كان ذلك، وكانت الشبهة المقصودة في هذا المقام هي حالة ذهنية تقوم بنفس الضابط يصح معها في العقل القول بقيام مظنة حيازة أشياء ممنوعة داخل السجن وتقدير ذلك منوط بالقائم بالتفتيش تحت إشراف محكمة الموضوع، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن تفتيش الطاعنة تم داخل السجن بعد توافر أمارات أثارت الشبهة لدي المقدم... رئيس وحدة مباحث المؤسسة العقابية دعته إلى الاعتقاد بأن الطاعنة وهي من غير المسجونين أو العاملين بالسجن أثناء دخولها لزيارة أحد النزلاء بالمؤسسة العقابية تتجه مباشرة لمنطقة الزيارة في محاولة منها لمقابلة القائمين على الحراسة حتى لا تخضع للتفتيش فقامت العريف... المُكلفة بتفتيش الإناث بتفتيشها تحت إشراف الضابط المذكور وبناءً على تكليفه لها بذلك، فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون متفقًا وصحيح القانون، ويكون ما تنعاه**

---

1 الطعن رقم 43252 لسنة 76 الصادر بجلسة 5 من يونيو لسنة 2007، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 56 صفحة 440، قاعدة رقم 88 ، وانظر أيضًا: الطعن رقم 23129 لسنة 59ق، الصادر بجلسة 5 من مارس لسنة 1990، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 41 الجزء الأول، صفحة 473، قاعدة رقم 79.

الطاعنة في هذا الشأن غير سديد][1].

والغرض من التفتيش هو منع تسرب أية ممنوعات إلى داخل مراكز الإصلاح تنفيذًا لما تقضي به القوانين المنظمة لها، ولا يمكن التحقق من هذا الغرض إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه، فقضت محكمة النقض: **[من المقرر أنه لا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش في مثل حالته هو قصره على مجرد تحسس الملابس من الخارج فقط فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش - المنصوص عليه في المادة ٤١ من القرار بقانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون - بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجون تنفيذًا لما تقضي به القوانين المنظمة للسجون وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتي الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التي يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه]**[2].

ويعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد، كل شخص أدخل أو حاول أن يدخل في مركز الإصلاح أو أحد معسكرات مراكز الإصلاح بأية طريقة كانت شيئاً من الأشياء على خلاف القوانين واللوائح المنظمة لمراكز الإصلاح[3].

وفي إطار المواثيق الدولية فأنه يتوقف قبول دخول الزائرين إلى السجن على موافقتهم على الخضوع للتفتيش، ويجوز للزائر سحب موافقته في أي وقت بعد سبق موافقته عليه، ويجوز لإدارة السجن منع الزائر من الدخول في حالة رفضه الخضوع للتفتيش.

ويحظر أن تكون إجراءات تفتيش الزائرين مهينة، وينبغي تجنب تفتيش تجاويف الجسم، أو تفتيش الأطفال[4].

---

1 الطعن رقم 32698 لسنة 86ق الصادر بجلسة 1 من ديسمبر لسنة 2018 (غير منشور)، الطعن رقم 11259 لسنة 86 ق، الصادر بجلسة 28 من مارس لسنة 2017 (غير منشور)، الطعن رقم 29534، لسنة 76ق، الصادر بجلسة 30 من يوليو لسنة 2007، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 58 صفحة 489، قاعدة رقم 99، وانظر أيضًا: الطعن رقم 11347 لسنة 60 ق، الصادر بجلسة 11 من ديسمبر لسنة 1991، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 42 الجزء الثاني صفحة 1328، قاعدة رقم 183.

2 الطعن رقم 43252 لسنة 76 ق، الصادر بجلسة 5 من يونيو لسنة 2007، والمنشور بكتاب مكتب فني رقم 58 صفحة 440، قاعدة رقم 88.

3 مادة رقم 92 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، معدلة بالقانون رقم 106 لسنة 2015.

٤ قاعدة رقم 60 من قواعد نيلسون مانديلا.

فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن يُجري التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، مع مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة[1].

وحظرت أيضًا قواعد نيلسون مانديلا اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش – عند الضرورة – في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبَّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس الخاضع للتفتيش.

ويجب على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخاصة إجراءات التفتيش العاري وتفتيش تجاويف الجسم، وتفتيش الزنازين، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش[2].

يتضح مما سبق أن المشرع المصري، وكذلك المواثيق الدولية، رهن دخول الزائرين إلى مركز الإصلاح للزيارة بموافقتهم على الخضوع للتفتيش، إلا أن المشرع المصري لم يشترط رضا الزائر بالتفتيش صراحة أو صدور فعل إيجابي منه بالموافقة على التفتيش بل اكتفي بعدم معارضته للتفتيش.

كما لم يشترط المشرع المصري توافر صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجراء التفتيش.

وإذ كانت قواعد نيلسون مانديلا حظرت اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش – عند الضرورة – في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبَّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس الخاضع للتفتيش، وأوجبت قواعد نيلسون مانديلا على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، ويقيَّد بهذه السجلات

---

1 قاعدة رقم 50 من قواعد نيلسون مانديلا.

2 القواعد أرقام 51، 52 من قواعد نيلسون مانديلا.

أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش.

2- تفتيش مأموري الضبط القضائي من موظفي الجمارك للأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل نطاق الدائرة الجمركية

يجوز لموظفي الجمارك الذين أضفت عليهم القوانين صفة الضبط القضائي في أثناء قيامهم بتأدية وظائفهم حق تفتيش الأماكن والأشخاص ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية أو في حدود نطاق الرقابة الجمركية إذا ما قامت لديهم دواعي الشك في البضائع والأمتعة أو مظنة التهريب فيمن يوجدون بداخل تلك المناطق وذلك دون التزام بقيود القبض والتفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية

وتقوم الشبهة عند توافر الحالة الذهنية التي يصح معها في العقل القول بمظنة التهريب

وقد قصر قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ حق إجراء هذا النوع الخاص من التفتيش على موظفي الجمارك، ومن ثم يبقى سائر مأموري الضبط القضائي فيما يجرونه من قبض وتفتيش داخل الدائرة الجمركية خاضعين للأحكام العامة المقررة في هذا الشأن من الدستور وقانون الإجراءات الجنائية[1].

يلاحظ أنه في داخل الدائرة الجمركية، فإذا كان قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ قد نص في مادته السادسة والعشرين على أن: «لموظف الجمارك الحق في تفتيش الأماكن والبضائع ووسائل النقل داخل الدائرة الجمركية وفي الأماكن والمستودعات الخاضعة لإشراف الجمارك، وللجمارك أن تتخذ التدابير التي تراها كفيلة بمنع التهريب داخل الدائرة الجمركية».

قد أفصح عن أن الغاية من التفتيش الذي تجريه الجمارك وفقًا لأحكام هذه المادة هو منع التهريب داخل الدائرة الجمركية وإنه تفتيش من نوع خاص لا يتقيد بقيود القبض والتفتيش المنظمة بأحكام قانون الإجراءات الجنائية وبما توجبه المادة ٤١ من الدستور من استصدار أمر قضائي في غير حالة التلبس، كما لم يتطلب المشرع توافر صفة مأمور الضبط القضائي فيمن يُجري التفتيش من موظفي الجمارك، ومن ثم فقد قصر المشرع حق إجراء التفتيش - داخل الدائرة الجمركية - على موظفي الجمارك وحدهم دون أن يرخص بإجرائه لمن يعاونهم من رجال السلطات الأخرى على غرار ما نص عليه في المادة ٢٩ من ذات القانون على أن: «لموظفي الجمارك ومن يعاونهم من رجال

1 مادة رقم 347 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

السلطات الأخرى حق مطاردة البضائع المهربة ولهم أن يتابعوا ذلك عند خروجها من نطاق الرقابة الجمركية ولهم أيضًا حق المعاينة والتفتيش على القوافل المارة في الصحراء عند الاشتباه في مخالفتها لأحكام القانون ولهم في هذه الأحوال حق ضبط الأشخاص والبضائع ووسائل النقل واقتيادهم إلى أقرب فرع للجمارك». لما كان ذلك، وكان قانون الجمارك قد خلى من نص يخول مأموري الضبط القضائي من غير موظفي الجمارك حق التفتيش داخل الدائرة الجمركية في غير حالة التلبس بالجريمة وبالشروط المنصوص عليها في المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية إلا بأمر قضائي، وكان الثابت أن من أجرى تفتيش الطاعن وسيارته ضابطان من غير موظفي الجمارك دون استصدار أمر قضائي ودون قيام حالة من حالات التلبس فإن ما وقع على الطاعن هو قبض صريح ليس له ما يبرره ولا سند له من القانون)[1].

3- حق مندوبي مصلحة الموانئ والمنائر في دخول أية سفينة أو وحدة بحرية في المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية في الخارج

يجوز لمندوبي مصلحة الموانئ والمنائر (الإدارة المركزية للتفتيش البحري) وللخبراء فيما يتعلق بتنفيذ أحكام قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ الحق في دخول أية سفينة أو وحده بحرية في المياه الإقليمية المصرية أو أية سفينة أو وحدة بحرية مصرية في الخارج للقيام بالمعاينات التي تدخل في حدود اختصاصهم، ولهم الحق في الاطلاع على جميع الأوراق والمستندات المتعلقة بالسفينة أو الوحدة البحرية)[2].

تاسعًا: التفتيش الإداري

1- تفتيش نزلاء مراكز الإصلاح أو المحبوس على ذمة قضايا

أوجب المشرع تفتيش كل نزيل عند دخوله مركز الإصلاح وأن يؤخذ ما يوجد معه من

---

1 الطعن رقم 12457 لسنة 72 ق الصادر بجلسة 19 من أبريل لسنة 2009 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 60 صفحة رقم 223 قاعدة رقم 29، الطعن رقم 15766 لسنة 76 ق الصادر بجلسة 12 من فبراير لسنة 2007 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 58 صفحة رقم 151 قاعدة رقم 31

كما قضت محكمة النقض بأن إحداث البوابة الالكترونية بصالة الجمارك رنين حال مرور المتهم عليها واستيقافه لاستكناه أمره وضبط المخدر معه يخضع للتفتيش المنصوص عليه بالدستور وقانون الإجراءات الجنائية لا للتفتيش الإداري لسلطات الجمارك، وأن مظاهر الحيرة والارتباك مهما بلغا لا يوفرا حالة التلبس بالجريمة ولا يبيحا القبض والتفتيش دون استصدار أمر قضائي. الطعن رقم 30689 لسنة 71 ق الصادر بجلسة 13 من أكتوبر لسنة 2008 والمنشور بكتاب المكتب الفني رقم 59 صفحة رقم 420 قاعدة رقم 77.

2 مادة رقم 19 من قانون رقم 232 لسنة 1989 بشأن سلامة السفن، والمادة رقم 348 مكرر من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

ممنوعات أو نقود أو أشياء ذات قيمة.

وإذا كان على النزيل التزامات مالية للحكومة بمقتضى الحكم الصادر عليه بالعقوبة استوفيت هذه الالتزامات مما يوجد معه من نقود فإن لم تكف للوفاء ولم يف النزيل بهذه الالتزامات بعد تكليفه بذلك بيعت الأشياء ذات القيمة بواسطة النيابة العامة للوفاء بمطلوب الحكومة من حصيلة البيع على أن يراعى عدم المضي في البيع إذا نتج منه مبلغ كاف للوفاء بالمطلوب من النزيل.

وإذا قلّ ما حُصِّلَ من النزيل من نقود وما حُصِّل من البيع على الوجه السالف بيانه عن مقدار الالتزامات المالية للحكومة احتفظ له بمبلغ لا يقل عن جنيه يقيّد لحسابه بالأمانات وأضيف الباقي لحساب الحكومة.

أما إذا تبقى له شيء بعد وفاء هذه الالتزامات فيقيد الباقي لحسابه بالأمانات للإنفاق منه عليه عند الحاجة ما لم يسلم بناءً على طلبه إلى من يختاره أو إلى القيّم عليه.[1]

ويجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش الشخص قبل إيداعه مركز الإصلاح، تمهيدًا لعرضه على سلطة التحقيق، باعتبار ذلك من وسائل التوقي والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه التماسًا بالفرار أن يعتدي على غيره بما يكون محرزًا له من سلاح أو نحوه.[2]

والتفتيش الذي يجريه حارس مركز الإصلاح له بحثًا عن ماهية الممنوعات التي نما إلى علمه أنها وصلت إليه أثناء وجوده بالمحكمة، وهو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط بالتفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه ويعتبر ما يسفر عنه من دليل ثمره إجراء مشروع يمكن الاستشهاد به.[3]

كما قضت محكمة النقض بأن: **[لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله: "وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة تلبس فلما كانت الواقعة على النحو الذي**

---

1 مادة رقم 9 من قانون تنظيم مراكز الإصلاح والتأهيل المجتمعي، ومادة رقم 5 من قرار رئيس الجمهورية رقم 82 لسنة 1984، والمواد أرقام 5، 6، 8، 9 من اللائحة الداخلية لمراكز الإصلاح الجغرافية، والمواد أرقام 5، 6، 7 من اللائحة الداخلية للسجون العسكرية، ومادة رقم 1045 من التعليمات الكتابية والمالية والإدارية للنيابة العامة.

2 مادة رقم 351 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

3 مادة رقم 353 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

سردته المحكمة أن التفتيش الذي أجراه ضابط الواقعة للمتهم وكان محبوسا على ذمة القضية رقم 920 لسنة 2016 جنح مرور قسم ثان الغردقة إنما كان بحثا عن محتويات أو أسلحة خشية من استعمالها في إلحاق الأذى في نفسه أو بغيره قبل عرضه على النيابة العامة فهو بهذه المثابة لا يعدو تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق بهدف إلى الحصول على دليل من الإدانة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي ولا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي....والذي أجراه أمين الشرطة للمتهم هو تفتيش صحيح فإذا أسفر عن ضبط المخدر المضبوط فإنه يكون ثمرة إجراء مشروع ويكون الدفع في غير محله والمحكمة تلتفت عنه"، فإن هذا الذي أورده الحكم كاف في الرد على الدفع ببطلان التفتيش ويصادف صحيح القانون ذلك أن التفتيش في خصوصية هذه الدعوى أمر لازم بغية الكشف عن الممنوعات التي قد تكون في حوزته خشية استعمالها في إلحاق الأذى بنفسه أو بغيره والتي تحظر لوائح السجن إحرازها فهو بهذه المثابة يعد تفتيشا بالمعنى الذي قصد الشارع اعتباره عملا من أعمال التحقيق يهدف إلى الحصول على دليل من الأدلة ولا تملكه إلا سلطة التحقيق أو بإذن سابق منها وإنما هو إجراء إداري تحفظي لا ينبغي أن يختلط مع التفتيش القضائي ولا يلزم لإجرائه أدلة كافية أو إذن سابق من سلطة التحقيق ولا تلزم صفة الضبط القضائي فيمن يقوم بإجرائه، فإذ أسفر هذا التفتيش عن دليل يكشف عن جريمة معاقب عليها بمقتضى القانون العام فإنه يصح الاستشهاد بهذا الدليل على اعتبار أنه ثمرة إجراء مشروع في ذاته ولم يرتكب في سبيل الحصول عليه أية مخالفة، ويكون منعى الطاعن في هذا الصدد غير سديد][1].

على جانب آخر فقد أوجبت قواعد نيلسون مانديلا أن تكون القوانين واللوائح التنظيمية التي تحكم إجراءات تفيش السجناء والزنازين متفقة مع الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي ومع المعايير والقواعد الدولية.

ويلزم أن يُجري التفتيش بطريقة تحترم الكرامة الإنسانية المتأصِّلة للشخص الخاضع للتفتيش وخصوصيته، مع مراعاة التناسب والمشروعية والضرورة[2].

ويحظر استخدام التفتيش للتحرُّش بسجين أو تخويفه أو التطفُّل على خصوصيته دون داع.

---

1 الطعن رقم 13623 لسنة 88 ق الصادر بجلسة 2 من يناير سنة 2021 (غير منشور).

2 قاعدة رقم 50 من قواعد نيلسون مانديلا.

وحظرت أيضًا قواعد نيلسون مانديلا اللجوء إلى إجراءات التفتيش الإقتحامي، بما في ذلك تفتيش الجسد العاري وتفتيش تجاويف الجسم، إلا في حالات الضرورة القصوى، على أن يتم ذلك التفتيش – عند الضرورة – في مكان تتوفَّر فيه الخصوصية، وأن يتولى القيام بها اختصاصيو الرعاية الصحية أو كحد أدنى موظفون مدرَّبون تدريبا مناسبًا على يد اختصاصيين طبَّيين طبقًا لمعايير النظافة الصحية والصحة والسلامة، على أن يكونوا من نفس جنس السجين الخاضع للتفتيش.

ويجب تشجيع إدارات السجون على وضع بدائل مناسبة لذلك النوع من التفتيش واستخدام تلك البدائل.

ويجب على إدارة السجن الاحتفاظ بسجلات تقيَّد فيها إجراءات التفتيش، وخاصة إجراءات التفتيش العاري وتفتيش تجاويف الجسم، وتفتيش الزنازين، ويقيَّد بهذه السجلات أيضًا أسباب إجراء التفتيش، وهوية القائمين عليه، وأي نتائج يسفر عنها التفتيش)[1].

وأوجبت قواعد بانكوك اتخاذ تدابير فعالة لكفالة حماية كرامة السجينات واحترامهن أثناء عمليات التفتيش الجسدي، وألا يجريه سوى موظفات تلقين التدريب المناسب على استخدام أساليب التفتيش الملائمة وفقًا للإجراءات المقررة، على أن تستحدث أساليب فحص بديلة، مثل استخدام أجهزة مسح تحل محل عمليات التفتيش التي تنزع فيها الملابس وعمليات التفتيش الجسدي الذي يتخطى حدود الحرمات، من أجل تفادي الآثار النفسية الضارة والآثار البدنية التي يحتمل أن تترتب على عمليات التفتيش الجسدي)[2].

كما يجب تمتع موظفو السجون القائمين بتفتيش الأطفال سواء المرافقين لأمهاتهم السجينات أو الذين يزورنهم، بالكفاءة والقدرة المهنية والكياسة وأن يكفلوا لهم الاحترام وأن يصونوا كرامتهم)[3].

وفي حالة ما إذا كانت اللوائح التنظيمية في السجن لا تسمح للسجين بالاحتفاظ بما يحمل من نقود أو أشياء ثمينة أو ثياب أو غير ذلك من امتعته، يتم وضع كل ذلك في حرز أمين لدى دخوله السجن، على أن يوضع كشف بهذه الأمتعة يوقعه السجين، ويبت طبيب السجن فيما يحمله السجين من أيه عقاقير أو أدوية عند دخوله السجن، في وجه استعمال تلك الأدوية أو العقاقير.

1 القواعد أرقام 51، 52، 53 من قواعد نيلسون مانديلا.

2 القواعد أرقام 19، 20 من قواعد بانكوك.

3 قاعدة رقم 21 من قواعد بانكوك.

وتقوم إدارة السجن باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على متعلقات السجين بحالة جيدة، على أن تعاد إلى السجين عند إطلاق سراحه كافة المتعلقات الخاصة به، ما عدا ما سُمَح له بإنفاقه من أموال، أو ما أرسله إلى خارج السجن، أو ما دعت المقتضيات الصحية إلى إتلافه من ثياب، ويقوم السجين بالتوقيع على إيصال باستلامه النقود والمتعلقات التي أعيدت إليه.

وتطبق ذات القواعد على ما يرسل للسجين من نقود أو حوائج من خارج السجن[1].

وبالنسبة للأحداث فينبغي أن يحظى كل حدث بالحق في حيازة متعلقاته الشخصية والتمتع بمرافق ملائمة لحفظ هذه المتعلقات. وتودع متعلقات الحدث الشخصية التي يرغب في عدم الاحتفاظ، بها أو التي تصادر منه، في حيازة مأمونة، وتعد بها قائمة يوقع عليها الحدث، وتتخذ الإجراءات اللازمة لحفظها في حالة جيدة.

على أن تعاد كل هذه المواد والنقود إلى الحدث عند الإفراج عنه، مخصومًا منها النقود التي يكون قد أذن له بصرفها والممتلكات التي يكون قد أذن له بإرسالها خارج المؤسسة.

وإذا تلقى الحدث أو وجدت في حيازته أي أدوية، يترك للموظف الطبي أن يقرر وجه استخدامها[2].

2- تفتيش رجل الأسعاف للشخص الغائب عن صوابه

ما يقوم به رجل الإسعاف من البحث في جيوب الشخص الغائب عن صوابه قبل نقله إلى المستشفى لجمع ما فيها وتعرفه وحصره هذا الإجراء لا مخالفة فيه للقانون إذ هو من الواجبات التي تمليها على رجال الإسعاف الظروف التي يؤدون فيها خدماتهم وليس من شأنه أن يكون فيه اعتداء على حرية المريض أو المصاب الذي يقومون بإسعافه، فهو بذلك لا يعد تفتيشًا بالمعنى الذي قصد الشارع إلى اعتباره عملًا من أعمال التحقيق[3].

3- تفتيش عمال المصانع

يعد من قبيل التفتيش الإداري تفتيش عمال المصانع عند خروجهم وما يعثر عليه من أدلة الجرائم أثناءه تتوافر به حالة التلبس ويكون التلبس مبنيًا على عمل مشروع[4].

---

1 قاعدة رقم 43 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وقاعدة رقم 67 من قواعد نيلسون مانديلا.

2 قاعدة رقم 35 من قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم.

3 مادة رقم 354 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

4 مادة رقم 355 من التعليمات القضائية للنيابة العامة.

الباب الثالث

الرقابة والمُساءلة

الفصل الأول: أهمية الرقابة والمُساءلة على أداء الشرطة

تناولنا في الفصول السابقة، المهام الأساسية للشرطة والصلاحيات والسلطات الخطيرة التي يخولها لها القانون في سبيل تأدية تلك المهام طبقًا للقوانين والأنظمة.

ونتناول في هذا الفصل الأمور المتعلقة بالرقابة والمساءلة القانونية عن أعمال وممارسات الشرطة.

والمقصود بمساءلة الشرطة، هو أن تكون الشرطة -كمؤسسة وكأفراد- مسؤولة عن أعمالها أمام الدولة وأمام المجتمع الذي تخدمه، وأن تكون قادرة على توضيح وتبرير أسباب ودوافع ممارساتها لكل صلاحية من صلاحياتها، سواءً في مرحلة الاشتباه والقبض، أو في مرحلة الاحتجاز، أو الاستجواب والتحقيق، أو في أماكن الحجز والسجن، أو عند ممارستها لصلاحياتها الأخرى في التفتيش والمصادرة، أو المراقبة، والأهم من ذلك، عند ممارستها لصلاحياتها في استعمال القوة وإطلاق النار.

وفي كل المواقف، يتوجب على الشرطة في كل حالة أن تبرهن أن ممارستها لصلاحياتها قد تمت وفقًا للقانون، ما لم فيجب أن تتحمل المسؤولية ويُوقّع عليها الجزاء.

ومن الطبيعي أن تختلف وسائل الرقابة والمساءلة على أعمال وممارسات جهاز الشرطة باختلاف الهيكل التنظيمي الذي يحكم عمل الشرطة، وتتحدّد على أساسه المهام والمسئوليات ومستويات القيادة والسيطرة باختلاف الدول ولكل دولة أن تُنظّم جهاز الشرطة بالشكل الذي يناسبها؛ فبعض الدول تختار هيكلًا تنظيميًا لجهاز الشرطة يتسم بالمركزية الشديدة، وبالتالي ترتبط كل أعمال الشرطة بالقيادة العليا مع منح سلطة تقديرية للمسؤولين في المستويات المتوسطة والدنيا والبعض الآخر من الدول يختار هيكلًا تنظيميًا يتسم بعدم المركزية والمرونة، ويعطي سلطات تقديرية وصلاحيات واسعة للمسؤولين في المستويات المتوسطة والدنيا.

وأيًا كان الهيكل التنظيمي الذي يخضع له جهاز الشرطة، فلا بُد أن يكون مُصممًا بحيث يؤدي مهامه وواجباته بسرعة وكفاءة من جهة، ويسمح بأن تتم فيه عملية الرقابة والمساءلة على الأداء والممارسات اليومية بشفافية وفاعلية من ناحية أخرى.

ومن أجل تأكيد الثقة والمصداقية بجهاز الشرطة، يجب أن تشمل عملية الرقابة

والمساءلة كافة المستويات بدءًا بالقيادة التي أعطت الأوامر وانتهاءً بالأفراد الذين نفذوا العمل في الميدان والقاعدة العامة هي:

أنه يجب أن تتحمل قيادة الشرطة -في جميع مستويات التسلسل القيادي- المسؤولية الكاملة عن إنجاز مهام الشرطة وفقًا للمعايير الدولية والوطنية، وأن تُحاسب عن أي تجاوز أو تعسُّف في استخدام صلاحياتها وسلطاتها، وعن كل انتهاك لحقوق وحريات المواطنين التي يكفلها القانون الوطني والدولي.

وهناك أساليب وطُرق عديدة للقيام بعملية الرقابة والمساءلة على أداء جهاز الشرطة، وهذه الطرق متكاملة ولا يغني أي منها عن الأخرى؛ فهناك الرقابة والمساءلة الداخلية، التي تتم أو يجب أن تتم من خلال الهيكل التنظيمي والإداري لجهاز الشرطة ذاته. وهناك الرقابة والمُساءلة التي يفترض أن تتم من قبل الدولة أو الحكومة، باعتبار أن هيئة الشرطة جهاز من أجهزة السلطة التنفيذية. وبالتالي، يجب أن يخضع أداؤها للرقابة والمُساءلة من قبل الهيئات القضائية والتشريعية.

وهناك الرقابة الخارجية المستقلة، التي يفترض أن تتم من قبل الجمهور أو منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية.

ونعرض، فيما يلي للطرق المختلفة المتعلقة بالرقابة والمُساءلة عن أداء الشرطة:

الفصل الثاني
الرقابة والمساءَلة الداخلية (المسئولية التأديبية لضباط وأفراد الشرطة)

كما بينا فأن الشرطة هي أحد أجهزة الدولة الرئيسية، وتقع على كاهلها مسؤولية حفظ الأمن والنظام ومكافحة الجريمة وخدمة المجتمع وتنفيذ القوانين، وهذا يتطلب أن تحظى الشرطة، بالمصداقية والثقة من قبل المجتمع واكتساب المصداقية والثقة يتطلب بدوره أن يكون أداء الشرطة مُتسما دائما بالكفاءة والنزاهة، وهذا الهدف لا يمكن تحقيقه بدون أن تكون هناك آلية رقابة ومساءلة فعالة يمكن من خلالها مُحاسبة الشرطة -كمؤسسة وكأفراد- عن الممارسات أو الأفعال التي يتم فيها مخالفة القانون أو انتهاك حقوق الإنسان.

وتلعب الرقابة والمحاسبة الداخلية، أي الرقابة التي تتم من داخل هيئة الشرطة كمؤسسة، دورًا مهمًا وحاسمًا فيما يتعلق بالكشف عن المخالفات التي قد تصدر عن بعض منتسبي الشرطة، بل يُفترض أن تكون الرقابة الداخلية أو الذاتية هي خط الدفاع الأول عن مصداقية الشرطة ومنتسبيها وقد ثبت من خلال التجربة أن أية رقابة أو مساءلة خارجية لأعمال الشرطة لا تكون مجدية وفعالة، إذ يمكن عرقلتها ببساطة، ما لم تكن هناك قناعة والتزام بتحسين أداء الشرطة وتجاوز السلبيات من داخل جهاز الشرطة وبدعم من قيادتها.

ومن بين المبادئ التي تحكم عملية المُساءلة الداخلية لأداء الشرطة:

- أن يكون منتسبو الشرطة، في جميع مستوياتهم ورتبهم، خاضعين للمساءلة عن كل أعمالهم من قبل قادتهم والمسؤولين عليهم، وأن يكون سلوكهم متفقًا مع القانون الوطني والدولي، ومع المبادئ التي تقررها المدونات المهنية للأخلاق والانضباط في مجال عملهم
- أن يكون الضباط في مراكز القيادة والسيطرة مسؤولون عن أداء من هم تحت إمرتهم، من خلال البلاغات والتقارير والإشراف والإجراءات التأديبية، وهم مُساءلون عن كل المخالفات التي تقع في نطاق مسؤوليتهم كما تتضمن الرقابة والمحاسبة الداخلية أيضًا، من بين وسائل أخرى، فتح باب الشكاوى أمام المتضررين من ممارسات الشرطة، وفرض الإجراءات التأديبية والجنائية على من تثبت إدانتهم بمخالفة القانون أو سوء استخدام السلطة

وبشكل عام، يجب أن تحرص قيادة الشرطة على أن تغرس في أذهان منتسبيها ثقافة احترام القانون، واحترام كرامة وحقوق المجتمع التي هي جزء منه، وذلك من خلال التأكيد المستمر على الأمور الآتية

- أن الممارسات الشرطية الملتزمة بالقانون هي فقط الممارسات الجيدة والمُعبرة بحق عن الشرطة كجهاز لخدمة المجتمع وحراسة القانون؛
- منع ثقافة «الغاية تُبرر الوسيلة»، فالشرطة جهاز لتنفيذ وحراسة القانون، ويجب أن يحقق غاياته المشروعة بوسائل مشروعة، ولا توجد وسائل مشروعة غير تلك التي حددها القانون، أو التي لا تتعارض معه تبعًا للمواقف المختلفة؛
- مكافحة الفساد الوظيفي بكافة أنواعه؛ (ويدخل في عداد الممارسات الفاسدة: مخالفة القانون، تجاوز أو إساءة السلطة، التربُّح من الوظيفة بكافة أشكاله بما في ذلك الرشوة... إلخ)، والتأكيد على أن كل شكل من أشكال الفساد هو جريمة قائمة بحد ذاتها ومُعاقب عليها بحسب قانون الجرائم والعقوبات، فضلًا عن كونها سلوكًا أخلاقيًا منحرفًا لا يليق بكرامة وسمعة منتسبي جهاز الشرطة.

المبحث الأول: الواجبات والمحظورات على ضباط وأفراد الشرطة

يمكن استخلاص أهم مبادئ المساءلة والجزاء لضباط الشرطة على النحو الآتي، فأهم الواجبات المهنية لضباط وأفراد الشرطة هي أنه يجب على الضابط وفرد الشرطة الالتزام بأحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه كذلك:

1- احترام الدستور والقانون، ومعايير حقوق الإنسان في استخدام السلطة والقوة، والالتزام بمعايير النزاهة والشفافية والشرعية الإجرائية؛

2- حماية الحقوق والحريات والمحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام القيم الديمقراطية للمجتمع وفقًا للدستور والقانون؛

3- تقديم أعلى مستويات الخدمة الأمنية وتبني الأفكار الخلاقة لخدمة المواطنين ومشاركتهم لحل المشاكل المجتمعية التي قد تؤدي إلى وقوع الجرائم؛

4- الحفاظ على قيم المجتمع واحترام عاداته وتقاليده وثقافاته وأعرافه، والمساواة في تقديم الخدمة الأمنية للكافة دون تمييز؛

5- ضمان الحقوق الدستورية والقانونية ومعايير حقوق الإنسان في التعامل مع المتهمين والمشتبه في تورطهم بارتكاب جرائم؛

6- أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية علاوة على الوقت المعين إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك؛

7- أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة؛

8- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها، ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه؛

9- أن يحافظ على كرامة وظيفته، وأن يسلك في تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب لها طبقًا للتعليمات والعرف السائد بهيئة الشرطة؛

10- أن يقيم في الجهة التي بها مقر وظيفته، ولا يجوز أن يقيم بعيدًا عنها إلا لأسباب ضرورية يقرها رئيس المصلحة؛

11- أن يتحلى بضبط النفس في التعامل مع المواطنين والتصرف بطريقة متوازنة تتناسب مع طبيعة المواقف الأمنية المختلفة.

على أنه يجوز لوزير الداخلية بعد موافقة المجلس الأعلى للشرطة تحديد الالتزامات والواجبات الأخرى التي يتعين على الضابط الالتزام والعمل بها[1].

أما الأعمال المحظورة على ضباط وأفراد الشرطة فهي:

1- أن يُفضي بغير إذن كتابي من وزير الداخلية بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات كتابية صادرة عن الجهة المختصة، أو يفشي المعلومات الخاصة بالوقائع التي تتصل بعلمه بحكم عمله، أو ينشر الوثائق أو المستندات أو صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة أو أساليب عملها في مجال المحافظة على سلامة وأمن الدولة، ويستمر هذا الالتزام قائمًا بعد انتهاء الخدمة.

ومع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، يعاقب على مخالفة الحظر المنصوص عليه في الفقرة السابقة، بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه، كما يحكم بمصادرة المضبوطات محل الجريمة؛

2- أن يُفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته بأية وسيلة من وسائل الإعلام

1 المواد أرقام 41، 77 من قانون هيئة الشرطة.

أو النشـر أو الإتاحـة إلا إذا كان مصرحًـا لـه بذلـك كتابـةً مـن الجهـة التـي يحددهـا وزيـر الداخليـة؛

3- أن يحتفـظ لنفسـه أو يتـداول في غيـر الأحـوال المصـرح بهـا أيـة ورقـة متصلـة بالعمـل أو ينزعهـا مـن الملفـات المخصصـة لحفظهـا؛

4- أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التي يحددها وزير الداخلية؛

5- أن يوسـط أحـد أو يقبـل الوسـاطة في أي شـأن خـاص بوظيفتـه أو أن يتوسـط لضابـط أو لموظـف آخـر في أي شـأن مـن ذلـك؛

6- أن يتجـاوز في اسـتعمال سـلطته بإسـاءة معاملـة المواطنـين بصـورة تنـال مـن كرامتهـم أو كرامـة هيئـة الشـرطة، أو ينتهـك الحقـوق والحريـات المكفولـة بالدسـتور والقانـون أو يخالـف الواجبـات، أو التعليمـات أو الكتـب الدوريـة الصـادرة عـن الـوزارة؛

7- أن ينضـم إلـى أي مـن الكيانـات الحزبيـة أو النقابيـة أو السياسـية أو الدينيـة أو الفئويـة، أو يرتبـط بالعمـل العـام طـوال مـدة خدمتـه أو أن ينحـاز سياسـيًا لأيـة جهـة أو طـرف، وذلـك دون الإخـلال بحقـه في الانضمـام للنقابـات التـي تنظـم المهـن المرتبطـة بالشـهادات الدراسـية التـي حصـل عليهـا وفقًـا للقواعـد المقـررة في هـذا الشـأن؛

8- أن يُنشئ أو يساهم في إنشاء أية نقابة أو لجنة نقابية أو اتحاد نقابات؛

9- أن يُنشـئ أو ينضـم إلـى جمعيـة أو اتحـاد أو أي كيـان آخـر غيـر مرخـص بـه أو يتعـارض مـع مقتضيـات وظيفتـه؛

10- أن يلجـأ إلـى اسـتخدام القـوة أو اسـتعمال الأسـلحة الناريـة في غيـر الأحـوال المصـرح بهـا قانونًـا[1].

لا يجـوز للضابـط أن يجمـع بـين وظيفتـه وبـين أي عمـل آخـر يؤديـه بالـذات أو بالواسـطة، إذا كان مـن شـأن ذلـك الإضـرار بـأداء واجبـات الوظيفـة أو كان غيـر متفـق مـع مقتضياتهـا، ولا يجـوز لـه أن يـؤدي أعمـالا للغيـر بمرتـب أو بمكافـأة ولـو في غيـر أوقـات العمـل الرسـمية، ومـع ذلـك يجـوز لوزيـر الداخليـة بعـد أخـذ رأي المجلـس الأعلـى للشـرطة أن يـأذن للضابـط في عمـل معـين في غيـر أوقـات العمـل الرسـمية.

كمـا يجـوز أن يتولـى الضابـط بمرتـب أو بمكافـأة أعمـال القوامـة أو الوصايـة أو الوكالـة عـن الغائبـين أو المسـاعدة القضائيـة إذا كان المشـمول بالقوامـة أو الوصايـة أو الغائـب أو المعـين لـه مسـاعد قضائـي ممـن تربطهـم بـه صلـة قربـى أو مصاهـرة لغايـة الدرجـة الرابعـة.

1 المواد أرقام 42، 77 من قانون هيئة الشرطة.

كما يجوز أن يتولى الضابط بمرتب أو بمكافأة الحراسة على الأموال التي يكون شريكا أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطه به صلة القربى أو المصاهرة لغاية الدرجة الرابعة، وذلك كله بشرط إخطار الجهة الرياسية التابع لها بذلك ويحفظ الإخطار في ملف خدمته[1].

يحظر على الضابط وفرد الشرطة بالذات أو بالواسطة:

(1) أن يشتري عقارات أو منقولات مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته أو كان البيع في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته؛

(2) أن يزاول أي أعمال تجارية وبوجه خاص أن يكون له أي مصلحة في أعمال أو مقاولات أو مناقصات في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته أو كانت تتصل بها

(3) أن يستأجر أرضا أو عقارات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي فيها أعمال وظيفته، إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله

(4) أن يشترك في تأسيس الشركات أو أن يقبل عضوية مجالس إدارتها، أو أي عمل فيها، إلا أن يكون مندوبا عن الحكومة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو وحدات الإدارة المحلية أو كان ذلك بترخيص من وزير الداخلية

(5) أن يضارب في البورصات؛

(6) أن يلعب القمار في الأندية أو المحال العامة[2].

على الضابط وفرد الشرطة مراعاة الأحكام الحالية المعمول بها ويحظر عليه:

(1) مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها؛

(2) مخالفة القوانين واللوائح الخاصة بالمناقصات والمزايدات والمخازن والمشتريات وكافة القواعد المالية

(3) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الميزانية؛

(4) الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزي للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو يكون من شأنه أن يؤدي إلى ذلك بصفة مباشرة

---

1 مادة رقم 43 من قانون هيئة الشرطة.

2 المواد أرقام 44، 77 من قانون هيئة الشرطة.

(5) عدم الرد على مناقضات الجهاز المركزي للمحاسبات أو مكاتباته بصفة عامة أو تأخير الرد عليها، ويعتبر في حكم عدم الرد أن يجيب الضابط إجابة الغرض منها المماطلة والتسويف؛

(6) عدم موافاة الجهاز المركزي للمحاسبات بغير عذر مقبول بالحسابات والمستندات المؤيدة لها في المواعيد المقررة أو بما يطلبه من أوراق أو وثائق أو غيرها مما يكون له الحق في فحصها أو مراقبتها أو الإطلاع عليها بمقتضى قانون إنشائه[1].

ويضع وزير الداخلية بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للشرطة نظاما للرقابة والتفتيش والمتابعة وتقييم الأداء وما تحقق من أهداف وفقا لمعايير محددة يخضع لها جميع الضباط وأفراد الشرطة[2].

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن: **[المشرع حدد في قانون هيئة الشرطة الواجبات الوظيفية التي يجب أن يلتزم بها ضابط الشرطة تحقيقا للصالح العام وجاءت هذه الواجبات من العمومية والشمول بحيث يلتزم بها كافة الضباط أيا كانت طبيعة عملهم أو موقع كل منهم، وكل إخلال من جانب الضابط بواجبات وظيفته المقررة قانونا أو مخالفتها تستوجب مجازاته تأديبيا بتوقيع العقوبة المناسبة عليه طبقا للمخالفة المنسوبة إليه والتي تثبت في حقه ومن بين هذه العقوبات جزاء الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة، واشترط المشرع لجواز توقيع العقوبة على الضابط المخالف أن يحقق معه كتابة أولا وتحقيق أوجه دفاع فيما هو منسوب إليه، فإذا ثبتت مخالفات حق مجازاته تأديبيا، على أن يكون القرار الصادر بالجزاء قرارا مسببًا]**[3].

كما جرى قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن وظيفة ضابط الشرطة تتمتع بصفات معينة خاصة دون الوظائف الأخرى والتي تتمثل في الأمانة والنزاهة في العمل وتعد من الأمور التي لا يجوز التهاون أو التفريط فيها وتستوجب مؤاخذة المخالفين لها بنوع من الشدة والحزم حفاظا على هيبة هيئة الشرطة والمصلحة العامة[4].

وفي شأن حظر إطلاق رجال الشرطة للحية فقد قضت المحكمة الإدارية العليا بأن: **[لا يجوزُ للضابط إطلاقُ لحيته؛ لِتعارض ذلك مع الحياة النظامية، وطبقًا للتعليمات**

1 المواد أرقام 45، 77 من قانون هيئة الشرطة.

2 المواد أرقام 46، 77 من قانون هيئة الشرطة.

3 المحكمة الإدارية العليا الإدارية العليا (الدائرة السابعة موضوع)، الطعن رقم 5621 لسنة 58 ق جلسة 25 من مارس لسنة 2018 (غير منشور).

4 المحكمة الإدارية العليا الإدارية العليا (الدائرة السابعة موضوع)، الطعن رقم 5621 لسنة 58 ق جلسة 25 من مارس لسنة 2018 (غير منشور).

الصادرة عن وزارة الداخلية- إطلاق الضابط لحيتَه فيه مخالفةٌ لقواعد وتعليمات مرفق الشرطة الذي ارتضى طواعيةً واختيارًا أن ينتمي إليه مُلتزمًا بجميع ضوابطه، كمرفق ذي طبيعة خاصة، يُلْزِمُ كلَّ مَنْ ينتمي إليه بزيٍّ خاص ومظهرٍ لائق تحكمه أحكام هذا المرفق

المشرع الدستوري أضفى سياجًا من الحماية على الحرية الشخصية، وعلى الحقوق والحريات العامة، إلا أنه -من ناحية أخرى- إذا كان عدمُ الالتزام بزيٍّ معين هو أحد مظاهر الحرية الشخصية، فإن هذه الحرية لا ينافيها أن تلتزم بعض طوائف العاملين وفي دائرة بذاتها بالقيود التي تضعها الجهة الإدارية أو المرفق على الأزياء التي يرتديها بعض الأشخاص في موقعهم من هذه الدائرة لتكون لها ذاتيتها، فلا تختلط أرديتهم بغيرها، بل ينسلخون في مظهرهم عَمَّنْ سواهم ليكون زيهم موحدًا متجانسًا ولائقًا بهم دالا عليهم ومُعَرِّفًا بهم ومُيَسِّرًا صور التعامل معهم، فلا تكون دائرتهم هذه نهبًا لآخرين يقتحمونها غيلةً وعدوانًا، ليلتبس الأمر في شأن من ينتمون إليها حقًا وصدقًا، كما هو الشأن بالنسبة للقوات المسلحة والشرطة والمستشفيات وغيرها، وترتيبًا على ذلك فإن من ينخرط في مثل تلك الجهات عليه أن يلتزم بما تفرضه من أزياء على المنتمين لها في نطاق الدائرة التي تحددها إن هو رغب في الاندراج ضمن أفراد تلك الدائرة][1].

وقضت المحكمة الإدارية العليا بأن الضابط الذي يرفض إجراء التحاليل الطبية اللازمة بمستشفى الشرطة إعمالاً للكتاب الدوري الذي يلتزم الضابط بمقتضاه بالاستجابة لأي تعليمات أو أوامر بشأن طلب إجراء فحص طبي أو معملي في الجهات الطبية المحددة والمعتمدة من قبل الإدارة العامة للخدمات الطبية بوزارة الداخلية يعد مرتكبًا مخالفة صريحة للتعليمات تستوجب مجازاته تأديبيًا عنها[2].

وقضت المحكمة الإدارية العليا بشأن حق الضابط في التعبير عن رأيه بأنه لا يعد من المخالفات التأديبية قول الضابط إنه لا يمثل النظام السياسي، لأنه أقسم على احترام الدستور والقانون والحفاظ على النظام الجمهوري، ومن ثم فهو يمثل الدستور والقانون، ولا يمثل السلطة التي عليها الالتزام بالدستور: **[لضابط الشرطة، كأي مواطن، الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، ليس عن أسرار عمله أو مقتضاها أو طبيعته أو محتواها، وإنما كمبدع أو متقاضٍ، وكمواطن يدلي بدلوه في الهم أو الشأن العام، مادام أن إعماله لأي من هذه الحقوق أو الرخص الدستورية يخلو من الإساءة إلى الهيئة التي ينتمي إليها (وهي**

1 الطعن رقم 20546 لسنة 59 ق جلسة 11 من يناير لسنة 2014 م.ف 59 ص 315 قاعدة 27.

2 الطعن رقم 7705 لسنة 53 ق جلسة 27 من سبتمبر لسنة 2009 م.ف 54 ص 746 قاعدة 90.

هيئة الشرطة)، أو الوزير الذي يتربع على سدتها، ومن المساس بهيبة النظام أو الإسقاط عليه- التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية في هذا الشأن لا يسوغ أن تنهض ندًّا للأسس الدستورية التي كفلت حرية التعبير، أو للقواعد والنصوص القانونية الواردة بقانون هيئة الشرطة، التي عددت المحظورات، وليس من بينها حظرٌ على حرية الضابط في التعبير عن رأيه في غير مجال عمله الشرطي، سواء في مجال الإبداع الفني أو الأدبي أو العلمي، وكذا حقه في التقاضي، فلا تثريب على الضابط إذا أعمل هذه الحريات، وأجاب طلب الصحافة إجراء حوار معه حول تلك الأمور- القاعدة المستقرة في الفكر الإنساني والشرائع السماوية هي أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا محظور إلا بنص

ولا يعد من المخالفات التأديبية قول الضابط إنه لا يمثل النظام السياسي، لأنه أقسم على احترام الدستور والقانون والحفاظ على النظام الجمهوري، ومن ثم فهو يمثل الدستور والقانون، ولا يمثل السلطة التي عليها الالتزام بالدستور؛ ذلك أن هذا القول هو ترديد لأصل من الأصول القانونية التي ينبغي على الضابط التمسك بأهدابها، والسير على هداها][1].

---

1 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 9585 لسنة 56 ق جلسة 28 من يناير لسنة 2012 م.ف 57 ص 469 قاعدة 57، وفي ذلك الحكم قضت المحكمة بأن: [... وحيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن حصل على بكالوريوس قسم الصحافة من جامعة القاهرة سنة 1988، والتحق بكلية الشرطة- قسم الضباط المتخصصين، وتخرج سنة 1989 برتبة ملازم أول، وتدرج في وظائف الشرطة حتى شغل رتبة مقدم، وحصل على درجة الدكتوراه في الإعلام والاتصال من كلية الآداب بجامعة الإسكندرية، وموضوعها: (الحرية المطلقة للحق في التعبير)، وهو ما تم تكريمه بسببه سنة 2005، وفي عددها الصادر بتاريخ 2009/5/18 أجرت معه جريدة صوت الأمة حوارا صحفيا جاء عنوانه الرئيس: "لأول مرة من بين صفوف المعارضين في مصر ضابط شرطة مازال في الخدمة، المقدم شرطة... يصف وزير الداخلية (مستشار الخوف) فى روايته (العزبة) التي نشرت سنة 1997 التي انتقدت توريث الحكم لابن الرئيس بعبارة: هي كانت عزبة أبوك؟ لا يوجد في قانون الشرطة ما يمنع الضابط من حرية التعبير"، وبعد هذه العناوين أو معها قام المحرر لهذا اللقاء بالتعريف بالطاعن وبيان تاريخه الوظيفي، ثم دلف إلى ما يبغيه من حواره بأنه وقعت في يده رواية من تأليفه لم تطرح في الأسواق وهي رواية (العزبة)، والتي تناولت إسقاطا سياسيا على نظام الحكم في مصر والتوريث، وتنتهي الرواية باندلاع حرب أهلية بين النظام الحاكم والشعب، وأضاف المحرر في تقديمه للحوار أن اسم الضابط (الطاعن) تردد في الإعلام مؤخرا عندما أقدم على خطوة فاجأت وزارة الداخلية حين أقام دعوى أمام القضاء الإداري ضد وزارة الداخلية دفع فيها بعدم دستورية المادة المانعة لضباط الشرطة من الإدلاء بأصواتهم في الانتخابات العامة، ثم جاء الحوار على النحو التالي:

بسؤال الطاعن عما إذا كان معارضا للنظام رغم حساسية وظيفته كضابط شرطة؟ أجاب: «حقوقي الدستوريةكمواطن تتيح لي حق التعبير والاعتقاد والتفكير، ولا يوجد في قانون الشرطة وخصوصا المادة (42) بكل محظوراتها ما يمنع الضابط من حرية التعبير عن آرائه وأفكاره حتى لو اختلف مع النظام، مادامت لا تمثل خروجا على الدستور والقانون، ولا تتعلق بوقائع خاصة بأعمال وظيفته، وبالفعل فإن أفكارى تختلف مع الكثير من ممارسات النظام».

وبسؤاله: «إذن أنت ضابط معارض للسلطة التي تمثلها؟» أجاب: «يقسم الضابط يوم التخرج على احترام الدستور والقانون، وعلى الحفاظ على النظام الجمهوري، وبالتالي أنا لا أمثل السلطة، وإنما أمثل الدستور والقانون، ومن يخرج على الدستور يخلع بذلك الشرعية من فوق أكتاف السلطة التي يمثلها».

وبسؤاله: «وماذا عن روايتك (العزبة) وما تحويه من إسقاط سياسي وهجوم حاد على النظام؟» أجاب: الرواية تحكي قصة شاب ارتبط بعلاقة بفتاة من عالم الجن ويذهب معها في رحلة إلى عالمها، ويفاجأ بحاكم طاغية ومجتمع تم تقسيمه إلى فئات: الشياطين وهم المستبدون الفاسدون، والصالحون وهم دعاة الإصلاح والعدل والمساواة، والجائرون وهم المتطرفون

فكريا وعمليا، والسناكيح وهم الأغلبية المقهورة الصامتة، وتعرضت الرواية للعلاقات المتشابكة بين هذه الفئات، وما ستؤدي إليه من ثورة شعبية يتم مواجهتها بقمع دموي، وتنتهي الرواية بنهاية مفتوحة لكل الاحتمالات».

وبسؤاله عن سبب إطلاقه اسم (مستشار الخوف) في الرواية على وزير داخلية الحاكم الطاغية؟ أجاب: «لا يمكن تفسير روايتي، وإنما أترك هذا للنقاد والقراء، وأقدم ذلك التفسير من صلب الرواية ذاتها، حيث يقول مستشار الخوف إنه أيقن منذ البداية أن الأمن الذي ينشده الحاكم ليس إلا أمنه هو وليس أمن الشعب، لذا وطد عزمه تماما على امتلاك ناصية ذلك الجبار من خلال هاجس الأمن، فتحت مسمى الأمن يمكن أن يصول ويجول في هذا البلد طولا وعرضا فيتحكم في العباد، وينشر الخوف أو يمنح الأمان».

وبسؤاله عن كيفية تناوله التوريث في روايته؟ أجاب: «إن الحدث المحوري في الرواية يتمثل في إطلاق صوت مجهول في أرجاء البلد الذى تدور فيه الرواية، وهذا الصوت الذي يتكرر انطلاقه بعد ذلك طوال أحداث الرواية يردد عبارة واحدة من أربع كلمات هي: (هي كانت عزبة أبوك)، وبسبب هذا الصوت لن يتم توريث الحكم لابن الحاكم».

وبسؤاله: «وماذا عن الواقع؟ وهل أنت ضد التوريث؟ أجاب: «إن النظام الجمهوري الذي أقسمت على الحفاظ عليه يوم تخرجي في كلية الشرطة لا يعترف بالتوريث، وإنما فقط الأنظمة الملكية هي التي تقر التوريث، وتجعله مشروعا، وبالتالي أنا أدافع عن النظام الجمهوري».

وبسؤاله عن رأيه بشكل مباشر كضابط شرطة في النظام السياسي الذي يحكم مصر؟ أجاب: «إن هذا البلد لن يتقدم إلا من خلال الحكم الليبرالي بجانبه السياسي المتمثل في الديمقراطية، وجانبه الاقتصادي المتمثل في اقتصاد السوق، وجانبه الاجتماعي المتمثل في الإيمان بحرية الإنسان، والحكم الليبرالي لن ينجح إلا بتطبيق هذه الجوانب مجتمعة، وللأسف مازلنا بعيدين حتى عن الحكم الليبرالي بمعناه الحقيقي».

وبسؤاله عن الحل من وجهة نظره؟ أجاب: «إن الحل يكمن في التبادل السلمي للسلطة من خلال وضع سقف زمني (فترة واحدة أو اثنتين على الأكثر) لمن يتولى أي منصب حكومي».

وبسؤاله عما سيقوله لوزير الداخلية لو جلس معه؟ أجاب: «بكل احترام سأقول لسيادته بأنه قد آن الأوان لأن ينال ضباط الشرطة حقهم في التصويت الانتخابي الذي تم حرمانهم من ممارسته طوال 24 عاما، وأضاف أنه أقام الدعوى رقم 10215 لسنة 63 ق إداري بالمطالبة بإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل في الطعن بعدم دستورية المادة الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية التي تمنع الضباط من التصويت في الانتخابات».

وبسؤاله: كيف تطالب بتصويت ضباط الشرط في الانتخابات وهم أصلا من يسيطرون على الصناديق، ويقومون بتزويرها وهم ليسوا مخولين بذلك، فما بالنا لو أتيحت لهم الفرصة وبالقانون؟ أجاب: «الطعن في نزاهة ضباط الشرطة هو أمر ينال من وظيفة جهاز الأمن في المجتمع ككل، وفي تقديري أن السبب المسئول عن إهدار أجهزة الأمن الدستور والقانون في الدول غير الديمقراطية في مقابل التزامها بالأوامر والتعليمات يتمثل في حرمان ضباط تلك الأجهزة من التصويت الانتخابي بما يؤدي إلى عزلتهم وتهميشهم، وينال من قدرتهم على الاختيار والتأثير في حاضر المجتمع ومستقبله، وبالتالي تصبح هذه الأجهزة في معية السلطة، وتعزل بعيدا عن صفوف الشعب...».

وبسؤاله عما إذا كان يرى أن ما يطالب به أمرا واقعيا؟ أجاب: «إن مشاركة ضباط الشرطة في التصويت الانتخابي قد باتت منذ زمن من المسلمات في الدول الديمقراطية، بل إن الانتخابات التي أجريت مُؤخرا في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة والعراق، وهي دول عربية مجاورة، قد كفلت لضابط الشرطة حق التصويت».

وبسؤاله: كيف يكون توسيع قاعدة المشاركة السياسية بحيث تضم كل الفئات يمثل حصن الأمان لاستقرار أي مُجتمع؟ أجاب: «إن أغلب الدراسات السيكولوجية والسلوكية تثبت أن العزلة والتهميش لأية فئة في أي مُجتمع يؤدي بها إما إلى الانقلاب على السلطة من خلال معاداتها سرا أو علنا، أو التواطؤ مع السلطة للحصول على أكبر قدر من النفوذ المسلوب».

وحيث إنه يبين من الاستعراض المتقدم للحوار الصحفي الذي أجري مع الطاعن أنه جاء خلوا من الخوض في أعمال ومسئوليات وأسرار هيئة الشرطة، بل جاء فى إطار ما أثارته رواية (العزبة) التي ألفها المذكور من جدل، وكذلك ما استرعى انتباه الصحافة من إقامته (وهو ضابط شرطة) دعوى قضائية مختصما فيها كلا من رئيس الجمهورية ووزير الداخلية طلبا لإقرار حق ضباط الشرطة في التصويت في الانتخابات، كما أنه من ناحية أخرى فإن إجاباته على ما وجه إليه من أسئلة وإن عرجت على روايته (العزبة) بما تحويه من رمزيات وإيحاءات، فإن أيا من هذه الإجابات لم تصف نعتا وزير الداخلية بـ (مستشار الخوف)، أو تنازع ابن الرئيس وراثة الحكم قولا بأنه «هي كانت عزبة أبوك؟»، وإنما جاء كل ذلك في معرض

تناوله لأحداث ووقائع الرواية، وهذه وتلك جاء بها المحرر وسطرها عناوينَ للحوار، انتزعها انتزاعا، واجتزأها من إجابات الطاعن، موردا إياها (العناوين) في غير سياقها؛ ذلك أن الطاعن قد تمت محاورته ليس على أنه ضابط شرطة فحسب، بل وقبل ذلك على اعتبار أنه كاتب ومفكر ومؤلف لرواية، ثم إنه ولج باب القضاء طلبا للحكم بتمكين ضباط الشرطة من التصويت في الانتخابات وإلغاء الخطر المعروض عليهم.

وإذا كانت حرِّية الرأي مكفولة لكل إنسان للتعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك من وسائل التعبير في حدود القانون، فذلك أصل دستوري حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على صونه وكفالته، وكذلك كفالة حرية البحث العلمي والإبداع الأدبي والفني والثقافي، وتوفير وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك، كما أن التقاضي حق مكفول، إذ لكل إنسان اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وإذ كانت هذه الأصول قد غدت مسلمات دستورية، وإذ خطا الطاعن في مضمار البحث العلمي خطوات توجها بالحصول على درجة الدكتوراه في الأدب، وكرمته وزارة الداخلية مكافأة له على ذلك بمنحه شهادة تقدير سنة 2005، ثم سار في الدرب خطوات أخرى في مضمار الإبداع الأدبى بأن ألَّف رواية (العزبة) بما تحمله من رؤى فكرية، وما تحويه من إيحاءات رمزية، كما ولج باب التقاضي طلبا لما يظنه حقا دستوريا، ألا وهو حق ضابط الشرطة في التصويت في الانتخابات من خلال المخاصمة القانونية والدستورية للنص المانع من ذلك، فإذا ما قصدته الصحافة طلبا لمحاورته حول هذه المسائل وقد لبى طلبها إعمالا لحقه الدستوري في حرية التعبير، ليس عن أسرار عمله أو مقتضاها أو طبيعته أو محتواها، وإنما كمبدع أو كمتقاضٍ، وهو في هذا وذاك مواطن يدلي بدلوه في الهم أو الشأن العام، وإذ جاء إعماله لأي من هذه الحقوق أو الرخص الدستوريةً خاليا من الإساءة إلى الهيئة التي ينتمي إليها (وهي هيئة الشرطة) أو الوزير الذي يتربع على سدتها، كما خلت من المساس بهيبة النظام أو الإسقاط عليه، بل جاءت جميعها في حدود التعبير عن رؤيته وروايته؛ فمن ثم يكون قرار مجلس التأديب المطعون فيه إذ ركن إلى أن الحوار الصحفي محل المساءلة كان في صميم أعمال وأنشطة هيئة الشرطة، وانتهى إلى ثبوت المخالفة المسندة إلى الطاعن في شأنه، ومجازاته تأديبيا عنها، فإنه يكون قد استخلص استخلاصا غير سائغ، وانتزع من أصول لا تنتجه واقعا وقانونا، مما يصمه بمخالفة القانون، ويذره مستوجب الإلغاء، وبراءة الطاعن مما أسند إليه.

وحيث إنه لا ينال مما تقدم ما ساقه القرار المطعون فيه تسويغا لقضائه بإدانة الطاعن من أنه لم يلتزم بحرفية التعليمات الصادرة عن وزارة الداخلية المانعة لضباط الشرطة من الإدلاء بأحاديث صحفية قبل استئذان رئاستهم؛ فذلك مردود بأن القرار المطعون فيه نفسه إذ ألمح صراحة أن للمُخالف الحق في حرية الكلمة والتعبير عن رأيه بحسبانها من الحريات الأساسية المكفولة دستوريا، فما كان له بعد ذلك أن ينقلب على عقبيه نكوصا عما قرر من ضمانة مستحقة للطاعن التماسا لتعليمات ينقض بها تلك الضمانة، وهي لا تعدو (التعليمات) أن تكون سرابا يحسبه الظمآن ماء، حتى إذا جاءه لم يجده شيئا، إذ لا يسوغ أن تنهض تلك التعليمات نِدًّا للأسس الدستورية التي كفلت حرية التعبير، أو للقواعد والنصوص القانونية الواردة بقانون هيئة الشرطة التي عددت المحظورات؛ تأسيا بالقاعدة المستقرة في الفكر الإنساني والشرائع السماوية، وهي أن الأصل في الأشياء الإباحة، ولا محظور إلا بنص، وإذ لم يرد بهذه الأصول أو تلك حظر على حرية الضابط في التعبير عن رأيه –في غير مجال عمله الشرطي– في مجال الإبداع الفني أو الأدبى أو العلمي أو حقه في التقاضي كمواطن، فلا تثريب على الطاعن إذا أعمل هذه الحريات، فأجاب طلب الصحافة إجراء حوار معها حول تلك الأمور.

كما لا يسعف القرار المطعون فيه نعيه على الطاعن الخروج في مجال ممارسة حرية التعبير على الحدود المقررة نيلا من رموز الدولة من خلال إسقاطات سياسية تذرعا بالتعليق الصحفي على عمل أدبي من صنيعه، أو بوصفه لضباط الشرطة بالفئة المهمشة أو المعزولة، أو أن يكون سببا يسمح لمن أجرى معه الحوار أن يصطنع منه ما يشاء من عناوين تتمثل الإساءة وتثير البلبلة؛ فذلك مردود بأن ما ورد على لسان الطاعن على النحو السابق سرده لم ينطوِ بأي حال على نيل من رموز الدولة من خلال إسقاطات سياسية، إذ إنه لم يقل شيئا في هذا الخصوص سوى سرد ما ورد بروايته من شخوص أو أحداث، أما كونها قد التقت اتفاقا مع واقع الحال السياسي أو اختلافا، فإن مرجع ذلك هو الإبداع الفني للرواية في غمار الحرِّية التي تتسع لذلك، وليس رأي الطاعن في هذا الواقع أو تلك الرموز، حيث انتزع المحرر الذي أجرى الحوار ما نسبه إليها من أوصاف من سياق الرواية أو التعليق عليها، وليس من رأي الطاعن، مما لا يسوغ مؤاخذته عنها.

كما أن وصفه لضباط الشرطة بالفئة المهمشة أو المعزولة لم يكن نصا في الحديث أو قصدا إليهم بأنهم كذلك، بل كان في سياق الإشارة إلى نتيجةٍ، هي التهميش، لعلةٍ أو لسببٍ، وهو حرمانهم من التصويت الانتخابي، الذي لجأ إلى القضاء طلبا لإلغاء حظره، مما لا يستقيم معه لهذا النعيِ حجة أو ذريعة.

وكل ضابط أو فرد شرطة يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من وزير الداخلية أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يسلك سلوكا أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يعاقب تأديبيا وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء.

ولا يعفى الضابط أو فرد الشرطة من العقوبة استنادا لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده.

ولا يسأل الضابط أو فرد الشرطة مدنيا إلا عن خطئه الشخصي[1].

المبحث الثاني: الإعفاء من المسئولية

لا يعفى الضابط أو فرد الشرطة من العقوبة استنادا لأمر رئيسه إلا إذا أثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذا لأمر صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبيهه إلى المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده[2].

ومناط انتفاء المسئولية التأديبية حال ارتكاب المخالفة تنفيذا لأمر الرئيس ألا تشكل تلك المخالفة جريمة جنائية، فالمخالفة التي تشكل جريمة جنائية لا يقبل فيها القول بارتكابها بأمر الرئيس[3].

فإذا قام بالامتثال لأمر شفهي من رئيسه رغم اعتقاده وعلمه أنه مخالف للقانون فإنه يكون قد ارتكب بذلك مخالفة تأديبية تستوجب المساءلة ولا يجدي والأمر كذلك أن يبدي المرؤوس المخالف أن ما أقترفه من مخالفات أنه نفذ تعليمات رئيسه الشفهية خوفًا من بطشه أو إرضاء له حتى لا يتعرض للانتقام أو الخوف من الحرمان من مزايا أو منفعة ذاتية[4].

أما قوله في معرض إجابته عن سؤال بأنه يمثل النظام السياسي، بأنه أقسم على احترام الدستور والقانون والحفاظ على النظام الجمهوري، ومن ثم فهو يمثل الدستور والقانون، ولا يمثل السلطة التي عليها الالتزام بالدستور، وإلا خلعت عنها ثوب الشرعية، -ما قاله في هذا الصدد- هو ترديد لأصول قانونية ينبغي عليه وعلى أمثاله التمسك بأهدابها والسير على هداها. أما مقولة اختلافه في بعض الأفكار مع النظام القائم فإنها جاءت في إطار من التعبير المكفول في إطار ما عرضه من أفكار ورؤى بحديثه الصحفي عن رواية برمزياتها، أو دعواه القضائية بغاياتها، وهذه وتلك لا تخرج عن حق التعبير المكفول دستوريا]..

1 المواد أرقام 47، 77 من قانون هيئة الشرطة.

2 الفقرة الثانية من المادة رقم 47، والمادة رقم 77 من قانون هيئة الشرطة.

3 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 21173 لسنة 52 ق جلسة 12 من مارس لسنة 2016 م.ف 61 ص 813 قاعدة 63، الطعن رقم 3048 لسنة 39 ق جلسة 23 من مارس لسنة 1996 م.ف 41 ص 873 قاعدة 100.

4 المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 2989 لسنة 39 ق جلسة 23 من مارس لسنة 1996 م.ف 41 ص 873 قاعدة 100.

المبحث الثالث: الجزاءات التأديبية الجائز توقيعها

المطلب الأول: بالنسبة لضباط الشرطة

بالنسبة للجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على الضباط فهي:

(1) الإنذار؛

(2) الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذا لهذه العقوبة ربع المرتب شهريا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونا وتحسب مدة الخصم بالنسبة لاستحقاق المرتب الأساسي وحده؛

(3) تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر؛

(4) الحرمان من العلاوة؛

(5) الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة؛

(6) العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع[1].

المطلب الثاني: بالنسبة لأفراد الشرطة

أما الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أفراد الشرطة فهي:

1- الإنذار؛

2- خدمات زائدة؛

3- الخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يومًا في السنة، ولا يجوز أن يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا؛

4- تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر؛

5- الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها؛

6- الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب، ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة؛

7- خفض المرتب بما لا يجاوز الربع؛

8- تأخير الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها؛

---

1 مادة رقم 48 من قانون بشأن هيئة الشرطة.

9- خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة؛

10- خفض المرتب والدرجة معًا على الوجه المبين في البندين (7، 9)؛

11- الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في المعاش أو المكافأة؛

12- الفصل من الخدمة مع جواز الحرمان من جزء من المعاش أو المكافأة في حدود الربع[1].

المبحث الرابع: المختص بتوقيع الجزاء

المطلب الأول: بالنسبة لضباط الشرطة

للوزير ولمساعد الوزير المختص ولرئيس المصلحة ومن في حكمه أن يوقع على الضابط حتى رتبة عقيد عقوبة الإنذار وعقوبة الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما في السنة الواحدة بحيث لا تزيد مدة العقوبة في المرة الواحدة عن خمسة عشر يومًا.

وللوزير ولمساعد الوزير المختص مجازاة الضابط من رتبة عميد بعقوبة الإنذار.

وللوزير أو من يفوضه من مساعدي أول الوزير، تعديل العقوبة بتشديدها أو بخفضها أو إلغاء العقوبة مع حفظ الموضوع أو مع إحالة الضابط إلى مجلس التأديب، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ توقيع العقوبة من مساعد الوزير أو من رئيس المصلحة ومن في حكمه.

ولمجلس التأديب توقيع أي من العقوبات الواردة في القانون وهي: الإنذار، الخصم من المرتب لمدة لا تجاوز شهرين في السنة، تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر، الحرمان من العلاوة، الوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة لا تجاوز ستة أشهر، العزل من الوظيفة مع جواز الحرمان من بعض المعاش أو المكافأة في حدود الربع[2].

المطلب الثاني: بالنسبة لأفراد الشرطة

لرؤساء الأقسام توقيع جزائي الإنذار، وفرض خدمات زائدة[3].

ولمدير الإدارة الفرعية ومأموري الأقسام والمراكز ومن في حكمهم توقيع الجزاءات الآتية: الإنذار، خدمات زائدة، الخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يومًا في

1 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

2 مادة رقم 49 من قانون هيئة الشرطة.

3 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

السنة، على ألا يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا، تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر[1].

ولوكيل المصلحة أو من في حكمه توقيع الجزاءات الآتية: الإنذار، خدمات زائدة، الخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يومًا في السنة، على ألا يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا، تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر، الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها، الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب، ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة[2].

ولرئيس المصلحة أو من في حكمه توقيع الجزاءات الآتية: الإنذار، خدمات زائدة، الخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يومًا في السنة، على ألا يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا، تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر، الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها، الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب، ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة، خفض المرتب بما لا يجاوز الربع، تأخير الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة، خفض المرتب والدرجة معًا[3].

ولمساعد الوزير المختص ولمجالس التأديب المختصة توقيع الجزاءات الآتية: الإنذار، خدمات زائدة، الخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يومًا في السنة، على ألا يتجاوز الخصم تنفيذًا لهذا الجزاء ربع المرتب شهريًا بعد الربع الجائز الحجز عليه أو التنازل عنه قانونًا، تأجيل موعد استحقاق العلاوة لمدة لا تجاوز ستة أشهر، الحرمان من العلاوة كاملة أو نصفها، الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف المرتب، ويشمل المرتب ما يلحقه من بدلات ثابتة، خفض المرتب بما لا يجاوز الربع، تأخير الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة، خفض المرتب والدرجة معًا، الفصل من الخدمة مع الاحتفاظ بالحق في

1 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

2 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

3 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

المعاش أو المكافأة[1].

ولرئيس المصلحة أو من في حكمه أو لمن يفوضه إلغاء القرار التأديبي الصادر من مرؤوسيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إصداره أو تعديل الجزاء بتشديده أو خفضه[2].

ويجوز التظلم لمساعد الوزير المختص من قرار الفصل الصادر عن غير مجلس التأديب خلال ثلاثين يومًا من تاريخ الإعلان به، وله إلغاء القرار أو تعديله[3].

وإذا كان مجلس التأديب قد قضى بعزل فرد الشرطة من الخدمة اعتبر بمجرد صدور القرار وإلى أن يصبح نهائيا موقوفا عن عمله وصرف إليه نصف مرتبه، وعلى المجلس الاستئنافي إذا قضى بغير العزل أن يفصل في أمر نصف المرتب الموقوف صرفه عن هذه المدة إما بصرفه لفرد الشرطة أو بحرمانه منه كله أو بعضه[4].

وتعتبر جزاءات الإنذار، وخدمات زائدة، والخصم من المرتب الأساسي لمدة لا تجاوز تسعين يومًا في السنة من حيث المحو نوعًا واحدًا ويسري عليها حكم الإنذار[5].

كما تعتبر جزاءات تأخير الترقية لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ استحقاقها، خفض الدرجة بما لا يجاوز درجة واحدة، خفض المرتب والدرجة معًا نوعًا واحدًا، وتمحى بمرور أربع سنوات من تاريخ توقيع الجزاء[6].

---

1 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

2 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

3 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

4 المواد أرقام 60، 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

5 مادة رقم 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

6 المواد أرقام 66، 77 مكررا 2 من قانون هيئة الشرطة مضافة بالقانون رقم 64 لسنة 2016.

الفصل الثالث
مُساءلة الشُّرطة أمام الدولة

هناك ثلاث صور لمساءلة الشرطة عن أدائها أمام الدولة ممثلة بسلطاتها الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية:

المبحث الأول: المساءلة أمام السلطة التنفيذية

في كثير من الدول، ومنها مصر، تعتبر الشرطة جهازًا من أجهزة السلطة التنفيذية، يضع سياستها ويشرف على أدائها وزير الداخلية، بما يتفق مع سياسات الحكومة القائمة، وعلى ذلك تكون الشرطة مسؤولة عن أعمالها أمام أجهزة الرقابة والتفتيش في وزارة الداخلية، وفقًا للوائح والأنظمة المتبعة، وتخضع أجهزة الرقابة والتفتيش لإشراف وتوجيه وزير الداخلية الذي يُفترض أن يخضع للمساءلة أمام البرلمان (مجلس النواب) بوصفه عضوًا في الحكومة ومسؤولًا عن تنفيذ سياستها في مجال حفظ الأمن والنظام ومكافحة الجريمة وإنفاذ القانون.

المبحث الثاني: المُساءلة أمام السلطة التشريعية

السلطة التشريعية، هي السلطة المسؤولة عن سنّ التشريعات والقوانين، ويفترض أن السلطة التشريعية (البرلمان أو مجلس النواب أو مجلس الشعب) هي التي تُمثل الإرادة الشعبية، وتسن القوانين التي تحمي مصالح المجتمع في مختلف المجالات وبالتالي، فإن السلطة التشريعية تستطيع أن تقوم برقابة سابقة من خلال مناقشتها وإقرارها للقوانين التي تنظم عمل الشرطة وتحدد سلطاتها وصلاحياتها.

كما أن السلطة التشريعية مُخوّلة بموجب الدستور بالرقابة على أداء السلطة التنفيذية، التي تُعدّ الشرطة أحد أجهزتها، ومساءلتها عن كيفية تنفيذ القوانين المتصلة بمجال عملها وعلى ذلك، وبالنسبة لمصر، يستطيع مجلس النواب أن يستدعي في أي وقت وزير الداخلية للمساءلة أمام المجلس، وأن يقوم باستجوابه عن أية مخالفات في تنفيذ القوانين منسوبة لجهاز الشرطة وغيرها من الأجهزة الامنية التي تتبع وزارة الداخلية.

وللمجلس أن يُشكل لجان تحقيق ميدانية في تلك المخالفات، كما يستطيع مجلس النواب، في حالة المخالفات الخطيرة، أو التقصير الشديد، أن يسحب الثقة من وزير الداخلية أو من الحكومة كلها إذا اقتضى الأمر.

المطلب الأول: الأسئلة

الفرع الأول: تقديم الأسئلة وإبلاغها

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في اختصاصاتهم، في شأن من الشئون التي تدخل في اختصاصهم، وذلك للاستفهام عن أمر لا يعلمه العضو، أو للتحقق من حصول واقعة وصل علمها إليه، أو للوقوف على ما تعتزمه الحكومة في أمر من الأمور. وعلى الحكومة الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

وعليهم الإجابة عن هذه الأسئلة في دور الانعقاد ذات، وتكون الإجابة عن الأسئلة شفاهة في الجلسة ما لم تكن من الأسئلة التي يجب الإجابة عنها كتابة.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في الجلسة ذاتها[1].

ضوابط تقديم الأسئلة

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية كما يجب أن يكون السؤال واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة[2].

وتكون الإجابة كتابة عن الأسئلة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانياً: إذا كان الغرض من السؤال مجرد الحصول على بيانات أو معلومات إحصائية بحتة.

ثالثاً: إذا كان السؤال مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

رابعاً: إذا وجه السؤال فيما بين أدوار الانعقاد.

وتنشر الأسئلة المنصوص عليها في البنود السابقة، والإجابة عنها، كتابة بملحق خاص بمضبطة المجلس[3].

---

1 مادة رقم 129 من الدستور، ومادة رقم 198 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادرة بالقانون رقم 1 لسنة 2016 الصادر بتاريخ 2016/04/13 والمنشور بتاريخ 2016/04/13 في الجريدة الرسمية العدد 14 مكرر (ب)، بشأن إصدار اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 199 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 200 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ويقدم السؤال كتابة إلى رئيس المجلس، وتقيد طلبات توجيه الأسئلة بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص.

ويبلغ رئيس المجلس السؤال الذي روعيت فيه أحكام المواد السابقة إلى من وجه إليه، والوزير المختص بشئون مجلس النواب.

وللعضو مقدم السؤال الاعتراض خلال سبعة أيام على ما يبلغه به رئيس المجلس من حفظ طلبه لعدم توافر الشروط المذكورة، ويعرض الرئيس هذا الاعتراض على اللجنة العامة في أول جلسة مقبلة[1].

الفرع الثاني: إدراج الأسئلة في جدول الأعمال ومناقشتها

يدرج مكتب المجلس السؤال الذي تكون الإجابة عنه شفاهة في جدول أعمال أقرب جلسة، وذلك بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ إبلاغه إلى من وجه إليه.

ومع مراعاة أحكام هذه اللائحة، لا يجوز أن يتأخر الرد على السؤال أكثر من شهر واحد[2].

ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الأسئلة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

وفي حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية أسئلة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من سؤال في جلسة واحدة.

وتضم الأسئلة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معا.

ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الأسئلة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للأسئلة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها[3].

---

1 مادة رقم 201 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة 202 رقم من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة 203 رقم من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

غياب مقدم السؤال

إذا غاب مقدم السؤال تؤجل الإجابة عنه إلى جلسة مقبلة. ومع ذلك فإذا كانت الإجابة مكتوبة أثبت السؤال والإجابة في مضبطة الجلسة[1].

الإجابة عن الأسئلة

يجيب من وُجه إليه السؤال بإيجاز عن الأسئلة المدرجة في جدول الأعمال، والتي يجب الإجابة عنها شفوياً، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى الجلسة التالية:

ومع ذلك فلمن وجه إليه السؤال الإجابة عنه في أول جلسة بعد إبلاغه، على أن يخطر رئيس المجلس بذلك قبل الجلسة.

وفي جميع الأحوال، يخطر الرئيس العضو مقدم السؤال قبل الجلسة بوقت كاف[2].

استيضاح الإجابة

للعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح ممن وجه إليه السؤال، وأن يعلق على إجابته بإيجاز مرة واحدة.

ومع ذلك فلرئيس المجلس، إذا كان السؤال متعلقاً بموضوع له أهمية عامة أن يأذن حسب تقديره، لرئيس اللجنة المختصة بموضوع السؤال أو لعضو آخر بإبداء تعليق موجز أو ملاحظات موجدة على إجابة من وجه إليه السؤال[3].

إحالة الإجابة إلى لجنة مختصة

إذا تضمنت إجابة من وُجه إليه السؤال عن أحد الأسئلة بعض المعلومات المهمة الجديدة، كان للمجلس أن يقرر، بناءً على طلب رئيسه، أو رئيس اللجنة المختصة، أو مقدم السؤال، إحالة هذه الإجابة إلى اللجنة المختصة لبحثها وتقديم تقرير عنها إلى المجلس، ويؤخذ رأي المجلس في هذا التقرير دون مناقشة[4].

عدم جواز تحول الإجابة إلى مناقشة

لا يجوز أن تتحول الإجابة عن السؤال، والملاحظات والتعليقات على هذه الإجابة إلى مناقشة في موضوع السؤال إلا باتباع الإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة.

ويجوز للمجلس أن يحيل السؤال والإجابة عنه والملاحظات والتعليقات في شأنه إلى

---

1 مادة رقم 204 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 205 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 206 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 207 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

اللجنة المختصة، لدراسة موضوعه وإخطار المجلس بتقرير بنتيجة دراستها[1].

ولا تسري الإجراءات السابقة الخاصة بالأسئلة التي يُجاب عنها شفاهة على ما يوجه منها إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم أثناء مناقشة موضوع معروض على المجلس، وللأعضاء بعد أن يؤذن لهم بالكلام أن يوجهوا هذه الأسئلة في الجلسة شفوياً، بشرط أن تتوافر فيها الشروط السالف ذكرها[2].

الفرع الثالث: سحب الأسئلة وسقوطها

يجوز للعضو سحب سؤاله في أي وقت.

ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في ذات الجلسة[3]، ويسقط السؤال بزوال عضوية مقدمه[4].

المطلب الثاني: طلبات الإحاطة والبيانات العاجلة

الفرع الأول: تقديم طلبات الإطاحة وإبلاغها

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بياناً عاجلاً، إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور العامة العاجلة ذات الأهمية ويكون داخلا في اختصاص من يوجه إليه.

ويجب أن يقدم طلب الإحاطة كتابة إلى رئيس المجلس، محدداً به الأمور التي يتضمنها ومبيناً صفتها العامة. وتقيد طلبات الإحاطة في سجل خاص بها وفقاً لتاريخ وساعة ورودها.

ولا يجوز أن يوجه طلب الإحاطة إلا من عضو واحد، ويجب أن يكون طلب الإحاطة في أمر من الأمور ذات الأهمية العامة، ولا يكون متعلقا بمصلحة خاصة، أو تكون له صفة شخصية كما يجب أن يكون طلب الإحاطة واضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الاستفهام عنها دون أي تعليق، وأن يكون خالياً من العبارات غير اللائقة.

وتكون الإجابة كتابة عن طلب الإحاطة في الأحوال الآتية:

أولاً: إذا طلب العضو ذلك.

ثانيًا: إذا كان طلب الإحاطة مع طابعه المحلي يقتضي إجابة من الوزير المختص.

---

1 مادة رقم 208 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 209 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 129 من الدستور، مادة رقم 210 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 211 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ثالثًا: إذا وجه طلب الإحاطة فيما بين أدوار الانعقاد.

وتنشر طلبات الإحاطة، والإجابة عنها، كتابة بملحق خاص بمضبطة المجلس.

ولا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال طلبات الإحاطة المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج السؤال بجدول الأعمال.

وفي حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية طلبات إحاطة في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من طلب إحاطة في جلسة واحدة.

وتضم طلبات الإحاطة المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معا.

ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن طلبات الإحاطة بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون لطلبات الإحاطة المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها[1].

ولمكتب المجلس أن يقرر حفظ الطلب بناء على عدم توفر الشروط المنصوص عليها في المواد المذكورة مع إخطار العضو كتابة بذلك.

وللعضو الاعتراض على ما قرره مكتب المجلس بطلب كتابي مسبب يقدمه لرئيس المجلس خلال سبعة أيام من تاريخ الإخطار، ويعرض الرئيس اعتراض العضو على اللجنة العامة في أول اجتماع لها لاتخاذ ما تراه في شأنه[2].

ويبلغ رئيس المجلس طلب الإحاطة إلى من وجه إليه خلال ثلاثين يوماً من تقديمه.

ويدرج مكتب المجلس طلبات الإحاطة التي يتم تبليغها في جدول أعمال الجلسة التالية لانقضاء سبعة أيام على إبلاغها بحسب أهمية الأمور التي تتضمنها وخطورتها[3].

الفرع الثاني: إدراج طلبات الإطاحة في جدول الأعمال ومناقشتها

يُدرج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة، ويدلى العضو الذي قدم الطلب ببيان، ويجيبه من وجه إليه طلب الإحاطة في إيجاز، ولا تجرى مناقشة في الموضوع إذا تمت الإجابة عنه في ذات الجلسة.

1 تسري على طلب الإحاطة أحكام المواد (199، 200 عدا البند ثانياً، و203) من لائحة مجلس النواب.

2 مادة رقم 134 من الدستور، مادة رقم 212 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 213 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وللمجلس أن يقرر إحالة الموضوع إلى اللجنة المختصة لبحثه وتقديم تقرير عاجل عنه[1].

الفرع الثالث: البيانات العاجلة

يجوز للعضو أن يطلب من رئيس المجلس الموافقة على الإدلاء ببيان عاجل يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء أو أحد أعضاء الحكومة عن موضوع غير وارد في جدول الأعمال، إذا كان من الأمور ذات الأهمية العامة العاجلة.

ويقدم هذا الطلب كتابة متضمناً بيان الأمور التي يطلب الكلام فيها، ومبررات ذلك قبل بدء الجلسة.

وإذا أذن رئيس المجلس للعضو مقدم الطلب بالكلام، وجب أن يعرض بيانه على المجلس بإيجاز قبل النظر في جدول الأعمال.

ولا يجوز أن تجرى مناقشة في موضوع البيان، إلا إذا قرر المجلس ذلك[2].

المطلب الثالث: الاستجوابات

الفرع الأول: تقديم الاستجواب وإبلاغه

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، وبحد أقصى ستون يوماً، إلا في حالات الاستعجال التي يراها، وبعد موافقة الحكومة[3].

إجراءات تقديم طلب توجيه الاستجواب

يقدم طلب توجيه الاستجواب كتابة إلى رئيس المجلس، مبيناً به بصفة عامة موضوع الاستجواب ومرفقاً به مذكرة شارحة تتضمن بياناً بالأمور المستجوب عنها، والوقائع والنقاط الرئيسية التي يتناولها الاستجواب، والأسباب التي يستند إليها مقدم الاستجواب ووجه المخالفة الذي ينسبه إلى من وجه إليه الاستجواب، وما يراه المستجوب من أسانيد تؤيد ما ذهب إليه.

ولا يجوز أن يتضمن الاستجواب أموراً مخالفة للدستور أو القانون أو عبارات غير لائقة أو أن يكون متعلقاً بأمور لا تدخل في اختصاص الحكومة، أو أن تكون في تقديمه

---

1 مادة رقم 214 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 215 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 130 من الدستور، مادة رقم 216 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

مصلحة خاصة أو شخصية للمستجوب.

كما لا يجوز تقديم استجواب في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في ذات دور الانعقاد ما لم تطرأ وقائع جديدة تبرر ذلك.

لا يجوز أن تدرج بجدول الأعمال الاستجوابات المرتبطة بموضوعات محالة إلى لجان المجلس، قبل أن تقدم اللجنة تقريرها للمجلس، فإذا تأخرت اللجنة عن الموعد المحدد لذلك أدرج الاستجواب بجدول الأعمال.

وفي حالة تكليف رئيس الجمهورية رئيساً جديداً لمجلس الوزراء، لا تدرج أية استجوابات في جدول الأعمال قبل عرض الحكومة لبرنامجها ما لم تكن في موضوع له أهمية خاصة وعاجلة، وبعد موافقة رئيس المجلس.

ولا يجوز أن يدرج للعضو الواحد أكثر من استجواب في جلسة واحدة.

وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً للإجابة عنها في جلسة واحدة معا.

ومع مراعاة الأحكام السابقة، تكون الإجابة عن الاستجوابات بحسب ترتيب قيدها، على أن تكون للاستجوابات المقدمة في موضوعات عاجلة أو التي تتعلق بصالح المجتمع في مجموعه الأولوية على غيرها[1].

إبلاغ الاستجواب إلى الحكومة

يبلغ رئيس المجلس الاستجواب إلى من وجه إليه من الحكومة، وإلى الوزير المختص بشئون مجلس النواب ويخطر الرئيس العضو مقدم الاستجواب كتابة بذلك[2].

الفرع الثاني: إدراج الاستجواب بجدول الأعمال ومناقشته

إدراج الاستجواب بجدول الأعمال

يدرج الاستجواب في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه مستوفياً لتحديد موعد لمناقشته بعد سماع أقوال الحكومة.

ولا يجوز للمجلس مناقشة الاستجواب قبل مضي سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه، إلا في حالات الاستعجال التي يراها وبعد موافقة الحكومة.

وتكون مناقشة الاستجواب خلال ستين يوماً على الأكثر من تاريخ تقديمه مستوفياً.

---

1 مادة رقم 217 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، تسري على الاستجواب أحكام المادة (203) من لائحة مجلس النواب.

2 مادة رقم 218 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وتضم الاستجوابات المقدمة في موضوع واحد أو في عدة موضوعات مرتبطة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وتدرج في جدول الأعمال لتجري مناقشتها في وقت واحد.

وتكون الأولوية في الكلام بين مقدمي الاستجوابات لمقدم الاستجواب الأصلي، ثم لمقدم الاستجواب الأسبق في القيد بسجل الاستجوابات.

ويعتبر مقدم الاستجواب متنازلاً عن أية أسئلة، أو طلبات إحاطة، يكون قد سبق له أن تقدم بها في ذات موضوع الاستجواب[1].

أسبقية الاستجواب على باقي المواد المدرجة بجدول الأعمال

للاستجواب الأسبقية على سائر المواد المدرجة بجدول الأعمال بعد طلبات الإحاطة والأسئلة.

وتجرى مناقشة الاستجواب بأن يشرح المستجوب استجوابه، ثم يُعقب عليه من وُجه إليه الاستجواب، وبعد ذلك تبدأ المناقشة في موضوعه.

وللمستجوب الرد على إجابة من وُجه إليه الاستجواب، وتكون له الأولوية في ذلك[2].

طلب بيانات لاستجلاء حقيقة أمر موضوع الاستجواب

لكل عضو أن يطلب ممن وُجه إليه الاستجواب أية بيانات لازمة لاستجلاء حقيقة الأمر بالنسبة لموضوع الاستجواب، ويقدم طلب هذه البيانات لرئيس المجلس كتابة قبل موعد الجلسة المحددة لمناقشة الاستجواب بوقت كاف.

وعلى الحكومة تقديم البيانات المذكورة بعد توجيه الطلب من رئيس المجلس إليها، وقبل الموعد المحدد للمناقشة بثمان وأربعين ساعة على الأقل[3].

تقديم الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب

تُقدم إلى رئيس المجلس أثناء المناقشة الاقتراحات المتعلقة بالاستجواب كتابة ويعرض الرئيس هذه الاقتراحات عقب انتهاء المناقشة، وتكون الأولوية للاقتراح بسحب الثقة متى قُدم من عُشر عدد الأعضاء على الأقل ثم للاقتراح بالانتقال إلى جدول الأعمال على غيرهما من الاقتراحات المقدمة، فإذا لم توجد اقتراحات مقدمة للرئيس في شأن الاستجواب، أعلن انتهاء المناقشة والانتقال إلى جدول الأعمال[4].

---

1 مادة رقم 219 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 220 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 221 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 222 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

حق الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة في شأن الاستجواب

لا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة في شأن الاستجواب إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها[1].

الفرع الثالث: سحب الاستجواب وسقوطه

سحب الاستجواب

في جميع الأحوال للمستجوب حق سحب استجوابه في أي وقت إما بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس وإما شفاهة بالجلسة، وفي هذه الحالة يستبعد من جدول الأعمال، ولا ينظر المجلس فيه، كما يجوز للمستوجب أن يُحول موضوع الاستجواب إلى لجنة لتقصي الحقائق، ويكون ذلك بعد موافقة المجلس.

ويعتبر عدم حضور مقدم الاستجواب الجلسة المحددة لمناقشة استجوابه سحباً للاستجواب، ويسري في هذه الحالة حكم الفقرة السابقة، وذلك ما لم يكن غياب المستجوب لعذر يقبله المجلس.

ويؤجل المجلس نظر الاستجواب لجلسة تالية ولمرة واحدة فقط بعد سماع رأي الحكومة، إذا تغيب مقدمه بعذر مقبول[2]

سقوط الاستجواب

يسقط الاستجواب بزوال عضوية من تقدم به، أو صفة من وُجه إليه، أو بانتهاء الدور الذي قُدم خلاله[3]

المطلب الرابع: سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه أو أحد الوزراء أو نوابهم

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء.

---

1 مادة رقم 223 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 224 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 225 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته.

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحد نوابه أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته[1].

تقديم طلب سحب الثقة

يقدم طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم كتابة إلى رئيس المجلس موقعاً عليه من عُشر عدد أعضاء المجلس على الأقل[2].

عرض طلب اقتراح سحب الثقة على المجلس

يعرض الرئيس الطلب باقتراح سحب الثقة على المجلس عقب مناقشة استجواب مُوجه إلى من قُدم طلب سحب الثقة منه، وبعد أن يتحقق من وجود مقدمي الطلب بالجلسة، ويعتبر عدم وجود أحدهم بالجلسة تنازلا منه عن الطلب.

ويؤذن بالكلام لاثنين من مقدمي الاقتراح، ثم تجري المناقشة في الطلب إذا رأى المجلس محلا لذلك[3].

إصدار قرار في طلب سحب الثقة

يُصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب الثقة بأغلبية الأعضاء، ويجرى التصويت في هذه الحالة نداء بالاسم[4].

أثر سحب الثقة

إذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقاً بأحد أعضاء الحكومة، وجبت استقالته.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في دور الانعقاد ذاته[5].

---

1 مادة رقم 131 من الدستور.

2 مادة رقم 226 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 227 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 228 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

5 مادة رقم 229 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

المطلب الخامس: طلبات المناقشة العامة

تقديم طلب المناقشة العامة

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح سياسة الحكومة بشأنه[1].

ولرئيس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ويكون حضورهم وجوبياً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستعانة بمن يرون من كبار الموظفين.

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي[2].

إدراج طلب المناقشة العامة في جدول الأعمال

يقدم طلب المناقشة العامة إلى رئيس المجلس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع، والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة.

ويُدرج مكتب المجلس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه.

وللمجلس أن يقرر دون مناقشة، استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد، وواحد من المعارضين له، ويجوز بناءً على طلب الحكومة أن يقرر المجلس مناقشة الموضوع في ذات الجلسة[3].

ولا تُدرج طلبات المناقشة العامة قبل أن تقدم الحكومة برنامجها، وينتهي المجلس من مناقشته، ويصدر قراره في شأنه[4].

تنازل مقدمي طلب المناقشة العامة

إذا تنازل كل مقدمي طلب المناقشة العامة أو بعضهم عنه كتابة بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه، بحيث قل عددهم عن العدد اللازم لتقديمه، استبعده المجلس أو رئيسه بحسب الأحوال.

---

1 مادة رقم 132 من الدستور، ومادة رقم 230 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب

2 مادة رقم 136 من الدستور.

3 مادة رقم 231 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 232 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ويعتبر من يتغيب من مقدمي الطلب بغير عذر مقبول عن حضور الجلسة المحددة للمناقشة، متنازلاً عن الطلب.

ولا تجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدمي الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

ولا يجوز الكلام عند عرض الاقتراحات المقدمة في شأن مشروعات قرارات إلا لمقدميها، وعلى كل منهم أن يشرح اقتراحه بإيجاز، ويجوز للمجلس بناءً على اقتراح رئيسه أن يحيل هذه الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى اللجان لتقديم تقرير عنها قبل أخذ الرأي عليها[1].

المطلب السادس: الاقتراحات برغبة

الفرع الأول: تقديم الاقتراحات وإدراجها بجدول الأعمال

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم.

ويقدم الاقتراح كتابةً لرئيس المجلس مرفقاً به مذكرة إيضاحية توضح موضوع الرغبة واعتبارات المصلحة العامة المبررة لعرض الاقتراح على المجلس[2].

ضوابط تقديم الاقتراح برغبة

لا يجوز تقديم اقتراح برغبة موقع من أكثر من خمسين من أعضاء المجلس.

ولا يجوز أن يتضمن الاقتراح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو يخرج عن اختصاص المجلس.

ولرئيس المجلس حفظ أي اقتراح لا تتوافر فيه الشروط السابقة، وإخطار مقدم الاقتراح كتابة بقرار الحفظ وأسبابه، وله أن ينبه عليه بعدم التكلم فيه، فإذا أصر العضو على وجهة نظره، عرض الرئيس الأمر على اللجنة العامة للمجلس[3].

إحالة الاقتراح برغبة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى أو اللجنة المختصة

يحيل رئيس المجلس مباشرة إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، أو إلى اللجنة المختصة

---

1 مادة رقم 233 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، تسري أحكام المادة (223) من هذه اللائحة على الاقتراحات بمشروعات قرارات التي يقدمها الأعضاء في شأن موضوع طلب المناقشة العامة.

2 مادة رقم 133 من الدستور، مادة رقم 234 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 235 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

الاقتراحات المقدمة من الأعضاء لبحثها، ولهذه اللجنة أن تطلب من رئيس المجلس إحالتها إلى الوزارات والجهات المختصة قبل إعداد تقريرها وعرضه على المجلس[1].

الفرع الثاني: مناقشة الاقتراحات برغبة

يكون للعضو مقدم الاقتراح برغبة أولوية الكلام في الجلسة التي أدرج التقرير عن اقتراحه في جدول أعمالها.

ويجوز لرئيس المجلس أن يأذن لأحد المؤيدين للاقتراح وأحد المعارضين له بالكلام قبل أخذ رأي المجلس في تقرير اللجنة[2].

فإذا تبين لرئيس المجلس، من سير المناقشة في تقرير اللجنة عن الاقتراح، ضرورةُ استكمال بعض الجوانب المتعلقة بدراسته،

فلرئيس المجلس أن يطلب إعادة أي تقرير إلى اللجنة، ولو كان المجلس قد بدأ في نظره، وذلك لإعادة دراسة الموضوع أو بعض جوانبه في ضوء ما دار من مناقشات أو ما استجد من ظروف واعتبارات، ويفصل المجلس في ذلك بعد الاستماع إلى رأي رئيس اللجنة أو مقررها ورأي الحكومة[3].

الفرع الثالث: سحب الاقتراحات برغبة وسقوطها

لكل عضو قدم اقتراحاً برغبة، أن يسحبه بطلب كتابي يقدمه لرئيس المجلس إلى ما قبل إدراج تقرير اللجنة عن اقتراحه بجدول أعمال المجلس. وفي هذه الحالة لا يجوز للمجلس أن ينظر فيه إلا إذا طلب رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء الاستمرار في نظره وأيده في ذلك عشرة أعضاء على الأقل.

وتسقط الاقتراحات سالفة الذكر بزوال عضوية مقدميها، كما يسقط ما يبقى منها في اللجان حتى بداية دور الانعقاد التالي، وذلك ما لم يتقدم مقدمو هذه الاقتراحات بطلب كتابي لرئيس المجلس خلال ثلاثين يوماً من بداية دور الانعقاد بتمسكهم بها، ويحيط رئيس المجلس اللجنة علماً بهذه الطلبات لاستئناف نظرها.

وفي جميع الأحوال، تسقط هذه الاقتراحات بنهاية الفصل التشريعي[4].

---

1 مادة رقم 236 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 237 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 238 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، تطبق في شأن التقرير أحكام المادة (71) من هذه اللائحة.

4 مادة رقم 239 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

المطلب السابع: لجان تقصي الحقائق

الفرع الأول: تشكيل لجان تقصي الحقائق

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصي الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصي الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها، ويقرر المجلس ما يراه مناسباً في هذا الشأن.

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس[1].

وتشكل لجنة تقصي الحقائق بناء على طلب رئيس المجلس أو اللجنة العامة، أو إحدى اللجان النوعية، أو بناء على اقتراح مقدم كتابة إلى رئيس المجلس من ستين عضوا على الأقل.

وتشكل اللجنة من عدد فردي لا يقل عن سبعة أعضاء ولا يزيد على خمسة وعشرين عضوا يختارهم المجلس ويحدد من بينهم الرئيس، وذلك بناء على ترشيح رئيس المجلس، مع مراعاة التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية للمعارضة، والمستقلين، إذا كان عددهم في المجلس لا يقل عن عشرة أعضاء.

ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من رئيس المجلس متضمنا اختصاصاتها ومدة عملها.

وتختار اللجنة أمانتها من بين أعضائها أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس بناء على اقتراح رئيس اللجنة[2].

الفرع الثاني: إجراءات لجان تقصي الحقائق

للجنة تقصي الحقائق في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب

---

1 مادة رقم 135 من الدستور، ومادة رقم 240 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 241 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، معدلة بالاستبدال بالمادة 1 من قانون رقم 136 لسنة 2021 بشأن تعديل بعض أحكام اللائحة الداخلية لمجلس النواب الصادر بتاريخ 2021/7/28 والمنشور بتاريخ 2021/7/28.

سماع من ترى سماع أقواله، وأن تجري ما يقتضيه استجلاء الحقيقة في شأنها من استطلاع أو مواجهة أو زيارات ميدانية أو تحقيقات.

وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك.

وإذا تعذر على لجنة تقصي الحقائق تقديم تقريرها إلى المجلس في الميعاد الذي حدده، وجب عليها إعداد تقرير للمجلس تُضمنه العقبات والأسباب التي أدت إلى تأخيرها.

ويتحمل المجلس نفقات الزيارات الميدانية التي تقوم بها لجان تقصي الحقائق[1].

الفرع الثالث: تقارير لجان تقصي الحقائق

يجب أن يشمل تقرير اللجنة ما اتخذته من إجراءات لتقصي جميع الحقائق عن الموضوع المحال إليها، وما تكشف لها عن حقيقة الأوضاع الاقتصادية، والمالية، والإدارية المتعلقة بالجهة التي كُلفت اللجنة بفحص نشاطها، ومدى التزامها بمبدأ سيادة القانون وبالخطة العامة والموازنة العامة للدولة، وأن تُضمن تقريرها مقترحاتها في شأن علاج السلبيات التي تكشفت لها.

ويناقش المجلس تقارير لجان تقصي الحقائق في أول جلسة تالية لتقديمها.

وتكون أولوية الكلام في مناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق لمن يقدم طلباً كتابياً بذلك لرئيس المجلس قبل الموعد المحدد للمناقشة[2].

وتسري على لجان تقصي الحقائق القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس[3].

المطلب الثامن: لجان الاستطلاع والمواجهة

الفرع الأول: تشكيل لجان الاستطلاع والمواجهة

للمجلس، بناءً على اقتراح رئيسه أو عشرين عضواً من أعضائه على الأقل، أن يقرر الموافقة على مبدأ تشكيل لجنة للاستطلاع والمواجهة في موضوع ذي طبيعة مهمة مما يدخل في اختصاص المجلس.

ويصدر رئيس المجلس قراراً بتشكيل هذه اللجنة من عدد لا يقل عن ثلاثة من بين

1 مادة رقم 242 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 243 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 244 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

أعضاء المجلس ولا يزيد على عشرة أعضاء، مراعياً التخصص والخبرة في الموضوعات المشكلة من أجلها اللجنة، على أن يراعى تمثيل الهيئات البرلمانية المعارضة والمستقلين إذا كان عددهم لا يقل عن عشرة أعضاء، ويعين قرار تشكيل اللجنة رئيسها، واختصاصها، ومدة عملها.

ويخطر الرئيس المجلس بقرار تشكيل اللجنة في أول جلسة تالية.

وتُختار أمانة اللجنة الخاصة بالاستطلاع والمواجهة من بين أعضاء اللجنة، أو من بين العاملين بالأمانة العامة للمجلس، وذلك بناءً على ما يقترحه رئيس اللجنة[1].

الفرع الثاني: اجتماعات الاستطلاع والمواجهة

للجان المجلس، بعد موافقة رئيس المجلس، أن تعقد اجتماعات للاستطلاع والمواجهة وذلك بمناسبة بحثها مشروع قانون أو اقتراحاً بقانون، أو بمناسبة دراستها أحد الموضوعات العامة المهمة المحالة إلى اللجنة[2].

وتستهدف اجتماعات الاستطلاع والمواجهة تحقيق كل الأغراض الآتية أو بعضها:

أولاً: جمع البيانات التي تسهم بطريقة فعالة في استكمال أوجه النقص أو القصور في التشريع المعروض وفي جعل أحكامه محققة على أكمل وجه لأهدافه، ومتفقة مع المقومات الأساسية للمجتمع وفقاً لما يقرره الدستور.

ثانياً: استيضاح حقائق السياسة العامة للبلاد في مختلف الميادين.

ثالثاً: الاستماع إلى اقتراحات المواطنين في المسائل والموضوعات التي تشغل الرأي العام، وفي التشريعات المهمة التي يُراد إصدارها، وذلك تأكيداً لحق الشعب في الإدلاء بالرأي في الموضوعات العامة.

رابعاً: الاستماع إلى الشخصيات العامة المصرية، أو الدولية، لتبادل الرأي في القضايا والمشكلات الدولية والعامة.

خامساً: استظهار الحقيقة في موضوع معين مما يدخل في اختصاص المجلس[3].

وتُعقد الاجتماعات الخاصة بالاستطلاع والمواجهة بمبنى المجلس في المكان الذي يحدده لذلك رئيسه، ويجوز للجنة بموافقة الرئيس أن تعقد بعض اجتماعاتها في مكان آخر خارج المجلس[4].

---

1 مادة رقم 245 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 246 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 247 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 248 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

ويُعلن بجميع وسائل النشر والإذاعة عن مواعيد اجتماعات لجان الاستطلاع والمواجهة، وتعقد هذه الاجتماعات علنية، ما لم تقرر اللجنة عقد اجتماعات غير علنية بأغلبية أعضائها في الأحوال التي تقتضي ذلك.

ويدعى لحضور الاجتماعات العلنية ممثلو جميع وسائل الإعلام[1].

كما يدعى لحضور الاجتماعات التي تعقدها اللجنة، فضلاً عن ممثلي أجهزة الدولة المختصة، المتخصصون والفنيون والبارزون من ذوي الخبرة والتخصص في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الهيئات والأشخاص المعنوية التي تقرر اللجنة ضرورة الاستماع إلى رأيها، ووجهة نظرها أو الاستعانة بما لديها من معلومات وبيانات[2].

وتخطر اللجنة كتابةً عن طريق رئيس المجلس، الهيئات والأشخاص المعنوية، وغيرها ممن تقرر الاستماع إليها، بالموعد المحدد لاجتماع اللجنة، على أن يتم إخطار رؤساء الهيئات والأشخاص المعنوية، لاختيار ممثليها أمام اللجنة قبل هذا الموعد بوقت كاف.

وفي جميع الأحوال، يجب أن يتضمن إخطار اللجنة تحديد الموضوعات محل الاستماع، أو الاستطلاع أمامها، والمسائل المراد استيضاحها، أو استظهار وجه الحقيقة في شأنها[3].

ولكل ذي مصلحة من المواطنين أو الهيئات في الموضوع المطروح على لجان الاستطلاع والمواجهة، ممن لم يُدع إلى الاجتماع أن يرسل رأيه كتابةً إلى اللجنة، وأن يطلب استدعاءه، أو استدعاء من يمثله لسماع أقواله والإجابة عن أي استفسار أو استيضاح يطلب منه.

وللجنة أن تأذن لغير هؤلاء من المواطنين بحضور كل جلساتها أو بعضها بناءً على طلب كتابي يُقدم إلى رئيس اللجنة[4].

وتبدى الأقوال أمام اللجنة شفاهةً، ويجوز لذي الشأن إرسال رأيه مكتوباً للجنة، وله أن يشرحه شفاهةً في اجتماعاتها[5].

الفرع الثالث: تقارير الاستطلاع والمواجهة

يجب أن يتضمن تقرير اللجنة عن مهمتها الآراء التي أبديت في الموضوع، والأسباب التي بنيت عليها هذه الآراء، وما وافقت عليه من اقتراحات، والأسباب التي استندت إليها في رأيها، وكذلك الحقائق التي توصلت إليها من خلال اجتماعاتها التي عقدتها

---

1 مادة رقم 249 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 250 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 251 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 252 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

5 مادة رقم 253 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

للاستطلاع والمواجهة، والبيانات والوثائق التي قدمت إليها، وتقييمها للشهادات والأقوال التي أدلي بها أمامها[1].

وتسري على مناقشة تقارير اجتماعات لجنة الاستطلاع والمواجهة وإجراءاتها القواعد المقررة لسير العمل باللجان النوعية للمجلس.

ولرئيس المجلس في الأحوال المهمة أن يقدم إلى رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، تقريراً عما اتبع من إجراءات للاستطلاع والمواجهة، وما اتخذه المجلس من قرارات في هذا الشأن[2].

المطلب التاسع: المقترحات والشكاوى

الفرع الأول: تقديم المقترحات وإحالتها

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة، وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

كما أن لكل مواطن تقديم مقترحات إلى المجلس تتضمن رغبته بإحاطة المجلس علماً في شأن يتعلق بتعديل القوانين أو اللوائح أو تطوير الإجراءات أو الأنظمة الإدارية أو المالية أو الاقتصادية التي تتبعها أجهزة الدولة، أو الإدارة المحلية، أو القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام، أو غيرها.

ولا يجوز أن يتضمن المقترح أمراً مخالفاً للدستور، أو القانون، أو عبارات غير لائقة، أو ماسة بالأشخاص أو الهيئات، أو ما يخرج عن اختصاص المجلس، وإلا وجب حفظه.

ويقدم المقترح مكتوبا وموقعاً من مقدمه، وثابتاً فيه محل إقامته وعمله، ويجب أن تكون عباراته واضحة في بيان الموضوع الذي يعرضه، والأغراض المراد تحقيقها من المقترح.

وتقيد المقترحات الواردة في سجل عام بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، مع بيان ملخص موضوعها، واسم مقدمها وعمله ومحل إقامته[3].

إحالة المقترحات إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى

1 مادة رقم 254 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وتسري أحكام المادة (244) من اللائحة على مناقشة تقارير اجتماعات لجنة الاستطلاع والمواجهة وإجراءاتها.

2 مادة رقم 255 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 138 من الدستور، ومادة رقم 256 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

يحال المقترح إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، كما تحال صورة منه إلى لجان المجلس الأخرى إذا كانت له علاقة بموضوعات محالة إليها للنظر فيها، وعليها إخطار لجنة الاقتراحات والشكاوى برأيها.

ولرئيس المجلس أن يحيل مباشرة المقترح المتعلق بموضوعات مهمة وعاجلة إلى رئيس مجلس الوزراء، أو إلى غيره من أعضاء الحكومة المختصين[1].

عرض المقترحات على المجلس

يعرض على رئيس المجلس بيان شهري يتضمن، بإيجاز، موضوعات المقترحات الواردة ومقدميها، وما يكون قد اتخذ من إجراء حيالها، وذلك طبقاً للنظام الذي يصدر بقرار منه بمراعاة الأحكام الواردة في هذه اللائحة[2].

الفرع الثاني: تقديم الشكاوى وإحالتها

لكل مواطن أن يتقدم بشكوى إلى المجلس. ويقوم رئيس المجلس بإحالتها إلى لجنة الاقتراحات والشكاوى، وتحيلها اللجنة إلى الوزراء المختصين بعد فحصها، وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك، ويحاط صاحب الشأن بنتيجتها.

وتسري على هذه الشكوى الأحكام الخاصة بالمقترحات المقدمة من المواطنين[3].

الفرع الثالث: فحص المقترحات والشكاوى ودراستها

تفحص لجنة الاقتراحات والشكاوى ما يحال إليها من مقترحات وشكاوى، وللجنة في سبيل ذلك أن تطلع على الأوراق والسجلات التي تمكنها من فحص المقترحات والشكاوى المهمة، وأن تستمع إلى مقدم المقترح أو الشكوى، وأن تطلب من الوزير الذي تتبعه الجهة المختصة أن يقدم لها كل التسهيلات التي تمكنها من استظهار الحقيقة.

وترفع اللجنة إلى رئيس المجلس تقريراً بنتائج هذا الفحص.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة التقرير إلى اللجنة المختصة، أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم في شأنه[4].

---

1 مادة رقم 257 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 258 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

3 مادة رقم 259 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 260 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وعلى اللجنة أن تحلل الموضوعات والمشكلات التي دعت إلى تقديم المقترح أو الشكوى، وأن تستخلص منهما النتائج والمؤشرات العامة، وأن تقترح الحلول العامة المتعلقة بالمقترح، أو التي من شأنها إزالة أسباب الشكوى[1].

الفرع الرابع: التقارير عن المقترحات والشكاوى

تقدم اللجنة إلى رئيس المجلس تقارير دورية في المواعيد التي يحددها تضمنها نتائج دراستها. وتبين اللجنة في تقريرها ما ترى إحالته منها إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزراء، وما ترى إحالته إلى لجنة مختصة، وما ترى رفضه، وما تكون قد أبدته اللجان الأخرى من رأي في المقترحات والشكاوى المبلغة لها.

ويجب أن تتضمن تقارير اللجنة مقترحاتها لعلاج المشكلات التي تتضمنها المقترحات والشكاوى المهمة المحالة إليها، والتي تمثل ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عامة، سواء في شكل محدد ينطبق على الحالة موضوع البحث، أو لمنع الحالات المماثلة مستقبلاً.

ولرئيس المجلس أن يطلب من المجلس إحالة هذه التقارير إلى اللجنة المختصة أو إلى الحكومة لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

ويخطر مقدم المقترح أو الشكوى كتابةً بما اتخذ من إجراء في أي منهما[2].

المطلب العاشر: اتهام رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة

يكون اتهام رئيس الجمهورية بانتهاك أحكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى، بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، وبعد تحقيق يجريه معه النائب العام. وإذا كان به مانع يحل محله أحد مساعديه.

وبمجرد صدور هذا القرار، يوقف رئيس الجمهورية عن عمله، ويعتبر ذلك مانعاً مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوى.

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى، وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا، وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها النائب العام، وإذا قام بأحدهم مانع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

1 مادة رقم 261 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 262 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى[1].

ويخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة، في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها، ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها[2].

تقديم طلب الاتهام

ويقدم طلب اتهام رئيس مجلس الوزراء أو نوابه، أو الوزراء أو نوابهم، بالخيانة العظمى، كتابة إلى رئيس المجلس، وموقعاً من أغلبية أعضاء المجلس على الأقل.

ويجب أن يتضمن الطلب الأفعال التي بني عليها الاتهام، والأسباب التي يقوم عليها، وما قد يكون لدى مقدميه من بيانات أو أسانيد أو مستندات تؤيده.

ويحيل الرئيس الطلب إلى النائب العام خلال يومين على الأكثر من تاريخ تقديمه، للتحقيق مع أي من المشار إليهم في موضوع الاتهام، وذلك وفقاً للقانون المنظم لإجراءات التحقيق في اتهام الخيانة العظمى[3].

فور إبلاغ المجلس بقرار النائب العام في التحقيق في شأن طلب الاتهام، يحيل رئيس المجلس طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها وأوراق التحقيق المتعلقة به إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لإعداد تقرير عنه خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إحالته إليها، ويجب أن يتضمن تقرير اللجنة رأيها في مدى توافر الشروط الواردة في الدستور[4].

وينظر المجلس تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية في شأن طلب اتهام رئيس الحكومة أو أحد أعضائها في جلسة سرية ما لم يقرر المجلس خلاف ذلك، على أن تعقد خلال الأيام الثلاثة التالية لانتهاء اللجنة من تقريرها.

ويتلى تقرير اللجنة قبل مناقشته. ويصدر قرار المجلس بالموافقة على طلب الاتهام بأغلبية ثلثي عدد أعضائه، ويكون ذلك نداء بالاسم.

وإذا أسفر الرأي النهائي عن موافقة المجلس على طلب الاتهام، يبلغ رئيس المجلس رئيس الجمهورية بقرار الاتهام مشفوعاً ببيان يتضمن الوقائع التي نسبت إلى من صدر

---

1 مادة رقم 159 من الدستور.

٢ مادة رقم ١٧٣ من الدستور.

3 مادة رقم 263 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

4 مادة رقم 264 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

في شأنه قرار الاتهام، والإجراءات التي اتبعها المجلس، والأسباب والأسانيد التي بني عليها قراره[1].

المبحث الثالث: المُساءلة أمام السلطة القضائية

يقتضي مبدأ سيادة القانون، أن تخضع الدولة وكل هيئاتها وأجهزتها للقانون، وبالتالي أن تخضع للمساءلة القانونية أمام القضاء عن أي انتهاك للقوانين والأنظمة، وهذا الأمر ينطبق على الشرطة، التي عليها أن تقبل بمبدأ استقلال القضاء، وبمسؤليتها أمامه، بل إن مسؤولية الشرطة القانونية أمام القضاء مُشددة باعتبارها إحدى هيئات إنفاذ القانون وبالتالي، يفترض أن منتسبي جهاز الشرطة ملتزمون بالدستور واحترام القانون بشكل عام، واحترام قانون الإجراءات الجنائية وقانون الشرطة الذي ينظّم مجال عملهم بشكل خاص، ويجب أن يخضعوا للمساءلة أمام القضاء عن أية مخالفات أو جرائم يرتكبونها أثناء عملهم وممارسة صلاحياتهم وسلطاتهم وفي القانون المصري، تمارس النيابة العامة، كجهة قضائية، رقابة على صحة كافة إجراءات ضبط وإحضار المتّهمين أمام الجهات المختصة، وفي نفس الوقت يتمّ مساءلة القائمين بالضبط القضائي عن أية تجاوزات لسلطاتهم وصلاحياتهم المحددة قانونًا، فنصت المادة رقم ٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**يكون مأمورو الضبط القضائي تابعين للنائب العام وخاضعين لإشرافه فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم، وللنائب العام أن يطلب إلى الجهة المختصة النظر في أمر كل من تقع منه مخالفة لواجباته، أو تقصير في عمله، وله أن يطلب رفع الدعوى التأديبية عليه، وهذا كله لا يمنع من رفع الدعوى الجنائية**»[2].

المطلب الأول: المسئولية الجنائية لضباط وأفراد الشرطة

الفرع الأول: الأمر بتعذيب متهم

ينص قانون العقوبات على معاقبة كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر، وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً[3].

تمهيد

1 مادة رقم 265 من اللائحة الداخلية لمجلس النواب.

2 مادة رقم 22 من قانون الإجراءات الجنائية.

3 مادة 126 من قانون رقم 58 لسنة 1937 بشأن إصدار قانون العقوبات.

كفلت المادة ٥٥ من الدستور سلامة الجسم في مواجهة الإجراءات الجنائية، فنصت على أن: «**كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة.**

ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقاً للقانون.

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء مما تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه».

ويفترض هذا الحق حظر تعذيب المتهم، وقد أكد هذا المبدأ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ الذي حظر تعذيب المتهم في مادته الخامسة والتي تنص على أن: «**لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الإحاطة بالكرامة**»، ويمثل هذا الحق إحدى القيم الأساسية في المجتمع الديمقراطي، ويتفرع عن واجب احترام الكرامة الإنسانية «humaine dignité» ويتفرع عن هذا الحق ثلاث نتائج، هي: عدم جواز إخضاع المتهم للتعذيب، وعدم جواز معاملته على نحو غير إنساني، وعدم جواز إخضاعه لعقوبات غير إنسانية.

نعرض في هذا المطلب لتحليل جريمة تعذيب الموظف أو المستخدم العمومي للمتهم لحمله على الاعتراف، نتناول بداية أركان الجريمة، ثم نعرض للإشكاليات المرتبطة بها، منها ارتكاب التعذيب إطاعة لأوامر الرؤساء، واستعمال حق الدفاع الشرعي في مواجهة المتهم.

أركان جريمة أمر الموظف أو المستخدم العمومي بتعذيب متهم لحمله على الاعتراف

يتطلب قيام تلك الجريمة ركن مادي وهو فعل التعذيب، وتوافر صفة خاصة في الجاني وهو أن يكون موظفاً أو مستخدم عمومي، وصفة خاصة في المجني عليه وهو المتهم، وكذلك الركن المعنوي أو القصد الجنائي.

أولاً: صفة الجاني

نصت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «**كل موظف أو مستخدم عمومي...**»، ويترتب على ذلك أنه يشترط لتحقق الجريمة توافر صفة خاصة في الجاني هي أن يكون موظف أو مستخدم عمومي، وقد نصت المادة رقم ١١٩ من قانون العقوبات على أن: «**يقصد بالموظف العام في حكم هذا الباب:**

(أ) القائمون بأعباء السلطة العامة والعاملون في الدولة ووحدات الإدارة المحلية.

(ب) رؤساء وأعضاء المجالس والوحدات والتنظيمات الشعبية وغيرها ممن لهم صفة نيابية عامة سواء كانوا منتخبين أو معينين.

(جـ) أفراد القوات المسلحة.

(د) كل من فوضته إحدى السلطات العامة في القيام بعمل معين وذلك في حدود العمل المفوض فيه.

(هـ) رؤساء وأعضاء مجالس الإدارة والمديرون وسائر العاملين في الجهات التي اعتبرت أموالها أموالاً عامة طبقاً للمادة السابقة.

(و) كل من يقوم بأداء عمل يتحمل بالخدمة العامة بناءً على تكليف صادر إليه بمقتضى القوانين أو من موظف عام في حكم الفقرات السابقة متى كان يملك هذا التكليف بمقتضى القوانين أو النظم المقررة، وذلك بالنسبة للعمل الذي يتم التكليف به.

ويستوي أن تكون الوظيفة أو الخدمة دائمة أو مؤقتة بأجر أو بغير أجر طواعيةً أو جبراً.

ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق أحكام هذا الباب متى وقع العمل أثناء الخدمة أو توافر الصفة».

وقضت محكمة النقض بأن: **[المقصود بالموظف العام هو من يولى قدرا من السلطة العامة بصفة دائمة أو مؤقتة أو تمنح له هذه الصفة بمقتضى القوانين واللوائح]**[1].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن الموظف العام هو الذي يعهد إليه بعمل دائم في خدمة مرفق عام تديره الدولة أو أحد أشخاص القانون العام، عن طريق شغله منصباً يدخل في التنظيم الإداري لذلك المرفق]**[2].

1 الطعن رقم 24651 لسنة 69 ق جلسة 11 من فبراير لسنة 2002 م.ف 53 ص 280.

2 انظر في ذلك: الطعن رقم 8249 لسنة 67 ق جلسة 2 من يونيو لسنة 2005، الطعن رقم 14807 لسنة 65 ق جلسة 3 من فبراير لسنة 2005، الطعن رقم 2616 لسنة 66 ق جلسة 2 من يناير لسنة 2005، الطعنان رقما 15506، 9615 لسنة 65 ق جلسة 15 من يناير لسنة 2004، الطعن رقم 8215 لسنة 65 ق جلسة 10 من نوفمبر لسنة 2003، الطعن رقم 13563 لسنة 62 ق جلسة 7 من فبراير لسنة 2002 م.ف 53 ص 265، الطعن رقم 14376 لسنة 64 ق جلسة 25 من أكتوبر لسنة 2000 م.ف 51 ص 667، الطعن رقم 12898 لسنة 64 ق جلسة 14 من يونيو لسنة 2000 م.ف 51 ص 507، الطعن رقم 41037 لسنة 59 ق جلسة 11 من يناير لسنة 1998 م.ف 49 ص 79، الطعن رقم 30909 لسنة 59 ق جلسة 4 من نوفمبر لسنة 1997 م.ف 48 ص 1193، الطعن رقم 608 لسنة 60 ق جلسة 5 من يناير لسنة 1997 م.ف 48 ص 19، الطعن رقم 5486 لسنة 62 ق جلسة 1 من فبراير لسنة 1995 م.ف 46 ص 291، الطعن رقم 21484 لسنة 59 ق جلسة 21 من مايو لسنة 1992 م.ف 43 ص 548، الطعن رقم 8951 لسنة 59 ق جلسة 29 من مارس لسنة 1992 م.ف 43 ص 344، الطعن رقم 7193 لسنة 60 ق جلسة 10 من أكتوبر لسنة 1991 م.ف 42 ص 981، الطعن رقم 3494 لسنة 59 ق جلسة 27 من مايو لسنة 1991 م.ف 42 ص 897، الطعن رقم 16077 لسنة 59 ق جلسة 17 من يناير لسنة 1991 م.ف 42 ص 98، الطعن رقم 4684 لسنة 58 ق جلسة 2 من

ترتبط صفة الموظف العام في هذه الجريمة ارتباطاً وثيقاً بممارسته لسلطان وظيفته، فلا يتصور أن يكون الموظف أو المستخدم العمومي لا صلة له بسير الإجراءات في الدعوى الجنائية أو في إثباتها، فغالباً ما تتم الجريمة من رجال الضبط القضائي أو معاونيهم ومساعديهم.

وبناء على ذلك يعد موظفاً عاماً كل من يعمل باسم السلطة ولحسابها بصرف النظر عن الاسم الذي يطلق عليه؛ فينصرف لفظ الموظف العمومي أو المستخدم العمومي لكل من يشغل وظيفة تستمد سلطانها من الدولة دون اعتبار لنوع العمل الذي يؤديه، لذلك فهي تشمل العُمد والمشايخ والخفراء ومشايخهم، كما تشمل رجال الشرطة من أدنى رتبهم إلى أعلاها.

فيكفي لقيام الجريمة توافر صفة الموظف العام أو المستخدم العمومي في الجاني وأن يكون له سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم، ولا يشترط لقيامها اختصاص الموظف بإجراء الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة، بل قد لا يكون له الصلاحيات القانونية لاستجواب المتهم أو سؤاله، فقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا يشترط لتطبيق نص المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون الموظف العام الذى قام بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف مختصاً بإجراءات الاستدلال أو التحقيق بشأن الواقعة المؤثمة التي ارتكبها المتهم أو تحوم حوله شبهة ارتكابها أو اشتراكه في ذلك، وإنما يكفى أن تكون للموظف العام سلطة بموجب وظيفته العامة تسمح له بتعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف وأيا ما كان الباعث له على ذلك]**[1].

ونصت المادة رقم ١ من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين على أن: «... (أ) تشمل عبارة «الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين» جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء أكانوا معينين أم منتخبين،

(ب) في البلدان التي تتولى صلاحيات الشرطة فيها السلطات العسكرية، سواء أكانت بالزي الرسمي أم لا، أو قوات أمن الدولة، يعتبر تعريف «الموظفون المكلفون بإنفاذ

نوفمبر لسنة 1989 م.ف 40 ص 819، الطعن رقم 1201 لسنة 59 ق جلسة 1 من يونيو لسنة 1989 م.ف 40 ص 602، الطعن رقم 2814 لسنة 56 ق جلسة 9 من أكتوبر لسنة 1986 م.ف 37 ص 723، الطعن رقم 2506 لسنة 53 ق جلسة 11 من يناير لسنة 1984 م.ف 35 ص 39، الطعن رقم 2125 لسنة 50 ق جلسة 9 من فبراير لسنة 1981 م.ف 32 ص 147، الطعن رقم 1601 لسنة 45 ق جلسة 2 من فبراير لسنة 1976 م.ف 27 ص 152، الطعن رقم 2015 لسنة 36 ق جلسة 6 من مارس لسنة 1967 م.ف 18 ص 299، الطعن رقم 1813 لسنة 35 ق جلسة 15 من فبراير لسنة 1966 م.ف 17 ص 152..

1 الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 8 من مارس لسنة 1995 م.ف 46 ص 488.

القوانين» شاملا لموظفي تلك الأجهزة...».

ثانياً: صفة المجني عليه

يقصد بالمتهم في تطبيق المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن المتهم في حكم الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات هو كل من وجه إليه الاتهام بارتكاب جريمة معينة ولو كان ذلك أثناء قيام مأموري الضبط القضائي بمهمة البحث عن الجرائم ومرتكبيها وجمع الاستدلالات التي تلزم للتحقيق والدعوى على مقتضى المادتين ٢١، ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية ما دامت قد حامت حوله شبهة أن له ضلعا في ارتكاب الجريمة التي يقوم أولئك المأمورون بجمع الاستدلالات فيها]**[1].

ثالثاً: الركن المادي للجريمة

يتحقق الركن المادي للجريمة محل الدراسة بارتكاب فعل التعذيب، ولم يورد قانون العقوبات تعريفاً محدداً لفعل التعذيب، ونصت المادة ٥٥ من الدستور على أن: «**كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترهيبه، ولا إكراهه، ولا إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، ولا يكون حجزه، أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانياً وصحياً، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة...**»..

بينما نص إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: «1. **لأغراض هذا الإعلان، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عناء شديد، جسديا كان أو عقليا، يتم إلحاقه عمدا بشخص ما بفعل أحد الموظفين العموميين، أو بتحريض منه، لأغراض مثل الحصول من هذا الشخص أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو تخويفه أو تخويف أشخاص آخرين. ولا يشمل التعذيب الألم أو العناء الذي يكون ناشئا عن مجرد جزاءات مشروعة أو ملازما لها أو مترتبا عليها، في حدود تمشي ذلك مع «القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.**

2. **يمثل التعذيب شكلا متفاقما ومتعمدا من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة**».

1 الطعن رقم 36562 لسنة 73 ق جلسة 17 من فبراير لسنة 2004 م.ف 55 ص 164، الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 8 من مارس لسنة 1995 م.ف 46 ص 488، الطعن رقم 1314 لسنة 36 ق جلسة 28 من نوفمبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 ص 1161.

ونصت المادة رقم ١ من اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن: «1. **لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد «بالتعذيب» أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا، يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث - أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية. ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.**

2. **لا تخل هذه المادة بأي صك دولي أو تشريع وطني يتضمن أو يمكن أن يتضمن أحكاما ذات تطبيق أشمل**».

وعرفت الاتفاقية الأمريكية لمنع التعذيب والعقاب عليه في مادتها الثانية فعل التعذيب بأنه: «**لأغراض هذه الاتفاقية - يفهم التعذيب على أنه فعل يرتكب عمداً لإنزال الألم البدني أو العقلي أو المعاناة بأي شخص لأغراض التحقيق الجنائي كوسيلة للتخويف أو كعقوبة شخصية أو كإجراء وقائي أو لأي غرض آخر، ويفهم التعذيب كذلك على أنه استخدام الوسائل التي يقصد بها طمس شخصية الضحية، أو إضعاف قدراته البدنية أو العقلية حتى وإن لم تسبب الألم البدني أو العقلي.**

ولا يشمل مفهوم التعذيب الألم البدني أو العقلي أو المعاناة التي تلازم أو تكون من آثار الإجراءات القانونية بشرط ألا تشمل ارتكاب أعمال أو استعمال وسائل مشار إليها في هذه المادة».

وقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أنه لا يشترط في التعذيبات البدنية درجة معينة من الجسامة والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى]**[1].

كما قضت بأن: **[من المقرر أن القانون لم يعرف التعذيبات البدنية ولم يشترط لها درجة معينة من الجسامة ولا يلزم أن تؤدي إلى إصابة المجني عليه والأمر في ذلك متروك لتقدير محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى]**[2].

ويستفاد من ذلك أن التعذيب هو الاعتداء على المتهم أو إيذائه سواء كان هذا

1 الطعن رقم 44223 لسنة 73 ق جلسة 4 من أبريل لسنة 2004 (غير منشور).

2 الطعن رقم 15220 لسنة 75 ق جلسة 28 من ديسمبر لسنة 2005 م.ف 56 ص 844.

الاعتداء أو الإيذاء مادياً أو نفسياً، فيستوي في ذلك الألم البدني مع الألم النفسي، ويتضح ذلك من إيراد المشرع الدستوري « ... إيذاؤه بدنياً أو معنوياً ...» فقد ساوى المشرع بين الإيذاء البدني أو المعنوي.

كما أن نص المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات قد أورد لفظ التعذيب مجرداً من أي أوصاف، ويترتب على ذلك أن المشرع لم يفرق في نوع التعذيب أو الإيذاء سواء أكان بدنياً أم معنوياً، فجرم المشرع أي صورة من صور التأثير على المتهم سواء كان مادياً أم معنوياً.

ولا يشترط أن يؤدي التعذيب إلى إصابة المجني عليه، فقضت محكمة النقض بأن: **[إن القانون لم يشترط لتوافر أركان جريمة تعذيب متهم بقصد حمله على الاعتراف المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات، أن يكون التعذيب قد أدى إلى إصابة المجني عليه، فمجرد إيثاق يديه خلف ظهره وتعليقه في صيوان ورأسه مدلى لأسفل - وهو ما أثبته الحكم في حق الطاعن من أقوال زوجة المجني عليه - يعد تعذيباً ولو لم يتخلف عنه إصابات]**[1].

ولا يشترط كذلك أن يقوم الجاني - الموظف - بفعل التعذيب بنفسه، فقد أكتفى المشرع في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات في قيام الركن المادي للجريمة بالأمر بالتعذيب، دون أن يشترط وقوع التعذيب فعلا، ويقصد بالأمر بالتعذيب إفصاح الرئيس بشكل إيجابي أو سلبي عن إرادته الملزمة للمرؤوس بممارسة العنف المادي أو المعنوي على متهم لحمله على الاعتراف.

صور الأمر بالتعذيب

الأمر بالتعذيب قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

الأمر الإيجابي بالتعذيب

يتحقق ذلك بأن يأمر الرئيس مرؤوسيه بتعذيب المتهم للحصول منه على الاعتراف، والأمر لا صيغة ثابتة له، فهو يقوم بأي صيغة وبأية لغة سواء أكانت الصيغة صريحة في ألفاظها، كأن يقول الرئيس للمرؤوس اضربوه أو عذبوه للحصول منه على الاعتراف، أو أخضعوه لأي نوع من الضغط حتى يعترف. ومن الممكن أن تكون الصيغة ضمنية كأن يقول الرئيس لمرؤوسيه "اعملوا اللازم" وتكون هذه العبارة متعارفاً عليها بينهم، ومن الممكن أن يكون الأمر في صورة إشارة من الرئيس للمرؤوس كالإيماءة أو هز الرأس أو قرع المنضدة مثلاً مادامت هذه الإشارة متعارف عليها بينهم، فالأمر بالتعذيب يصلح

1 الطعن رقم 3351 لسنة 56 ق جلسة 5 من نوفمبر لسنة 1986 م.ف 37 ص 827.

تصريحاً وتلميحاً.

ولا يشترط في الأمر بالتعذيب أن يحدد هذا الأمر نوع التعذيب المطلوب، أو طريقة ممارسته، أو مكانه، ولا مدته، كما يستوي أن يكون الأمر صادراً من الرئيس إلى المرؤوس الذي يليه في التسلسل الوظيفي أو إلى مرؤوسين آخرين دون مراعاة للتسلسل الوظيفي.

ولا يتصور الأمر الإيجابي بالتعذيب أن يكون في صورة مكتوبة، حيث إنه من غير المعقول أن يقوم الرئيس بإصدار أمر كتابي لمرؤوسيه بتعذيب المتهم، لأن الكتابة تلك ستكون دليلاً مادياً ملموساً تقوم به جريمة الأمر بالتعذيب، كما أنه من غير المتصور في ظل تجريم التعذيب دولياً وإقليمياً أن يُقدم أي رئيس على خرق الشرعية بمثل هذه الصورة، فالغالب في الأمر بالتعذيب أن يكون أمراً فردياً شفوياً يصدر للمرؤوسين للتصرف في ضوء هذا الأمر.

ولا تقوم الجريمة في حق الرئيس في حالة موافقته اللاحقة على فعل التعذيب، والمثال على هذه الحالة أن يقوم المرؤوس بتعذيب المتهم ويحصل منه على الاعتراف المطلوب، وبعد تمام التعذيب يعرض الأمر على الرئيس الذي يقر هذا العمل، ومن ثم فإقراره هذا هو موافقة لاحقة، فهذه الموافقة لا تقوم بها جريمة الأمر بالتعذيب لأنها من قبيل الرضا والاستحسان لما تم، ولكنها لا تصلح لأن تكون أمراً أو إذناً بالتعذيب حيث أنها لاحقة لتمام وقوع الجريمة، فالجاني هنا هو المرؤوس دون الرئيس.

وتتحقق الجريمة بمجرد الأمر أو الأذن بالتعذيب ولا يشترط وقوع التعذيب فعلاً، فمجرد الأمر بالتعذيب هو فعل مجرم؛ ومن ثم فإذا صدر أمر من الرئيس للمرؤوس بتعذيب متهم لكن المرؤوس لسبب أو لآخر لم يُقدم على تعذيب المتهم تصبح جريمة الأمر بالتعذيب قائمة، وذلك لاكتمال نشاطه الإجرامي المتمثل في الإفصاح عن إرادته في تعذيب المتهم.

الأمر السلبي بالتعذيب

يتحقق الأمر السلبي بالتعذيب في حالة عدم التدخل من الرئيس لمنع مرؤوسيه من تعذيب المتهم، مما يشكل امتناع عن عمل فرضه القانون، وذلك باتخاذ موقف سلبي، بعدم إصدار أوامره لمرؤوسيه بالتوقف عن تعذيب المتهم، ويفترض في هذه الحالة أن الرئيس رأى المتهم وهو يُعذَب فاستحسن هذا الإجراء ولم يأمر بوقف التعذيب، وتتحقق الجريمة أيضاً في حالة عدم مشاهدة التعذيب وذلك بتوافر العلم لدى الرئيس بأن هناك متهماً يعذب للحصول منه على الاعتراف سواء أكان هذا العلم بواسطة الرئيس نفسه

كسماعه لأصوات الاستغاثة الصادرة عن المتهم حال تعذيبه أو سماعه لأصوات الصراخ الناتج عن التعذيب، أم علمه عن طريق شكوى من المتهم أو من وكيله أو أهله.

لذلك يشترط لمسائله الجاني عن أمره السلبي بالتعذيب شرطان:

الشرط الأول: وجود واجب قانوني بالقيام بعمل معين والامتناع عن القيام بهذا الواجب، وفي هذه الجريمة فإن الواجب القانوني الملقى على عاتق الرئيس هو واجب الحفاظ على المتهم وكرامته وسلامته والامتناع عن المساس به مادياً أو معنوياً طبقاً لما أوردته النصوص التشريعية والدستورية التي تقرر حق المواطن الذى يقبض عليه في معاملته بما يحفظ عليه كرامته وعدم إيذائه، هذا الواجب القانوني الذى يفرضه الدستور في المادة رقم ٥٥، وتقرره الاتفاقيات الدولية، هو واجب ينصرف إلى كل ذي سلطة يتعامل مع المتهم في مراحل الاتهام والمحاكمة مادام أنه منوط به تنفيذ إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ والتي يتصور أن يتعرض المتهم خلالها لإكراه مادي أو معنوي، ويمتنع المسئول المنوط به منع هذه الضغوط عن منعها استحساناً منه لها وموافقة منه عليها وكان هذا الامتناع بمنزلة الأمر السلبى بالتعذيب.

والشرط الثاني: استطاعة القيام بهذا الواجب، وذلك بأن تتوافر للممتنع الإرادة اللازمة للامتناع، بمعنى أن تتوافر علاقة السببية بين الإرادة والمسلك السلبي الذي اتخذه الممتنع، وعندما يتجرد هذا الامتناع عن الصفة الإرادية فلا ينطبق عليه وصف الامتناع.

ومن ثم فلكي تتحقق جريمة الأمر السلبي بالتعذيب يجب أن تتوافر للرئيس - فاعل الجريمة - إرادة حرة تجعله يحجم عن حرية واختيار في منع هذا التعذيب مع توافر الاستطاعة على منعه، ولكن يمتنع لتوافق ما يتم من تعذيب مع إرادته في ممارسة هذا التعذيب للحصول على الاعتراف.

رابعاً: القصد الجنائي

1- تحقق القصد الجنائي

يتحقق القصد الجنائي كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي إلى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ولا عبرة بالباعث له على ذلك، واستخلاص توافر هذا القصد يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون أي رقابة عليها من محكمة النقض متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن القصد الجنائي المتطلب في الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من**

قانون العقوبات، يتحقق كلما عمد الموظف أو المستخدم العمومي الى تعذيب متهم لحمله على الاعتراف أيا كان الباعث له على ذلك، وكان توافر هذا القصد مما يدخل في السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتي تنأى عن رقابة محكمة النقض، متى كان استخلاصها سليما مستمداً من أوراق الدعوى، وكان الحكم قد رد على الدفع المبدئ من الطاعنين بشأن انتفاء القصد الجنائي لديهما وإطراحه استناداً الى ما استظهرته المحكمة بأسباب سائغة من الظروف التي أحاطت بالواقعة، والدليل المستمد من أقوال شهود الاثبات، وما قرره المتهم الثاني بتحقيقات النيابة العامة أن تعديا وقع على المجنى عليه، وأن الاعتداء لم يكن بقصد إيذائه، وإنما تجاوز نشاطهما في الاعتداء على المجنى عليه الى قصد اجباره وحمله على الاعتراف بالجريمة التي أتهم فيها، ومن ثم يكون الحكم قد دلل على توافر القصد الجنائي للجريمة المنصوص عليها في المادة ١٢٦ من قانون العقوبات في حق الطاعنين][1].

2- الاعتراف

يتحقق القصد الجنائي في جريمة تعذيب متهم بقصد حصوله على اعتراف بارتكاب فعل التعذيب ولا يشترط لتحققها تمام ذلك الاعتراف فعلا، فقضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر إنه لا يشترط لانطباق حكم المادة ١٢٦ عقوبات حصول الاعتراف فعلاً وإنما يكفي - وفق صريح نصها - أن يقع تعذيب المتهم بقصد حمله على الاعتراف]**[2].

خامساً: علاقة السببية

يشترط لتحقق الجريمة توافر علاقة السببية بين فعل المتهم والنتيجة التي انتهي إليها التعذيب، فقضت محكمة النقض بأن: **[لما كان من المقرر أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ما دام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه، وإذ كان الحكم قد أثبت في حق الطاعن توافر علاقة السببية بين أفعال التعذيب التي ارتكبها وبين النتيجة التي انتهت إليها هذه الأفعال وهي وفاة المجني عليه في قوله: «ولما كانت**

1 الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 8 من مارس لسنة 1995 م.ف 46 ص 488، والطعن رقم 2460 لسنة 49 ق جلسة 13 من نوفمبر لسنة 1980 م.ف 31 ص 979.

2 الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 8 من مارس لسنة 1995 م.ف 46 ص 488، الطعن رقم 1314 لسنة 36 ق جلسة 28 من نوفمبر لسنة 1966 والمنشور بالجزء الثالث من كتاب المكتب الفني رقم 17 ص 1161.

المحكمة ترى توافر علاقة السببية بين فعل التعذيب الذي وقعه المتهم بالمجني عليه وبين النتيجة التي انتهى إليها هذا التعذيب وهي موت المجني عليه غرقاً فإن حكم الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات يكون قائماً ومنطبقاً على وقائع الدعوى، ذلك أن فعل التعذيب الذي باشره المتهم على المجني عليه منذ بداية وقائع التعذيب بالضرب والإسقاط في الماء الملوث مع التهديد بالإلقاء في البحر وما أدى إليه ذلك مع استمرار الاعتداء بتلك الصورة على غلام ضئيل البنية ودفعه إلى حافة رصيف المياه في محاولة لإنزاله بها مرة أخرى سبق للمجني عليه التأذي من سابقتها، كل ذلك يستتبع أن يحاول المجني عليه التخلص من قبضة المتهم جذباً كما يستتبع من المتهم دفعاً في محاولة إنزال المجني عليه إلى الماء أو حتى التهديد به وهو غير متيقن من إجادة المجني عليه للسباحة وقد جرى كل ذلك في بقعة على جانب الرصيف ضاقت بوجود مواسير البترول الممتدة بطوله، هذا التتابع الذي انتهى إلى سقوط المجني عليه في مياه البحر وهو متعلق بحزام المتهم ثم غرقه وموته يعتبر عادياً ومألوفاً في الحياة وجارياً مع دوران الأمور المعتاد ولم يداخله عامل شاذ على خلاف السنة الكونية ولذا فلا يقبل ولا يسمع من المتهم أنه لم يتوقع حدوث تلك النتيجة الأخيرة وهي موت المجني عليه غرقاً» وهو تدليل سائغ يؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ويتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن في هذا الصدد يكون غير سديد هذا فضلاً عن انتفاء مصلحته في هذا المنعى لأن العقوبة التي أنزلها الحكم به وهي السجن لمدة خمس سنوات تدخل في نطاق العقوبة المقررة لجريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف المجردة عن ظرف وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات][1].

سادساً: مدى استفادة الجاني من نص المادة رقم 63 من قانون العقوبات - ارتكاب الجريمة تنفيذاً لأمر صادر إليه من رئيسه

تنص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات على أن: «**لا جريمة إذا وقع الفعل من موظف أميري في الأحوال الآتية:**

(أولا) إذا ارتكب الفعل تنفيذا لأمر صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة عليه.

(ثانيا) إذا حسنت نيته وارتكب فعلا تنفيذا لما أمرت به القوانين أو ما اعتقد أن إجراءه من اختصاصه.

---

1 الطعن رقم 2460 لسنة 49 ق جلسة 13 من نوفمبر لسنة 1980 م.ف 31 ص 979.

وعلى كل حال يجب على الموظف أن يثبت أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري وأنه كان يعتقد مشروعيته وأن اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة».

يفترض نص المادة رقم ٦٣ من قانون العقوبات لإباحة فعل الموظف العام، صدور أمر غير مشروع من رئيس له سلطة توجيه الأمر إليه وأقدم الموظف على إتيان هذا الفعل معتقداً أنه فعل مشروع أو أن طاعة رئيسه في هذا الفعل واجبة، يتضح من ذلك أنه يشترط لاستفادة الموظف من إباحة فعله المجرم ثلاثة شروط:

الشرط الأول: حسن نية الموظف

فيجب أن يعتقد الموظف خطأ أن الفعل الذي يرتكبه مشروعاً، وبناء عليه لا يتوافر حسن النية إذا كان الموظف يعلم أن القانون يعاقب على الفعل الذي يرتكبه، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[من المقرر أن طاعة الرئيس لا تمتد بأي حال إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على مرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم هو أن القانون يعاقب عليه]**[1].

ومن غير المتصور أن يعتقد الموظف – بحسن نية – في مشروعية الأمر بالتعذيب أو في ممارسة التعذيب بالفعل، بالإضافة إلى ذلك فأن الأمر بالتعذيب أو ممارسته هو جريمة منصوصاً عليها؛ ومن ثم فلا يقبل من أحد الدفع بالجهل بالقانون إعمالاً لقاعدة أن

1 الطعن رقم 48600 لسنة 85 ق جلسة 21 من ديسمبر لسنة 2016، الطعن رقم 14934 لسنة 83 ق جلسة 4 من فبراير لسنة 2014 م.ف 65 ص 48 ، وقضت أيضاً بأن: وإن كانت طاعة الرئيس بمقتضى المادة 63 من قانون العقوبات لا تمتد بأي حالة إلى ارتكاب الجرائم وأنه ليس على المرؤوس أن يطيع الأمر الصادر له من رئيسه بارتكاب فعل يعلم أن القانون يعاقب عليه، إلا أن مناط ذلك – وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة – أن يكون الفعل الذي قارفه المرؤوس غير مشروع في ذاته وأن تكون نية الإجرام فيه واضحة]، الطعن رقم 2592 لسنة 79 ق جلسة 21 من أبريل لسنة 2010، الطعن رقم 51824 لسنة 75 ق جلسة 20 من أبريل لسنة 2008، الطعن رقم 50721 لسنة 75 ق جلسة 13 من فبراير لسنة 2006 م.ف 57 ص 209، الطعن رقم 24012 لسنة 74 ق جلسة 4 من ديسمبر لسنة 2004 م.ف 55 ص 772، الطعن رقم 19859 لسنة 70 ق جلسة 13 من يوليو لسنة 2003 م.ف 54 ص 780، الطعن رقم 24823 لسنة 69 ق جلسة 15 من مايو لسنة 2000، الطعن رقم 24947 لسنة 66 ق جلسة 16 من نوفمبر لسنة 1998 م.ف 49 ص 1294، الطعن رقم 9373 لسنة 66 ق جلسة 3 من مايو لسنة 1998 م.ف 49 ص 622، الطعن رقم 5731 لسنة 63 ق جلسة 5 من يوليو لسنة 1995 م.ف 46 ص 910، الطعن رقم 5732 لسنة 63 ق جلسة 8 من مارس لسنة 1995 م.ف 46 ص 488، الطعن رقم 19153 لسنة 61 ق جلسة 18 من مايو لسنة 1993 م.ف 44 ص 499، الطعن رقم 6860 لسنة 59 ق جلسة 16 من فبراير لسنة 1993 م.ف 44 ص 187، الطعن رقم 6533 لسنة 52 ق جلسة 24 من مارس لسنة 1983 م.ف 34 ص 432، الطعن رقم 4424 لسنة 52 ق جلسة 30 من نوفمبر لسنة 1982 م.ف 33 ص 937، الطعن رقم 869 لسنة 44 ق جلسة 24 من نوفمبر لسنة 1974 م.ف 25 ص 756، الطعن رقم 927 لسنة 44 ق جلسة 13 من أكتوبر لسنة 1974 م.ف 25 ص 674، الطعن رقم 95 لسنة 42 ق جلسة 13 من مارس لسنة 1972 م.ف 23 ص 388، الطعن رقم 1913 لسنة 38 ق جلسة 6 من يناير لسنة 1969 م.ف 20 ص 24، الطعن رقم 360 لسنة 31 ق جلسة 29 من مايو لسنة 1961 م.ف 12 ص 628، الطعن رقم 936 لسنة 16 ق جلسة 13 من مايو لسنة 1946 والمنشور بمجموعة القواعد القانونية رقم 7 الجزء الأول ص 142، الطعن رقم 1038 لسنة 15 ق جلسة 22 من أكتوبر لسنة 1945 والمنشور بمجموعة القواعد القانونية رقم 6 الجزء الأول ص 768..

الجهل بقانون العقوبات ليس بعذر ومن باب أولى الموظف أو مأمور الضبط القضائي الذي أمر بالتعذيب أو مارسه بنفسه.

وبناءً على ذلك لا يعفى الموظف أو مأمور الضبط القضائي الآمر بالتعذيب أو الذي مارسه من العقاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك لانتفاء شرطي الإعفاء الواردين في النص.

الشرط الثاني: التثبت والتحري

يجب لإباحة عمل الموظف العام عند تنفيذه لأمر رئيسه أن يثبت - إلى جانب توافر حسن نيته - أنه لم يرتكب الفعل إلا بعد التثبت والتحري عن مشروعيته، ويقع عليه عبء إثبات ذلك، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[إن المادة ٦٣ من قانون العقوبات في فقرتها الأولى لا تنطبق إلا إذا ثبت صدور أمر من رئيس وجبت طاعته - ولا يغني اعتقاد الموظف بصدور الأمر عن حقيقة صدوره فعلاً والتثبت من صدور الأمر لا غنى عنه لتوافر حسن النية]**[1].

ويتحقق ذلك بأن يبذل الموظف من جانبه كل ما يستطيع في سبيل التحقق من مشروعية الفعل قبل ارتكابه، أي في سبيل التحقق من أن الفعل داخلاً في اختصاصه أو أن امر الصادر إليه من رئيسه لا يشوبه عيب.

ولا شك في أن فعل التعذيب لا يحتاج إلى بذل الجهد في سبيل التحقق من عدم مشروعيته.

الشرط الثالث: أن يكون الاعتقاد بمشروعية الفعل مبنياً على أسباب معقولة

يشترط ثالثاً في إباحة فعل الموظف أن يكون اعتقاده بمشروعية الفعل الذي أرتكبه مبنياً على أسباب معقولة، ومعيار توافر هذا الشرط هو معيار الموظف العادي إذا وضع في ذات الظروف والملابسات والعوامل التي أحاطت بالموظف المتهم[2].

وتطبيقاً لما سبق فأنه لا يعفي الموظف أو مأمور الضبط القضائي الآمر بالتعذيب أو الذي مارسه من العقاب طبقاً لنص المادة ٦٣ من قانون العقوبات وذلك لانتفاء شروط الإعفاء الواردة في نص المادة.

سابعاً: مدى جواز الدفاع الشرعي ضد فعل القائم بالتعذيب

نصت المادة رقم ٣٤٦ من قانون العقوبات على أن: «**حق الدفاع الشرعي عن النفس**

1 الطعن رقم 1412 لسنة 26 ق جلسة 28 من يناير لسنة 1957 م.ف 8 ص 76.

2 قانون العقوبات - النظرية العامة؛ الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي؛ أستاذ القانون الجنائي بكلية الحقوق جامعة الإسكندرية؛ دار الهدى للمطبوعات؛ صفحة 513.

يبيح للشخص إلا في الأحوال الاستثنائية المبينة بعد استعمال القوة اللازمة لدفع كل فعل يعتبر جريمة على النفس منصوصاً عليها في هذا القانون.

وحق الدفاع الشرعي عن المال يبيح استعمال القوة لرد أي فعل يعتبر جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأبواب الثاني والثامن والثالث عشر والرابع عشر من هذا الكتاب وفي الفقرة ٤ من المادة ٣٧٩».

يلزم - كقاعدة عامة - لكي ينشأ حق الدفاع الشرعي أن يتوافر في فعل الاعتداء الذي أدى لرده ومقاومته شرطان:

الأول: أن يكون الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس أو المال.

الثاني: أن يكون الاعتداء حالاً أو وشيك الوقوع.

أما عن شرط كون الاعتداء بفعل يعد جريمة على النفس، فلقد أجمع الفقه على ضرورة أن يكون فعل الاعتداء غير مشروع بأن يكون الاعتداء أو خطره بفعل يعد جريمة فإذا كان الاعتداء لا يعد جريمة، فلا قيام لحق الدفاع الشرعي.

ويتوافر صفة الاعتداء على الفعل الصادر من القائم بالتعذيب حيث يشكل فعل التعذيب الواقع على المتهم جريمة قائمة ومنصوص عليها في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات، ومن ثم فإذا قام المتهم الواقع عليه التعذيب برد الاعتداء الواقع عليه من القائم بالتعذيب فلا عقاب عليه لكونه استعمل حقاً مقرراً له قانوناً في الدفاع عن نفسه ضد أفعال المعتدي والتي قد تمثل جريمة على نفسه.

ولا يتصور أن يحتج على المتهم - الواقع عليه التعذيب - بإمكانية اللجوء في الوقت المناسب إلى الاحتماء بالسلطة العمومية طبقاً لنص المادة ٢٤٧ عقوبات والتي نصت على أن: «**وليس لهذا الحق وجود متى كان من الممكن الركون في الوقت المناسب إلى الاحتماء برجال السلطة العمومية**»، لأن فعل الاعتداء الواقع عليه هو فعل صادر من رجال السلطة العامة أنفسهم ولا يتصور أن يحتمي المتهم - المجني عليه - بالجاني القائم بالتعذيب.

كما لا يحتج على المتهم - الواقع عليه التعذيب - بنص المادة رقم ٢٤٨ من قانون العقوبات والتي حظرت استعمال حق الدفاع الشرعي في مقاومة أحد مأموري الضبط القضائي، والتي نصت على أن: «**لا يبيح حق الدفاع الشرعي مقاومة أحد مأموري الضبط أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته مع حسن النية ولو تخطى هذا المأمور حدود وظيفته، إلا إذا خيف أن ينشأ عن أفعاله موت أو جروح بالغة وكان لهذا الخوف سبب**

معقول».

فالأصل عدم جواز استخدام الدفاع الشرعي ضد مأمور الضبط القضائي ولو تجاوز حدود وظيفته، إلا أن ذلك مقيد بتوافر شرطين:

الأول: حسن نية مأمور الضبط القضائي، فيلزم أن يكون المأمور معتقداً مشروعية العمل الذي يؤديه.

الثاني: ألا يتخوف أن يترتب على فعله موت أو جراح بالغة إذا كان لهذا الخوف سبب معقول.

وجريمة الأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا يمكن أن يتوافر بها هذا الشرطين حيث أن التعذيب أو الأمر به ليس من واجبات الوظيفة بل على العكس من واجبات الوظيفة أن يقوم مأمورو الضبط القضائي بحماية المواطن من أي اعتداء يقع عليه تنفيذاً لمقتضيات وظيفته كما أن قيام الموظف بالأمر بتعذيب المتهم لحمله على الاعتراف أو تعذيبه بالفعل لا يصدر عن حسن نية من ثم فيجوز للمتهم – المجني عليه – استخدام القوة والدفاع عن نفسه لدفع هذه الجريمة حتى وإن لم يكن يخشى من أفعال رجل السلطة حدوث الموت أو الجروح البالغة.

ثامنًا: الصورة المشددة للجريمة

تتحقق الصورة المشددة لجريمة الأمر بالتعذيب للحصول على اعتراف المتهم إذا مات المجني عليه، ولا يشترط أن يتوافر قصد القتل للعقاب على الصورة المشددة للجريمة، فالأصل أن الجاني لم يقصد إلا إكراه المتهم لحمله على الاعتراف، وليس موته، ولكن تحققت نتيجة أخرى تعدت هذا القصد بتحقق الوفاة وأصبح القتل متعدياً القصد، والمشرع لم يتطلب شكلاً معيناً في فعل الجاني من حيث القسوة أو الغلظة أو قسوة التنفيذ في تحقق تلك النتيجة، فيكون أن تحدث الوفاة نتيجة للتعذيب ولو كان أبسط أنواع هذا التعذيب، فمن المتصور إمكانية الوفاة حدوث نتيجة صدمة عصبية أو نتيجة المفاجأة في ممارسة التعذيب أو نتيجة هبوط مفاجئ للدورة الدموية لشدة الصدمة الناتجة عن سلوك سبيل التعذيب مع المتهم.

الجزاء الجنائي للتعذيب

رتب المشرع الجنائي عقوبات أصلية وعقوبات تبعية على مرتكب التعذيب لحمل المتهم على الاعتراف، وذلك لكل صورة من صور التعذيب على حدة، لذا سنعرض لعقوبة

التعذيب البسيط، ونتبعها بعقوبة التعذيب المفضي للموت:

أولاً: عقوبة التعذيب البسيط

تنص الفقرة الأولى من المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على أن: «**كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات**».

تعاقب المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات على جريمة الأمر بتعذيب متهم للحصول على اعتراف بالسجن المشدد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات وهي عقوبة تدخل في الحدود المقررة لعقوبة الجناية، والأمر هنا متروك للقاضي فله أن يوقع عقوبة السجن المشدد أو يوقع عقوبة السجن، وذلك طبقاً لظروف كل واقعة معروضة عليه.

ثانياً: عقوبة التعذيب المفضي إلى الموت

أحالت المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات في فقرتها الثانية إلى عقوبة القتل العمد لمن يعذب المتهم حتى الموت فنصت على أن: «... **إذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً**».

وقانون العقوبات فرق بين نوعين من القتل، القتل العمد البسيط والمعاقب عليه بالمادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات، والقتل العمد مع سبق الإصرار أو الترصد والمعاقب عليه بالمادة رقم ٢٣٠ من ذات القانون.

فنصت الفقرة الأولى من المادة رقم ٢٣٤ من قانون العقوبات على أن: «**من قتل نفسا عمداً من غير سبق إصرار ولا ترصد يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد ...**».

ونصت المادة رقم ٢٣٠ من قانون العقوبات على أن: «**كل من قتل نفساً عمدا مع سبق الإصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالإعدام**».

وفعل التعذيب الذي أدى إلى وفاة المجني عليه لا يتوافر في أي من ظرفي سبق الإصرار أو الترصد فالجاني ما كان يريد هذه النتيجة، فالجاني لم يفكر في الجريمة وكيفية ارتكابها بهدوء وتروٍّ ولم يصمم على تنفيذها فهو لم تتح له فرصة التفكير بهدوء والسيطرة على نفسه والانتهاء إلى التصميم على ارتكابها بعد تقليب الأمور على وجوهها المختلفة، بل الجاني هنا انحصر قصده في التعذيب للحصول على الاعتراف، ولكن حدثت نتيجة أخرى غير متوقعه وغير إرادية ومن ثم كان القتل متعدياً القصد. كما لم يتحقق ظرف الترصد نهائياً في تلك الجريمة.

ولذلك فإن الوفاة التي حدثت نتيجة للتعذيب يتحقق بها جريمة القتل العمدي

البسيط التي حددتها المادة رقم ٢٣٤، والمعاقب عليها بالسجن المؤبد أو المشدد.

ثالثاً: العقوبات التبعية للتعذيب بصورتيه

يترتب على أي حكم بجناية عقوبات تبعية طبقاً لنص المادة رقم ٢٥ من قانون العقوبات، والتي تنص على أن: «**كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الآتية:**

(أولاً) القبول في أي خدمة في الحكومة مباشرةً أو بصفة متعهد أو ملتزم أياً كانت أهمية الخدمة.

(ثانياً) التحلي برتبة أو نيشان.

(ثالثاً) الشهادة أمام المحاكم مدة العقوبة إلا على سبيل الاستدلال.

(رابعاً) إدارة أشغاله الخاصة بأمواله وأملاكه مدة اعتقاله ويعين قيماً لهذه الإدارة تقره المحكمة، فإذا لم يعينه عينته المحكمة المدنية التابع لها محل إقامته في غرفة مشورتها بناءً على طلب النيابة العمومية أو ذي مصلحة في ذلك ويجوز للمحكمة أن تلزم القيم الذي تنصبه بتقديم كفالة. ويكون القيم الذي تقره المحكمة أو تنصبه تابعاً لها في جميع ما يتعلق بقوامته.

ولا يجوز للمحكوم عليه أن يتصرف في أمواله إلا بناءً على إذن من المحكمة المدنية المذكورة. وكل التزام يتعهد به مع عدم مراعاة ما تقدم يكون ملغي من ذاته وترد أموال المحكوم عليه إليه بعد انقضاء مدة عقوبته أو الإفراج عنه ويقدم له القيم حساباً عن إدارته.

(خامساً) بقاؤه من يوم الحكم عليه نهائياً عضواً في أحد المجالس الحسبية أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية أو المحلية أو أي لجنة عمومية.

(سادساً) صلاحيته أبداً لأن يكون عضواً في إحدى الهيئات المبينة بالفقرة الخامسة أو أن يكون خبيراً أو شاهداً في العقود إذا حكم عليه نهائياً بعقوبة السجن المؤبد أو المشدد».

وتوقع العقوبات التبعية بقوة القانون دون الحاجة للنص عليها في منطوق حكم الإدانة.

رابعاً: العقوبات التكميلية التي توقع على مرتكب فعل التعذيب

يحكم على كل موظف ارتكب جناية وعومل بالرأفة فحكم عليه بالحبس، بعقوبة العزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه، فنصت المادة رقم ٢٧ من قانون العقوبات على أن: «**كل موظف ارتكب جناية مما نص عليه في الباب الثالث والرابع والسادس والسادس عشر من الكتاب الثاني من هذا القانون عومل بالرأفة فحكم**

عليه بالحبس يحكم عليه أيضا بالعزل مدة لا تنقص عن ضعف مدة الحبس المحكوم بها عليه».

الفرع الثاني: الأمر بعقاب محكوم عليه بأشد من العقوبة المحكوم عليه بها قانونًا

نصت المادة رقم ١٢٧ من قانون العقوبات على أن: «**يعاقب بالسجن كل موظف عام وكل شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه**».

عاقبت المادة رقم ١٢٧ من قانون العقوبات كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانوناً أو بعقوبة لم يحكم بها عليه.

وقد سبق التعرض لتحديد الموظف العام عند دراسة الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٦ من قانون العقوبات.

الفرع الثالث: دخول منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه

نصت المادة رقم ١٢٨ من قانون العقوبات على أن: «**إذا دخل أحد الموظفين أو المستخدمين العموميين أو أي شخص مكلف بخدمة عمومية اعتماداً على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الأحوال المبينة في القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري**».

وقضت محكمة النقض بأن دخول منزل متهم بناء على أذن تفتيش باطل لصدره من غير مختص، يترتب عليه قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة رقم ١٢٨ من قانون العقوبات: [**لما كان من المقرر أن العبرة في اختصاص من يملك إصدار إذن التفتيش إنما تكون بالواقع، وكانت المادة الأولى من قرار النائب العام الصادر بتاريخ ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٦٨ برقم ١٥ والخاص بإنشاء المكتب الفني الملحق بمكتب النائب العام قد حددت الاختصاصات المنوطة برئيس وأعضاء ذلك المكتب وذلك بقولها: «ينشأ بمكتب النائب العام مكتب فني يختص بدراسة ومتابعة وعرض المسائل القضائية والفنية التي تحال إليه منا». وكان مقتضى ذلك أن قرار إنشاء المكتب الفني المذكور لم يمنح أي من رئيسه وأعضائه سلطة القيام بأي إجراء من إجراءات التحقيق على مستوى أي مكان من أنحاء الجمهورية، ومن ثم فإن الإذن بالتفتيش الذي أصدره أحد أعضاء المكتب الفني المشار**

إليه بناء على إحالة محضر التحريات إليه من رئيس ذلك المكتب ودون أن يندب لذلك خصيصاً من صاحب الحق في ذلك وهو النائب العام قد وقع باطلاً لصدوره من غير مختص بإصداره، ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجرى بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه بل ولا على شهادة من أجروه ولا على ما يثبتونه في محضرهم أثناء هذا التفتيش من أقوال واعترافات مقول بحصولها أمامهم من المتهمين لأن مثل هذه الشهادة تتضمن في الواقع إخباراً منهم عن أمر ارتكبوه مخالف للقانون، فالاعتماد على مثلها في إصدار الحكم اعتماد على أمر تمقته الآداب وهو في حد ذاته جريمة منطبقة على المادة ١٢٨ من قانون العقوبات][1].

الفرع الرابع: استعمال القسوة مع الناس

نصت المادة رقم ١٢٩ من قانون العقوبات على أن: «**كل موظف أو مستخدم عمومي وكل شخص مكلف بخدمة عمومية استعمل القسوة مع الناس اعتماداً على وظيفته بحيث إنه أخل بشرفهم أو أحدث آلاماً بأبدانهم يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على مائتي جنيه مصري**»[2].

المطلب الثالث: المسئولية المدنية لضباط وأفراد الشرطة

لا يسأل الضابط أو فرد الشرطة مدنيًا إلا عن خطئه الشخصي[3].

ولا ترجع جهة الإدارة على الضابط بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصيًا، إذ لا يسأل الضابط في علاقته بالدولة عن هذا التعويض إذا كان ما وقع منه خطأً مصلحيًا أو مرفقيًا، ولا يعتبر ما وقع من الموظف خطأً شخصيًا إلا إذا كان خطؤه جسيمًا أو كان مدفوعًا فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية له أو لغيره[4].

ويجب على الحكم الصادر بتحديد مسئولية الضابط الشخصية عن خطئه الشخصي أن يستظهر ما إذا كان الخطأ الذي ارتكبه الطاعن جسيما أو مدفوعا فيه بعوامل شخصية، بما يجيز للمتبوع حق الرجوع على التابع بالتعويض المحكوم به عليه من عدمه[5].

1 الطعن رقم 2854 لسنة 53 ق جلسة 26 من مارس لسنة 1984 م.ف 35 ص 341 قاعدة 73.

2 مادة رقم 129 من قانون العقوبات.

3 الفقرة الثالثة من المادة رقم 47، والمادة رقم 77 من قانون هيئة الشرطة.

4 انظر في ذلك: الطعن رقم 8014 لسنة 79 ق جلسة 20 من مارس لسنة 2012 م.ف 63 ص 455 قاعدة 70.

5 فقضت محكمة النقض بأن: [النص في المادة 175 من التقنين المدني على أن "للمسئول عن عمل الغير حق الرجوع عليه في الحدود التي يكون فيها هذا الغير مسئولاً عن تعويض الضرر" ولئن كان يخول المتبوع إذا رجع عليه المضرور واستوفى

المسئولية المدنية عن التعذيب

ترتب الجريمة كعمل غير مشروع ضرراً لأحد الأفراد - المجني عليه أو المضرور من الجريمة- قد يكون ضرراً جسدياً أو مادياً أو معنوياً، ويترتب على هذا، الضرر حق للمضرور في التعويض عن هذا الضرر، ووسيلته في ذلك هي دعوى التعويض التي يرفعها استقلالاً أمام المحاكم المدنية أو أمام المحاكم الجنائية بالتبعية للدعوى الجنائية، فتنص المادة (١٦٣) من القانون المدني على أن: «**كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض**». وتنص المادة (220) من قانون الإجراءات الجنائية، على أنه «**يجوز رفع الدعوى المدنية مهما بلغت قيمتها لتعويض الضرر الناشئ أمام المحاكم الجنائية لنظرها مع الدعوى الجنائية**».

وأحكام المسئولية المدنية في جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف لا تختلف عن الأحكام العامة في شيء إلا في مسألتين:

الأولى: عدم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عنها بالتقادم.

الثانية: قيام مسئولية الدولة عن التعويض.

الفرع الأول: عدم سقوط الدعوى المدنية بالتقادم

نصت المادة رقم ٥٢ من دستور سنة ٢٠١٤ على أن: «**التعذيب بجميع صوره وأشكاله، جريمة لا تسقط بالتقادم**».

وأكدت المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية على عدم سقوط الدعوى المدنية

منه التعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعه بعمله غير المشروع حق الرجوع بما دفعه على التابع، إلا أنه لما كان المتبوع الذي يستخدم تابعين له في القيام بأعماله ورعاية مصالحه ينتفع من نشاطهم، فإنه في المقابل يجب أن يتحمل ما يترتب على هذا النشاط من التزامات أو مسئوليات ناجمة عن خطأ تابعه، متى كان هذا الخطأ من الأخطاء اليسيرة الشائعة التي تعتبر من مخاطر نشاط التابع، فقد خلصت مغانمه للمتبوع فمن العدل أن يتحمل مغارمه، ذلك أنه ليس من المنطق أو العدالة - في علاقة المتبوع بالتابع - أن يتحمل التابع وحده مسئولية أي خطأ يقع منه، ولو كان من الأخطاء اليسيرة الشائعة الملازمة للنشاط وتعد من مخاطره، لأن تحميل التابع بالتعويض من ذمته المالية الخاصة ينطوي على إجحاف في حقه، إذ يجعل غنم النشاط للمتبوع وغرمه على التابع وحده، برغم أن الأول هو الأقدر على حمل عبء مسئولية هذا الخطأ، ولهذه الاعتبارات سالفة البيان، فإنه يشترط لرجوع المتبوع على التابع بما دفعه من تعويض عن الضرر الذي أحدثه تابعه بخطئه أن يكون الخطأ جسيما أو كان مدفوعاً فيه بعوامل شخصية قصد بها مجرد النكاية أو الإيذاء أو تحقيق منفعة ذاتية سواءً له أو لغيره، وذلك إتباعاً لنهج المشرع في حصر حق المتبوع في الرجوع على تابعه بما حكم به عليه من تعويض في الحالات السابقة بنص المادة 58 من قانون العاملين بالدولة رقم 46 لسنة 1964 المقابلة للمادة 78/ 3 من القانون رقم 47 لسنة 1978 و58/ 3 من القانون 81 لسنة 2016، وفي المادة 57 من القانون رقم 61 لسنة 1964 في شأن هيئة الشرطة المقابلة للمادة 47/ 3 من القانون اللاحق رقم 109 لسنة 1971]. محكمة النقض مدني، الطعن رقم 2597 لسنة 84 ق جلسة 1 من يونيو لسنة 2020 (غير منشور)، والطعن رقم 8722 لسنة 79 ق جلسة 20 من مارس لسنة 2012 م.ف 63 ص 455 قاعدة 70، الطعن رقم 933 لسنة 49 ق جلسة 30 من ديسمبر لسنة 1980 م.ف 31 ص 2175 قاعدة 405.

الناشئة عن جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف بالتقادم، فجاء نصها كالآتي: «**تنقضي الدعوى المدنية بمضي المدة المقررة في القانون المدني، ومع ذلك لا تنقضي بالتقادم الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من هذا القانون والتي تقع بعد تاريخ العمل به.**

وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك في سير الدعوى المدنية المرفوعة معها».

ونصت المادة رقم ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «... **أما في الجرائم المنصوص عليها في المواد ١١٧ و١٢٦ و١٢٧ و٢٨٢ و٣٠٩ مكرراً و٣٠٩ مكرراً (أ) والجرائم المنصوص عليها في القسم الأول من الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والتي تقع بعد تاريخ العمل بهذا القانون. فلا تنقضي الدعوى الجنائية الناشئة عنها بمضي المدة**».

يتضح مما سبق استشعار المشرع الدستوري والمشرع العادي لخطورة جريمة تعذيب المتهم لحمله على الاعتراف والضرر الناشئ عن مساسها بالسلامة الجسدية والنفسية للمتهم، فاستثناها من جميع أنواع التقادم وسقوط المدة سواء للدعوى الجنائية أو المدنية.

الفرع الثاني: المسئولية المدنية للدولة عن التعذيب

الأصل مسئولية المحكوم عليه في جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف عن تعويض المجني عليه، فقد نصت المادة رقم ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية على أن: «**ترفع الدعوى المدنية بتعويض الضرر على المتهم بالجريمة إذا كان بالغاً، وعلى من يمثله إن كان فاقد الأهلية. فإن لم يكن له من يمثله، وجب على المحكمة أن تعين له من يمثله طبقاً للمادة السابقة.**

ويجوز رفع الدعوى المدنية أيضاً على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم.

وللنيابة العامة أن تدخل المسئولين عن الحقوق المدنية، ولو لم يكن في الدعوى مدعً بحقوق مدنية، للحكم عليهم بالمصاريف المستحقة للحكومة.

ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان، ولا أن يدخل في الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه».

إلا أن المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني أقرت مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه، بما يترتب عليه مسئولية الدولة مدنياً عن تعويض المجني عليه جراء الجريمة التي ارتكبها موظفيها فنصت على أن: «1- **يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله**

غير المشروع، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

2- وتقوم رابطة التبعية، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه، متى كانت له عليه سلطة فعليه في رقابته وفي توجيهه».

فنص المادة رقم ١٧٤ من القانون المدني يقرر مسئولية المتبوع - الدولة - مدنياً عن أعمال تابعه - موظفيها- إلا أن ذلك مقيد بتوافر شرطين، ألا وهما:

الأول: قيام علاقة التبعية بين المتبوع والتابع، وفي ذلك قضت محكمة النقض بأن: **[علاقة التبعية تقوم كلما توافرت الولاية في الرقابة والتوجيه بحيث يكون للمتبوع سلطة فعلية في إصدار الأوامر إلى التابع في طريقة أداء عمله وفي الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر ومحاسبته على الخروج عليها]**[1].

كما قضت بأن: **[المقرر - في قضاء محكمة النقض - أن القانون المدني إذ نص في المادة ١٧٤ منه على أن يكون (١) المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها. (٢) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه، وقد أقام هذه المسئولية على خطأ مفترض في جانب المتبوع فرضاً لا يقبل إثبات العكس مرجعه سوء اختياره لتابعه وتقصيره في رقابته، وإن القانون إذ حدد نطاق هذه المسئولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعاً من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها لم يقصد أن تكون المسئولية مقتصرة على خطأ التابع، وهو يؤدي عمل من أعمال وظيفته، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه، بل تتحقق المسئولية أيضاً كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلاً بالوظيفة أو لا علاقة له بها، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه]**[2].

والثاني: أن يكون العمل غير المشروع قد وقع من التابع أثناء الخدمة وبسببها؛

ومن ثم يحق للمضرور من جرائم التعذيب والإكراه للحصول على الاعتراف أن يطالب جهة الإدارة بتعويض عن الضرر الذي لحق به بناء على ما سلف ولقد استقر

1 الطعن رقم 12205 لسنة 84 ق جلسة 20 من نوفمبر لسنة 2016، الطعن رقم 3608 لسنة 71 ق جلسة 25 من ديسمبر لسنة 2002 م.ف 53 ص 1278، الطعن رقم 1974 لسنة 70 ق جلسة 13 من ديسمبر لسنة 2001 م.ف 52 ص 1302.

2 الطعن رقم 10820 لسنة 75 ق جلسة 24 من نوفمبر لسنة 2011 (غير منشور).

قضاء النقض على ذلك، فقضت محكمة النقض بأن: **[المقرر في - قضاء محكمة النقض - إنه ولئن كانت الإدارة مسئولة مع الموظف أمام المضرور عن التعويض المستحق له عما يصيبه من ضرر بسبب الخطأ الذي يرتكبه هذا الموظف على أساس مسئولية المتبوع عن أعمال التابع المنصوص عليها في المادة ١٧٤ من القانون المدني سواء كان هذا الخطأ مرفقياً أو شخصياً، إلا أنها وعلى ما نصت عليه المادة ٧٨ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في فقرتها الأخيرة والمادة ٤٧/ ٣ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ في شأن هيئة الشرطة وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون الأخير لا ترجع على هذا الموظف بما حكم به عليها من تعويض إلا إذا كان الخطأ الواقع منه خطأ شخصياً]**[1].

1 الطعنان رقما 8014، 8722 لسنة 79 ق جلسة 20 من مارس لسنة 2012 م.ف 63 ص 455.

الفصل الرابع
الرقابة والمُساءلة الخارجية

يُقصد بالرقابة الخارجية أو المستقلة على أعمال الشرطة، الرقابة التي تتم، أو يُفترض أن تتم من خارج جهاز الشرطة، بل من خارج الجهاز التنفيذي للدولة.

وهذا النوع من الرقابة يتسم بالاستقلالية، ويمكن أن يتم من خلال المجتمع المحلي الذي تخدمه الشرطة، أو من قبل منظمات حقوق الإنسان الوطنية والدولية العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان:

أصبحت مهمة الشرطة، وفقًا للمتغيرات الديمقراطية، تهدف في المقام الأول إلى خدمة المجتمع، وهي الوظيفة التي يُعبر عنها شعار: «الشرطة في خدمة الشعب» ولكي يكون لهذا الشعار أثر ملموس في الواقع، فلا بُدّ أن يكون للجمهور دور فعال في الرقابة على أداء جهاز الشرطة كون المجتمع المحلي هو المتأثر، إيجابًا وسلبًا، بتلك الأعمال، ولكي يمارس الجمهور رقابته على أعمال الشرطة، يجب أن يكون هناك:

- نظام مُستقل لتلقّي الشكاوى والبلاغات من قبل الجمهور بدون تمييز؛
- أن يُسمح بقبول تلك الشكاوى والبلاغات بأي أسلوب كان، شخصيًا أو تليفونيًا؛
- أن تقبل الشكاوى في مركز الشرطة الرئيسي أو في أي مركز فرعي؛
- يجب أن يتم قبول جميع الشكاوى وأن تُسجل في سجل رسمي، وأن يُعرف مسارها النهائي ونتيجة التحقيق فيها؛
- كما يجب ضمان أمن من يقدمون الشكاوى وأن لا يتعرضوا للتهديد أو التخويف.

ويُمكن أن تُعدّ وسائل الإعلام بمختلف أنواعها، أحد أشكل الرقابة الجماهيرية على أداء الشرطة، رغم الحساسية المفرطة التي تُبديها أجهزة الشرطة في مختلف البلدان على التقارير الإعلامية المكتوبة والمصورة، إذ كثيرًا ما تصف الشرطة تلك التقارير بالمبالغة وعدم الموضوعية ومع ذلك، فيمكن للتقارير الصحفية المُحايدة، والكتابات الأكاديمية المتخصصة، أن تؤدي دورًا إيجابيًا في تقييم وتطوير عمل الشرطة وغيرها من الأجهزة الأمنية.

مبحث وحيد: الرقابة المستقلة عن طريق منظمات حقوق الإنسان

تهدف الشرطة إلى حماية أمن المجتمع، بينما تهدف منظمات حقوق الإنسان إلى

ضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات الأساسية لأفراد المجتمع ولا يمكن تحقيق أمن المجتمع إلاّ من خلال حفظ وصيانة حقوق وحريات أفراده وهذا الارتباط في الهدف لكليهما، يفتح الباب واسعًا للتعاون والتنسيق بينهما بعيدًا عن الشعور بالعداء أو الاستهداف الذي ظل يحكم العلاقة بين منظمات حقوق الإنسان والشرطة لسنوات طويلة.

وفي ضوء هذا الفهم، أصبح بالإمكان تعزيز الارتباط والتكامل بين عمل الشرطة وعمل منظمات حقوق الإنسان من خلال: بناء الثقة، والاتفاق على أهداف وقواعد وأساليب الارتباط والشراكة، والاتفاق على آليات الاتصال وعلى آليات المُراجعة والمساءلة لقياس الفاعلية على أن بناء الثقة يمكن أن يتم مع الحفاظ على مسافة كافية بين الشرطة ومنظمات الدفاع عن حقوق الإنسان، بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تستمر بدورها في الرقابة وتوجيه النقد للممارسات الخاطئة الصادرة عن الشرطة.

وهناك اليوم، في كل الدول تقريبًا، عدد كبير من المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان، ولكن قليل جدًا من تلك المنظمات هو الذي يحظى بالمصداقية ويؤدي دوره الحقوقي من خلال الالتزام بالمعايير المهنية القائمة على الحياد والنزاهة.

وتختلف هذه المنظمات عن بعضها اختلافًا كبيرًا، سواءً من حيث النطاق الذي تعمل فيه (منظمات وطنية ومنظمات دولية) أو من حيث مجال التخصص (بعضها يعمل في مجال قضايا حقوق الإنسان بشكل عام، وبعضها في مجال قضايا معينة تتعلق بحقوق فئة معينة أو موضوعات محددة مثل، حقوق الأطفال، عدم التمييز، قضايا المرأة، منع التعذيب، الاختفاء القسري، الاحتجاز التعسفي وغيرها).

كما تختلف منظمات حقوق الإنسان من حيث الحجم والفاعلية والقدرة على التأثير وحشد الرأي العام المحلي والدولي حول القضايا المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

وتلعب منظمات حقوق الإنسان، بوصفها منظمات مستقلة ومحايدة، أو يفترض أن تكون كذلك، دورًا في الرقابة على أداء الشرطة في بلد معين، سواءً على المستوى الوطني، أو على المستوى المحلي وعندما تقوم هذه المنظمات بهذا الدور، فيجب أن تستند إلى مرجعية قانونية واضحة تحكم القضايا أو الحقوق التي تدّعي أنها قد انتهكت من قبل الشرطة.

ويمكن لمنظمات حقوق الإنسان، الوطنية والدولية، أن تُراقب أداء الشرطة من حيث مدى التزامها -في الواقع العملي- بالإطار القانوني الدولي والوطني المتعلق بحقوق

الإنسان، سواءً بشكل عام، أو من خلال التركيز على قضايا أو حقوق معينة.

وعلى سبيل المثال، يمكن لمنظمات حقوق الإنسان أن تُراقب أداء الشرطة، وأن تقدم تقارير تتسم بالمصداقية في القضايا الآتية:

- الانتهاكات التي تحدث أثناء عمليات القبض والاعتقال؛
- الانتهاكات المتعلقة بالاحتجاز التعسفي أو الاختفاء القسري؛
- الانتهاكات التي تحدث أثناء الاستجواب والتحقيق؛
- قضايا التعذيب وإساءة استخدام السلطة؛
- القضايا المتعلقة بانتهاك حقوق الأطفال والنساء؛
- قضايا التمييز في المعاملة؛
- القضايا المتعلقة بحقوق وضمانات المتهمين في مراكز الشرطة أو السجون... إلخ.

ولما كانت منظمات حقوق الإنسان منظمات مُستقلة، ومنزّهة عن الغرض، فإن رقابتها على أداء الشرطة يجب ألا تقتصر فقط على الانتهاكات التي قد ترتكبها الشرطة، بل يجب أن تشمل، أيضًا، تقييم مدى صحة السياسات والقوانين واللوائح والإجراءات المتعلقة بعمل الشرطة وأن تساعد على تطوير وإصلاح تلك السياسات والأنظمة.

وأخيرًا، لا بدّ أن نأخذ في الحسبان، عندما نتحدث عن الرقابة والمساءلة عن أداء الشرطة، أن الشرطة، هي أحد أجهزة السلطة التنفيذية التي يُوكل إليها تنفيذ سياسية الدولة في مجال المحافظة على الأمن وتنفيذ القوانين، وهذا يتطلب -قبل كل شيء- أن تكون سياسات الدولة داعمة لمبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، ما لم فسيكون من العبث محاسبة الشرطة - كمؤسسة- عن دورها المُفترض إذا كانت السياسات التي تتبناها الدولة لا تدعم مبدأ المشروعية وسيادة القانون وبالتالي، لا يمكن مُحاسبة الشرطة عن تنفيذ سياسات تعتبرها -كمؤسسة أمنية- من صميم واجبها، وهو ما يخلق فجوة من عدم الفهم بين المنتسبين لأجهزة الشرطة، وبين المنظمات المدافعة عن حقوق الإنسان.

وفي مصر يتولى المجلس القومي لحقوق الإنسان:

1- إبداء الرأي في مشروعات القوانين واللوائح المتعلقة به، وبمجال عمله؛

2- دراسة الادعاءات بوجود انتهاكات لحقوق الإنسان، وتقديم ما يلزم من توصيات في شأنها للجهات المختصة بالدولة؛

3- وضع خطة عمل قومية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في مصر، واقتراح وسائل تحقيق هذه الخطة؛

4- تقديم مقترحات، وتوصيات إلى الجهات المختصة في كل ما من شأنه حماية حقوق الإنسان ودعمها، وتطويرها إلى نحو أفضل؛

5- إبداء الرأي والمقترحات والتوصيات اللازمة فيما يعرض عليه أو يحال إليه من السلطات والجهات المختصة بشأن المسائل المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها؛

6- تلقي الشكاوى في مجال حقوق الإنسان، ودراستها وإحالة ما يرى المجلس إحالته منها إلى الجهات المختصة ومتابعتها أو تبصير ذوي الشأن بالإجراءات القانونية الواجبة الأتباع ومساعدتهم في اتخاذها، أو تسويتها وحلها مع الجهات المعنية؛

7- متابعة تطبيق الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر والتقدم إلى الجهات المعنية بالمقترحات والملاحظات والتوصيات اللازمة في هذا الشأن؛

8- التعاون مع المنظمات والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يسهم في تحقيق أهداف المجلس وتنمية علاقاتها به، وذلك بالتنسيق مع وزارة الخارجية؛

9- الإسهام بالرأي في إعداد التقارير التي تلتزم الدولة بتقديمها دوريًا إلى لجان وأجهزة حقوق الإنسان تطبيقًا لاتفاقيات دولية، وفي الرد على استفسارات هذه الجهات في هذا الشأن؛

10- التنسيق مع جهات الدولة المعنية بحقوق الإنسان، والتعاون في هذا المجال مع المجلس القومي للمرأة، والمجلس القومي للطفولة والأمومة والمجلس القومي للأشخاص ذوي الإعاقة، وغيرها من المجالس والهيئات والجهات الوطنية ذات الشأن؛

11- العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان، وتوعية المواطنين بها، وذلك بالاستعانة بالمؤسسات والأجهزة المختصة بشئون التعليم والتنشئة والإعلام والتثقيف، والمساعدة في إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان؛

12- عقد المؤتمرات والندوات وحلقات النقاش في الموضوعات المتعلقة بحقوق الإنسان أو في الأحداث ذات الصلة بها؛

13- تقديم المقترحات اللازمة لدعم القدرات المؤسسية والفنية في مجالات حقوق الإنسان بما في ذلك الإعداد الفني والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مؤسسات الدولة ذات الصلة بالحريات العامة وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

14- إصدار النشرات والمجلات والمطبوعات المتصلة بحقوق الإنسان وأهداف المجلس واختصاصاته، وفق القوانين المنظمة لذلك

15- إصدار تقارير عن أوضاع وتطور حقوق الإنسان؛

16- زيارة السجون وسائر أماكن الاحتجاز والمؤسسات العلاجية والإصلاحية، والاستماع للسجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة للتثبت من حسن معاملتهم ومدى تمتعهم بحقوقهم، ويعد المجلس تقريرًا بشأن كل زيارة يقوم بها، يتضمن أهم الملاحظات والتوصيات بهدف الارتقاء بأوضاع السجناء ونزلاء الأماكن والمؤسسات المذكورة، ويقدم المجلس تقريره إلى كل من النائب العام ومجلس النواب؛

17- إبلاغ النيابة العامة عن أي انتهاك للحريات الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون والاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تصدق عليها مصر، وذلك بناءً على ما يتوفر لدى المجلس من معلومات جدية على وقوع الانتهاك أو شخص مرتكبه، مع إخطار الجهات المختصة، وللمجلس أن يتدخل في الدعوى المدنية منضمًا إلى المضرور بناءً على طلبه وفق أحكام القوانين المنظمة لذلك[1].

1 () مادة رقم 3 من قانون إنشاء المجلس القومي لحقوق الإنسان رقم 94 لسنة 2003.

خاتمة

تعرضنا في هذا الدليل لمهام ومسئوليات رجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي، وأوضحنا أن واجبات وظيفتهم لا تقتصر فقط على مواجهة الجرائم وضبطها، بل إن لهم مهام ووظائف أساسية نص عليها الدستور والقانون تتمثل في حفظ الأمن والنظام، وخدمة ومساعدة أفراد المجتمع، وهي المهام الأساسية المنوطة بالشرطة في معظم دول العالم، فتكفل الشرطة للمواطنين الطمأنينة والأمن، وتسهر على حفظ النظام العام، والآداب العامة، وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وفي سبيل مباشرة رجال الضبط القضائي لتلك المهام فأنه من الواجب عليهم الإلمام الكافي بالقوانين واللوائح التي تحكم عملهم ليتبين منها السلطات الممنوحة لهم، وكذلك الواجبات التي تقع عليهم أثناء مباشرتهم لوظيفتهم.

كما أن عليهم الالتزام بالدستور والقانون والالتزام بضمان وحفظ الحقوق الأساسية للمواطنين، والتزامهم بحق المواطن في سلامة جسده وحقه في الحياة، كما يجب عليهم في مباشرتهم لعملهم الالتزام بأصل البراءة، وأن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه.

ويجب أيضًا على مأموري الضبط القضائي الالمام بالمسئولية التي تقع عليهم أثناء مباشرتهم لمهام وظيفتهم فهم يخضعون لمساءلة رؤسائهم من خلال مسئوليتهم التأديبية عن المخالفات التي تقع منهم بمناسبة مباشرتهم لوظيفتهم.

كذلك خضوعه للمسئولية الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء مباشرته لوظيفته وتشكل جريمة، يعاقب عليها القانون العام، كما يخضع مأمور الضبط القضائي للمسئولية المدنية الناشئة عن الضرر الناشئ عن تلك الأفعال. وكذلك تخضع وزارة الداخلية بشكل عام للمساءلة أمام مجلس النواب، من خلال الوسائل التي أقرها الدستور والقانون، من سؤال، واستجواب، وطلبات إحاطة وغير ذلك من وسائل الرقابة.

نأمل أن يكون هذا الدليل عونًا لرجال الشرطة ومأموري الضبط القضائي في أدائهم لوظيفتهم، مراعين في ذلك احترام حقوق الإنسان.